نتيجة النظر في نخبة الفكر

للإمام كمال الدين محمد بن حسن بن يحيى الشُّمُنِّي المالكي
المتوفى سنة ٨٢١ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتورة انتصار تيس محمد نايف القيسي

دار الكلم الطيب

نتيجة النظر
في
نخبة الفكر

العنوان: نتيجة النظر في نخبة الفكر

التأليف: للإمام كمال الدين أبي عبد الله محمد بن حسن بن يحيى الشُّمُنّي المالكي

دراسة وتحقيق: الدكتورة انتصار قيس محمد نايف القيسي

عدد الصفحات: ٣٧٦

قياس الصفحة: ١٧,٥×٢٥ سم

عدد النسخ: ٢٠٠٠

جميع الحقوق محفوظة للناشر

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م

دار الكلم الطيب

دمشق ـ حلبوني

جادة ابن سينا ـ بناء الشَّلاح

هاتف: ٢٤٥١٢٢٦ ـ فاكس: ٢٢٢٧٦٠٢

ص.ب ٣٠٥٥٢

نتيجة النظر في نخبة الفكر

للإمام كمال الدين محمد بن حسن بن يحيى الشُّمُنِّي المالكي
المتوفى سنة ٨٢١ هـ

دراسة وتحقيق
الدكتورة انتصار قيس محمد نايف القيسي

دار الكلم الطيب
دمشق - بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

[الإسراء: ٨٥]

الإهـــــداء

إلى وآلديّ الكريمين اللذيَّن لولا رعايتهما لم أصل إلى ما وصلت إليه، يا رب فارحمهما كما ربياني صغيراً.

وإلى روح شيخنا وأستاذنا الدكتور محمد فاضل السامرائي وفاءً لهذا العالم الجليل، داعية المولى ﷻ أنْ يجعله مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وإلى شهداء كلية العلوم الإسلامية بجامعة (بغداد) الذين قضوا في سبيل كلمة الحق، فآتهم يا رب ماوعدتهم إنك لاتخلف الميعاد.

الباحثة

الشكر

عرفاناً بالجميل، ورداً للفضل إلى ذويه...

يسرني أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى مشرفي الفاضل **الأستاذ الدكتور زياد محمود رشيد العاني** الذي منحني من وقته الثمين ونفعني بملاحظاته السديدة، فجزاه الله عني كل خير ووفقه لمرضاته.

وأتوجه بالشكر والاحترام إلى **رئيس لجنة المناقشة وأعضائها المحترمين** لقبولهم مناقشة الأطروحة وتقويمها.

كما أني أهدي أطيب تحياتي وأوفاها بموجبات الثناء والامتنان مقرونة بآيات الاحترام إلى **شيخي حضرة العلامة المحدث والمحقق فضيلة الشيخ صبحي جاسم السامرائي** لما أسداه إليّ من نصح وتوجيهات، وإعارته لي من المصادر التي أغنت البحث، **وزوجته الحاجة (أم عبد الرحمن)** صاحبة القلب الكبير، فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأطال عمريهما، وحفظهما وجعل بابهما مفتوحاً دوماً لطلبة العلم.

وأتقدم بجزيل شكري إلى **الشيخ الدكتور أحمد عبد الغفور السامرائي، والدكتور عبد الرزاق الحربي** اللذين ساعداني في الحصول على نسخة الوقف السُّني، وكذلك **السيد محب الدين ياسين، والسيد صلاح كريم حسين** العاملين في قسم مكتبات الوقف لقيامهما بإخراج المخطوطة وتصويرها، أسأل الله العلي القدير أن يوفقهم جميعاً للحفاظ على تراثنا الإسلامي العظيم.

كما أشكر **الدكتور رعد شمس الدين الكيلاني** الذي أحضر لي نسخة المكتبة القادرية، وذلك لعدم استطاعتي الذهاب إليها.

كما أشكر الدكتور بديع السيد اللحام الذي قرأ العمل كاملاً قبل التنضيد

وبعده، وأثبتَ ما يتطلبه أصول التحقيق والنشر، وأشكر العاملين في دار الكلم الطيب لاهتمامهم بإظهار «نتيجة النظر» بأجمل مظهر ومخبر.

ولا يفوتني أن أشكر أسرتي التي كانت دوماً عوناً لي في مواصلة طريق العلم، وخاصة شقيقتي عبير.

وأود أن أشكر أختيَّ في الله **الدكتورة ندى عبد الله، والدكتورة تغريد حميد**، لما أبدوه لي من مساعدة طوال مدة الدراسة، **والأخت عذراء سعيد** لقيامها بطبع الأطروحة.

وأخيراً أتقدم بشكري إلى **العاملين في مكتبة كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد، ومكتبة الجامعة الإسلامية في بغداد، ومكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة** (على ساكنها أفضل الصلاة والسلام).

وجزى الله عني الجيمع خير الجزاء

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد معلم البشرية وهادي الإنسانية وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإنَّ خير ما صرفت فيه نفائس العمر وأعلى ما خصَّ بمزيد الاهتمام الاشتغال بالسنة النبوية التي جاءت توافق القرآن الكريم، فخَصَّصت عامَّه، وقَيَّدت مطلقه، وفصَّلت مجمله، وبيَّنتْ مُبهَمَه، وشرحت أحكامه.

ولما كان علم مصطلح الحديث من أهم العلوم، إذ به تُعرف أحوال السند والمتن من صحة وضعف، وعلو ونزول، وكيفية تحمُّلِ الحديث وأدائه، ومراتب الرواة جرحاً وتعديلاً، وحكم رواية الحديث بالمعنى واختصاره، وغير ذلك مما تتوقف عليه معرفة مقبول الحديث ومردوده، وتحفظ به السنة المطهرة من الدَّسِّ والكذب، فقد نال هذا العلم ما يستحقه من عناية العلماء، فتناولوه بالبحث والدرس وصنَّفوا فيه الكثير من المؤلفات المختصر منها والمطول.

وما كتاب نخبة الفكر إلا أحد أهم المصنفات في علم مصطلح الحديث، لذا حظي من العناية ما لم يكن لكتاب غيره، فتناوله العلماء بالنظم، والشرح، وكان أول من عني به الإمامُ الشُّمُنِّي ـ رحمه الله، الذي شرحه شرحاً وافياً، فكان سفراً لطيفاً حوى بين دفتيه المباحث الحديثية.

وأما سبب اختياري تحقيق هذا الكتاب، فهو أني مذ قررت التخصص بدراسة الحديث الشريف وعلومه تمنيت أن أتناول البحث في موضوع له صلة بالحافظ ابن حجر، لحبي الكبير لهذا العالم الجليل، لما قدَّمه من خدمةٍ لسنَّة المصطفى ﷺ، فحقَّق الله تعالى ما تمنَّيت بأن هيَّأ لي الكتاب الذي هو شرح

نخبة الحافظ ابن حجر، وزادني من فضله أنَّ شارحه الإمام الشُّمُنِّي شيخ الإمام ابن حجر رحمهما الله تعالى.

زيادة على ذلك رغبتي في إبراز شخصية الإمام كمال الدين الشُّمُنِّي، فمن خلال بحثي ودراستي في سيرته وجدته مغموراً جداً، لا يعرفه إلا القليل من أصحاب الاختصاص، حتى أنه إذا ماقيل: «الشُّمُنِّي» تبادر إلى الذهن ابنه تقي الدين شيخ السيوطي رحمهما الله تعالى.

كذلك لم يسبق للكتاب أن طبع أو حقق في أي مكان مما شجعني أكثر إلى تحقيقه ودراسته، وكذلك هو أول كتاب في شرح نخبة الفكر، وبعملي هذا أكون قد أخرجت كتاباً جديداً في مصطلح الحديث إلى النور، وأضفته إلى مكتبة علوم الحديث النبوي الشريف.

ولأهميته هذه عزمت على تحقيقه بعد أن استخرت الله تعالى واستشرت أساتذتي في هذا الشأن.

فبدأت مستعينة بالله ومتوكلةً عليه بنسخ مادته، وتقويم نصوصه، وتخريج أحاديثه، ويعلم الله تعالى كم عانيت في سبيل ذلك من المتاعب التي واجهتني في سني الاحتلال للعراق، فمنذ اختياري لهذا المخطوط عانيت صعوبة الحصول على النسخة الثانية له وهي نسخة مكتبة الأوقاف العامة، ذلك أنَّ المكتبة طالتها يد التخريب من حرق ونهب، إلا أنَّ الله تعالى تعهد بحفظ دينه فهيأ له رجالاً أمناء استطاعوا أن ينقذوا أغلب مخطوطات المكتبة وينقلوها إلى مكان آمن، بقيت فيه حتى تم تأسيس ديوان الوقف السني فعادت المكتبة إلى العمل وتمكَّنْتُ من الحصول على النسخة.

زيادة على ذلك صعوبة تنقلي بين المكتبات بسبب الظرف الأمني وغير ذلك مما يلاقي الباحث في مثل هذه الظروف، واحتسبت كل ذلك عند الله تعالى خدمة لدينه وسنة نبيه ﷺ.

وقد استقام عملي هذا على سوقه بمقدمة وقسمين وخاتمة:

القسم الأول: الدراسة وتضمَّن أربعة مباحث:

المبحث الأول: للتعريف بالمؤلف كمال الدين الشُّمُنِّي صاحب الشرح.

المبحث الثاني: للتعريف بصاحب النخبة الحافظ ابن حجر العسقلاني.

المبحث الثالث: في الكلام على كتاب نخبة الفكر.

المبحث الرابع: في التعريف بشرح الشمني ومنهجه فيه.

ثم أوضحت منهجي في تحقيق الكتاب والتعليق عليه.

القسم الثاني: وتضمن نص الكتاب المحقق مع التعليق عليه.

أما **الخاتمة** فقد تناولت فيها أهم نتائج البحث.

وأخيراً فهذا مبلغ جهدي وطاقتي، فإنْ وُفِّقتُ فمن فضل الله عليَّ، وإن أخطأت فمن نفسي، وحسبي أني قد بذلت ما في وسعي، سائلة المولى ﷻ أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، وأن يوفقني لخدمة سُنة نبيه والذود عنها، وأنَّ يستعملني في طاعته إنه على كل شيء قدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتورة انتصار قيس محمد نايف القيسي

العراق ــ بغداد

الدراســـــة

المبحث الأول: التعريف بالحافظ ابن حجر العسقلاني.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام كمال الدين الشُّمُنِّي.

المبحث الثالث: أهمية نخبة الفكر وعناية العلماء به.

المبحث الرابع: في التعريف بشرح الشُّمُنِّي على النخبة ومنهجه فيه.

المبحث الأول
التعريف بالحافظ ابن حجر العسقلاني[1]

هو شيخ الإسلام الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد، الكِنَانِي[2]، ابن حجر العسقلاني[3] الأصل، المصري المنشأ، الشافعي المذهب.

أمَّا شهرته بـ (ابن حجر) فالراجح أنه لقب لبعض آبائه.

ولد ابن حجر العسقلاني في الثالث عشر من شعبان المكرم سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة للهجرة في مصر. ونشأ يتيم الأبوين، إذ توفي والده سنة (٧٧٧ هـ) وهو طفل في الرابعة من عمره، وكانت أمه قد ماتت قبل ذلك، وقد كفله بعض أوصياء أبيه، وهما: زكي الدين الخروبي، وشمس الدين بن القطان المصري. ولمَّا أكمل خمس سنين أُدخِل الكتَّاب، فحفظ القرآن الكريم، وعددًا من المتون العلمية كالحاوي الصغير في الفقه الشافعي، ومختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، وملحة الإعراب في النحو، وغيرها.

ثم غلب عليه الاعتناء بالأدب، ونظَم الشعر ونثر الكثير فأجاد، ثم حُبِّب إليه طلب الحديث فأقبل عليه سماعاً وكتابة وتخريجاً وتعليقاً وتأليفاً[4]. ولما

---

(١) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع: ٢/ ٣٦، وطبقات الحفاظ: ٥٥٢، وذيل تذكرة الحفاظ: ٣٢٦، وشذرات الذهب: ٤/ ٢٧٠، والبدر الطالع: ١/ ٨٧.

(٢) هذه النسبة إلى عدة قبائل وأجداد، وهو من قبيلة أبو قرصانة حيدرة بن خيشنة الكناني من بني عمرو بن الحارث بن مالك بن كنانة. ينظر اللباب، لابن الأثير: ٣/ ٥٢.

(٣) نسبة إلى مدينة عسقلان بساحل الشام من فلسطين شمال غزة. ينظر معجم البلدان: ٤/ ١٢٢، واللباب: ٢/ ١٣٦.

(٤) ينظر اليواقيت والدرر: ١/ ١١٩، وشذرات الذهب: ٤/ ٢٧٠.

حجَّ شرب ماء زمزم ليصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ، قال السيوطي: «فبلغها وزاد عليها»[١].

شيوخه: لقد هيأ الله للحافظ ابن حجر جملة وافرة من الشيوخ الذين أخذ عنهم العلم، وقد جمعهم رحمه الله في كتابه (المجمع المؤسس للمُعجَم المُفَهرس) فقال في مقدمته: «جمعت أسماء شيوخي على المعجم مرتباً، وقسمتهم إلى قسمين مهذباً، الأول: من حملت عنه على طريق الرواية، والثاني: من أخذت عنه شيئاً على طريق الدراية»[٢]. وقد بلغ عددهم ثلاثين وسبعمئة شيخ، وقد أحصيت عدد شيخاته اللواتي ذكرن ضمن شيوخه في المعجم فبلغن أربعاً وخمسين شيخة. وأشهر شيوخه:

١ ـ الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٠٦ هـ)، الذي لازمه كولده وتخرج به، وحين حضرت العراقي الوفاة قيل له: من تخلِّف بعدك؟ قال: ابن حجر، ثم ابني أبو زرعة، ثم الهيثمي[٣].

٢ ـ أبو محمد إبراهيم بن موسى برهان الدين الأنباسي (ت: ٨٠١ هـ)[٤].

٣ ـ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الوادي آشي المصري المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)[٥].

٤ ـ شيخ الإسلام الحافظ سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الكناني، الشافعي (ت: ٨٠٥ هـ)[٦].

---

(١) طبقات الحفاظ: ٥٥٢.

(٢) المجمع المؤسس: ١/ ٧٦.

(٣) ينظر الضوء اللامع: ٢/ ٣٦ ـ ٤٠، وطبقات الحفاظ: ٥٥٢، واليواقيت والدرر: ١/ ١٢٠، وشذرات الذهب: ٤/ ٧٠.

(٤) نسبة إلى أنباس قرية مصرية بالوجه البحري، ينظر المعجم المفهرس: ١/ ٢٤٤، وشذرات الذهب: ٤/ ٢ ـ ٣.

(٥) ينظر المعجم المفهرس: ٢/ ٣١١، وشذرات الذهب: ٤/ ٤٤ ـ ٤٥.

(٦) ينظر الدرر الكامنة: ٥/ ٣٦٢، والضوء اللامع: ٣/ ٨٥، وشذرات الذهب: ٤/ ٥١.

٥ ـ الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان بن عمر بن صالح الهيثمي، صهر الإمام العراقي، (ت: ٨٠٧ هـ)[١].

٦ ـ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧ هـ)[٢] صاحب القاموس.

٧ ـ عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن جماعة الشافعي، قال ابن حجر: لازمته من سنة تسعين إلى أنْ مات، وكنت لا أسميه في غيبته إلا إمام الأئمة (ت: ٨١٩ هـ)[٣] أخذ عنه الأصول والعربية.

تلامذته: وأما تلاميذه فلا يحصون كثرة، فقد أخذ عنه الجم الغفير «حتى كان رؤوس العلماء من كلِّ مذهب من تلامذته»[٤]، ومن أبرزهم وأشهرهم:

١ ـ جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن الأمير الكبير سيف الدين تَغْرِي بَرْدِي، الحنفي (ت: ٨٧٤ هـ)[٥].

٢ ـ شرف الدين محمد بن يوسف ابن قاضي شهبة (ت: ٨٧٤ هـ)[٦].

٣ ـ برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي الشافعي، (ت: ٨٨٥ هـ)[٧].

٤ ـ الإمام شمس الدين السخاوي (ت: ٩٠٢ هـ) وسيأتي ذكره في تلامذة الشُّمُنِّي أيضاً.

---

(١) ينظر المجمع المؤسس: ٢/ ٢٦٣، والضوء اللامع: ٥/ ٢٠٠، وطبقات الحفاظ: ٥٤١.

(٢) اليواقيت والدرر: ١/ ١٢٠.

(٣) ينظر المجمع المؤسس: ٣/ ٢٩٢، وشذرات الذهب: ٤/ ١٣٩.

(٤) الضوء اللامع: ٢/ ٣٩.

(٥) ينظر شذرات الذهب: ٤/ ٣١٧.

(٦) ينظر شذرات الذهب: ٣/ ٣٠٦.

(٧) ينظر المصدر السابق: ٤/ ٣٣٩.

٥ ـ شيخ الإسلام زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الشافعي (ت: ٩٢٦ هـ)[١].

وظائفه: تولَّى الحافظ ابن حجر الكثير من المناصب وذلك لمكانته العلمية، فقد تولى التدريس في مدارس كثيرة، بلغت نحو عشرين مدرسة، منها المدرسة الشيخونية[٢]، التي درَّس فيها الفقه مابين سنة (٨١١ هـ) إلى سنة (٨٢٧ هـ)، ودرَّس الحديث في المدرسة البيبرسية[٣]، والحسنية[٤]. ودرَّس الفقه في الخروبية[٥]، والصالحية النجمية[٦]، والصلاحية[٧]، ودرَّس التفسير في المدرسة المنصورية[٨]، وتصدَّر لإسماع الحديث بالمدرسة المحمودية[٩]،

---

(١) ينظر النور السافر: ١/ ١١١، وشذرات الذهب: ٤/ ١٣٤.

(٢) نسبة لمنشئيها الأمير شيخو سيف الدين العمري (٧٥٦ هـ) ينظر: المواعظ والاعتبار للمقريزي: ٢/ ٤٢١.

(٣) التي بناها الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير المنصوري. المواعظ والاعتبار: ٢/ ٤١٦، وينظر الدارس في تاريخ المدارس: ١/ ٤٢٦.

(٤) منسوبة إلى السلطان حسن بن الناصر كما تُسمَّى (مسجد السلطان حسن)، بناها سنة (٧٥٧هـ). حسن المحاضرة: ٢/ ١٩٢.

(٥) أنشأها بدر الدين محمد بن محمد بن علي الخروبي التاجر بعد سنة (٧٥٠ هـ). ينظر المواعظ والاعتبار: ٢/ ٣٦٩.

(٦) بناها السلطان الصالح نجم الدين الأيوبي. ينظر المواعظ والاعتبار: ٢/ ٣٧٤.

(٧) المجاورة لقبر الإمام الشافعي رحمه الله، بناها نور الدين محمود بن زنكي ونسبت إلى السلطان صلاح الدين الأيوبي، وهي من أعظم مدارس مصر، درَّس فيها كبار العلماء. ينظر المواعظ والاعتبار: ٢/ ٢٧٣، والدارس: ١/ ٢٥٠.

(٨) أنشأها الملك المنصور قلاوون الصالحي بالقاهرة. ينظر المواعظ والاعتبار: ٢/ ٣٧٩.

(٩) أنشأها الأمير جمال الدين محمود بن علي الاستادار في سنة (٧٩٧ هـ). ينظر المواعظ والاعتبار: ٢/ ٣٩٥.

وكذلك درَّس في جامع ابن طولون[١]، والمدرسة المؤيدية[٢]، وغيرها.

وخطب في الجامع الأزهر، وجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه[٣].

وتولَّى منصب الإفتاء بدار العدل سنة (٨١٥ هـ) وبقي أكثر من ثلاثين سنة[٤].

وتولَّى منصب قاضي القضاة بالديار المصرية سنة (٨٢٧ هـ) ومكث فيه أحد عشر عاماً، وكان قبل ذلك نائباً عن الجلال البلقيني[٥].

مؤلَّفاتُه: أعْنى الحافظ ابن حجر المكتبة الإسلامية بالكثير من مصنفاته التي تناولت العلوم والمعارف عامة، وعلم الحديث بشكل خاص، وقد انتشرت مؤلفاته في بقاع الأرض، ولكثرة مصنفاته اختلف الباحثون قديماً وحديثاً في تعدادها، فذهب السخاوي إلى القول «إنّها زادت على مائة وخمسين»[٦]، مؤلَّفاً. بينما قال المُنَاوي: «إنَّ أعمالَه أضعاف ماعمل الجلال السيوطي، فإنَّ الجلال وإن كانت تصانيفه أكثر عدداً فأكثرها صغار، والمؤلف (أي ابن حجر) تصانيفه أكثرها كبار»[٧]. ثم ذكَر من تصانيفه ستاً ومائتي مصنَّف[٨].

وقد تتبع الدكتور شاكر محمود مصنَّفات ابن حجر تتبعًا دقيقًا يكاد يكون

---

(١) بناه أمير مصر أحمد بن طولون سنة (٢٦٣ هـ). ينظر المواعظ والاعتبار: ٢/ ٢٦٥.

(٢) أنشأها السلطان المؤيد شيخ المحمودي سنة (٨٢٢ هـ)، على الشرف الشمالي فوق المدرسة العزية. الدارس: ٢/ ٢٢٢.

(٣) ينظر الضوء اللامع: ٢/ ٣٩.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) ينظر: الدارس: ١/ ٤٢٦، والضوء اللامع: ٢/ ٣٩، وشذرات الذهب: ٤/ ٢٧٠، واليواقيت والدرر: ١/ ١٢٢، والبدر الطالع: ١/ ٨٧ ـ ٩٢.

(٦) ينظر الضوء اللامع: ٢/ ٣٨.

(٧) اليواقيت والدرر: ١/ ١٢٣.

(٨) ينظر اليواقيت والدرر: ١/ ١٢٣ ـ ١٤٦.

الفيصل في هذه المسألة فأوصل مؤلفاته إلى أربعين وثلاثمائة[١]. وقد صدر حديثاً موسوعة ابن حجر في مصر أوصلت مؤلفاته إلى ما يزيد على الخمسمائة مصنَّفٍ.

وفاته: توفي الإمام ابن حجر ـ رحمه الله ـ بعد صلاة العشاء من ليلة السبت الثامن والعشرين من ذي الحجة الحرام سنة (٨٥٢ هـ) بعد أن مرض بإسهال مع رمي دم دام قرابة شهر، وصُلِّيَ عليه قبل صلاة الظهر بمصلى المؤمنين بالرميلة خارج القاهرة، ودفن بالقرافة الصغرى بتربة بني الخروبي بجانب تربة الإمام الشافعي، فكان له مشهد عظيم، حضر فيه خواص الناس وعامتهم، وممن حمل نعشه سلطان القاهرة فمن دونه من الرؤساء والعلماء[٢].

(١) في رسالته الحافظ ابن حجر ودراسة مصنفاته: ١/ ٢٨٢ ـ ٦٦١.

(٢) ينظر الضوء اللامع: ٢/ ٣٦ ـ ٤٠، وطبقات الحفاظ: ٥٥٢، وذيل تذكرة الحفاظ: ٣٢٦، وشذرات الذهب: ٤/ ٢٧٠، واليواقيت والدرر: ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦، والبدر الطالع: ١/ ٨٧ ـ ٩٢.

المبحث الثاني
التعريف بالإمام الشُّمُنِّي[١]

هو كمال الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى بن محمد بن خلف الله بن خليفة، التَّمِيمِيُّ[٢]، الدَّاري[٣]، الشُّمُنِّيُّ[٤]، القسنطيني، المالكي، الإسكندري مولدًا، القاهري منزلاً.

وجدُّه محمد بن خلف الله المولود سنة (٥٩٣ هـ) كان عالماً، حسن المذاكرة، فقيهاً شافعياً متصدراً بجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه[٥]. كتب عنه الرشيد العطار، في معجمه.

ولد الإمام الشُّمُنّي في أول سنة ست وستين وسبعمائة للهجرة في الإسكندرية، ونشأ يتيماً منذ صغره إذ توفي والده بالإسكندرية سنة إحدى وسبعين وسبعمائة هجرية، فيكون عمره حينذاك خمس سنين تقريباً.

ونشأ محباً للعلم وطلبه حتى غدا من أعلامه.

---

(١) ترجمته في: المجمع المؤسس: ٣/ ٣٠١، والضوء اللامع: ٩/ ٧٤ ـ ٧٥، وشذرات الذهب: ٧/ ١٥١، والفوائد البهية: ٣٧ ـ ٣٨، والرسالة المستطرفة: ٢١٦، وهدية العارفين للبغدادي: ٢/ ١٨٣، وكشف الظنون لحاجي خليفة: ٢/ ١٩٣٦، ومعجم المؤلفين لكحالة: ١١/ ٢٠٨.

(٢) هذه النسبة إلى تميم بن مرة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر. ينظر الأنساب للسمعاني: ٣/ ٧٦، واللباب لابن الأثير: ١/ ١٨١.

(٣) هذه النسبة إلى أشياء، منها قرية يقال لها دارواشكيذبان ينظر اللباب: ١/ ٤٠٥.

(٤) نسبة لمزرعة بالقرب من قسنطينة شرق الجزائر من بلاد المغرب، يقال لها: شُمُنّة. ينظر معجم البلدان للحموي: ٤/ ٩٨، والضوء اللامع: ٢/ ١٧٤.

(٥) ينظر المجمع المؤسس: ٣/ ٣٠١، والضوء اللامع: ٩/ ٧٤، والفوائد البهية: ٣٧ ـ ٣٨.

وقد اشتغل الإمام الشُّمُنِّي بالعلم في بلده الإسكندرية حتى مهر به، وسمع على شيوخها وأجازه فيها عدد منهم، فتقدَّم في الحديث وصنَّف فيه، ثم نزل القاهرة واستوطنها وتخرج على بعض شيوخها.

هذا وقد تتلمذ الإمام الشُّمُنِّي على عدد من كبار العلماء فأخذ عنهم من العلم الكثير حتى غدا بحراً من بحوره ومن أبرز من تلقى عنه العلم:

١ ـ محيي الدين عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن بن يحيى، أبو محمد، القروي، الإسكندراني، (ت: ٧٨٨ هـ)[١].

٢ ـ بدر الدين الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل ثم المصري، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث، صاحب كتاب البرهان في علوم القرآن، (ت: ٧٩٤ هـ)[٢].

٣ ـ عبد الله بن أبي بكر بن محمد سليمان بن جعفر بن يحيى بن حسين بن الدماميني[٣]، الإسكندراني، (ت: ٧٩٤ هـ)[٤].

٤ ـ الحافظ العراقي أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، حافظ العصر، (ت: ٨٠٦ هـ) بالقاهرة، وله إحدى وثمانون سنة[٥].

وأما تلامذته الذين أخذوا عنه فلا يحصون عدًّا لما كان يتمتع به الإمام

---

(١) ينظر الدرر الكامنة: ٣/ ٢٣٩، وشذرات الذهب: ٣/ ٣٠٢.

(٢) ينظر الدرر الكامنة: ٣/ ٣٩٧، والمجمع المؤسس: ٢/ ٥٩٨، وشذرات الذهب: ٣/ ٣٣٥.

(٣) الدماميني: نسبة إلى دمامين قرية بصعيد مصر. (شذرات الذهب: ٤/ ٢٥٦).

(٤) ينظر الدرر الكامنة: ٢/ ٢٥١، والمجمع المؤسس: ٢/ ٦١٧، وشذرات الذهب: ٤/ ٢٥٦.

(٥) ينظر أنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر: ٥/ ١٧٠، والضوء اللامع: ٤/ ١٧١، وطبقات الحفاظ: ٥٤٣، وذيل تذكرة الحفاظ: ٣٧٠، وشذرات الذهب: ٥/ ٥٥، والبدر الطالع: ١/ ٣٥٤، والحافظ العراقي وجهوده في الحديث وعلومه، اطروحة دكتوراه تقدم بها الشيخ عبد الرزاق أحمد عبد الرزاق، كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة بغداد، سنة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م.

الشُّمُنِّي من المكانة العلمية المرموقة جعلت طلاب العلم يأتونه لينهلوا من علمه، ومن أبرزهم:

١ ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، صاحب النخبة[١].

٢ ـ ولده تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد الشُّمُنِّي (ت: ٨٧٢ هـ) وقد ترجم له الإمام السيوطي رحمه الله فقال في حقه: «الفقيه المفسر المحدث الأصولي المتكلم النحوي البياني المحقق إمام النحاة في زمانه وشيخ العلماء في أوانه، شهد بنشر علومه العاكف والبادي وارتوى من بحار فهومه الظمآن والصادي»[٢].

٣ ـ الحافظ شمس الدين السخاوي أبو الخير محمد بن عبد الرحمن المصري الشافعي، (ت: ٩٠٢ هـ)[٣].

ولما كان يتمتع به الإمام الشُّمني من منزلة علمية مرموقة بين علماء عصره فقد تولَّى التدريس في المدرسة الجمالية[٤] عند افتتاحها، فكان طلبة الحديث ينزلون إليه فيها، ثم تُرك له التدريس فيها سنة (٨١٩ هـ)، وبقي يدرس بها حتى مرض، ورجع إلى منزله بالقاهرة وبقي فيه إلى أن توفي ليلة الخميس العشرين من ربيع الأول سنة (٨٢١ هـ) وصلي عليه بالجامع الأزهر الشريف.

وقد ترك رحمه الله تعالى عدداً من المؤلفات من بينها:

---

(١) تقدَّمت ترجمته.

(٢) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي: ١/ ٣٧٥. وتنظر ترجمته في الضوء اللامع: ٢/ ١٧٤، وحسن المحاضرة: ١/ ٢٧١، وشذرات الذهب: ٧/ ٣١٣، والبدر الطالع للشوكاني: ١/ ١١٩.

(٣) ينظر الضوء اللامع: ٨/ ٢، والبدر الطالع: ٢/ ١٨٤، وشذرات الذهب: ٨/ ١٢، والنور السافر: ١/ ١٩٤.

(٤) المدرسة الجمالية: سميت بذلك نسبة إلى الأمير جمال الدين الاستدار الذي أنشأها، وتقع برحبة العيد من القاهرة وقد رتب فيها الفقهاء من المذاهب الأربعة، ثم صارت هذه المدرسة تعرف بالناصرية. ينظر المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية للمقريزي: ٢/ ٤٠١.

١ ـ نظم نخبة الفكر[١]

٢ ـ نظم نخب الظرائف في النكت الشرائف[٢]: نظمها على كتاب النكت الشرائف للفيروزآبادي[٣].

٣ ـ نظم بغية الطالب الحثيث في معرفة علم مصطلح الحديث، وشرحه عليها المسمى (شرح بغية الطالب الحثيث)[٤].

٤ ـ شرح نخبة الفكر المسمى (نتيجة النظر في نخبة الفكر) وهو كتابنا هذا.

كما ذكر ولده تقي الدين الشُّمُنِّي أنه رأى بخط أبيه مجاميع وأجزاء واستفاد منها، لكن ما بقي منها قليل جداً بسبب آفة أصابت بعض كتبه وأجزاءه[٥].

إضافة إلى ما تقدم فقد نظم إمامنا الشُّمُنِّي الشعر الحسن ومما كتبه من نظمه:

جزى الله أصحاب الحديث مثوبة ... وبوَّأهم في الخلد أعلى المنازل
فلولا اعتناءهم بالحديث وحفظه ... ونفيهم عنه ضروب الأباطل
وإنفاقهم أعمارهم في طلابه ... وبحثهم عنه بجد مواصل
لما كان يدري من غدا متفقهاً ... صحيح حديث من سقيم وباطل

---

(١) مطبوع بتحقيق: محمد بن عمر سماعي الجزائري، سنة (١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م) بدار البخاري للنشر والتوزيع ـ المدينة المنورة.

(٢) ينظر هدية العارفين: ٢/ ١٨٣، وكشف الظنون: ٢/ ١٩٣٥.

(٣) هو: مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الفيروزآبادي، اللغوي الشافعي العلامة، (ت: ٨١٧ هـ)، وقد ناهز التسعين من عمره. ينظر إنباء الغمر: ٧/ ١٥٩، والضوء اللامع: ١٠/ ٧٩، وشذرات الذهب: ٤/ ١٢٦.

(٤) مخطوط في دار الكتب المصرية، فهرس الخزانة التيمورية في جزء واحد - مجلد واحد. فهرس الخزانة التيمورية: ٢/ ١٩.

(٥) ينظر المجمع المؤسس: ٣/ ٣٠١، والضوء اللامع: ٩/ ٧٤، وشذرات الذهب: ٧/ ١٥١.

ولم يستبن ما كان في الذكر مجملاً ... ولم ندر فرضاً من عموم النوافل
لقد بذلوا فيه نفوساً نفيسةً ... وباعوا بحظ آجل كل عاجل
فحبهم فرض على كل مسلمٍ ... وليس يعاديهم سوى كل جاهل[1]

وقال في أهمية أخذ العلم عن الشيوخ مشافهة:

من يأخذ العلم عن شيخه مشافهة ... يكن من الزيف والتصحيف في حرم
ومن يكن آخذاً للعلم من صحفٍ ... فعلمه عند أهل العلم كالعدم[2]

❁ ❁ ❁

(١) ينظر الضوء اللامع: ٩/ ٧٥.
(٢) المصدر السابق نفسه.

المبحث الثالث
أهمية نخبة الفكر وعناية العلماء به

تظهر أهمية «نخبة الفكر» من خلال قول الحافظ ابن حجر: «لست راضياً عن شيءٍ من تصانيفي لأنِّي عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهيَّأ لِي من يُحرِّرها معي سوى: شرح البخاري ومقدمته، والمشتبه، والتهذيب، ولسان الميزان...» ثم في موضعٍ آخر أثنى على شرح البخاري، والتعليق، والنخبة[1].

وقول ابن حجر صواب، ذلك لأن من ناموس الحياة وقوانين الطبيعة أن كل مبتدأ يكون صغيراً ضعيفاً ثم ينضج أو يتفرع ويكبر ولا يخرج عمل الإنسان عن هذا الناموس، فأول أعمال أي كاتب أو باحث تكون غير مستوية أو ناضجة حتى يتمرس الكاتب في الكتابة والبحث، وهذا لايعني أن الباحث المتمرس بخبرته قد عُصم عن الخطل فالناس متقلبون بين التوفيق والخذلان، وكل كتاب في هذا الكون ناقص إلا كتاب الله وقرآنه المجيد.

أمّا علة أهمية الكتاب لمريديه وطلبة العلم فمعلومة غير مجهولة، فكتاب (النخبة) يُعدُّ من كُتب مصطلح الحديث المهمة في بابها الغزيرة في مادتها، فقد جمع فيه الحافظ ابن حجر خلاصة كتب هذا الفن وزبدتها.

ودليلي العقلي هو ما ستراه في طيات تحقيقي لهذا الكتاب، وأمّا الدليل النقلي فهو قول الحافظ ابن حجر: «إن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث

---

(١) البدر الطالع: ١/ ٨٧ ـ ٩٢.

قد كثُرت، وبُسطَت واختُصِرت، فسألني بعض الإخوان أن ألخص له المهم من ذلك، فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك»[١].

وهذا النص يشير إلى علَّة تأليف الكتاب وسببه.

وقد بيَّن الشُمُنّي أن الكتاب أوجز ما أطاله المحدثون بقوله: «وإن صغر حجماً كُنيف مُليء علماً»[٢].

ويزداد هذا الكتاب أهمية إذا لاحظنا أنَّ الحافظ ابن حجر قد زاد فيه أنواعاً في علوم الحديث، لم يذكرها أو يفردها من سبقه في التصنيف في علوم الحديث، وهذه الأنواع هي:

١ ـ معرفة من اسمه كنيته.

٢ ـ من وافقت كنيته اسم أبيه أو بالعكس.

٣ ـ من وافقت كنيته كنية زوجته.

٤ ـ من وافق اسم شيخه اسم أبيه.

٥ ـ من اتفق اسمه واسم أبيه وجده.

٦ ـ من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعداً.

٧ ـ من اتفق اسم شيخه والراوي عنه.

٨ ـ من اتفق اسمه واسم الأب مع اسم الجد واسم أبيه فصاعداً.

٩ ـ معرفة سبب الحديث.

١٠ ـ المحكم.

قال المُنَاوي: «واعلم أن هذا زاده المؤلف في الأنواع على المتأخرين آخذاً من كلام الحاكم»[٣].

ولقيمة هذا الكتاب اهتم العلماء والباحثون بدراسته وحفظه وشرحه

---

(١) نزهة النظر: ٣ ـ ٤.

(٢) النص المحقق: ٥٥.

(٣) اليواقيت والدرر: (١/ ٤٤٦). وانظر معرفة علوم الحديث: (١٢٩).

ونظمه. وكل هذا الدرس والاهتمام كان في حياة الحافظ ابن حجر، وامتدَّ أيضاً ما بعد مماته إلى عصرنا الحاضر.

وقد عدَّد أحد الباحثين[١] خمسةً وأربعين مؤلفاً حول نخبة الفكر، تسعاً في شروحها، وعشراً في نظمها، وخمساً في شرح النظم، وأربعاً في اختصارها، وثلاثاً في شرح المختصر، وستاً في شرح النزهة، وثمانية في وضع الحواشي عليها. وقال باحثٌ آخر: «بلغ مجموع ما وقفت عليه - أي من وجوه العناية بالنخبة ـ بفضل الله ستة وستين مؤلفاً»[٢].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر النكت على النزهة: ٢٦.

(٢) مقدمة تحقيق اليواقيت والدرر: (١/ ٣٤ ـ ٤٦) وقد رتبها المحقق على أسماء المؤلفين مع بيان المطبوع والمخطوط.
لذا لم أجد فائدة في إعادة ذكرها هنا.

المبحث الرابع
التعريف بشرح الشُّمُنِّي على النخبة ومنهجه

أولاً ـ عنوانه:

لم يذكر لنا الإمام الشُّمُنِّي من خلال شرحه تسمية لهذا الكتاب ولكن جاءت تسميته في نسخة الأصل (نتيجة النظر في نخبة الفكر)، في حين سميت النسخة (و) بـ (شرح الشُّمُنِّي للنخبة).

واكتفى الكتاني في الرسالة المستطرفة بذكر الشُّمُنِّي فيمن شرح نخبة الفكر[١]، وهو ما فعله حاجي خليفة في كشف الظنون أيضاً[٢].

وأطلق عليه العلامة محمود شكري الآلوسي في عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر بـ (شرح النخبة)[٣]، وسماه محقق عقد الدرر إسلام بن محمود دربالة بـ (نتيجة النظر)، وقال: منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية[٤].

لكن ومن خلال بحثي في فهرس دار الكتب المصرية لم أجده، بل وجدت نسخة خطية لنظم النخبة للشمني، ولم أكتف بذلك بل اتصلت بدار الكتب المصرية للتحقق من ذلك فأكد لي المسؤول عن المخطوطات أن الدار لا توجد فيها نسخة بهذا العنوان.

أمّا ما ذكره محقق عقد الدرر فهو إما أن يكون وهماً يعود سببه إلى عدم دقة التتبع وسيره على جادة من سبقه، والتَّوَهم بشرح الإمام كمال الدين

---

(١) ينظر الرسالة المستطرفة: ٢١٦.

(٢) ينظر كشف الظنون: ٢/ ١٩٣٦.

(٣) ينظر عقد الدرر للآلوسي: ١٩١.

(٤) ينظر المصدر السابق نفسه.

محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٦٩ هـ) وبعض محققي شروح النخبة نسب هذا الكتاب إلى محمد ابن الإمام ابن حجر لاتفاق الكتابين في نفس العنوان المسمى (نتيجة النظر في شرح نخبة الفكر)[١]، كما بينه الدكتور شاكر عبدالمنعم في (ابن حجر ودراسة مصنفاته)[٢]. وقد اعتمدت على عنوان نسخة الأصل لكونه أقرب لمحتوى الكتاب، كذلك فإن جملة العنوان المنصوص عليها بـ(شرح الشمني للنخبة) لاتوحي بعنوان الكتاب بل قد تكون ـ والله أعلم ـ من تصرف الناسخ.

ثانياً ـ نسبته إلى مؤلفه:

هناك عدد من الأدلة النقلية التي أكدت على صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه الإمام الشُّمُنِّي، والتي هي:

قول الشمني في مقدمة شرحه: «**ندبني الإمام المصنف لشرحه وحل مقفل لفظه وفتحه...**»[٣].

وقوله في نهاية الشرح: «**وكان الفراغ من وضع هذا الشرح في العشر الأخيرة من رمضان سنة (٨١٧ هـ)**»[٤]، **فهذان دليلان صريحان في نسبة الكتاب للشُّمُنِّي.**

وقد تتابعت أقوال العلماء في نسبة الكتاب للشمني، فهذا تلميذه الإمام ابن حجر ذكر في ترجمة شيخه في المجمع المؤسس أنّه شرح نخبة الفكر وقال: «رأيته بخطه»[٥]. ونقله عنه أيضاً الكتاني في الرسالة المستطرفة[٦]، وحاجي خليفة في كشف الظنون[٧]، واللكنوي في الفوائد البهية[٨].

(١) الرسالة المستطرفة: ٢١٦، وينظر كشف الظنون: ٢/ ١٩٣٦.

(٢) ينظر ابن حجر ودراسة مصنفاته: ١/ ٢٩٤، والنكت على النزهة: ١٦.

(٣) النص المحقق: ٦٣.

(٤) النص المحقق: ٤٢٩.

(٥) المجمع المؤسس: ٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٦) ينظر الرسالة المستطرفة: ٢١٦.

(٧) ينظر كشف الظنون: ٢/ ١٩٣٦.

(٨) ينظر الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية: ٣٨٣٧.

وقال السخاوي في الضوء اللامع: «**وشَرَحَ نخبة الفكر بل نظمها أيضاً**»[١].

ثالثاً ـ أهميته:

لا ريب أن كتاب (نتيجة النظر في نخبة الفكر) يستمد أهميته من أهمية النخبة وقد تبين لنا سابقاً، وزيادة على ذلك فهو أول شرح وضع على نخبة الفكر بطلب الإمام التلميذ ابن حجر من شيخه الشمني، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على تواضع الشيخ ومكانته يظهر ذلك من قوله في مقدمة شرحه: «**ولم يكن عليه شرح يستعين به الطالب ويتوصل به إلى نيل ما فيه من المطالب، فلذلك ندبني الإمام المصنف لشرحه، وحل مقفل لفظه وفتحه**»[٢].

ويرى الأثري في نكته على النزهة إنّ قول الإمام ابن حجر «**لأن صاحب البيت أدرى بما فيه**» تعود إلى الإمام الشُّمُنِّي الذي كان قد شرح «النخبة» قبل مؤلفها وذلك سنة (٨١٧ هـ)، والنزهة وضعها ابن حجر سنة (٨١٨ هـ)[٣].

ولم يكتف المؤلف بالشرح فقط بل كان يصحح وينتقد ويستدرك ويكمل مايرد من نقص، لذا وجدت أن غالب شرَّاح النخبة بعده قد استفاد من هذا الشرح الكثير بل تعداه ذلك بعض المؤلفين إلى اعتماد قول الشُّمُنِّي دون عزوه إليه، أو ينسبه إلى الإمام ابن حجر تلميذه.

رابعاً ـ مصادر الشُّمُنِّي في شرحه على نخبة الفكر لابن حجر:

اعتمد الإمام الشُّمُنِّي في شرحه هذا على مصادر كثيرة، مما دلَّ على براعته وغزارة علمه، فكان رحمه الله شارحاً ومختصراً ومعلقاً على من سبقه من العلماء حسب أهمية الموضوع المطروح.

وكان يتصرف فيما ينقله من نصوص العلماء ولا يلتزم بحرفية الكلام

---

(١) الضوء اللامع: ٩/ ٧٤ ـ ٧٥.

(٢) ينظر النص المحقق: ٦٣.

(٣) النكت على النزهة: ٢٤، وينظر ابن حجر ودراسة مصنفاته: ١/ ٢٩٤.

فيشرح ماغلق من عبارات وأبهم من جمل، وكثيراً مايبدي رأيه بعد الشرح مؤيداً كان أو معارضاً لمن سبقه.

أما أقوال شيوخه فكان حريصاً كل الحرص على نقلها حرفياً في غالب شرحه، وخاصة أقوال شيخه العراقي، وقد يبهم المصادر التي ينقل منها أحياناً.

وللشمني طرق متعددة في ذكر مصادره والتي يمكن إجمالها بما يأتي:

يذكر اسم المؤلف فقط وهو الغالب في شرحه.

يذكر اسم الكتاب مع مؤلفه وهو أقل من سابقه.

يذكر اسم الكتاب فقط وهو قليل جداً.

وقد تنوعت مصادره تنوعاً كبيراً فقد رجع في كتابه إلى مصادر من مختلف العلوم الإسلامية، فرجع إلى كتب علوم الحديث ومصطلحه، وكتب الحديث الشريف من صحاح وسنن مسانيد وغيرها، وكتب أصول الفقه، وكتب الفقه الإسلامي، وكتب التاريخ، وكتب اللغة، وكتب الجرح والتعديل ومعرفة الرواة والطبقات، وكتب العلل، وغيرها.

خامساً ـ منهجه في الشرح:

لابد للباحث من منهج يتبعه في بحثه، وقد اختلف الباحثون في مناهجهم قديماً وحديثاً، وهناك بعض الباحثين من يقدم ويمهد لمنهجه بالشرح والتعليل وهناك من يترك مُصَنَّفه للقارئ يتبينه في أثناء صفحات كتابه، ولما كان الإمام الشمني لا يبين للقارئ منهجه الذي سار عليه في شرحه كان لابد من بيان منهجيته، وقد استطعت ـ بحمد الله ـ الوقوف عليه بعد البحث الطويل والتتبع الدقيق في هذا الشرح، ويمكن إجماله فيما يأتي:

- التزم المؤلف في شرحه هذا على دمج متن النخبة بالشرح كما فعل الحافظ ابن حجر في شرحه للنزهه.

- عني المؤلف بالنواحي اللغوية من بيان معاني بعض المفردات، وبيانه المواقع الإعرابية لما يمكن أن يشكل إعرابه. وكذلك يذكر الأوزان الصرفية

لبعض المفردات في شرحه، وقد يشرح المفردة عن طريق ذكر اشتقاقاتها ومصادرها مثل قوله: «يقال: سادِ قومه يسودهم سيادة وسوداً وسيدودة فهو سيد»[١] ونحو ذلك قوله في شرحه «اختلف في أصل آل فقيل: أول بدليل ما حكاه الكسائي عن العرب إنهم قالوا في تصغيره أويل، فأبدلوا ألفاً لتحركها وانفتاح ماقبلها كما فعل في بابٍ ودارٍ»[٢]، فأصل باب ودار (بوب) و (دور) بدليل تصغيرها على بُوَيْب ودُوَيْر.

• وقد يعود باللفظة المجموعة إلى مفردها ويتحدث عن الأوزان التي تجمع عليها فيقول مثلاً في (طرق) قال: «لأنه جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فُعُل ـ بضم الفاء والعين وبإسكانها، أما في القلة فيجمع على أفعِله ـ بكسر العين»[٣]، أي يكون جمع طريق طُرق في الكثرة، وأطرقة في جمع القلة المكسر.

• خلو اللفظة من الإعجام والشكل يوقع لا محال في اللبس فانعدام النقط في الصور المتطابقة لأصوات بعض الحروف أوقع الكثير في خطأ القراءة، يقول الدكتور إبراهيم أنيس: «**ظاهرة التصحيف من الظواهر التي تركت آثاراً أو ندوباً فيما روي لنا من ألفاظ اللغة، بل قيل إنّها شوهت بعضها من القراءات القرآنية حين اعتمد بعض القراء على المصاحف وحدها**»[٤]، **وقد حاول العلماء التخلص من ظاهرة التصحيف والتحريف بطرق شتى ولا ينماز الشُمُنّي من غيره في ضبط ألفاظه فهو يضبط بالطرق التي ألفَهَا المصنفون وهي:**

الضبط بذكر حركة الحرف منعاً للتحريف والخطل، فيقول مثلاً في ضبطه لنسب البخاري: «**الجُعْفي بضم الجيم وإسكان المهملة**»[٥].

---

(١) ينظر النص المحقق: ٦٦.

(٢) ينظر النص المحقق: ٧٣.

(٣) ينظر النص المحقق: ٧٩.

(٤) من أسرار العربية: ٨٤.

(٥) النص المحقق: ٣١٥.

لمنع التصحيف يذكر إعجام الحرف أو عدم إعجامه نحو تصحيحه ماصحفه الطبري لكلمة (النُدّر) إذ قال الطبري: «**عتبة بن البذر**» فجعل النون باءً والدال ذالاً، فقال الشُّمُنِّي مصححاً: «**وإنما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة**»[(١)]، **ومثل هذا ضبطه لاسم العوَّام بن مراجم الذي صحفه يحيى بن معين فقال: (ابن مزاحم) فقال الشُّمُنّي: «إنما هو بالراء والجيم»**[(٢)]، **ومثل هذا ضبطه لاسم المكان الذي ينتسب إليه (إبراهيم الخوزي) قال: «الخوزي بالخاء المعجمة المضمومة والزاي، منسوب إلى شعب الخوز بمكة»**[(٣)]، **وغيرها.**

- روى بعض الأحاديث والآثار بأسانيدها الواصله إليه.

خرّج بعض الأحاديث الواردة في الشرح.

- تعريفه ببعض الأعلام الواردة في شرحه مثل تعريفه بالبخاري بقوله: **(هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي مولاهم)**[(٤)]، **وغيره.**

- بيّن عدداً من أنواعِ علوم الحديث التي زادها الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ ولم يذكرها المتقدمون.

- بيّن في غالب شرحه أسماء العلماء الذين أشار الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ إلى أقوالهم ولم يصرح بأسمائهم، ومن ذلك قوله: «**اختلف العلماء في إفادة خبر الواحد المحفوف بالقرائن العلم، فذهب قوم إلى أنه لايفيد العلم، وذهب الآمدي وابن الخطيب وابن الحاجب وطائفة...**»[(٥)]، **وغيرها.**

- نقد الشُّمُنّي عدداً من الكتب الحديثية التي ذكرها في شرحه فقال في

---

(١) النص المحقق: ٢٠٨.

(٢) النص المحقق: ٢٠٨.

(٣) النص المحقق: ٣١٤.

(٤) ينظر النص المحقق: ١١٩.

(٥) ينظر النص المحقق: ١٠٦.

المبهمات: «وقد صنف في معرفة المبهمات من الأسماء في الإسناد والمتن جماعة منهم... أبو القاسم بن بشكوال وهو أكبر كتاب فيه»[١]، وقوله عن تاريخ ابن أبي خيثمة: «وهو كثير الفوائد»[٢]، وقوله عن كتاب الكنى لأبي أحمد الحاكم: «أجل تصنيف فيه»[٣]، أي في الكنى.

• مثَّل لعدد من الأنواع التي وردت في الشرح، ومن ذلك الأمثلة التي ذكرها (للمشهور)، وهي قوله: المشهور ينقسم إلى: (مشهور صحيح) نحو حديث «ذي اليدين في السهو»، وإلى (مشهور غير صحيح) نحو حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[٤]، وغيرها.

زاد نوعاً لم يذكره الحافظ ابن حجر في نخبته وهو «صفة الضبط بالحفظ والكتاب»[٥]، ثم شرحه شرحاً وافياً.

سادساً ـ وصف النسخة الخطية:

اعتمدت في تحقيق كتاب (نتيجة النظر في نخبة الفكر) للإمام الشُّمُنِّي على نسختين، ويمكن بيانهما بما يأتي:

١ ـ النسخة الأولى:

وهي نسخة مصورة عن النسخة المحفوظة في المكتبة القادرية وهذه النسخة تقع في (مائة وثماني وأربعين) صفحة، احتوت كل صفحة على (ثلاثة وعشرين) سطراً بمعدل (ثلاث عشرة) كلمة في السطر الواحد كتبت بخط عادي، وكتبَ على صفحة العنوان (كتاب نتيجة النظر في نخبة الفكر)، تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة وحيد عصره كمال الدين محمد بن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي عبد الله محمد بن الشيخ بدر الدين حسن بن علي بن

---

(١) ينظر النص المحقق: ٢١٦.

(٢) ينظر النص المحقق: ٢٩٦.

(٣) ينظر النص المحقق: ٣٠٥.

(٤) ينظر النص المحقق: ٩٠.

(٥) ينظر النص المحقق: ٣٢٣.

يحيى بن شرف الدين محمد خلف التيمي، الدارمي، الشهير بالشُّمُنِّي، المالكي تغمده الله برحمته، توفي في ربيع الأول سنة (٨٢١ هـ).

وكُتِبَ في أسفل الصفحة: «في مشتبه النسبة: الشُّمُنِّي - بضم الميم وتشديد النون الفقيه شرف الدين محمد بن خلف الله الشُّمُنِّي القسنطيني أحد المتصدرين بجامع عمرو لإقراء مذهب الشافعي، كتب عنه الرشيد العطار وضبطه»[١].

وكتب في الأعلى من الجانب الأيسر «تمليك للسيد علي بن السيد علي القادري سنة (١١٨٧ هـ)» وكتب في وسط الصفحة «وقف المدرسة الخاتونية»[٢].

وكان الفراغ من نسخها نهار الأربعاء المبارك ثامن عشر شهر شوال المبارك من سنة (٩٣٧ هـ) بالقلعة المنصورة الحلبية المحروسة على يد ناسخها إبراهيم بن يوسف بن عبد الرحمن التاذفي[٣]. يلي ذلك تسعة أبيات نظمها الناسخ[٤].

ويوجد على صفحات المخطوطة حواش للناسخ، فجعلتها في الهوامش وأشرت إليها بقولي: جاء في حاشية الأصل. مع توثيقي للمصدر الذي أخذ منه الناسخ الحاشية في الغالب.

٢ - النسخة الثانية:

وهي نسخة مصورة عن النسخة المحفوظة في مكتبة الوقف السُني (مكتبة الأوقاف العامة - بغداد) سابقاً، برقم ١/ ٣٧٨٥ مجاميع.

---

(١) ينظر ورقة العنوان من نسخة الأصل.

(٢) ينظر ورقة العنوان من نسخة الأصل.

(٣) التاذفي: بالمثناة الفوقية والمعجمة والفاء - نسبة إلى تاذف - قرية قرب حلب. (شذرات الذهب ٣/ ٤٣٣).

(٤) ينظر النص المحقق: ٣٣٢.

وهي نسخة كاملة واضحة كتبت بخط جيد وبمدادين (أحمر) لنص النخبة و(أسود) للشرح، وقد تآكل الجزء الأسفل من صفحاتها الثلاث الأولى.

والنسخة تقع في (مائة وأربع وستين) صفحة احتوت كل صفحة على (خمسة وعشرين) سطراً بمعدل (عشر) كلمات في السطر الواحد.

وكتب على صفحة العنوان (شرح الشُّمُنِّي للنخبة)، وكتب على الجانب الأعلى من اليسار: «من متملكات الفقير محمد أمين زند أحمد الله زاده». وختمت في الوسط بختم دائري كتب فيه: «هذا وقف المرحوم الحاج محمد أمين فندي في بغداد على كتبخانة جامعه الواقع في محلة وكان شناوه».

وكان الفراغ من نسخها في ليلة الثلاثاء من شهر شعبان المعظم على يد ناسخها (أحمد بن ملا محمد عربي زاده)[1]، مدرس المرجانية المنورة، لسنة (١١٥٤ هـ).

وقد رمزت لهذه المخطوطة الثانية بحرف (و) نسبة إلى الوقف السني لتمييزها عن نسخة الأصل نسخة المكتبة القادرية. فإذا قلت: في (و) فهي المقصودة.

سابعاً ـ منهج التحقيق:

كان منهجي في تحقيق كتاب نتيجة النظر في نخبة الفكر للشُّمُنِّي موافقاً لقواعد التحقيق المعتمدة في البحث العلمي، فاتبعت الأمور الآتية:

اعتمدت النسخة المصورة عن نسخة المكتبة القادرية فاتخذتها (أصلاً) فنسختها ثم دققت النسخة (و) بمقابلتها على الأصل، وأثبت من الفروق التي بين النسختين ماكان محتملاً للصحة فيهما، وأما ما تأكد خطأه في أي من النسختين فقد أهملت الإشارة إليه.

اعتمدت في النسخ على الرسم الإملائي الحديث كإثبات الألف الوسطى

---

(١) لم أقف على ترجمته في المصادر التي عدت إليها.

في (إسماعيل، وإسحاق) وإثبات الهمزة بدل الياء في مثل (عائشة)، و(ملائكة).

عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وذكرت أرقامها، واستعملت الأقواس المزهرة لحصرها هكذا ﴿ ﴾.

خرّجت الأحاديث من كتب السنة المطهرة، وبيَّنت مواضعها بذكر رقم الحديث والجزء والصفحة والكتاب والباب وبدون التكرار وحسب سني الوفاة لمؤلفيها، هذا بالنسبة للكتب الستة، واكتفيت بذكر الجزء والصفحة في غيرها اختصاراً، مع ذكر أقوال العلماء في الحكم على الحديث إن وجد، واستعملت القوسين المزدوجين لحصرها هكذا «...».

قمت بتنظيم مادة الكتاب بتقسيمه على فقرات وجمل مع استعمال علامات الترقيم الحديث.

وضعت عنوانات رئيسة لأنواع علوم الحديث الواردة في شرح النخبة.

حصرت نص النخبة بين قوسين هكذا (...)، وجعلته بلون أغمق.

استعملت المعكوفتين هكذا [ ] للساقط من إحدى النسختين المثبت في الأخرى، ولم أنبه على ذلك في الهامش، فإن كان ساقطاً من النسختين معاً فقد نبهت عليه.

عزوت أقوال العلماء التي استشهد بها الشُّمُنِّي إلى قائليها، ووثقتها من كتبهم إلا ما ندر مما تعسر الحصول عليها، إما لفقدانها، أو لكونها مازالت مخطوطة، أو مما لم يمكنني الوصول إليها.

شرحت المفردات الغريبة والغامضة بالرجوع إلى كتب الغريب ومعاجم اللغة.

عرفت المصطلحات التي وردت في الشرح من مصادرها غالباً.

ولما كان هذا الكتاب الثاني الذي يُحقق (للشمني رحمه الله) بعد كتابه (نظم النخبة). وثقت كلام الإمام الشمني من كتب شيخه الإمام العراقي وشرح ألفيته وكتاب ولده تقي الدين (العالي الرتبة في شرح نظم النخبة).

علّقْتُ على النص في بعض المسائل التي تحتاج إلى التوضيح من ذكر قول أو مثال أو بيان خطأ وإثبات صواب وما إلى ذلك.

لم أذكر طبعات المصادر التي اعتمدت عليها في الهوامش، وذلك لتجنب إثقال الهوامش، واكتفيت بذكرها في ثبت المصادر في نهاية الكتاب.

قمت بإعداد فهارس علمية لتسهيل الاستفادة من محتويات هذا الكتاب

هذا وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، خدمةً لدينهِ وسُنة نبيه محمد ﷺ، إنَّه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

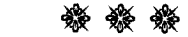

صورة الصفحة الأولى من نسخة الأصل

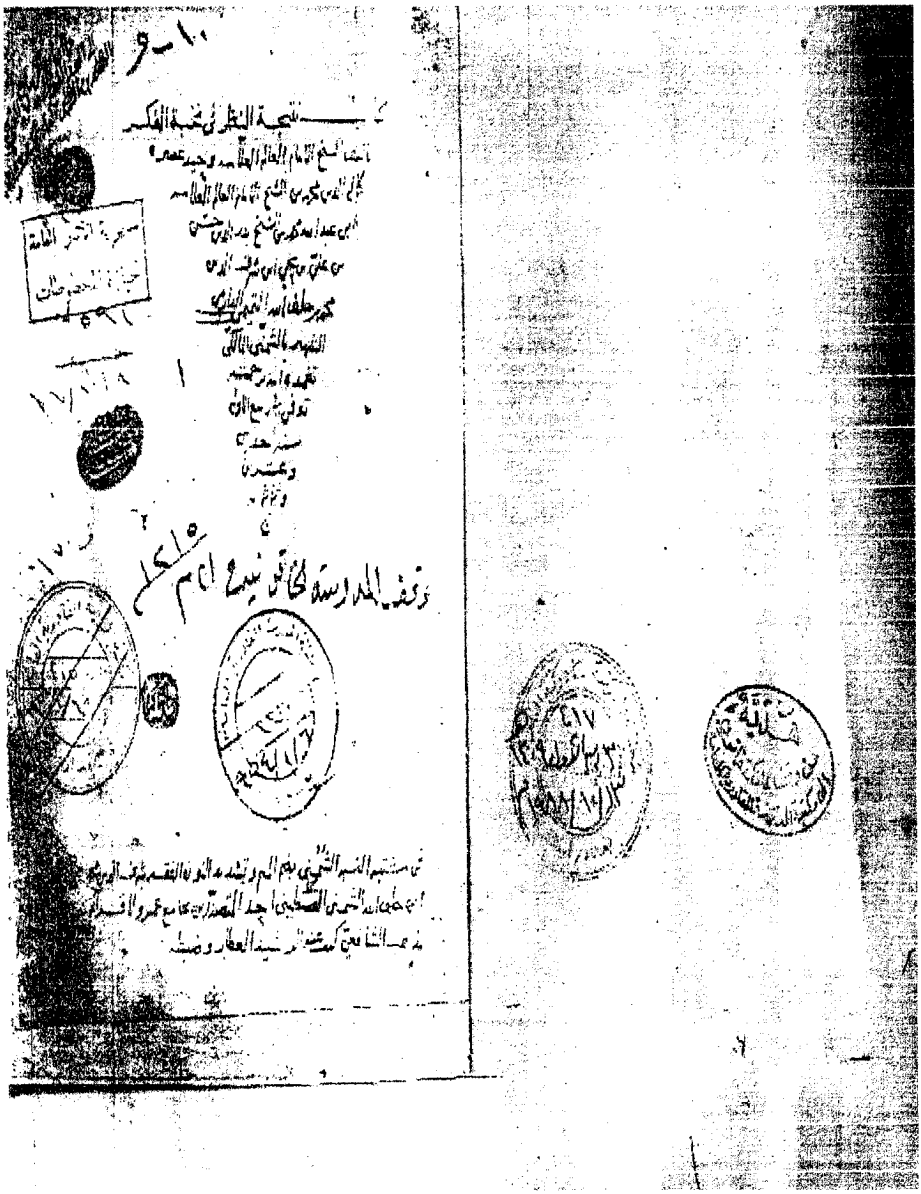

صورة ورقة العنوان من نسخة الأصل

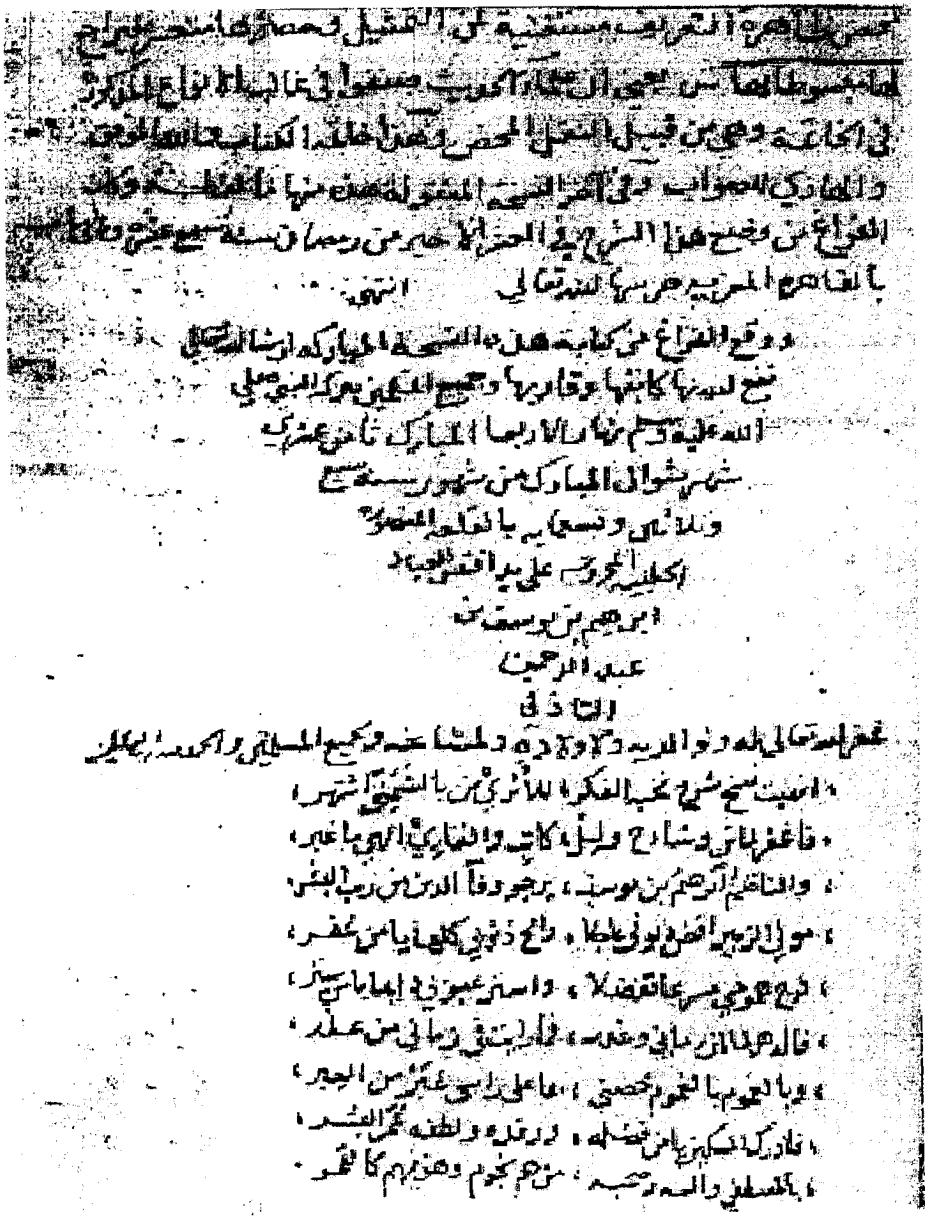

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل

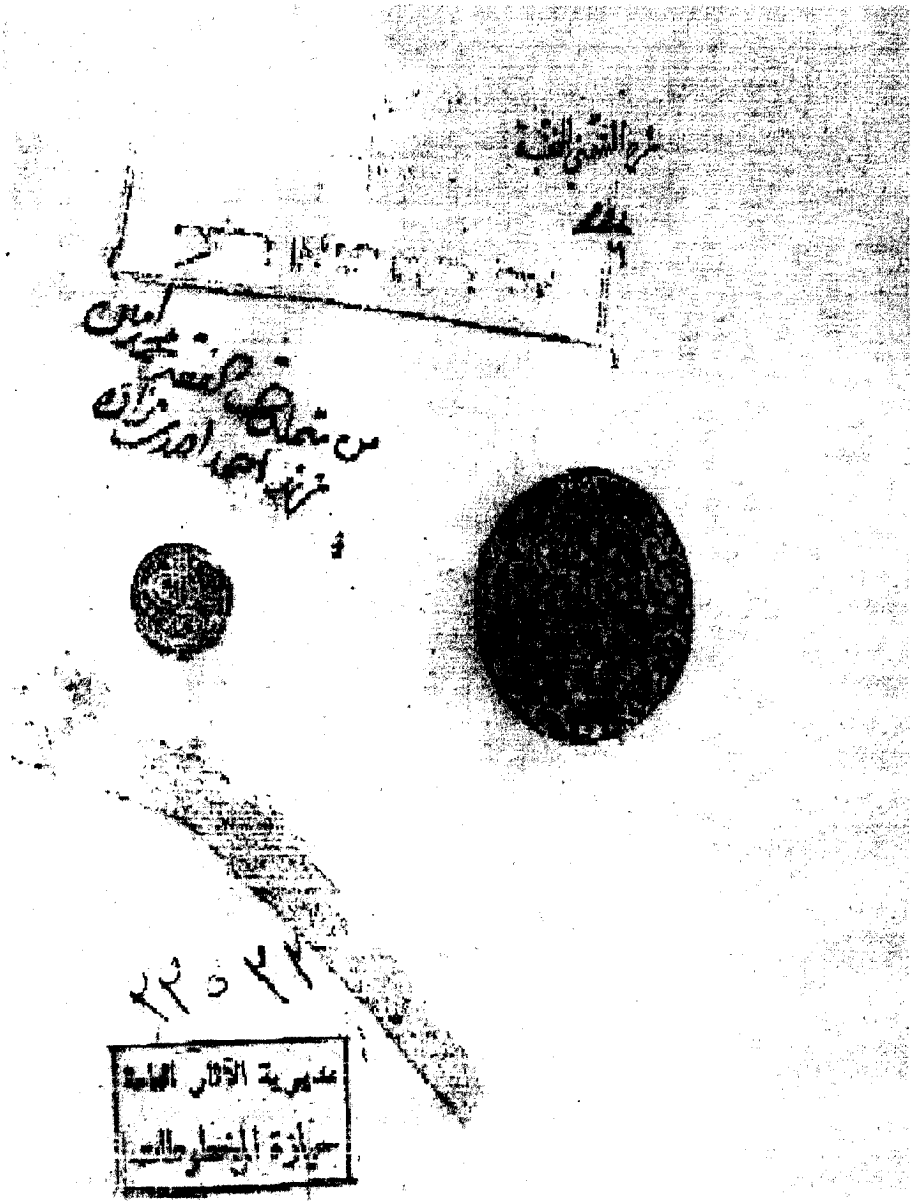

صورة ورقة العنوان من نسخة (و)

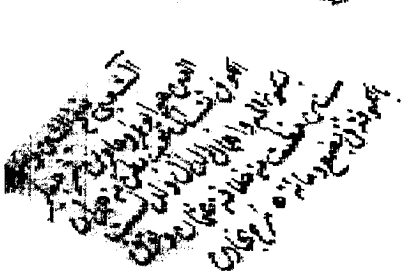

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (و)

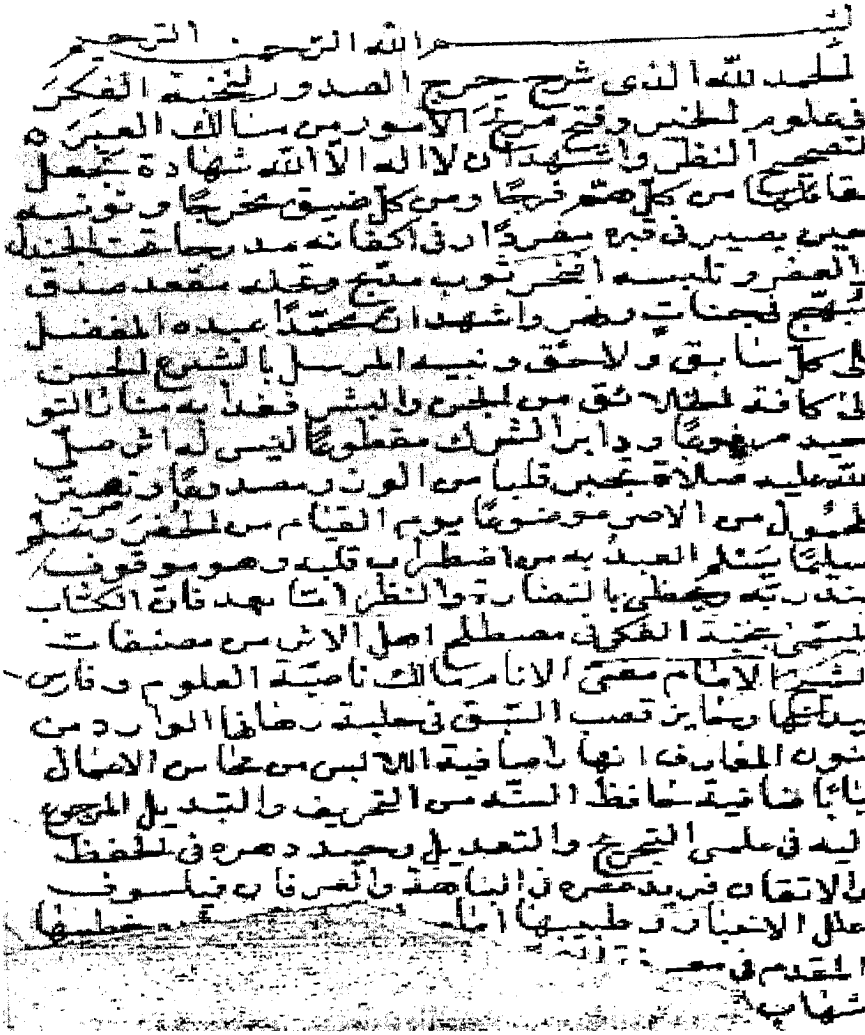

صورة الصفحة الأولى من نسخة (و)

نتيجة النظر في نخبة الفكر

لِلإمامِ كَمالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ حَسَنِ بنِ يَحْيَى الشُّمُنِّيِّ المَالِكِيِّ
المتوفى سنة ٨٢١ هـ

دِراسَة وتَحقِيق
الدكتورة انتصار قيس محمد نايف القيسي

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

[وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم]

الحمد لله الذي شرح حرج الصدر[١] لنخبة الفِكَر في علوم الخبر، وفتح مرتَج الأمور[٢]، من مسالك العِبرَ لتصحيح النظر، وأشهد أن لا اله إلا الله شهادةً تجعل لقائلها من كلّ همّ فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، وتؤنسه حين يصير في لحده[٣] مفرداً، وفي أكفانه مدرجاً تحت الجَنَدِل[٤]، والعَفَر[٥]، وتلبسه أفخر ثوب مدبَّج[٦]، وتحله مقعد صدق مُبهّج، في جناتٍ ونهرٍ،

---

(١) حرج الصدر: أي ضاق، والتحريج هو التضييق. ينظر الغريب للخطابي: ١/ ٣٥٣، والفائق لابن قتيبة ١٤/ ٢٧٣، والنهاية لابن الأثير: ١/ ٢٦١، المادة، ولسان العرب (حرج): ٢/ ٢٢٣.

(٢) مرتج الأمور: أي مغلقها، يقال: أرتج على القارئ إذا لم يقدر على القراءة، كأنه أُطبق عليه كما يرتج الباب. ينظر لسان العرب: (رج) ٢/ ٢٨٠.

(٣) اللحد: هو الشق في جانب القبر لموضع الميت؛ لأنّه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه. ينظر النهاية: ٤/ ٢٣٦، ولسان العرب: (لحد) ٣/ ٣٨٨.

(٤) الجَنَدِل: المكان الغليظ فيه حجارة. ينظر مختار الصحاح: ٤١، ولسان العرب: ١١/ ١٢٩).

(٥) العَفَر: بفتحتين هو التراب، وعفره في التراب تعفيراً أي مرغه. ينظر الفائق لابن قتيبة: ٢/ ٣٩٣، ومختار الصحاح: ١٨٥، ولسان العرب: (عفر) ٤/ ٥٨٣.

(٦) المدبَّج: هو الثوب الذي زينت أطرافه بالديباج، وهو ضرب من الثياب المتخذة من الابريسم، والدبج هو النقش والتزيين وهو فارسي معرب. ينظر الفائق: ١/ ٤١٠، لسان العرب: (دبج) ٢/ ٢٦٢.

وأشهد أن محمداً عبده المفضل على كلّ سابق ولاحق، ونبيه المرسل بالشرع الحسن إلى كافة الخلائق من الجن والبشر، فغدا به منارُ[١] التوحيد مرفوعاً، ودابر الشرك مقطوعاً ليس له أثر، صلّى الله عليه صلاة تجبر قلباً من الوِزر مصدوعاً[٢]، وتُصيِّر المحمول من الأصر موضوعاً يوم القيام من الحُفَر، وسلّم تسليماً يَسْلم العبدُ به من اضطراب قلبه، وهو موقوف عند ربّه، ويحظى بالنضارة[٣]، والنظر[٤].

أمّا بعد: فإنّ الكتاب المسمَّى بـ(نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) من مصنَّفات الشيخ الإمام مفتي الأنام، مالك ناصية[٥] العلوم، وفارس ميدانها، وحائز قصب السّبق في حلبة رهانها، الوارد من فنونِ المعارفِ أنهاراً صافيةً، اللابسُ من محاسنِ الأعمالِ ثياباً ضافيةً[٦]، حافظ السُنّة من التحريف والتبديل، المرجوع إليه في علمي التجريح والتعديل، وحيد دهره في الحفظ والإتقان، فريد عصره في النباهة والعرفان، فيلسوف علل الأخبار وطبيبها، [إمام طائفة أهل الحديث وخطيبها][٧]، المقدم في [معرفة الصحيح والسقيم من الخبر، أبي الفضل][٨] شهاب [الدين بن حجر، حرس الله هذا الشهاب كما

(١) المنار: هو العَلَمُ وما يوضع بين الشيئين من الحدود. ينظر النهاية لابن الأثير: ٥/ ١٢٦، ومختار الصحاح: ٢٨٥، ولسان العرب لابن منظور: (نور) ٥/ ٢٤١.

(٢) الصدع: هو الشق في الشيء الصلب كالزجاجة والحائط وغيرهما، يقال: صدعته فانصدع أي شققته فانشق. ينظر النهاية لابن الأثير: ٢/ ١٦، ومختار الصحاح: ١٥٠، ولسان العرب (صدع): ٩.

(٣) النضارة: هي حسن الوجه والبريق. ينظر النهاية لابن الأثير: ٥/ ٧٠، ولسان العرب: (نضر) ٥/ ٢١٢.

(٤) إشارة لقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القِيَامَة: ٢٢-٢٣].

(٥) الناصية: هي مقدمة الشيء. ينظر لسان العرب: (نصا) ١٥/ ٣٢٧.

(٦) ضافية: أي سابغة: وهي الثياب الكاملة الواسعة. ينظر مختار الصحاح: ١٢٠ ـ ١٦٠، ولسان العرب: (سبغ) ٨/ ٤٣٣.

(٧) ما بين المعكوفتين مطموس في (و).

(٨) ما بين المعكوفتين مطموس في (و).

حرس] به سماء السُنّة،.... وبوَّأه أبهى المنازل من غرف الجنة، وجعل سعيه في العلم مشكوراً، وجزاه بما صنف فيه جزاءً موفوراً، قد رتبه ترتيباً بديعاً، وسلك في تهذيبه مسلكاً منيعاً، فهو وإن صغر حجماً كُنَيِف مُليء علماً، غير أن ألفاظه ضاقت بمعانيه صدراً، وعلق عبارتهُ عن فهمِ المبتدئين قدراً، لأنه يشير إلى غُرّ المعاني بلفظه كحبّ المشتاق باللَّحظ يرَى من لا جرم أنَّ المشتغل به يحتاج إلى فك رَمْزه، ودفع[1] المانع عن الوصول إلى جواهر كنزه، ولم يكن عليه شرح يستعين به الطالب، ويتوصل به إلى نيل مافيه من المطالب، فلذلك ندبني الإمام المصنف لشرحه، وحل مقفل لفظه وفتحه، فانتدبت له مستعيناً بالله ﷻ على ذلك، وسلكت في شرح معانيه وحل تركيب مبانيه أقرب المسالك، وأنا أسأل من فضله أنْ يلحظه بعين رضاه، وإنْ لم يكن موافقاً سنن هواه، فإنّ بضاعتي في العلم مزجاة[2]، والاعتراف عند الكرام من اللّوّم منجاة، وأرغب إلى كل فاضلٍ يقف على هذا التصنيف، أنْ يصلح ما وجد فيه من خلل أو تحريف، فإنَّ التعاون على البرّ والتقوى مطلوب، والمجتهد إذا أخطأ له نصيب من الأجر مكتوب[3]، والله أسأل أنْ ينفع به حالاً ومآلاً، ولا يجعل ماعلِمْنا من العلم علينا وبالاً[4]، إنَّه على كل شيءٍ قديرٍ، وبالإجابة جدير.

(الحمد لله الذي لم يزل عالماً قديراً): ابتدأ الحافظ المُصَنِّف ـ أجزل الله ثوابه[5]، وجعل الفردوس مآبه ـ تصنيفه بالحمد [لله] لوجوه:

---

(١) في (و) ورفع.

(٢) بضاعة مزجاة: أي قليلة. ينظر مختار الصحاح: ١١٣، ولسان العرب: ١٢/ ٢٦٢.

(٣) لقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». أخرجه البخاري، في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر حاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٦٩١٩)، ومسلم، في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٦).

(٤) الوبال: هو الثقل والمكروه، ويريد به العذاب في الآخرة. ينظر النهاية لابن الأثير: ٥/ ١٤٥، ولسان العرب لابن منظور: (وبل) ١١/ ٧٢٠.

(٥) أجزل ثوابه: أي أكثر من العطاء، ينظر مختار الصحاح: ٤٤، ولسان العرب لابن منظور: (جزل) ١١/ ١٠٩.

أحدها: التأسي بالقرآن الكريم[١].

وثانيها: التَّبرك بذكر اسمِه العظيم.

وثالثها: ابتغاء تكميل ما شرع فيه، لما رواه أبو داود، والنَّسائيُّ، في عمل اليوم والليلة، وابنُ ماجه، وأبو عَوانة، وابن حِبَّان، في صحيْحَيهِما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كلُّ أمرٍ ذي بال لا يُبْدأ فيه بالحمد لله، فهو أَقطع**»[٢]، **ومعنى ذي بال، صاحب حال يهتم به**[٣]، **ومعنى أقطع: ناقص البركة**[٤].

ورابعها: القيام بشيء ممّا يجب عليه من شكر الله تعالى على ما أنعم به عليه من تحليته له بالعلوم الشريفة التي هذا التصنيف أثر من آثارها ولمعة من أنوارها فإنَّ شكر المنعم واجب شرعاً ومستحسن عقلاً[٥]، وإنما قلنا: (بشيء ممّا يجب عليه) لأنَّه لا طريق إلى القيام به، ولا سبيل إلى الخروج عن عهدة

---

(١) لأنه افتُتِح بـ (الحمد لله ...)، ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١/ ١٣٥.

(٢) أبو داود، في الأدب، باب الهدي في الكلام (٤٨٤٠). بلفظ (أجذم) بدل (أقطع). والنسائي في سننه، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة (١٠٣٢٨) وفي عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة، (٤٩٤)، وابن ماجه، في النكاح، باب خطبة النكاح (١٨٩٤) وابن حبان، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، ذكر الأخبار عما يجب على المرء من ابتداء الحمد لله جل وعلا في أوائل كلامه عند بغية مقاصده، (١٠٢).
قال ابن حجر: في إسناده مقال، وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ (حمد الله) وماعدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية. فتح الباري: ٨/ ٢٢٠، وينظر شرح النووي: ١/ ٤٣.

(٣) ينظر النهاية لابن الأثير: ١/ ١٦٤، وشرح سنن ابن ماجه للسيوطي: ١/ ١٢٦.

(٤) ينظر شرح النووي على مسلم: ١/ ٤٣، وعون المعبود لشمس الحق: ١٣/ ١٢٧.

(٥) أجمع أهل السنة على وجوب الشكر شرعاً، وذهبت المعتزلة إلى وجوبه عقلاً وهذا مبني على قولهم: بالحسن والقبح العقليين، على أنه لو قيل به لم يكد يتمُّ لهم الاستدلال بذلك في هذا المقام، ينظر: شرح المقاصد للتفتازاني: ٢/ ١٤٨، وروح المعاني للآلوسي: ١٣/ ١٩١.

واجبة لأنّ التوفيق للحمد على النعمة نعمة مستجدة تقتضي حمداً يخصها وهلم جرّا، فلا تفي قوة العبد بحمد مولاه على ما أَوْلاه أبداً لعدم تناهي نعمه تعالى وانحصارها[١]، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤، والنحل: ١٨] ولقد أحسن القاضي [الإمام] أبو الوليد الباجي ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال:

الحمدُ لله حمْد معترفٍ ... بأنَّ نعماه ليس يحصيها
وإنَّ ما بالعباد من نعَمٍ ... فإنَّ مولى الأنام يوليها[٢]
وأنَّ شكري لبعض أنعُمه ... من خير ما نعمة يواليها[٣] ٢/أ

والحمد هو الثناء على الجميل بصفات الكمال ومحاسن الأفعال على جهة الإجلال، ويكون باللِّسان وحده[٤]، قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الإسرَاء: ١١١، النحل: ٥٩، ٩٣] وقال: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [يونس: ١٠].

وأمَّا الشكر فهو عمل يُشعر بتعظيم المُنعم لكونه منْعِماً[٥]، ويكون بثلاثة

---

(١) قال ابن كثير: «يخبر الله تعالى عن عجز العباد عن تعداد النعم فضلاً عن القيام بشكرها، كما أن حق الله أثقل من أن يقوم به العباد، وإن نعم الله أكثر من أن يحصيها العباد». تفسير القرآن العظيم: ٢/ ٥٤١.
وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبإ: ١٣]، «المتوفر على أداء الشكر بقلبه ولسانه وجوارحه أكثر أوقاته ومع ذلك لا يوفي حقه لأن توفيقه للشكر نعمة تستدعي شكراً آخر لا إلى نهايته ولذلك قيل: الشكور من ير عجزه عن الشكر». تفسير البيضاوي: ٤/ ٣٩٥.

(٢) (و): موليها.

(٣) ينظر مرآة الزمان لليافعي: ٣١٠٩.

(٤) ينظر النهاية لابن الأثير: ٢/ ٤٩٣، ولسان العرب: ٣/ ١٥٥، ٤/ ٤٢٥، وتفسير القرطبي: ١/ ١٣٣.

(٥) ينظر لسان العرب (شكر): ٤/ ٤٢٥.

أَشياء، بالقلب، واللسان، والجوارح[١]، قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجَّبا[٢]

فالشكر بالقلب اعتقاد أنّ الله تعالى ولي النعم كلّها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] والشكرُ باللسانِ إظهار النعمة بالتحدثِ بها والثناء على مسديها[٣]، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] والشكر بالجوارح استعمالها في طاعة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبإ: ١٣] وعلى هذا فبين الحمد والشكر عموم وخصوص من وجه، فالحمد أعم من جهة أنّه يكون على النعمة وغيرها[٤]، وأخص من جهة أنَّه لايكون إلا باللسان، والشكر أعم من جهة أنّه يكون باللسان وغيره، وأخص من جهة أنه لايكون إلا في مقابلة نعمة[٥]، ومعنى الألف واللام في الحمد يصحّ أنْ يكون استغراق الجنس[٦]، فيدخل في ذلك حمده سبحانه لنفسه وحمد الحامدين له من خلقه، وإنْ تنوعت صيغها وتعددت معانيها[٧]، ويصحّ أنْ يكون العهد الذهني، إمّا الحمد المتعارف بين النّاس، وإمّا الحمد الذي حمد تعالى به نفسَهُ في الأزل[٨]، ويصحّ أنْ يكون تعريف الجنس الذي يرجع إليه أنواع المحامد، ومعنى التعريف حينئذ الإشارة إلى ما يعرفه كلّ أحد من أن معنى الحمد ما هو، ثمّ

---

(١) ينظر القرطبي: ١/ ١٣٣، والنسفي: ١/ ٦، والبداية والنهاية لابن كثير: ١/ ٢٣.

(٢) الفائق لابن قتيبة: ١/ ٣١٤، والبداية والنهاية: ١/ ١١٨.

(٣) قال الإمام مجاهد: وهو العمل الصالح يعمله الرجل فيحدِّث به إخوانه من أهل ثقاته ليستسن به ويعمل مثله. تفسير مجاهد: ٢/ ٧٦٦. وينظر البيضاوي: ٥/ ٥٠٣، والقرطبي: ٢/ ١٠٢.

(٤) ينظر النهاية لابن الأثير: ١/ ٤٣٧ ـ ٢/ ٤٩٣، ولسان العرب (حمد): ٣/ ١٥٥، والقرطبي: ١/ ١٣٣، والبداية والنهاية: ١/ ٢٣.

(٥) ينظر البيضاوي: ١/ ٤٢ ـ ٤٤.

(٦) ينظر القرطبي: ١/ ١٣٣، والبيضاوي: ١/ ٤٧.

(٧) ينظر القرطبي: ١/ ١٣٥.

(٨) ينظر القرطبي: ١/ ١٣٥.

اللام في لله للاختصاص. . .فيلزم اختصاص جنس الحمد به تعالى فلا يثبت شيء من أفراد الحمد لغيره تعالى إذ لو ثبت شيء من أفراده لغيره تعالى لثبت جنس الحمد في ضمن ذلك الفرد فلا يكون الجنس مختصاً به تعالى، فإن قلت: لم قال: الحمد لله، ولم يقل: أحمد الله؟ قلت: لوجوه:

أحدها: التأسي بالقرآن الكريم[١].

ثانيها: إنَّ الجملة الاسمية دالة على الثبوت والاستقرار[٢]، والجملة الفعلية على التجدد والحدوث[٣].

ثالثها: إنَّ مضمون قول القائل: الحمد لله ثبوت الحمد له تعالى، فيكون قائله صادقاً ولو قاله وهو غافل، بخلاف أحمد الله فإنه يفيد إنشاء حمدٍ لائقٍ عن قصد فلا يصدق إلا إذا أتى بحمد يليق وهو من سِنة[٤] الغفلة مفيق، واللام من قوله: لله، متعلقة بمحذوف تقديره واجب أو مستحق أو ثابت، ولفظ الجلالة عربي لا سرياني معرّب، وهو اسم للذات الواجب الوجود الموصوف بالألوهية[٥]، وبالحق معبود، وهو بمثابة الاسم العلم لغيره تعالى في إجراء الأوصاف عليه وامتناع الوصف به، وعدم تطرق احتمال الشركة إليه، واختص سبحانه به وقبض ألسنة الجاهلين عن التسمي به[٦]، قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وله خصوصيات لاتوجد لغيره من أسمائه تعالى، ولذلك قيل: إنَّه اسم الله الأعظم[٧]، ثم قيل: هو غير مشتق،

---

(١) لأنه تعالى: افتتح كتابه بحمده. (ينظر تفسير القرطبي: ١/ ١٣٥).

(٢) جاء في هامش الأصل: لعله الاستمرار.

(٣) ينظر: فتح القدير للشوكاني: ٣/ ٨٧.

(٤) السِنة: هي النعاس من غير نوم، والسِنة نعاس يبدأ في الرأس فإذا صار إلى القلب فهو نوم. ينظر لسان العرب (وسن): ١٣/ ٤٤٩.

(٥) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١/ ١٠٢.

(٦) ينظر المصدر السابق نفسه.

(٧) ينظر تفسير الطبري: ٢٨/ ٥٦، والجامع لأحكام القرآن: ١/ ١٠٢.

وقيل: مشتق، فعن سيبويه، أصله لاه من لاه يليه احتجب[١]، والأكثرون على أنَّ أصله الأله من ألَه بفتح العين بمعنى عَبَد[٢]، حذفت الهمزة بعد الفاء، وحركتها على اللام فيكون الحذف قياسياً، ولزوم الإدغام غير قياسي، أو مع حركتها فيكون الحذف غير قياسي، ولزوم الإدغام قياسي، وقال: الحمدلله ولم يقل للعالِم أو غيره من أسمائه تعالى لوجوه:

أحدها: الدلالة على استحقاقه تعالى الحمد لذاته فإن هذا الاسم يدل على الذات بالمنطوق وعلى صفاتها الثبوتية[٣] والسلبية[٤] باللزوم، إذ يجب لذاته تعالى الكمال والتنزه عن النقصان[٥]، واسم العالم مثلاً يدل على الذات باعتبار معنى معين مقصود وهو العلم، فلو قال: للعالم لتوهم أنَّ الحمد مستحق للعلم لأنَّ ترتب الحكم على الوصف يشعر بالعليه، نعم بعد التنبيه على استحقاق الذات تعرض لبعض الصفات تنبيهاً على تحقق الاستحقاقين.

وثانيها: إنّ لفظ الجلالة لم تطلق[٦] على غيره تعالى[٧].

وثالثها: أن أكثر العلماء ذهبوا إلى أنَّه اسم الله الأعظم[٨].

---

(١) ينظر لسان العرب، (لوه): ١٣/ ٥٣٩.

(٢) ينظر تفسير القرطبي: ١/ ١٠٣.

(٣) الصفات الثبوتية: عند أهل الحق لله تعالى ثابتة كالوجود وهي صفات أزلية زائدة على ذاته، فهو عالم له علم، وقادر له قدرة وغيرها، ينظر شرح المواقف للإيجي: ٥/ ٣، وشرح المقاصد للتفتازاني: ٢/ ٧٢.

(٤) الصفات السلبية: هي اتصاف الواجب بأضداد هذه الصفات بالسلبيات مثل كونه واحداً مجرداً ليس في جهة وحيز لا يقتضي ثبوت صفات له، وكذا بالإضافات والأفعال مثل كونه العلي والعظيم والأول والآخر الخ وهي مما لا خلاف ولا نزاع فيها. ينظر شرح المواقف: ٥/ ٣، وشرح المقاصد: ٢/ ٧٢.

(٥) ينظر تفسير أبي السعود: ١/ ١٠، وروح المعاني للآلوسي: ١/ ٦٧.

(٦) (و): يطلق.

(٧) ينظر تفسير أبي السعود: ١/ ١٠، وفتح القدير للشوكاني: ١/ ١٨.

(٨) ينظر تفسير الطبري: ٢٨/ ٥٦، وتفسير القرطبي: ١/ ١٠٢.

و(الذي) اسم موصول لأجزاء لا يتم من[١] الكلام إلا بصلةٍ وعائدٍ وضِعَ وصْلَةً إلى وصف المعارف بالجمل.

وقوله: (لم يزل) معنى زال، وما تصرف منها مسبوقةً بنفي أو شبهه، ملازمة الصفة للموصوف مذ كان قابلاً لها على حسب ماقبلها.

والعالم: من قام به العلم اسم فاعل من علم يعلم علماً[٢]، ويُبْنى منه للمبالغة عليم باعتبار كثرة المعلومات، إذ حقيقة العلم لا تقبل المبالغة. وعلم الله تعالى أعم صفاته الذاتية[٣] تعلقاً لأنَّه يتعلق بالممكن[٤]، والواجب[٥]، والمستحيل[٦]، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٥]، فهو سبحانه يعلم جميع ذلك جملةً وتفصيلاً بعلمٍ واحد قديم باقٍ قائم بذاته لا يتناهى ولا يتغير بتغير المعلومات، ولا يتجدد بتجدد المُحْدثات.

[والقدير: اسم فاعل من قدر مبني للمبالغة باعتبار كثرة المقدورات]، وهو الفعال لما يشاء.

والقدرة على نوعين: قدرة إيجاد[٧]، وقدرة كسب[٨]:

---

(١) في (الأصل): لايتم جناس، والصواب ماأثبتناه من (و).

(٢) ينظر تفسير البيضاوي ١/ ٥٢.

(٣) الصفات الذاتية: هي ما يوصف الله بها ولا يوصف بضدها، نحو القدرة، والعزة وغيرها، ينظر التعريفات للجرجاني: ١٧٥.

(٤) الممكن: هو مالا يجب وجوده ولا عدمه أو مالا يمتنع وجوده ولا عدمه. ينظر المواقف في علم الكلام للإيجي: ٦٨، وشرح المقاصد للتفتازاني: ١/ ١١٥.

(٥) الواجب: هو ما يمتنع عدمه أو ما لايمكن عدمه. ينظر المواقف: ٦٨، وشرح المقاصد: ١/ ١١٥.

(٦) المستحيل: وما يسمى بالممتنع أيضاً هو مايجب عدمه أو مالا يمكن وجوده، وهي أمور متلازمة لكنها متغايرة في المفهومية. ينظر المواقف: ٦٨، وشرح المقاصد: ١/ ١١٥.

(٧) قدرة الإيجاد: هي خلقه وإيجاده تعالى لكل شيء، ينظر شرح المقاصد للتفتازاني: ١/ ٣٤١.

(٨) الكسب: هو مايتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ أو دفع ضر، والكسب فيما =

فقدرة الإيجاد للخالق جلّ وعلا وهي قدرة واحدة قديمة قد استوى في حكمها قليل الممكن وكثيره وليست بمتناهية[١]، كما ذهبت إليه الفلاسفة[٢]، ومن تابعهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] الآية.

وقدرة الكسب للمخلوق خلقها الله تعالى لعبده ليكتسب بها ما يوجده الله تعالى له من أفعاله على مجرى العادة[٣]، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]، وهذه القدرة التي للعبد ناقصة لأنّها يشغلها مقدور واحد، وكذلك يُشغل علمه معلوم واحد وهي مع ذلك طارئة على محلها لايوجدها الله تعالى للقادر بها الذي هو محلها إلا مقارنة للفعل لا قبله[٤]؛ لأنَّها عرض[٥]، والأعراض لا تبقى أكثر من زمان[٦].

فإن قلت: لم قدم الوصف بالعلم في الذكر على الوصف بالقدرة؟

قلت: لوجهين:

= أخذه لنفسه ولغيره أما الاكتساب فهو فيما استفاده لنفسه، ولا يوصف فعل الله تعالى بأنه كسب لكونه منزهاً عن جلب نفع أو دفع ضر، ينظر التعريفات للجرجاني: ٢٣٦، والتعاريف: ٦٠٣.

(١) ينظر شرح العقائد النسفية للتفتازاني: ٦٢، وشرح المقاصد: ٢/ ٨٤.

(٢) إن صح هذا القول عنهم فهو مبني على قولهم بالعقول العشرة.

(٣) قد اشتهر على ألسنة المتكلمين عموماً أن الإنسان كاسب لأفعاله لا خالق لها، ينظر شرح المقاصد: ٢/ ١٢٧.

(٤) ذهب المعتزلة إلى إنَّ القدرة توجد قبل الفعل وتتعلق به حينئذ، ويستحيل تعلقاً بالفعل حال حدوثه. ينظر شرح المواقف للإيجي: ٦/ ٩٩.

(٥) العَرَض: هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم هو به. ينظر شرح المواقف للإيجي: ٥/ ٨، والتعريفات للجرجاني: ١٩٢، والتعاريف للمناوي: ٥١٠.

(٦) وهو مذهب الأشاعرة، والنظام والكعبي من قدماء المعتزلة، خلافاً للفلاسفة وجمهور المعتزلة إذ قالوا ببقاء الأعراض. ينظر شرح المواقف للإيجي ٥/ ٣٨ ـ ٣٩، وشرح المقاصد للتفتازاني ١/ ٣٤٠، والتعريفات الجرجاني ٢٢١.

أحدهما: إن العلم أعم الصفات الذاتية تعلقاً كما تقدم بخلاف القدرة فإنّها لا تتعلق إلا بالممكنات[١].

الثاني: إنَّ إيجاد القدرة للمقدور إنَّما هو على وفق العلم.

فإن قلت: لم خص هاتين الصفتين بالذكر دون غيرهما من الصفات؟

قلت: لوجهين:

أحدهما: التعرض بثنائه على الله تعالى بأنَّه عالم لأنْ يزيده علماً، أو بثنائه عليه بأنّه قدير لأنْ يجعل له قدرة على رعاية ما أودع لديه من العلم، وقوة على نشره شَعَرَ من الشهور إذا أثنى عليه المرءُ يوماً كفاه من تعرضه الثناء[٢].

الثاني: الإيماء إلى أنَّ هذا الأمر الذي شرع فيه من الأمور العلمية، وإنّه قد منح من الحضرة الإلهية اقتداراً على إيراد ذلك في أسلوب بديع وسبيل منيع.

(وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس بشيراً ونذيراً)[٣]:

هذا دعاء أورده بصيغة الماضي تفاؤلاً بالوقوع لكون مسمى الماضي يدخل في الوجود.

وفسَّر العلماء[٤] الصلاة من الله تعالى بالرّحمة، ومن الملائكة بالاستغفار، ومن الآدميين بالدّعاء.

---

(١) ينظر شرح المقاصد: ١/ ٣٤١.

(٢) وهذا الكلام يؤيده الحديث القدسي الذي يرويه رسول الله ﷺ بقوله: قال الرب ﷻ، «من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه». أخرجه الترمذي، في فضائل القرآن، باب ماجاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر، (٢٩٢٦). وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه الدارمي، في فضائل القرآن، باب فضل كلام الله على سائر الكلام، (٣٣٥٦).

(٣) نخبة الفكر لابن حجر: ١.

(٤) ينظر جلاء الأفهام لابن القيم: ٧٢. =

وتفسيرهم للصّلاة بالرّحمة يقتضي صحة أن يقال: رحم الله محمداً[١]، لأنّ اللفظين إذا استويا في الدلالة صحّ قيام كلّ واحد منهما مقام الآخر، ويؤيد ذلك تقرير النبّي ﷺ الأعرابي على قوله: «**اللهم ارحمني ومحمداً**»[٢]، وقوله ﷺ في التشهد الذي علّمه الصحابة رضي الله عنهم: «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله**»[٣]، وقد أبى صحة ذلك طائفة من العلماء، ورأوا أنَّ لفظَ الصلاة أبلغُ من لفظِ الرّحمةِ؛ لتضمن الصلاة معنى العطف والإقبال، ولأجل هذا تعدَّت بعلى ولم تتعد بنفسها كما تعدى رحم.

= وهذا القول منسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما، ونقل ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: صلاة الله مغفرته، وصلاة الملائكة الاستغفار، وقال المبرد: الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء الرحمة. ينظر فتح الباري لابن حجر: ١١/ ١٥٦.

قال الحافظ ابن حجر: وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة، فتح الباري لابن حجر: ١١/ ١٥٦.

وقول أبي العالية أخرجه البخاري تعليقاً في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء.

(١) قال ابن عبد البر: الصلاة هنا معناها الرحمة فكأنه خص بهذا اللفظ تعظيماً له. ينظر التمهيد لابن عبد البر: ١٧/ ٣٠٤.

(٢) ولفظه: «اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: لقد حجرت واسعاً، يريد رحمة الله». أخرجه البخاري، في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٥٦٦٤).

(٣) ولفظه: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إنَّ الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنّكم إذا قلتموه أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أنّ لا اله إلا الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله» أخرجه البخاري، في صفة الصلاة، باب التشهد في الآخرة (٧٩٧).

ولمنع قوم من العلماء أنْ يصلى على غير الأنبياء إلا تبعاً[١]، ولم يمنع أحد أنْ يترحم على غير الأنبياء إلا تبعاً[٢].

وأتى المصنف بالصلاة على النبي ﷺ بعد الثناء على الله تعالى ليقوم بشيء من واجب شكر النعمة المحمدية، فإنّه ﷺ هو الواسطة بين أمته وبين ربهم يتلقى منه وحياً بما أودع فيه من سر الخصوصية ويُلقى إليهم، فكل نعمة ظاهرة وباطنة، عاجلة وآجلة، إنما اتصلت لهم بوا سطته ﷺ.

ومن جملة النعم الواصلة إلى المصنف هذا التصنيف، وقال ﷺ: «**من أسدى إليكم معروفاً فكافؤه، فإنْ لم تستطيعوا فادعوا له حتى تروا أن قد كافأتموه**»[٣]، **ولا ريب في عجز الأمة عن مكافأته فلذلك توجهوا إلى الدعاء له والثناء عليه، ولقوله** ﷺ: «**من صلى عليَّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب**»، أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، وأبو الشيخ، في كتاب الثواب، والمستغفري، في كتاب الدّعوات، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكن بسند ضعيف[٤].

---

(١) ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام مالك والشافعي رحمهم الله والأكثرون إلى أنْ لا يصلى على غير الأنبياء استقلالاً ولكن يصلى عليهم تبعاً، ينظر شرح النووي على مسلم: ٤/ ١٢٧، وفتح الباري لابن حجر: ١١/ ١٧٠، وعمدة القاري للعيني: ٩/ ٩٥، وتدريب الراوي: ٢٨٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ١١/ ١٥٦.

(٣) أخرجه أحمد: مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٥٣٦٥)، (٥٧٤٣)، (٦١٠٦)، وأبو داود، في الزكاة، باب عطية من سأل بالله (١٦٧٢)، والنسائي، في الزكاة، باب من يسأل فلا يعطى (٢٣٤٨)، وابن حبان، ذكر الأمر بالمكافأ لمن صنع إليه معروف (٣٤٠٨)، ٨/ ١٩٩.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني، (١٨٣٥)، ٢/ ٢٣٢، وأخرجه أيضاً السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء: ١/ ٦٤، قال الهيثمي: فيه بشر بن عبيد الدارسي كذَّبه الأزدي، وغيره. مجمع الزوائد: ١/ ١٣٧. قال السيوطي: «وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فهو مما يحسن إيراده في هذا المعنى ولا يلتفت إلى ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات، فإن له طرقاً تخرجه عن الوضع وتقتضي أن له أصلاً». (تدريب الراوي: ٢٨٣). وقال المنذري: هو أشبه. الترغيب والترهيب: ١/ ٦٢.

فإن قلت: لِمَ عطف الصلاة على النبي محمد ﷺ على الثناء على الله تعالى؟

قلت: لأنَّ الله تعالى لما جمع في كتابه العزيز بين اسمه الكريم واسم نبينا محمد ﷺ بواو العطف المشتركة[١] في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء: ٦٩]، وقوله تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ [الأنفال: ١، المجادلة: ١٣]، وقَرَنَ اسمه باسمه في الأذان، كما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

أغرَّ عليه للنبوة خاتم ... من الله مشهود يلوح ويشهد

وضم الإله اسم النبي إلى اسمه ... إذا قال في الخمس المؤذن: أشهد[٢]

وفي كلمة الشهادة، وفي التشهد، وفي الخطبة[٣]، وفي تسميته رسول الله ﷺ، ونبي الله، ناسب أنْ يعطف الصلاة عليه على الثناء على الله تعالى.

والسيد هو الرئيس الذي يسود من دونه، أصله سَيْوِد على وزن فَيْعِل اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء، يقال: سَادَ قومَهُ يَسُوْدَهم سِيَادَة وسوَداً وسَيْدودة فهو سَيّد[٤].

ومحمَّد من الأبنية المبالغ بها في أوصاف المفعولين، والتكرير فيه للتكثير، ومعناه الذي كثرت خصاله المحمودة[٥]، قال الشاعر[٦]:

---

(١) (و): المشرّكة.

(٢) ديوان حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه: ٤٧، وينظر البداية والنهاية لابن كثير: ٦/ ٢٨٥، والخصائص الكبرى للسيوطي: ١/ ١٣٤.

(٣) ينظر البداية والنهاية: ٦/ ٢٨٥.

(٤) ينظر لسان العرب: (سود) ٣/ ٢٢٨.

(٥) ينظر تفسير القرطبي: ١/ ١٣٣، ومختار الصحاح: ٦٤.

(٦) هو الأعشى.

إلى الماجدِ القرم[١] الجواد المحمّدِ[٢].

وهو أيضاً الذي يحمد حمداً بعد حمد، ولا يكون مُفَعَّل، مثل: مُقَرّب ومُمَدّح إلا لمن تكرر فيه الفعل مرّة بعد مرّة، وإمّا من لم يُحمد إلا مرة واحدة فيقال له: مَحْمُوْد[٣]، قال الشاعر:

فلست بمَحْمودٍ ولا بمحمّدِ[٤]. ....

سميّ به ﷺ على جهة التفاؤل بأنْ يُكثر حمدهُ كما أخبرنا الشيخ أبو الطاهر محمد بن أبي اليمن بن عبد اللطيف الربعي، قراءة مني عليه قال: أخبرنا إبراهيم بن علي بن يوسف، القطبي، إجازةً، وقرئ عليه وأنا حاضر قال: أخبرنا محمد بن يزيد بن بشر الخُوئي، قال: أخبرنا أبو المجد محمد بن الحسين القزويني، قال: أخبرنا أبو بكر عبد الله بن إبراهيم بن عبد الملك الشحاذي القزويني، قال: أخبرنا أبو الأسعد هو هبة الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الكريم القشيري، قال: أخبرتنا الحرة الزاهدة جدتي فاطمة بنت الأستاذ أبي علي الدقاق، قالت: أخبرنا السيد الأجل أبو الحسن محمد بن الحسين الحسني، سنة أربعمئة، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن علي، الأنصاري، بطوس، قال: حدثنا بكر بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم، البخاري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا بحر بن النصر، قال: حدثنا عيسى بن موسى غنجار، عن خارجة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما ولِدَ النَّبيُّ ﷺ عَقَّ[٥] عنه عبد المطلب بكبش وسماه محمداً، فقيل له: يا أبا الحارث ماحملك على أن سميته محمداً ولم تسمه

---

(١) جاء في حاشية الأصل: القرم ـ بالفتح ـ السيد، ينظر القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١/ ٤٨١.

(٢) ينظر لسان العرب: ٣/ ١٥٧.

(٣) ينظر المصدر نفسه: ٣/ ١٥٥.

(٤) لم أقف على قائل هذا البيت.

(٥) عَقَّ: أي ذبح عنه، ينظر لسان العرب (عقّ): ١٠/ ٢٥٨.

باسم آبائه؟ فقال: أردتُ أنْ يحمده الله في السماء وتحمده[١] الناس في الأرض»[٢].

فكان كذلك فقد حمده الله جل وعلا، وحمده من في السماوات العلى، وحمده المهتدون من الناس في الأولى بما هدى إليه ونفع به من العلم والحكمة، وسيحمده كافة الخلق في الأخرى بالشفاعة العامة، فتكرر فيه معنى الحمد كما هو مقتضى اللفظ من الخالق والخليقة، وظهر فيه معنى اسمه على الحقيقة[٣].

ولم يسم أحد [قبله] بمحمد ﷺ إلا نفراً قليلاً طمع آباؤهم حين سمعوا أنَّ نبياً من العرب قد قرب زمانه اسمه محمد أنّ يكونَ ذلك النبي المنتظر ولداً لهم، كما أخبرنا الشيخ العالم أبو اليمن محمد بن عبد اللطيف بن الكويك، الإسكندراني، إذناً مشافهة قال: أخبرنا علي بن إسماعيل بن حريش المخزومي، سماعاً، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن يوسف، الدمشقي، وإسماعيل بن عبد القوي بن عزّون، قالا: أخبرنا هبة الله بن علي الأبوصيري[٤]، ومحمد بن حَمد الأرياحي[٥]، قالا: أخبرنا علي بن الحسين الفراء، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن الحسن بن إسماعيل بن الضراب، قال: أخبرنا أبي، قال: حدثنا أبو بكر بن أحمد بن مروان، قال: حدثنا عبد الله بن مسلم بن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن عمرو، قال: حدثنا العلاء بن الفضل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه عبدالملك بن أبي سوية[٦]، عن أبي خليفة بن عبدة، المنقري، قال: سألت محمد بن عدي بن سوأة بن جُشم بن سعد،

---

(١) (و): ويحمده.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣/ ٣٢، وينظر الخصائص الكبرى للسيوطي: ١٣٤.

(٣) ينظر تفسير القرطبي ١٨/ ٨٤.

(٤) في (و): البوصيري.

(٥) في (الأصل): الأرتامي.

(٦) (و): سيبويه.

كيف سماك أبوك محمداً؟، [قال]: أمَّا إنّي قد سألت كما سألتني عنه، فقال: خرجت رابع أربعة من بني تميم، أنا أحدهم، وسفيان بن مجاشع بن دارم، ويزيد بن عمرو بن ربيعة، وأسامة بن مالك بن جندب بن العنبر، نريد ابن جفنة الغساني، فلما قدمنا الشام نزلنا على غدير فيه شجيرات وقربه قائم لديراني[١]، فأشرف علينا وقال: إن هذه للغة[٢] مَاهيَ لأهل هذه البلد، قال: قلنا: نعم نحن قوم من مضر، فقال: من أي المضرّيين أنتم؟ قلنا: من خِنْدِف. فقال: أمَّا إنَّه سَيُبعَث فيكم نبي، فسارعوا[٣] إليه وخذوا بحظكم منه تَرْشُدُوا فإنه خاتم النبيين واسمه محمد، فلما انصرفنا من عند ابن جفنة، وصرنا إلى أهلنا ولد لكل رجلٍ منا غلام فسماه محمداً[٤]. تأميلاً أنْ يكون ابنه ذلك النبي المبعوث[٥]، ثم إنَّ هؤلاء الذين سموا بهذا الاسم لم يَدَّع أحدٌ منهم النبوة، ولا ادَّعاها أحدٌ له، ولا ظهر عليه سبب يشكك أحداً في أمره، والله أعلم حيث يجعل رسالاته[٦].

وقوله: أرسله، أي بعثه، يقال: أرسلت فلاناً في رسالة فهو مرسَل ورسول، والجمع رُسُل ورُسّل[٧].

والرّسول: هو من أمر بتبليغ ما أوحي إليه ووجب له الاتباع.

---

(١) في (الأصل): لدير إلي، والصواب ما أثبتناه من (و).

(٢) في (و): لغة.

(٣) (و): فتنازعوا.

(٤) أخرجه الطبراني: ١٧/ ١١١، وابن عساكر: ٤٠/ ١٠٢، وينظر: الإصابة: ٦/ ٢٥، والخصائص الكبرى: ١/ ٤٠. قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم. مجمع الزوائد: ٨/ ٢٣٢. قلت: فيه يزيد بن عمر لم أقف له على ترجمة. والعلاء بن الفضل كان ممن ينفرد بأشياء مناكير عن أقوامٍ مشاهير فضعفوه. تقريب التهذيب لابن حجر٤٣٥.

(٥) ينظر الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ للكلاعي: ١/ ١٣٣، والبداية والنهاية: ٢/ ٣٣١.

(٦) ينظر الاكتفاء للكلاعي: ١/ ١٣٣.

(٧) ينظر مختار الصحاح: ١٠٢، ولسان العرب (رسل) ١١/ ٢٨٤.

وأمَّا النبي: فهو من كوشف بالغيب وحياً ولم يؤمر بالتبليغ[١].

وعدد المرسلين ثلاثمئة وثلاثة عشر، أولهم آدم وآخرهم نبينا محمد ﷺ[٢]، وأُلوا العزم منهم خمسة: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ونبينا محمد ﷺ، وعدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً[٣].

تنبيه: في قوله «أرسله» إشارة إلى أنّ الرسالة ليست مكتسبة كما زعمت الفلاسفة حيث قالوا: إنَّ الإنسان يكتسبها بالأخذ في الرياضات والعزوف عن الدنيا وما فيها من اللذات، والتحلي بالأخلاق الكريمة[٤]، والتخلي عن الصفاتِ الذميمة إلى أنْ يَصلَ إلى حالةٍ يتمكنُ بها من سياسةِ نفسهِ وغيره ويتهيأ لقبول الفيض، فإذا حصلَ له ذلك فاض عليه من العقل الفعَّال ما ينكشف له به حقائق الأشياء[٥]، ويكون عنده من قوة النفس، مايظهر بها على

---

(١) جعل التفتازاني النبيَّ مرادفاً للرسول وعرفه فقال: إنَّه إنسان بعثه الله لتبليغ ما أوحي إليه، ينظر شرح العقائد النسفية: ٣٥، وشرح المقاصد: ٢/ ١٧٣.
لكن ظاهر القرآن الكريم يدل على الفرق بينهما إذ قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيّٖ﴾ [الحَجّ: ٥٢]، ويشهد به الحديث إنَّ النبي ﷺ سُئل عن الأنبياء فقال: «مئة ألف وأربعة وعشرون ألف نبي، قالوا: كم المرسلون منهم قال ثلاثمئة وثلاثة عشر». أخرجه ابن حبان: ٢/ ٧٧، والحاكم في مستدركه (٤١٦٦)٢،/ ٦٥٢، والبيهقي في سننه، (١٧٤٨٩)، ٩/ ٤.
وقد اعترض بما ورد في الحديث من زيادة عدد الرسل على عدد الكتب، فقيل: إنَّ الرسول هو من له كتاب أو نسخ لبعض أحكام الشريعة السابقة والتي قد يخلو عن ذلك كيوشع بن نون عليه السلام، ينظر شرح المقاصد: ٢/ ١٧٣. وفرق بينهما البيضاوي إذ قال: إنّ الرسول من بعثه الله بشريعة مجددة يدعو الناس إليها، والنبي يعمه، ينظر تفسير البيضاوي: ٤/ ١٣٣.

(٢) ينظر شرح العقائد النسفية للتفتازاني ٣٥، وشرح المقاصد للتفتازاني: ٢/ ١٧٣.

(٣) ينظر شرح العقائد النسفية ٣٥، وشرح المقاصد ١/ ١٧٣.

(٤) ينظر شرح المواقف للإيجي ٨/ ٢٤٢.

(٥) حقائق الأشياء: هي مابه الشيء هو هو، كالحيوان الناطق للإنسان بخلاف الضاحك والكاتب بما يتصور الإنسان بدونه، وقد يقال: إنّ مابه الشيء هو هو باعتبار تحققه حقيقة =

يديه خوارق العادات، فإنَّه باطل لثبوت الفاعل المختار، ولا صفةٍ ذاتيةٍ للرسول كما ذهب إليه الكرَّامية[١]، لاستوائه مع الخلق في نوع البشرية، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠] وإنما هي راجعة إلى تخصيص الله جل وعلا عبداً من عبيده بالوحي إليه واصطفاه[٢] لذلك[٣]، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحَجّ: ٧٥].

والناس اسم جمع وأصله أناس حُذِفَتْ الهمزة تخفيفاً وعوض منها حرف التعريف ولذلك لايكاد يجمع بينهما[٤]، و [أمّا] قول الشاعر:

إنَّ المَنَايَا يَّطلعن على الأنَاسِ الآمنينا[٥] ....

شاذ، ويرادفه أناسي جمع إنسان، فتكون الياء عوضاً من النون أو جمع أُنسي أو إِنسي[٦]، وحكى ابن خالويه، أنَّ العربَ قالت: ناس من الجن، وهو مجاز إذ أصله في بني آدم، سموا بذلك لأنَّهم يستأنسون بأمثالهم[٧]، كما قال الشاعر:

= وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية، ينظر العقائد النسفية للنسفي: ٢٠، والتعريفات للجرجاني: ١٢٢، والتعاريف للمناوي: ٢٨٩.

(١) الكرَّامية: هم أتباع محمد بن كرَّام، أبو عبد الله السجستاني، كان يقول: الإيمان هو منطق اللسان بالتوحيد مجرداً عن عقد قلب وعمل جوارح، وقال خلق من أتباعه: إنّ الباري جسم لا كالأجسام وإنّ النبي تجوز منه الكبائر سوى الكذب، وقد سجن ابن كرام ثم نفي وكان ناسكاً عابداً قليل العلم، وكانت الكرامية كثيرين بخراسان ولهم تصانيف، ثم قلوا وتلاشوا، ينظر الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي: ١٦١.

(٢) (و): واصطفائه.

(٣) تفسير القرطبي: ١١/ ٤٠.

(٤) لسان العرب ٦/ ١١.

(٥) لسان العرب (نوس) ٦/ ١١.

(٦) ينظر القاموس المحيط: ١/ ٦٨٣، ولسان العرب: ٦/ ١١.

(٧) لسان العرب (أنس) ٦/ ١٣.

وَمَا سُمِّي الإِنسَانُ إِلَّا لأَنسِهِ وَلَا القَلبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ[١]

أو لأنهم يؤنسون أي يبصرون كما سمي الجان جناً لاجتنانهم، أي سترهم والألف واللام في الناس هنا للاستغراق.

والبشير اسم فاعل من بشرت الرجل أبشره بالضم بشراً وبشوراً[٢]، عدل به عن القياس وهو المخبر بما يَسُر المخبر، مأخوذ من البَشَرَة، وهي ظاهرُ الجسدِ، لأنَّ المبشر تتغيرُ بشرة وجههِ بالبشارةِ، وإذا كانت البشارة مطلقة فهي في الخير، وتستعمل في الشر مقيدة[٣]، نحو قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عِمرَان: ٢١، التوبة: ٣٤، الانشقاق: ٢٤] وفي فعل البشارة لغتان التشديد وهي اللغة العليا، والتخفيف وهي لغة تهامة، وقريء باللغتين في المضارع.

والنذير اسم فاعل من أنذر، عُدل به أيضاً عن القياس، وهو المخبِر بأمر مخوف[٤]، ولا يسمى الإخبار بالمخوف إنذاراً إلا إذا كان الزمان فيه اتساع لاحتراز المنذر من ذلك المخوف فإنْ لم يكن الزمان متسعاً سمي إعلاماً وإشعاراً وإخباراً[٥]، والمعتبر في البشارة المخبر الأول فقط، في الإنذار المخبرون كلهم ولذلك قال الفقهاء فيمن قال لعبيده: مَن بشرني بقدوم زيد فهو حرّ، فبشروه واحداً بعد واحد عتق الأول فقط[٦].

وفي الإنذار يعتقون لأنَّ مقصود البشارة لا يحصل بالثاني بخلاف النذارة فإنَّ الخوف يزيد بتزايد المنذرين، ولو بشره الكل دفعة واحدة عتقوا جميعاً لأنَّ بالكل حصلت البشارة، والرسول ﷺ بشر المؤمنين بالنعيم المقيم، وأنذر الكافرين بالعذاب الأليم، فَإنْ قيل: إذا كان المعتبر في البشارة المخبر الأول

---

(١) لم أقف على قائله في المصادر التي عدت إليها.

(٢) ينظر لسان العرب مادة (بشر) ٤/ ٦١.

(٣) ينظر مختار الصحاح: ٢٢، وتفسير القرطبي: ١/ ٢٣٨، ولسان العرب (بشر) ٤/ ٦١.

(٤) ينظر لسان العرب: ٥/ ٢٠١.

(٥) ينظر روح المعاني للآلوسي: ٢٢/ ٢١٣.

(٦) ينظر تفسير القرطبي: ١/ ٢٣٨، وتفسير البيضاوي: ١/ ٢٤٢.

فكيف سميت الرسل مبشرين وهم إنما أرسلوا واحداً بعد واحد؟ فالجواب: إنَّهم سموا بذلك لأنَّ كل رسول لأمته أول مخبر لهم بما أرسل به إليهم.

فإن قلت: لم قدم الوصف بالبشارة على الوصف بالنذارة؟.

قلت: تأسياً بالقرآن الكريم[١]، وقدمت فيه البشارة تحقيقاً لسعة رحمته تعالى، وكونها سابقة لغضبه وتلطفاً في رد الشارد عن بابه واستمالة للمنقطع عن جنابه[٢].

(وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً)[٣] الآل خاصة الرّجل الذين يؤل أمرهم إليه من قرابة أو صحبة أو دين، وقد يقع الآل مكان الأهل، والمراد بالآل هنا قرابة النبي ﷺ الأَدْنَون[٤].

وقد اختلف في أصل آل فقيل: أَوَل، بدليل ما حكاه، الكسائي، عن العرب إنَّهم قالوا في تصغيره أُوَيْل فأبدلوا الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ماقبلها كما فُعل في بابٍ، ودارٍ[٥]، واختار هذا المذهب غير واحدٍ من المحققين، كأبي القاسم السهيلي، وأبي الحسن بن البآدش، ومعناه عندهم غير معنى الأهل، وقيل أصله: أهل، بدليل قولهم في تصغيره أهيل فأبدلوا الهاء همزة ثم الهمزة ألفاً كراهة اجتماع الهمزتين[٦]، ولا يضاف الآل إلا لمن له شرف من أولي العلم الذكور، قال الشاعر:

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [الأنعام: ٤٨].

(٢) ينظر جامع الأحكام للقرطبي: ٦/ ٤٢٩.

(٣) نخبة الفكر لابن حجر: ١.

(٤) ينظر لسان العرب (أهل) ١١/ ٣٨.

ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى إنّ المراد بآل النبي ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب، منهاج الطالبين للنووي: ١/ ٢٦٣، وينظر الإبهاج للسبكي: ١/ ١٥، وعقود الدرر في علوم الأثر لابن ناصر الدمشقي: ٩٠.

(٥) لسان العرب (أهل) ١١/ ٣٨.

(٦) ينظر لسان العرب لابن منظور: ١١/ ٣٨.

نحن آل الله في بلدتنا لم نزل إلا على عهد آدم[١]

وتقول: آل السلطان ولا تقول آل الإسكاف، ولا يضاف إلى النسآء ولا إلى البلاد فلا يقال: آل فلانة ولا آل مكة، ونقل عن الأخفش، أنّهم قالوا: آل المدينة، آل البصرة، وإضافته إلى الظاهر بلا خلاف، وأمّا إضافته إلى المضمر فمنعها الكسائي، وأبو جعفر النحاس، وأبو بكر الزبيدي، وأجازها غيرهم، ومنه قول عبد المطلّب:

وانصُر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك[٢]

وجمعوا الآل بالواو والنون في حالة الرفع، وبالياء والنون حالة النصب والجر كما جمعوا أهلاً.

والصحب: اسم جمع، وقيل: جمع صاحب وجمع الصَّحب أصحاب، وجمع الأصحاب أصاحيب، وصاحب الإنسان من بينه وبينه مخالطة[٣]، وإن قلَّتْ. [وتختلف] مراتب الصحبة بحسب كثرة المخالطة وقلتها، وسيأتي الكلام على معنى الصحابي في الاصطلاح عند ذكر المصنف له.

وجَعَل الآل تبعاً للنبي ﷺ في الصلاة بعطف النسق لأن النبي ﷺ لما علّم كيفية الصلاة عليه ذكرهم تبعاً له، ومالهم من حق القرابة[٤]، فقد طولبنا بمودتهم، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] وعطف الصحب عليهم لأنهم سبقوا إلى الإيمان وقاموا بحقه ﷺ أتم القيام، ولفظ السلام موضوع للتحية ومعناه الدعاء بالسلامة من المكاره وشوائب النقص، وعطف السلام على الصلاة للاقتداء بالقرآن الكريم وأكده بالمصدر الموصوف بالكثرة للزيادة في المبالغة.

---

(١) لم أقف على قائل البيت في المصادر التي عدت إليها.

(٢) الروض الآنف في تفسير السيرة النبوية للسهيلي: ١/ ١٢٢.

(٣) ينظر لسان العرب (صحب) ١/ ٥١٨ ـ ٥٣٠، ومختار الصحاح: ١٤٩.

(٤) ينظر تفسير البيضاوي: ٥/ ١٢٨.

(أما بعد)[١]: أما بفتح الهمزة والتشديد كلمة موضوعة للدلالة على انقطاع من سابق واستئناف اللاحق، وأصل (أما بعد) مهما يكن من شيء بعد ما سبق من الحمد والصلاة[٢]، فحذف مهما ويكن وقامت أما مقامهما فلقيامها مقام المبتدأ وهو مهما لزمها إيلاء الاسم لأن المبتدأ يلزمه الاسمية إبقاء لهذا اللازم بقدر الإمكان، ولقيامها مقام الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط في الأكثر، وفصل بين أما والفاء كراهة اجتماع أداتي شرط، واشترط في الفاصل بينهما أن يكون مفرداً لأن الغرض يحصل به.

وبعد نقيض قبل وهو اسم لزمان لاحق لزمان سابق والعامل فيه أمّا لقيامها مقام فعل الشرط، وهو هنا مبني لأن ما أضيف إليه حُذف تخفيفاً للعلم به ونوى معناه دون لفظه فصار كبعض الكلمة، وبعض الكلمة لا يستحق إعراباً وكان بناؤه على حركة تنبيهاً على أن البناء طارئ عليه وكانت الحركة ضمّة لأنه حال الإعراب يحرك بالفتح والكسر دون الضم، فُضم في حال البناء لتكمل له الحركات أو لتخالف حركة بنائه حركة إعرابه.

(فإن التصانيف)[٣]: الفاء جواب أمّا، والتصانيف جمع تصنيف وهو مصدر صنفت الشيء إذا جعلته أصنافاً[٤]، وفي العرف: عبارة عن جمع مسائل في فن من الفنون العلمية على وجه يراعى فيه الترتيب وتمييز البعض عن البعض[٥].

(في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت)[٦] الاصطلاح عبارة عن ألفاظ

---

(١) نخبة الفكر لابن حجر: ١.

(٢) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: «أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة..الحديث». أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧).

(٣) نخبة الفكر لابن حجر: ١.

(٤) ينظر لسان العرب (صنف) ٩/ ١٩٨، ومختار الصحاح: ١٥٥.

(٥) ينظر التعاريف للمناوي: ١٨٠.

(٦) نخبة الفكر لابن حجر: ١.

مخصوصة لأهل فن من الفنون العلمّية يتداولونها بينهم للدلالة على مقاصدهم[١].

والحديث في اللغة ضد القديم، يقال: حدث يحدث حدوثاً وحدثاناً[٢]، ومنه قوله ﷺ: «**لولا حدثان قومك**»[٣]، ويطلق على قليل الخبر وكثيره لأنه يحدث شيئاً فشيئاً[٤]، ويطلق أيضاً على المعنى القائم بالنفس[٥]، يقال: حدَّثت نفسي بكذا.

وفي الاصطلاح: مايُرفع إلى النبي ﷺ من قوله وفعله[٦]، فتكون السُنة أعم منه[٧]، وقيل: ومن تقريره[٨]، فتكون السُنة مرادفة له[٩]، والسنة في الغالب تستعمل في الأحكام.

(وبسطت واختصرت)[١٠]: البسط هو التعبير باللفظ الكثير عن المعنى اليسير.

---

(١) ينظر التعريفات للجرجاني: ٤٤، والتعاريف للمناوي: ٦٨.

(٢) ينظر المنهل الروي لابن جماعة: ٣٠، ولسان العرب: ٢/ ١٣١، وتدريب الراوي: ١٥.

(٣) ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم. فقلت يارسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم. قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت» فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم عليه السلام. البخاري في الحج، باب فضل مكة وبنيانها (١٥٠٦)، ومسلم في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣).

(٤) ينظر لسان العرب (حدث) ٢/ ١٣٣، وتدريب الراوي: ١٥.

(٥) ينظر المنهل الروي: ٣٠، والعالي الرتبة للشمني: ٤٠، وأبجد العلوم للقنوجي: ٢/ ٤٥٠.

(٦) ينظر فتح المغيث للسخاوي: ١/ ١٠، والعالي الرتبة: ٤٠، وقواعد التحديث: ٦١.

(٧) عند من يُعرِّفها بأنها ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية، وما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوالهم.

(٨) جاء في حاشية الأصل: تقريره أي سكوته عن أمرٍ يعاينه.

(٩) فتح المغيث: ١/ ١٠، العالي الرتبة: ٤٠.

(١٠) نخبة الفكر لابن حجر: ١. قال ابن حجر في نكته: وبسطت ليتوفر علمها، واختصرت ليتيسر فهمها. (النكت على النزهة: ٥٠).

والاختصار هو التعبير باللفظ اليسير عن المعنى الكثير، ومنه قوله ﷺ: «**أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً**»[١]، وهو مأخوذ من خصر الإنسان وهو ما استدق فوق متنه[٢]، أو من اختصار الطريق وهو سلوك أقربه[٣].

(فسألني بعض الإخوان أن ألخص لهم المهم من ذلك)[٤]: الفاء للسببية والإخوان جمع أخ ويجمع أيضاً على إخوة وأكثر ما يستعمل الإخوان في الأصدقاء والأخوة في الولادة[٥]، والتلخيص: التبيين[٦]، والمهم: الأمر الشديد، والإشارة بذلك إلى اصطلاح أهل الحديث.

(فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك)[٧]: الرجاء تعلق الأول بأمر يحصل في المستقبل مع الأخذ فيما يحصّله من العمل والمسالك التي أشار إليها هي الطرق التي سلكها الأئمة من المحدثين في تصانيفهم من البسط والاختصار، فرجاء الاندراج في تلك المسالك هو الحامل للمصنف على الإجابة إلى ما سئل فيه ليحصل له بذلك جزيل الأجر وجميل الذكر مثل ما حصل لهم[٨]، فإن أحد الأعمال الجارية للمؤمن بعد موته علمه الذي ينتفع

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ إنما بلفظ أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست، أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون»، البخاري في التعبير، باب المفاتيح في اليد (٦٦١١) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣)، واللفظ له.

(٢) ينظر لسان العرب (خصر) ١/ ٢٤٠، ومختار الصحاح: ٧٤.

(٣) ينظر لسان العرب (أخا) ١/ ٢٤١، ومختار الصحاح: ٧٤.

(٤) نخبة الفكر لابن حجر: ١.

(٥) ينظر لسان العرب: ١٤/ ٢٠، ومختار الصحاح: ٣.

(٦) يقال: لخصت الشيء ولحصته بالحاء، إذا استقصيت في بيانه. لسان العرب (لخص) ٧/ ٨٦.

(٧) نخبة الفكر لابن حجر: ١.

(٨) قال ابن حجر في نكته: فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه، ونبهت على خبايا زواياها =

الناس به من بعده، كما قال ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له**»، مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، من حديث أبي هريرة[١].

أقسام الخبر: المتواتر، والآحاد:

(فأقول: الخبر إمّا أن يكون له طرق بلا عدد معين، أو مع حصر بما فوق الاثنين أو بهما أو بواحد)[٢]: هذا تقسيم للخبر باعتبار وصوله إلينا، والخبر قسم من أقسام الكلام يطلق على المعنى القائم بالنفس[٣]، وهو مدلول العبارات، قال الشاعر[٤]:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جُعل اللسان على الفؤاد دليلاً

ويطلق على العبارة الدالة عليه وهو الأكثر، وهل هو حقيقة فيهما أو حقيقة في النفسي مجاز في اللفظي، أو بالعكس الخلاف فيه كالخلاف في الكلام، وقد يطلق على الإشارات الحالية مجازاً، كقول الشاعر:

وتخبرني العينان ما القلب كاتم[٥]

والخبر عند المحدّثين مرادف للحديث[٦]، وقد تقدم تفسيره.

= لأن صاحب البيت أدرى بما فيه، وظهر لي أن إيراده على صورة البسط أليق، ودمجها ضمن توضيحها أوفق، فسلكت هذه الطريقة القليلة المسالك. النكت على نزهة النظر: ٥٢.

(١) مسلم في الوصية، باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١) وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت (٢٨٨٠) والترمذي في الأحكام، باب في الوقف (١٣٧٦) والنسائي، في الوصايا، باب إذا مات فجاءه هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه (٦٤٧٨).

(٢) نخبة الفكر لابن حجر: ١.

(٣) ينظر المنهل الروي: ٣٠، والعالي الرتبه: ٤٠.

(٤) وهو الأخطل. ينظر ديوانه.

(٥) ينظر لسان العرب لابن منظور: ٥/٢٠٨.

(٦) ينظر النكت على نزهة النظر لابن حجر: ٥٢، والعالي الرتبة: ٤٠، وتدريب الراوي: ١/ ١٥، واليواقيت والدرر: ١/٢٢٨، وإسبال المطر للصنعاني: ٢١، وعقد الدرر: ١٢٨.

وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ولهذا يقال لمن يشتغل بمعرفة أيام الناس وأخبارهم: إخباري، ولمن يشتغل بحديث النبي ﷺ محدث[١].

وإمّا بالكسر والتشديد للتنويع كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾ [الإنسان: ٣] والأفصح أن تستعمل مكررة كالآية، وقد تستعمل غير مكررة ويستغنى عن تكرارها بأو.

وقوله: (طرق)، أي أسانيد كثيرة[٢]، بحيث يحصل العلم بخبرها.

وقوله: (بلا عدد معين)، أي بلا اشتراط عدد معين في تلك الطرق[٣]، وهذا هو الصحيح كما سيأتي بيانه فإن المعتبر في حصول المتواتر إنما هو إفادة الخبر بمجردِهِ العلم.

فإن قلت: من أين يفهم اعتبار الكثرة من كلام المصنف؟

قلت: من قوله: طرق لأنه جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فُعُل بضم الفاء والعين وبإسكانها[٤]، وأما في القلة فيجمع على أفعِله بكسر العين[٥]،

---

(١) ينظر النكت على النزهة: ٥٢، والعالي الرتبة: ٤٠، وتدريب الراوي: ١/ ١٥، واليواقيت والدرر: ١/ ٢٢٨، وعقد الدرر: ١٢٨ ـ ١٢٩.

وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس، لذلك قال ابن حجر: وعبرت هنا بالخبر ليكون أشمل فهو باعتبار وصوله إلينا. النكت على النزهة: ٥٣.

(٢) النكت على النزهة: ٥٣.

(٣) ينظر النكت على النزهة: ٥٣، واليواقيت والدرر: ١/ ٢٣٧.

(٤) جاء في حاشية الأصل: اعلم أن فعلاً على فُعُل وعلى أفعلة اسماً كان أو صفة، فالأول كرغف وأرغف من جمع رغيف، والثاني: كنذر وأشحح من جمع نذير وشحيح، والطريق من قبيل الأسماء. لسان العرب لابن منظور: ١٠/ ٢٢٠.

(٥) ينظر لسان العرب: ١٠/ ٢٢٠، والنكت على نزهة النظر: ٥٣، واليواقيت والدرر: ١/ ٢٣٢.

قال المناوي: (واعترضه بأنه لايصلح دليلاً على أن طرقاً جمع كثرة لأنه لم يوضع جمع قلة وإنما يصح فيما له جمع قلة وكثرة، وما ليس له إلا جمع كثرة يستعمل فيهما فلا يدل =

كقول الشاعر[١]:

فلما جزمت به قربتي[٢] تيممت أطرقة أو خليفا[٣]

فإن قلت: هذا القسم هو المتواتر كما سيذكره المصنف، وكثرة الطرق التي هي أحد شروطه هي التي بلغت الرواة فيها إلى حد يمتنع توافقهم على الكذب عادة[٤]، وهم الذين يفيد خبرهم العلم لسامعه[٥]، وليس في كلام المصنف ما يشعر بذلك؟

قلت: أشار إلى ذلك بقوله بعدُ: وهو المفيد للعلم اليقيني بشروطه[٦]، وقوله: (أو مع)، حصر قسيم إما، ومَعَ اسم معناه الصحبة اللائقة بالمذكور، أي أو يكون للخبر طرق يصحبها حصر بعدد معين وذلك إما أن يكون بما فوق الاثنين[٧]، أي بما يزيد عليهما كالثلاثة وغيرها من العدد الذي لا يحصل بخبره العلم لسامعه لكونه قاصراً عن حد التواتر[٨]، وإما أن يكون بهما أي باثنين سواء كان الإسناد كله كذلك أو بعضه كذلك وبعضه بأكثر،

= استعماله على الكثرة، فلو استدل بجعل التنوين للتكثير والتعظيم كان ظاهراً عقله من عظيم، كيف وقد صرح جمع مابين متقدم ومتأخر بجمعه على أطرقة)، اليواقيت والدرر: ١/ ٢٣٣.

(١) هو الأعشى.

(٢) جاء في حاشية الأصل: جزمت القربة ملأتها، وقوله: به أي بالماء. لسان العرب: ١٢/ ٩٨.

(٣) لسان العرب: ١٠/ ٢٢٠.

(٤) ينظر الكفاية: ١٦، والمنهل الروي: ٣١، وشرح ألفية العراقي للعراقي: ٣٢١، والنكت على النزهة لابن حجر: ٥٣، والعالي الرتبة: ٤٢، وتدريب الراوي: ٣٥٢، واليواقيت والدرر: ١/ ٢٣٧، وقواعد التحديث: ١٤٦.

(٥) العالي الرتبة: ٤١.

(٦) النكت على النزهة: ٥٨.

(٧) النكت على النزهة: ٥٧، واليواقيت والدرر: ١/ ٢٤٧.

(٨) ينظر النكت على نزهة النظر: ٥٧.

فإن الحكم هنا إنما هو للأقل[١]، وإما أن يكون براوٍ واحدٍ[٢]، ولكل واحد من هذه الأقسام لقب كما يذكره.

الحديث المتواتر

(فالأول المتواتر)[٣]: أي القسم الأول وهو مايكون له طرق بلا عدد معين[٤]، هو المتواتر[٥]، من تواتر الرجال إذا جاؤوا واحداً بعد واحدٍ بينهما فترة[٦]، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: ٤٤]، أي رسولاً بعد رسول بينهما فترة[٧]، والمراد بالتواتر في المخبرين أن يجيئوا متفرقين، مثال المتواتر حديث: «**من كذب عليَّ متعمداً...**»[٨]، فقد رواه عن النبي ﷺ عدد

---

(١) قال ابن حجر: (المراد بقولنا: أن يرد باثنين، أن لا يرد بأقل منهما فإنْ ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر إذ الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر). النكت على النزهة: ٥٧. قلت: وقوله: (إذ الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر) لأنه حينئذ يكون قد فقد شرطاً من شروط التواتر وهو الكثرة التي يحيل معها اتفاقهم على الكذب، وأصبح بذلك آحاد.

(٢) النكت على النزهة: ٥٧.

(٣) نخبة الفكر لابن حجر: ١.

(٤) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ٥٣، وفتح المغيث للسخاوي: ٣/ ٣٧، وتدريب الراوي: ٣٥٢، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٧، وقواعد التحديث: ٤٦.

(٥) قال ابن الصلاح: (أهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث) مقدمة ابن الصلاح: ٢٤١.

(٦) ينظر المحصول في أصول الفقه: ٤/ ٣٢٣، وفتح الغيث: ٣/ ٣٧.

(٧) ينظر فتح المغيث: ٣/ ٣٧، والعالي الرتبة: ٤١.

(٨) وتمام الحديث: «فليتبوأ مقعده من النار»، أخرجه البخاري، في الجنائز، باب مايكره من النياحة على الميت، (١٢٢٩)، ومسلم، المقدمه، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (١، ٢، ٣، ٤) وأبو داود، في العلم، باب في تشديد الكذب على رسول الله ﷺ (٣٦٥١) والترمذي في العلم، باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ (٢٦٥٩) والنسائي، في أهل العلم بالعلم إلى البلدان، باب من تعلم العلم لغير الله، (٩١٢، ٥٩١٣، ٥٩١٤، ٥٩١٥)، وابن ماجه في المقدمة، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ (٣٠).

كثير من الصحابة[١]، قال البزار: نحو من أربعين[٢]، وقال بعض الحفاظ[٣]: ليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره، ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله ﷺ إلا هذا الحديث الواحد[٤]، ولا يختص هذا الحديث بهذه المزية كما قال، فقد ذكره أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن منده، في كتابه المسمى بالمستخرج من كتب الناس[٥]، أن حديث «**المسح على الخفين**»[٦]، رواه أكثر من ستين من الصحابة، ومنهم العشرة[٧].

فإن قلت: هذا التعريف يدخل فيه بعض أخبار الآحاد وهو المشهور الذي له طرق كثيرة؟

قلت: قد احترز عن ذلك بقوله فيما سيأتي بشروطه، فإن من شروط

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٤٢، وفتح المغيث للعراقي: ٣٢١، والعالي الرتبة لتقي الدين: ٤٥، وتدريب الراوي: ٣٥٢.

(٢) مسند البزار، مسند الزبير بن العوام، (٩٧١).

(٣) وهم ابن الجوزي، وأبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الإسفرايني، ينظر فتح المغيث للعراقي: ٣٢٢.

(٤) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٤٣، والمنهل الروي: ٥٥، وفتح المغيث للعراقي: ٣٢٢، والعالي الرتبة: ٤٥، وفتح المغيث للسخاوي: ٣/ ٣٩، وتدريب الراوي: ٣٥٢.

(٥) مفقود لم أعثر عليه.

(٦) أخرجه البخاري، في الوضوء، باب المسح على الخفين، (١٩٩)، ومسلم، في الطهارة، باب المسح على الخفين، (٢٧٢)، وأبي داود، في الطهارة، باب المسح على الخفين (١٤٩). والترمذي، في أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين، (٩٣). والنسائي، أبواب الوضوء، الوضوء في النعال السبتية، (١٢٩). وابن ماجه، في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦).

(٧) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٣٢٢، والعالي الرتبة: ٤٥، وقواعد التحديث: ١٤١، واليواقيت والدرر: ١/ ٢٦٣.

المتواتر أن تكون رواته قد بلغوا في الكثرة إلى حد يستحيل اتفاقهم على الكذب[١]، وليس ذلك بمشروط في المشهور.

إفادة المتواتر العلم النظري

(وهو المفيد للعلم اليقيني بشروطه)[٢]: اختلف الناس في إفادة الخبر المتواتر العلم، فأكثرهم قالوا: إنه يفيده سواء كان عن أمور موجودة كالبلاد النائية، أو عن أمور ماضية كالأنبياء والأمم الخالية[٣].

وقالت السُمنَية[٤] ـ بضم المهملة وفتح الميم ـ فرقة من عبدة الأصنام: إن الخبر المتواتر لا يفيد إلا الظن الغالب[٥].

وقالت طائفة[٦]: إن كان عن الأمور الموجودة يفيد العلم، وإن كان عن الأمور الماضية فلا يفيد[٧].

---

(١) ينظر الكفاية: ١٦، والمنهل الروي: ٣١، وفتح المغيث للعراقي: ٣٢١، والنكت على النزهة لابن حجر: ٥٣، والعالي الرتبة: ٤٢، وتدريب الراوي: ٣٥٢، واليواقيت الدرر: ١/ ٢٣٧، وقواعد التحديث: ١٤٦.

(٢) نخبة الفكر لابن حجر: ١.

(٣) ينظر العقائد النسفية: ٣٤، والمحصول: ٤/ ٣٢٤، والإحكام في أصول الأحكام: ٢/ ٢٦، والمنهل الروي: ٣١، وقواعد التحديث: ١٤٦.

(٤) جاء في حاشية الأصل: فرقة منسوبة إلى سومنات أحد القائلون بالتناسخ وبأنه لا طريق إلى العلم سوى الحس، ينظر شرح المواقف للإيجي: ١/ ٢٢٥.
قال التفتازاني: وسومنات اسم صنم معروف وله قصة معروفة، وقد وجد في بعض الكتب أن السمنية نسبة إلى سمن وهو اسم لأكبر أصنامهم، ينظر شرح العقائد النسفية للتفتازاني: ٣٥.

(٥) ينظر المحصول: ٤/ ٣٢٤، وشرح العقائد النسفية: ٣٥، وشرح المقاصد للتفتازاني: ١/ ٣٣.

(٦) هم الفلاسفة حيث أنكروا إفادة العلم في الإلهيات والطبيعيات حتى نقل عن أرسطو انه قال: لايمكن تحصيل اليقين في المباحث الإلهية إنما الغاية القصوى فيها الأخذ بالأولى، ينظر شرح المقاصد: ١/ ٣٣.

(٧) في (و): يفيده. ينظر المحصول: ٤/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

والدليل على أنه يفيد العلم مطلقاً أنَّا نعلم بالضرورة وجود البلاد النائية كبغداد، وخراسان، والأشخاص الماضية كالخلفاء الأربعة الراشدين بمجرد الإخبار، فلو لم يكن الخبر المتواتر مفيداً للعلم مطلقاً لما علمنا ذلك[١].

احتج القائلون بأنه يفيد الظن: بأن الجمع الذي بلغ حد التواتر مركب من الآحاد وكل واحد منها إنما يفيد الظن فكذلك المجموع[٢].

وأجيبوا: بأن العلم إنما يحصل عقيب سماع مجموع الأخبار لإسماع بعضها والحكم الثابت للمجموع مغاير للحكم الثابت للآحاد[٣]، وذلك بمثابة الرِّي الحاصل للعطشان عقيب شربه جرعات من الماء فإن الرِّي إنما يحصل[٤] له بمجموع الجرعات ولم يحصل بآحادها[٥]، فالسامع يحصل له الظن بسماع أول مخبر ثم لايزال ذلك الظن بتزايد المخبرين حتى تتكامل الأخبار الموجبة لحصول العلم الضروري[٦]، ولا يحتاج السامع إلى التفطن لكيفية حصوله.

واحتج القائلون بالتفرقة بين الأمور الماضية والأمور الحاضرة: بأن الأمور الماضية قد غابت عن الحس فتطرق إليها احتمال الخطأ والنسيان[٧]،

---

(١) ينظر المحصول: ٤/ ٣٢٥، وشرح العقائد النسفية: ٣٤، وشرح المقاصد للتفتازاني: ١/ ٢٦.

(٢) معللين ذلك: بأن ضم الظن إلى الظن لا يفيد اليقين، وأيضاً جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لأنه نفس الآحاد. العقائد النسفية للنسفي: ٣٤.

(٣) قال النسفي: (ربما يكون مع الاجتماع مالا يكون مع الانفراد كقوة الحبل المؤلف من الشعرات). العقائد النسفية: ٣٤.

(٤) في (و): حصل.

(٥) ينظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢/ ٣٨.

(٦) قيل: ضروري لأنه يحصل للمستدل وغيره حتى الصبيان الذين لا اهتداء لهم بطريق الاكتساب وترتيب المقدمات، العقائد النسفية: ٣٤.

(٧) كالإخبار بقتل عيسى عليه السلام، واليهود بتأبيد دين موسى عليه السلام.، العقائد النسفية: ٣٤.

بخلاف الأمور الحاضرة فإنها قد اعتضدت بالحس فيبعد تطرق الخلل[١] إليها[٢].

وأجيبوا: بأن حصول الفرق ليس بمانع من الاشتراك في الحكم.

ثم القائلون بأن المتواتر يفيد العلم اختلفوا في العلم الحاصل منه هل هو ضروري، وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لايمكنه دفعه ولا يحتاج في تحصيله إلى نظر واستدلال[٣]، أو هو نظري وهو الذي يتوقف حصوله على النظـــر[٤] والاستدلال[٥]؟

فذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين إلى الأول[٦]، وعبر عنه المصنف

---

(١) في (و): الخطأ.

(٢) كالعلم بوجود مكة وبغداد، ينظر الإحكام: ٢/ ٣٨، والعقائد النسفية: ٣٤، وشرح المقاصد: ١/ ٢٦.

(٣) ينظر شرح المقاصد: ١/ ٢٦، والنكت على النزهة: ٥٨، واليواقيت والدرر: ١/ ٢٥٦، وإسبال المطر: ٢٤.
وقد قال البعض: إن هذا التعبير غير قوي لأن الظن بعد مباشرة الأسباب كذلك، والضروري قبل مباشرتها يمكنه دفعه بصرف نظره عنه، اليواقيت والدرر: ١/ ٢٥٦.

(٤) النظر: هو طلب المعنى بالقلب من جهة الذكر كما يطلب إدراك المحسوس بالعين، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص، واستعمال النظر في البصر أكثر عند العامة وفي البصيرة أكثر عند الخاصة، التعاريف للمناوي: ٧٠١ ـ ٧٠٢، والتعريفات للجرجاني: ٢٩٨.

(٥) الاستدلال: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو العكس أو من أحد الأثرين إلى الآخر، ينظر التعاريف: ١/ ٥٦، والتعريفات: ٨٧.

(٦) حيث ذهب الأشاعرة والمعتزلة من المتكلمين إلى أن العلم الحاصل بالمتواتر ضروري، ينظر المحصول: ٤/ ٣٢٨، والإحكام للآمدي: ٢/ ٥٣٠.
وجاء في حاشية الأصل: وذهب أبو الحسين البصري إلى الثاني مستدلاً بأنه لو كان ضرورياً لما افتقر إلى تلك العلوم واللازم باطل فإن العلم الحاصل به إلى العلم بان المخبر عنه من المحسوسات وإلى العلم بأن المخبرين جمع عظيم لا داعي لهم إلى موافقتهم على الكذب، والعلم بأن ما كان كذلك لايكون كذباً وإلى العلم بأن مالا يكون كذباً يكون صدقاً، وأجيب: بمنع احتياج العلم به إلى سبق العلم بذلك المجموع بل تعلم، هذه الأمور عند =

باليقيني، واليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت الذي لايقبل التشكيك[١]، واحتجوا على ذلك بأن العلم التواتري حاصل لمن ليس له أهلية النظر والاستدلال كالعوام، والصبيان، فإن النظر ترتيب أمور معلومة أو مظنونة ليتوصل بها إلى علم أو ظن ولو كان نظرياً لما حصل لهم[٢].

شروط المتواتر

وقوله: (بشروطه)، يعني أن إفادة الخبر المتواتر للعلم إنما يكون مع وجود الشروط المعتبرة فيه عند الأئمة، وإنما لم يبينها المصنف، لأنها ليست من مباحث الإسناد[٣]، لأنَّ مباحثه تتعلق بصفات الرجال وصيغ أدائهم ليعلم هل هو صحيح فيعمل به، أو ضعيف فيترك[٤].

والشروط المعتبرة في المتواتر على الصحيح ثلاثة:

الأول: أن يتعدد المخبرون تعدداً يمتنع معه اتفاقهم على الكذب عادة[٥]، لأنهم إن لم يبلغوا هذا الحد لم يكن خبرهم مفيداً لسامعه بنفسه

= حصول العلم بصدقه، ينظر المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري: ٢/ ٩٤.
قلت: وكذلك ممن ذهب إلى أنه نظري الإمام الرازي، وإمام الحرمين، وعبد الله الكعبي، وهذا القول ليس بشيء يعتد به لذلك لم يذكره الشارح واقتصر على ذكر الضروري فقط، ينظر الإحكام للآمدي: ٢٢/ ٣٠، والعالي الرتبة: ٤٣، واليواقيت والدرر: ١/ ٢٥٦.

(١) ينظر التعريفات للجرجاني: ٣٢٣، والتعاريف للمناوي: ٧٥٠، وإسبال المطر: ٢٤.

(٢) ينظر العقائد النسفية: ٣٤، والمحصول: ٤/ ٣٣١، والإحكام: ٢/ ٣١، وشرح المقاصد: ١/ ٢٧.

(٣) إنما هو من مباحث أصول الفقه. (عقد الدرر: ١٧٩).

(٤) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ٦٠، وإسبال المطر: ٢٥.

(٥) ينظر الكفاية: ١٦، والإحكام: ٢/ ٣٧، والمنهل الروي: ٣١، وفتح المغيث للعراقي: ٣٢١، والنكت على النزهة: ٥٣، والعالي الرتبة: ٤٢، وتدريب الراوي: ٣٥٢، واليواقيت والدرر: ١/ ٢٣٧، وقواعد التحديث: ١٤٦.

العلم[١]، وقد اختلف الناس هل للتواتر عدد معين يستدل بحصوله على حصول العلم؟

فذهب الجمهور إلى أنه ليس له عدد معين[٢]، والدليل عليه أنا نقطع بالمتواترات من غير علم بعدد مخصوص قبل العلم بها أو بعده[٣]، وذلك لأن ظن الإنسان يتحرك بأول مخبر ثم لايزال يتزايد بتزايد المخبرين تزايداً خفياً نحو تزايد ضوء الصبح، وعقل الصبي، ونمو البدن حتى يبلغ القطع واليقين، فلذلك تعذر على القوة البشرية إدراك عدد عنده يحصل العلم[٤].

وذهب قوم إلى أن للتواتر عدداً معيناً لايحصل العلم بأقل منه، والقائلون بذلك اختلفوا في تعيينه[٥]فقيل: سبعون، **وقيل**: أربعون، وقيل: اثنا عشر، **وقيل**: غير ذلك، وكل واحد منهم تمسك بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد الذي عيَّنه فأفاد العلم[٦].

والجواب: أنه لا يلزم من إفادة العدد المعين العلم في صورة إفادة مثل ذلك العدد في موضع آخر، لان الحال في ذلك يختلف باختلاف الوقائع[٧]،

---

(١) العالي الرتبة: ٤١.

(٢) تشنيف المسامع للزركشي: ٢/ ٩٤٧.

(٣) ينظر اليواقيت والدرر: ١/ ٢٣٩، وعقد الدرر للآلوسي: ١٣٧.

(٤) عقد الدرر: ١٣٧.

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) استدل من قال: سبعون بعدة أصحاب موسى عليه السلام، لقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥] وأما الأربعون فلقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال: ٦٤] وكانوا أربعين، وأما الاثنا عشر فهو عدد نقباء بني إسرائيل كما قال تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢] فكل منهم قد تمسك بعدد ليس إلا أنه أقل مايفيد العلم بالمطلوب في مثل ذلك. ينظر الإحكام: ٢: ٣٨، واليواقيت والدرر: ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، وعقد الدرر: ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٧) جاء في حاشية الأصل: فقد يحصل العلم في واقعة بعدد مخصوص ولا يحصل به في واقعة أخرى. شرح المواقف للإيجي: ١/ ٢٤٨.

وأحوال المخبرين[١]، والسامعين شرط[٢].

الثاني: أن يكون ما أخبروا به [أمراً] محسوساً لا معقولاً[٣]، لأن المعقول إن كان من الأوليات فلا يحتاج إلى التواتر[٤]، لأن كل أحد يعلم ذلك بمجرد العقل، وإن كان من النظريات[٥]، فكل واحد منهم يخبر عن نظره فلم يتواردوا، الغلط جائز على كل واحد منهم[٦]، وفي المحسوس المخبرون به تواردوا على كل واحد[٧].

الشرط الثالث: أن يستوي كل واحد من طرفي إسناد الخبر ووسطه في كون المخبرين عدداً يحصل بخبرهم العلم، فأحد الطرفين الطبقة الملاقية للمخبر عنه كالصحابة، والطرف الآخر الطبقة المخبرة لنا، والوسط مابينهما من طبقات المخبرين[٨]، فمتى بعضتها عن عدد التواتر خرج الخبر عن كونه متواتراً لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه فلابد فيه من وجود الشرط

---

(١) جاء في حاشية الأصل: فقد يحصل بإخبار جماعة مخصوصين ولا يحصل بإخبار جماعة أخرى تساويهم في العدد. شرح المواقف: ١/ ٢٤٨.

(٢) جاء في حاشية الأصل: فقد يحصل العلم لسامع من عدد ولا يحصل لسامع آخر من ذلك العدد (شرح المواقف: ١/ ٢٤٨).

(٣) ينظر الإحكام: ٢/ ٣٧.

وجاء في حاشية الأصل: فيه أن في المحسوس كل أحد عبر عن إحساسه والغلط فيه جائز، وإن أخبروا عن الواقع ولا سرّ مضمون للإحساس، فنقول: ممكن في النظر أن المخبرين عن الواقع ولم يوضحوا للنظر فالحاصل أن ماجرى في المحسوس يجري في النظري وبالعكس، غاية الأمر أن الخطأ في النظر أكثر وقوعاً من الخطأ في المحسوس إلا أن هذا لايوجب الحكم الكلي لعدم إفادة التواتر النهائي، فتأمل.

(٤) جاء في حاشية الأصل: كوجود بغداد، ينظر العالي الرتبة: ٤٢، وعقد الدرر: ١٤٠.

(٥) جاء في الحاشية: نحو الكل أعظم من الجزء، والواحد نصف الاثنين، ينظر شرح المواقف للإيجي: ١/ ١٥٧.

(٦) جاء في حاشية الأصل: نحو العالم حادث، ينظر العالي الرتبة: ٤٢، وعقد الدرر: ١٤٠.

(٧) ينظر عقد الدرر: ١٤٠.

(٨) ينظر الأصول للسرخسي: ١/ ٢٨٢، والإحكام: ٢/ ٣٧.

المذكور، ولذلك لم يكن خبر اليهود عن موسى عليه السلام بتكذيب كل ناسخ لشريعته متواتراً.

الحديث المشهور

(والثاني المشهور وهو المستفيض على رأي)[١]: يعني أن القسم الثاني من أقسام الخبر وهو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين هو المشهور عند المحدثين، سمي بذلك لوضوح أمره[٢]، يقال: شَهَرْتُ الأمرَ أشهرهُ شهراً وشهرة فاشتهر[٣]، وهو المستفيض على رأي بعض الفقهاء، سمي بذلك لانتشاره، وشياعه في الناس[٤]، من فاض الماء يفيض فيضاً وفيضونة إذا كثر حتى سال ضفة الوادي[٥].

فائدتان:

الأولى: المشهور ينقسم إلى:

مشهور صحيح[٦]، نحو حديث: «**ذي اليدين في السهو**»[٧].

---

(١) نخبة الفكر لابن حجر: ١.

(٢) ينظر المنهل الروي: ٣٢، والنكت على النزهة لابن حجر: ٦٣، والعالي الرتبة: ٥٠، وفتح المغيث للسخاوي: ٣/ ٣٤، وتدريب الراوي: ٣٥٠، واليواقيت والدرر: ١/ ٢٧٠، وإسبال المطر: ٣٠، وعقد الدرر: ١٥٠.

قال البقاعي: ولو قال: لظهوره كان أبلغ لأهل اللغة فإنهم قالوا: المشهور ظهور الشيء، والشهير معروف، اليواقيت والدرر: ١/ ٢٧١.

(٣) ينظر مختار الصحاح: ١٤٧، ولسان العرب: (شهر) ٤/ ٤٣٢، والقاموس المحيط: ١/ ٥٤٠.

(٤) ينظر النكت على النزهة: ٦٣، وفتح المغيث: ٣/ ٣٤، وتدريب الراوي: ٣٥٠، واليواقيت والدرر: ١/ ٢٧٣، وإسبال المطر: ٣٠، وعقد الدرر: ١٥٢، وقواعد التحديث: ١٢٤.

(٥) ينظر مختار الصحاح: ٢١٦، ولسان العرب: مادة (فيض) ٧/ ٢١٠، والقاموس المحيط: ١/ ٨٣٩، وإسبال المطر: ٣٠.

(٦) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٣٨، وفتح المغيث للعراقي: ٣٢١.

(٧) ولفظ الحديث: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم =

وإلى مشهور غير صحيح[١]، نحو حديث: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[٢] وحديث: «**الأذنان من الرأس**»[٣].

= نسيت يارسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين»، فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنين آخرين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع. أخرجه البخاري واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه، أبواب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، (١١٧٠)، ومسلم من حديث عمران بن الحصين بلفظ آخر مقارب، في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٤).

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٣٨، وفتح المغيث للعراقي: ٣٢١.

(٢) وتمام الحديث: «وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب». أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، (٢٢٤)، من طريق حفص بن سليمان، عن كثير بن شنظير، عن محمد بن سيرين، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: الحديث. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف حفص بن سليمان البزار، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ١/ ٣٠.
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٤٣٩)، ١٠/ ١٩٥، وفي الأوسط (٩). قال الهيثمي: روي بعدة طرق لايخلو كل طريق منها من راوٍ ضعيف، مجمع الوائد: ١/ ١١٩ ـ ١٢٠.
وقد أثبت في (و) في آخر الحديث «ومسلمة»، وقد نص العلماء على أنها ليست من الحديث. ينظر المقاصد الحسنة.

(٣) أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة الباهلي، (٢٢٣٣٦)، وأبو داود، في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٣٤) والترمذي، في الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس (٣٧)، وابن ماجه من حديث عبد الله بن زيد، في الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، (٤٤٣). قال الترمذي: قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة، وقال أيضاً: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم.
وذكر الدارقطني في سننه: ١/ ١٠٤، (عن أبي أمامة أنه وصف وضوء النبي ﷺ فقال: كان إذا توضأ مسح مآقيه بالماء، قال: فقال أبو أمامة: الأذنان من الرأس. قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل).
وقد سُئل موسى بن هارون عن هذا الحديث فقال: ليس بشيء، فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف، والحديث في رفعه شك، وقال أبو حاتم: سنان بن ربيعة، وأبو ربيعة مضطرب الحديث، ينظر نصب الراية للزيلعي: ١/ ١٨، والتلخيص الحبير لابن حجر: ١/ ٩١.

وينقسم أيضاً إلى مشهور بين أهل الحديث وغيرهم[١]، نحو حديث: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[٢].

وإلى مشهور بين أهل الحديث خاصة وهو الكثير[٣].

الثانية: ذهب الجمهور إلى أن الخبر المشهور من قبيل الآحاد فلا يفيد إلا الظن لقصوره عن المتواتر[٤]، وذهب أئمة الحديث كما نقله الإمام الحافظ أبو سعيد العلائي، إلى انه يفيد العلم النظري إذا كانت طرقه متباينة وقد سلمت من ضعف الرواة ومن التعليل[٥]، مثل حديث «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**»[٦].

فإن قلت: إذا كان الخبر المشهور يفيد العلم لم يبق فرق بينه وبين المتواتر.

فالجواب: أن الفرق بينهما من ثلاثة أوجهٍ:

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٤٠، وفتح المغيث للعراقي: ٣٢١.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له، في الإيمان، باب من سلم المسلمون من لسانه ويده، (١٠)، ومسلم، في الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، (٤٠، ٤١، ٤٢).

(٣) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٤٠، وفتح المغيث للعراقي: ٣٢١، واليواقيت والدرر: ١/ ٢٧٩.

(٤) في (و): التواتر. ينظر الإحكام: ٢/ ٥٠، والعالي الرتبة: ٥١، وعقد الدرر: ١٧٧.

(٥) ينظر نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد للعلائي: ١٠٦.

(٦) وتمامه: «وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»، أخرجه مسلم، في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: «لا اله إلا الله محمد رسول الله» ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ماجاء به النبيﷺ! وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريرته إلى الله تعالى، وقتال من منع الزكاة أو غيرها من صنوف الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام (٢٢).

أحدها: أن العلم الذي يفيده الخبر المتواتر ضروري، والعلم الذي يفيده المشهور نظري[١].

وثانيها: أن المتواتر لا يشترط فيه عدالة ناقلية إذا كانت [العادة] تُحيل اجتماعهم على الكذب، والمشهور لابدَّ من عدالة نَقَلَته وسلامة طرقه من التعليل، ولذلك كان حديث: «**الأذنان من الرأس**»[٢]، ونحوه من الأحاديث التي تعددت طرقها وتباينت مخارجها ولم تسلم من التعليل لاتفيد العلم، بخلاف حديث: «**أمرت أن أقاتل الناس**»[٣]، وحديث «**الأمر بغسل الجمعة**»[٤]، ونحوهما من الأحاديث التي صحَّت طرقها وتبين سلامتها من التعليل.

وثالثها: أن الخبر المتواتر يحصل العلم به لكل من وصل إليه، والمشهور لا يحصل العلم به إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرجال المطلع على العلل.

الحديث العزيز

(والثالث العزيز)[٥]: أي والقسم الثالث وهو ما رواه اثنان، يقال له:

---

(١) جاء في حاشية الأصل: العلم الضروري يقال في مقابل النظري ويفسر بما يكون حصوله بلا نظر واستدلال، وهو المراد هنا من شرح منظومة النخبة لولد الشارح. العالي الرتبة: ٤٣.

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) تقدَّم تخريجه

(٤) وهو قول رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»، أخرجه البخاري واللفظ له، في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء، (٨٣٧)، ومسلم، في الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل مسلم، (٨٤٤)، وأبو داود، في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، (٣٤٠)، والترمذي في الطهارة، باب ماجاء في الاغتسال يوم الجمعة، (٤٩٢)، والنسائي، في الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، (١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤)، وابن ماجه، في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، (١٠٨٨).

(٥) نخبة الفكر لابن حجر: ٨.

العزيز[١]، سُمي بذلك إما لقلة وجوده لأنه يقال: عزّ الشيء يعز بكسر العين في المضارع عِزاً وعزازة إذا قلَّ بحيث لا يكاد يوجد، وإما لأنه قوي واشتد بمجيئه من طريق أخرى من قولهم؛ عز يعَز ـ بفتح العين في المضارع عِزاً وعزازة أيضاً إذا اشتد وقوي[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤] أي قوينا وشددنا وجمع العزيز عِزاز، مثل: كريم وكرام[٣]، كما قال الشاعر[٤]:

بيض الوجوه ألبَّة ومعاقل ... في كل نائبة عِزاز الأنف[٥]

(وليس بشرط للصحيح خلافاً لمن زعمه)[٦]: ليس العزيز المذكور شرطاً في صحة الخبر[٧]، خلافاً لأبي علي الجبائي، من المعتزلة[٨]، فإنه نُقِل عنه أنه لا يقبل إلا رواية اثنين عدلين، ولا يقبل[٩] رواية العدل الواحد إلا إذا اعتضد ما رواه باجتهاد، أو ظاهر آية، أو عمل من بعض

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٤٣، وفتح المغيث للعراقي: ٣١٧، والنكت على النزهة لابن حجر: ٦٤، والعالي الرتبة: ٥٠، وفتح المغيث: ٣/ ٣١، واليواقيت والدرر: ١/ ٢٨٠، وعقد الدرر: ١٦٣.

(٢) ينظر مختار الصحاح: (عزز) ١٨٠، ولسان العرب: ٥/ ٣٧٦.

(٣) ينظر مختار الصحاح: ١٨٠، ولسان العرب: (كرم) ٥/ ٣٧٦.

(٤) هو: ابن الأعرابي، ينظر لسان العرب لابن منظور: ٩/ ١٢.

(٥) لسان العرب: ٩/ ١٢.

(٦) نخبة الفكر لابن حجر: ٨.

(٧) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٣١٨، النكت على النزهة، لابن حجر: ٦٥، والعالي الرتبة: ٥١، واليواقيت والدرر: ١/ ٢٨٢، وعقد الدرر: ١٦٣.

(٨) المعتزلة: أتباع واصل بن عطاء أحد تلاميذ الحسن البصري رحمه الله الذي اعتزل مجلسه وتفرد بالقول في مرتكب الكبيرة وقال إنه في منزلة بين المنزلتين، فقال الحسن: قد اعتزلنا، فلقب هو ومن تبعه بالمعتزلة، ينظر الفرق بين الفرق للبغدادي: ٩٨، والفرق الإسلامية للكرماني: ٦، والمعتزلة لزهدي حسن: ٢.

(٩) في (و): ولا تقبل.

الصحابة[١]، أو انتشار بينهم، وحكى عنه القاضي عبد الجبار منهم[٢]، أنه لا يقبل في الزنا إلا خبراً يرويه أربعة[٣]، وظاهر قول الحاكم في علوم الحديث: وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة[٤]، وهو [أن] يروي عنه تابعيان عدلان ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا، كالشهادة على الشهادة[٥]. إنه يشترط العدد في قبول الخبر فإن تشبيهه الرواية بالشهادة على الشهادة اقتضى أن يكون الحديث قد رواه اثنان عن اثنين حتى يتصل كذلك من الصحابي الذي زال عنه اسم الجهالة إلينا غير أنه لم يشترط أن يرويه اثنان عن النبي ﷺ كما اشترطه الجبائي[٦]، وليس مراده أن يكون كل واحد من الاثنين يروي عنه راويان مغايران لمن روى عن الآخر[٧]، بدليل تشبيهه بالشهادة على الشهادة[٨]، وهي لا يشترط فيها أن يشهد على كل أصل فرعان بل يكفي أن يشهد كل واحدٍ من

---

(١) ينظر معرفة علوم الحديث للحاكم: ٦٢، واللمع للشيرازي: ٧٣، ومختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب: ٢/ ٦٨، ومقدمة مسلم: ١/ ١٣١، والنكت على النزهة: ٦٥، واليواقيت والدرر: ١/ ٢٨٢، وعقد الدرر: ١٦٣.

(٢) أي من المعتزلة.

(٣) ينظر المختصر لابن الحاجب: ٢/ ٦٨، واليواقيت والدرر: ١/ ٢٨٢.

(٤) جاء في هامش النكت على النزهة: ٦٥، أن ثبوت الصحبة ينفي الجهالة من أصلها إذ هم أمناء الشريعة وحفظة الدين بتوفيق الله لهم، والوحي لا يسكت عن باطل قد ينقله مجهول لا ثقة به.

(٥) ينظر معرفة علوم الحديث للحاكم: ٦٢، والنكت على النزهة لابن حجر: ٦٥، واليواقيت والدرر: ١/ ٢٨٢، وعقد الدرر للآلوسي: ١٦٤.

(٦) ينظر اللمع للشيرازي: ٧٣، وروضة الناظر لابن قدامة: ١١١.

(٧) قال الشيرازي: لأنه إخبار عن حكم شرعي فجاز قبوله من واحد كالفتيا. (اللمع: ٧٣).

(٨) قال الآمدي: أما القياس على الشهادة فلا يصح لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية وقد اعتبر فيها من الشروط والقيود مالم يعتبر في الرواية وذلك كاعتبار العدد، والحرية، والذكورة ولا يقبل فيها العنعنة، ولاتصح الشهادة على الشهادة من وراء حجاب، الإحكام في أصول الأحكام: ٢/ ١٢٠.

شاهِدَي الفرع على كلِّ واحدٍ من شاهِدَي الأصل ولو شهد واحد على شهادة واحد وآخر على شهادة آخر لم تقبل، لأنَّ شهادة كل واحد معنى يُثَبّتُ عند الحاكم فلا يثبت بأقل من اثنين[١]، هذا مذهبنا، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد[٢]، رحمهم الله تعالى.

وفي قولٍ للشافعي يشترط أن يشهد على كل أصلٍ فرعان[٣]، وهو قول عبد الملك من المالكية، وابن بطّة من الحنابلة[٤]، ولو كان الأمر على ذلك لم يظفر من الصحيح بطائل، بل قال الإمام أبو حاتم بن حبان: إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي إلينا لا توجد أصلاً[٥]، والدليل على عدم اشتراط العدد في القبول الأدلة الدالة على قبول خبر الواحد وهو أعم مما يشترط[٦] ولا يصح قياس الرواية على الشهادة لأنهما يفترقان في أوصاف منها اشتراط العدد[٧] في الشهادة[٨].

وإنما فرق الشرع بينهما في ذلك لأن الرواية لا تخص شخصاً دون شخص وتبنى[٩] عليها القواعد الكلية[١٠]، فالتهمة فيها منفية بخلاف الشهادة

---

(١) ينظر الأصول للسرخسي: ٢/ ٤، والاشباه والنظائر: ٥٣٠.

(٢) ينظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي: ٢/ ٢٠، والأم للشافعي: ٦/ ٢٣٢، اللمع للشيرازي: ٧٣، وروضة الناظر لابن قدامة: ١١١.

(٣) ينظر الرسالة للشافعي: ٣٧٣.

(٤) ينظر المختصر لابن الحاجب: ٢/ ٦٤، روضة الناظر لابن قدامة: ١١١.

(٥) لم أعثر على كلامه في المطبوع من كتبه، ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ٦٩، وعقد الدرر: ١٦٧.

(٦) في (و): اشترط.

(٧) في (و): للعدد.

(٨) ينظر الإحكام للآمدي: ٢/ ١٢٠.

(٩) في (و): وتنبني.

(١٠) القواعد الكلية: هي الأصول سواء كانت في أصول الدين أو في أصول الفقه أو غير ذلك من معاني الشريعة الكاملة، وهي الموضوعة أولاً والتي نزل بها القرآن على النبي ﷺ! ينظر الموافقات في أصول الفقه للشاطبي: ٣/ ٩٧ ـ ١٠٢.

فإنها تقتضي شرعاً خاصاً فتحقق التهمة، ولذلك تقبل الشهادة العامة كيف كانت كالشهادة على العدو ومن أهل الكفر، وعلى الأمور العامة للمسلمين في مسلكهم[١] ومرافقهم، وإن كان الشاهد واحداً منهم.

احتج من اشترط العدد بأنَّ النبي ﷺ لم يقبل خبر (**ذي اليدين**) وحْدَه حتى وافقَه غيره[٢]، وبأن أبا بكر رضي الله عنه لم يقبل خبر المغيرة، وحْدَه في (توريث الجدَّة السُّدس)[٣]، حتى أخبره بذلك محمد بن مسلمة، وبأنَّ عمر رضي الله عنه لم يقبل خبر أَبي موسى وحده في (الاستئذان)[٤] حتى أخبره أبو سعيد،

(١) في (و): سككهم.

(٢) ينظر روضة الناظر: ١١٠، والمختصر لابن الحاجب: ٢/ ٦٠ ـ ٦٢، وكشف الأسرار: ٢/ ٣٩.

(٣) ولفظه: قال قبيصة بن ذؤيب: (جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه بعد رسول ﷺ فقالت: إن لي حقاً من ابن ابن، أو ابن ابنة لي مات؟، قال: ماعلمت لكِ في كتاب الله حقاً ولا سمعت من رسول الله ﷺ فيه شيئاً، وسأسأل الناس فسألهم فشهد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس. قال: من سمع ذلك معك؟، فشهد محمد بن مسلمة فأعطاها أبو بكر السدس). أخرجه أبو داود في الفرائض، باب في الجدة، (٢٩٨٤)، والترمذي، في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، (٢١٠٠)، والنسائي في الفرائض، باب ذكر اسم هذا الرجل الذي أدخل الزهري بينه وبين قبيصة بن ذؤيب، (٦٣٤٦)، وابن ماجه، في الفرائض، باب ميراث الجدة، (٢٧٢٤)، وصحَّحه الحاكم في المستدرك (٧٩٧٨)، ٤/ ٣٧٦، وقال: على شرط الشيخين.

(٤) ولفظه: قال أبو سعيد الخدري: كنا في مجلس عند أُبي بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً حتى وقف فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع». قال أُبي: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته أني جئت أمس فسلمت ثلاثاً ثم انصرفت، قال: قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك. قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ. قال: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا، فقال أُبي بن كعب: فوالله لايقوم معك إلا أحدثنا سناً قُم يا أبا سعيد فقمت حتى أتيت عمر فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا. أخرجه مسلم واللفظ له، في الآداب، باب الاستئذان، (٢١٥٣).

وغير ذلك من الأخبار التي توقفوا في قبولها ولم ينكر عليهم أحدٌ، وكان ذلك إجماعاً[١].

وجوابه: أن التوقف الذي نقل عنهم إنما كان لحصول ريبة أو معارض لا لأن العدد شرط ،فتوقف النبي ﷺ في خبر (ذي اليدين)[٢]، لأنه أخبره بواقعة وقعت منه ﷺ في جمع عظيم ولم يخبره بها أحد غيره فكان ذلك ريبة توجب التوقف[٣]، وأما أبو بكر رضي الله عنه فلم يَرُدّ خبر المغيرة وإنما طلب الاستظهار بقول آخر وليس فيه مايدل على أنه لايقبل قوله إذا انفرد[٤]، وأما عمر رضي الله عنه فإنه كان يفعل ذلك سياسة ليتثبت[٥] الناس في رواية الحديث[٦]، وقد صرح هو بذلك فقال: إني لم أتَّهمك ولكنني خشيت أن يتقوَّل الناس على رسول الله ﷺ[٧]، وإنما حملنا توقفهم على هذا توفيقاً بين الأدلة.

الحديث الغريب

(والرابع الغريب)[٨]: أي القسم الرابع وهو ماينفرد بروايته واحد من الرواة في أي موضع كان ذلك الانفراد واقعاً من السند هو المسمى بالغريب[٩]، سمي بذلك لبعده عن إفادة العلم.

فائدة: الغريب منه ماهو صحيح كأفراد الصحيح وهي كثيرة[١٠]، منها

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للنسفي: ٢/ ١٦.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) روضة الناظر لابن قدامة: ١١٠.

(٤) ينظر المصدر السابق نفسه.

(٥) في (و): ليثبت، وأثبته كما جاء في الكتب التي أخرجته.

(٦) روضة الناظر: ١١٠.

(٧) موطأ مالك: ٢/ ٩٦٤، سنن أبي داود: (٥١٨٤)، والاستذكار لابن عبدالبر: ٨/ ٤٧٧.

(٨) نخبة الفكر لابن حجر: ١٠.

(٩) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٤٣، وفتح المغيث للعراقي: ٣١٧.

(١٠) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٤٤، وفتح المغيث: ٣١٩.

حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس الأعمى الشاعر، عن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما قال: لما حَاصَرَ النبي ﷺ أهل الطائف، فلم ينل منهم شيئاً فقال: «**إنا قافلون إن شاء الله غداً**» فقال المسلمون: أنرجع ولم نفتحه؟ فقال لهم: «**اغدوا على القتال، فغدوا فأصابهم جراح، فقال [لهم]: «إنا قافلون غداً»**، فأعجبهم ذلك، فضحك[١] رسول الله ﷺ. رواه مسلم في صحيحه[٢]، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن سفيان. قال الحاكم[٣]: لا أعلم أحداً حدَّث به عن عبد الله بن عمرو غير أبي العباس السائب بن فروخ الشاعر، ولا عنه غير عمرو بن دينار، ولا عنه غير سفيان بن عيينة، وهو غريب صحيح.

ومنه ماهو غير صحيح وهو الغالب في الغريب[٤]، ولذلك قال إبراهيم النخعي، كانوا يكرهون الحديث الغريب[٥].

وقال مالك: **شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس**[٦].

وقال أحمد بن حنبل: **لاتكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء**[٧].

---

(١) في (النسختين): فغدا والصواب ما أثبتناه من صحيح مسلم.

(٢) مسلم، في الجهاد والسير، باب غزوة الطائف، (١٧٧٨).

(٣) ينظر معرفة علوم الحديث: ٩٥.

(٤) مقدمة ابن الصلاح: ٢٤٤.

(٥) ينظر شرح علل الترمذي لابن رجب: ٢/ ٦٢٢.

(٦) ينظر أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني: ١/ ٥٨، وشرح علل الترمذي: ٢/ ٦٢٢، وفتح المغيث للعراقي: ٣١٩، وفتح المغيث: ٣/ ٣٥، وتدريب الراوي: ١٨٢.

(٧) ينظر أدب الإملاء والاستملاء: ١/ ٥٨، ومقدمة ابن الصلاح: ٢٤٤، والمنهل الروي لابن جماعة: ٥٦، وشرح علل الترمذي: ٢/ ٦٢٣، وفتح المغيث للعراقي: ٣١٩، وفتح المغيث للسخاوي: ٣/ ٣٥.

وأيضاً منه ماهو غريب من جهة المتن والإسناد معاً، وهو الحديث الذي ينفرد بروايته راوٍ واحد[١].

ومنه ماهو غريب من جهة الإسناد دون المتن[٢]، وهو الحديث الذي يكون مشهوراً برواية جماعة من الصحابة، فينفرد واحدٌ من الثقات بروايته عن صحابي آخر [لا] يعرف ذلك الحديث من روايته إلا من طريق ذلك الواحد، فهو غريب من هذا الوجه[٣]، وإنْ كان المتن غير غريب لكونه معروفاً عن جماعة من الصحابة، وهذا هو الذي يجتمع مع الحسن[٤]، ويقول فيه الترمذي: غريب من هذا الوجه[٥].

ولا يوجد ماهو غريب من جهة المتن دون الإسناد[٦].

تعريف خبر الواحد

(وكلها سوى الأول آحاد)[٧]: كل الأقسام المتقدمة للخبر سوى المتواتر أخبار آحاد، وخبر الواحد في اللغة: مايرويه شخص واحد[٨]، وفي الاصطلاح: ماعدم منه شرط من شروط التواتر بأن كان إخباراً بما ليس عن

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٤٢، والمنهل الروي: ٥٦، وفتح المغيث للعراقي: ٣١٩، وفتح المغيث للسخاوي: ٣/ ٣٥، وتدريب الراوي: ١٨٢، وقواعد التحديث: ١٢٥.

(٢) ينظر المنهل الروي: ٥٦، وفتح المغيث للعراقي: ٣١٩، وقواعد التحديث: ١٢٥.

(٣) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٤٤، وفتح المغيث للعراقي: ٣١٩، وفتح المغيث للسخاوي: ٣/ ٣٥، وتدريب الراوي: ١٨٢، وقواعد التحديث: ١٢٥.

(٤) مقدمة ابن الصلاح: ٢٤٤.

(٥) علل الترمذي لابن رجب: ٢/ ٦٢٧.

(٦) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٤٤، والمنهل الروي: ٥٦، وفتح المغيث للعراقي: ٣١٩، وفتح المغيث للسخاوي: ٣/ ٣٥، وتدريب الراوي: ١٨٢، وقواعد التحديث: ١٢٥.

(٧) نخبة الفكر لابن حجر: ١٠.

(٨) ينظر لسان العرب لابن منظور: ٥/ ٢٧٥، واليواقيت والدرر: ١/ ٢٩٣.

محسوس، أو عن محسوس لكن رواته لا يمتنع الكذب منهم عادة في كل طبقاته أو في بعضها[١].

فائدة: العمل بخبر الواحد واجب عند الأئمة الأربعة، وجماهير أهل العلم ووجوبه بالشرع[٢]، والدليل على ذلك من وجوه:

أحدها: أن الصحابة قد قَبِلوا خبر الواحد وعمِلوا به في وقائع كثيرة[٣]، منها عمل أبي بكر ﷺ بخبر المغيرة[٤]، ومحمَّد بن مسلمة في توريث النبي ﷺ الجدة السدس[٥].

وعمل عمر ﷺ بخبر الضَّحَّاك بن سفيان، في توريث المرأة من دية زوجها[٦].

---

(١) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ٧١، والعالي الرتبة: ٥٢، واليواقيت والدرر: ١/ ٢٩٣.

(٢) ينظر الكفاية في علم الرواية: ٢٦، والإحكام: ٢/ ٥٢، ومقدمة صحيح مسلم للنووي: ١/ ١٣١، والمختصر لابن الحاجب: ٢/ ٥٨، والمنهل الروي: ٣٢، وقواعد التحديث: ١٤٧.

وجاء في حاشية الأصل: قيد ولد الشارح وجوب العمل به بما إذا كان راويه عدلاً. (العالي الرتبة: ٥٢). قال ابن جماعة: والصحيح الذي عليه أئمة الحديث أو جمهورهم أن خبر الواحد العدل المتصل في جميع ذلك مقبول وراجح، ينظر المنهل الروي: ٣٢.

(٣) ينظر الكفاية: ٢٦، واللمع: ٧٣، وروضة الناظر: ١١٠، ومقدمة صحيح مسلم للنووي: ١/ ١٣٢، وكشف الأسرار: ٢/ ١٦، وقواعد التحديث: ١٤٧.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ولفظه: «أن عمر كان يقول: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها». أخرجه أبو داود، في الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، (٢٩٢٧)، والترمذي في الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟ وقال: حديث حسن صحيح، (١٤١٥)، والنسائي، في الفرائض، باب توريث المرأة من دية زوجها (٦٣٦٣، ٦٣٦٤)، وابن ماجه في الديات، باب الميراث من الدية، (٢٦٤٢).

وبخبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، في أخذ الجزية من المجوس[١].

وعمل عثمان رضي الله عنه بخبر فُريعة بنت مالك، في السكنى[٢].

وغير ذلك مما تكرر ولم ينكره واحد[٣] فكان إجماعاً، ولم يخالف أيضاً فيه أحد من التابعين[٤]، والاختلاف إنما حدث بعدهم.

فإن قيل: لعل عملهم بتلك الأخبار لأمور احتفت بها والكلام في خبر الواحد المجرد؟

---

(١) والقصة: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن ابن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس أهل هجر، وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». البخاري، في الجهاد والسير، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، وقول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية، (٢٩٨٧).

والجزية لغة: من المجازاة، وشرعاً: عقد تأمين ومعاوضة وتأبيد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام. ينظر مختار الصحاح: ٤٤، والتعاريف: ٢٤٣.

(٢) ولفظه: «أن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري، قالت: خرج زوجي في طلب أعبدٍ له فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دارٍ شاسعة من دور أهلي، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إنه أتاني نعي زوجي وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع لي نفقة ولا مالاً وليس المسكن لي، ولو تحولت إلى إخوتي وأهلي كان أرفق بي في بعض شأني، فقال: تحولي، فلما خرجت إلى المسجد أو الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال: امكثي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فأرسل عثمان بن عفان إليَّ فأتيته فحدَّثته، فأخذ به». أخرجه مالك، في الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، (١٢٢٩)، وأحمد حديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها، (٢٧١٣٢) ٦/ ٣٧٠، والنسائي، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، (٥٧٢٤)، والحاكم في المستدرك (٢٨٣٣)، ٢/ ٢٢٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه.

(٣) في (و): أحد.

(٤) ينظر الكفاية: ٣١.

فالجواب: أنهم [**صرحوا بأنهم**] إنما عملوا بأخبار الآحاد لأجل أنها أخبار آحاد، من ذلك قول عمر لما أخبره حَمَلُ بن النابغة، أنَّ النبي ﷺ قضى في الجنين بغرَّة: لو لم يُسمع هذا لقضينا بغيره[(١)].

وصرح ابن عمر برجوعه عن المخابرة[(٢)] بحديث رافع.

ولو اقترن بأخبار الآحاد التي عملوا بها ما لأجله عملوا النقلَ، وجواز الوجود لا يكفي في الوجود وإلا لكان كل ممكن موجوداً.

الثاني: إرسال النبي ﷺ آحاد الصحابة إلى القبائل والجهات لتبليغ الرسالة[(٣)]، وتعليم الأحكام، وأخذ الصدقات، وقيام الحجة عليهم بذلك ولولا أن خبر الواحد يجب العمل به لما قامت عليهم الحجة بذلك[(٤)].

(١) والقصة: هي أن حَمَل بن مالك بن النابغة قال لعمر: (إني كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنيناً ميتاً وماتت، فقضى رسول الله ﷺ بدية المقتولة على عاقلة القاتلة وجعل في الجنين غرة عبداً أو أمة). أخرجه أحمد (٣٤٣٩)، ١/ ٣٦٤، (٧٠٢٦)، ٢/ ٢١٦، و(١٦٧٧٥)، ٤/ ٧٩، وأبو داود، في الديات، باب دية الجنين، (٤٥٧٢)، وابن ماجه، في الديات، باب دية الجنين، (٢٦٤١)، وابن حبان (٦٠٢١)، ١٣/ ٣٧٨، والحاكم في المستدرك (٦٤٦٠)، ٣/ ٦٦٦.

وغرة: بالغين ـ هو الصواب لا كما جاء في نسخة الأصل، والنسخة (و)، وهي العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً، ينظر النهاية لابن الأثير: ٣/ ٣٥٣.

(٢) المخابرة: هي مزارعة الأرض على الثلث أو الربع، ينظر النهاية لابن الأثير: ٢/ ٧، والتعريفات للجرجاني: ٢٦٤.

ولفظ حديث المخابرة: أن ابن عمر قال: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة. أخرجه أبو داود، في البيوع، باب في التشديد في ذلك، (٣٣٩٥)، والنسائي، في المزارعة، باب خالفه الأوزاعي على روايته عن ربيعة (٤٦٤٦)، وابن ماجه، في الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع، (٢٤٥٠).

(٣) كما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، وقبول خبر الواحد عن رسول الله ﷺ في تحويل القبلة وهو فرض وغيرها، ينظر الرسالة للشافعي: ٤٠٨ ـ ٤١٦.

(٤) ينظر الرسالة: ٤٠١، وروضة الناظر: ١١٠، ومقدمة صحيح مسلم للنووي: ١/ ١٣٢، وكشف الأسرار: ٢/ ١٦.

الثالث: أن خبر الواحد في الفتوى مقبول بالإجماع[١]، فكذلك يقبل في باب الرواية قياساً عليه والجامع حصول الظن، أما في الفتوى فلأن المفتي يغلب على ظنه أن ما أفتى به حكم الله تعالى، وأما في الرواية فلأن السامع يغلب على ظنه، أن مارواه العدل ثابت[٢]، بل نقول: خبر الواحد أولى بالقبول لأن تطرق الخطأ في الاجتهاد أكثر منه في الرواية، فإن الراوي يشترط فيه العدالة والضبط لما رواه خاصة، والمجتهد يفتقر اجتهاده إلى سماع الدليل، والنظر في سنده ومتنه ودلالة اللفظ على معناه إما بالمنطوق أو بالمفهوم، والنظر في عومه وخصوصه وإطلاقه وتقييده وكونه غير منسوخ، والنظر في الجرح والتعديل إن كان الدليل من الآحاد، وإن كان قياساً افتقر إلى معرفة الحكم في الأصل ومعرفة العلة بطريق من الطرق الدالة عليها، وتحقيق وجودها في الفرع وعدم المانع، وما قل فيه تطرق الخطأ أولى بالثبوت مما كثر فيه ذلك.

فائدة: خبر الواحد المجرد عن القرائن[٣]، إذا كان راويه عدلاً يفيد الظن دون العلم عند الجمهور[٤]، وهو مروي عن أحمد، وذهب بعض أصحاب الحديث، وأهل الظاهر، إلى إنه يفيد العلم[٥]، وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على المنع من اتباع الظن[٦]، وقد أجمعنا على العمل بخبر الواحد، فلو كان لا يفيد إلا الظن لكان العمل به مخالفاً للنصوص[٧].

---

(١) ينظر الإحكام: ١/ ١٠٨، وروضة الناظر: ١١٠، ومقدمة صحيح مسلم للنووي: ١/ ١٣٢، وكشف الأسرار: ٢/ ١٦.

(٢) ينظر الإحكام: ١/ ١٠٨، وكشف الاسرار: ٢/ ١٧.

(٣) القرائن: جمع قرينة وهي الأمر يشير إلى المطلوب ويؤكده، التعريفات للجرجاني: ١٨٣.

(٤) ينظر الإحكام للآمدي: ٢/ ٤٨، والعالي الرتبة لتقي الدين: ٥٣، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٠٢.

(٥) ينظر الإحكام: ٢/ ٤٨، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٠٢.

(٦) ينظر العالي الرتبة: ٥٣، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٠٢.

(٧) ينظر الإحكام: ٢/ ٥١، والمستصفى: ١١٦، وكشف الأسرار: ٢/ ١٨.

واحتج الجمهور بوجهين:

أحدهما: أنه لو أفاد العلم لاطرد ذلك في كل خبر آحاد وللزم اجتماع العلم بالشيء ونقيضه إذا ورد خبران متعارضان لايمكن الجمع بينهما ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، ولوجب تخطئة المخالف له بالاجتهاد وتبديعه وتفسيقه كما في مخالف التواتر[١]، وذلك خلاف الإجماع[٢].

الثاني: أن كل عاقل يجد من نفسه إذا تواردت عليه أخبار جماعة بشيء زيادة اعتقاد لصحة ذلك الخبر، فلو كان خبر الأول يفيد العلم لم يحصل ذلك لأن العلم لا يقبل التفاوت إذا كان يقيناً، وأجابوا عما احتج به أولئك بأن المراد بالآيات النهي عن اتباع الظن في التوحيد والاعتقاد لأن المطلوب فيه العلم وبأن الآيات الواردة في ذم الظن خص منها الفتوى والشهادة، فتعين أن يكون الظن المذموم هو الظن الذي لم يدل[٣] عليه إمارة شرعية[٤]، ولو سُلم فالعمل بخبر الواحد إنما هو اتباع للإجماع المنعقد على وجوب العمل به واتباع الإجماع لايكون اتباعاً للظن ولا بما[٥] ليس بعلم[٦].

أقسام الآحاد ـ المقبول والمردود

(وفيها المقبول والمردود[٧] لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول)[٨]: في أخبار الآحاد المقبول: وهو مايجب العمل به لكون رواته عُلم اتصافهم بالصفات التي معها يغلب على الظن صدقهم، فإن

---

(١) في (و): المتواتر.

(٢) ينظر الإحكام للآمدي: ٢/ ٥٠ ـ ٥١، والمختصر لابن الحاجب: ٢/ ٥٦.

(٣) في (و): تدل.

(٤) أي أنه يجوز العمل بالظن في الفروع لا في الأصول، ينظر عقد الدرر: ١٧٩.

(٥) في (و): لما.

(٦) ينظر الإحكام للآمدي: ٢/ ٥٢، والمختصر لابن الحاجب: ٢/ ٥٧.

(٧) في (و): المردود والمقبول.

(٨) نخبة الفكر لابن حجر: ١٠.

مدار قبول الخبر على غلبة الظن بصدق ناقله[١]، وفيها المردود: وهو ما كان بخلاف المقبول سواء علم عدم اتصافه بتلك الصفات فيطرح[٢]، أو جهل حاله فيتوقف فيه[٣]، وذلك لأن الاستدلال بأخبار الآحاد متوقف على العلم بأحوال رواتها المتوقف على البحث عنها، فكل راوٍ علم اتصافه بصفات القبول غلب على الظن صدقه فوجب قبول خبره[٤]، وإن جاز أن يكون فيه كاذباً أو غالطاً، وكل راوٍ لم يعلم اتصافه بتلك الصفات غلب على الظن عدم صدقه فتعيَّن ردُّ خبره[٥]، وإن أمكن أن يكون فيه صادقاً.

وقوله: «دون الأول» أي دون القسم الأول وهو المتواتر، فإن هذه القسمة إلى المقبول والمردود لا تعرض له بل هو مقبول كله لأن الاستدلال به لا يتوقف على النظر في صفات رواته بل على الكثرة التي يحصل معها العلم على ما سبق تقريره[٦].

إفادة الآحاد العلم النظري بالقرائن:

(وقد يوجد[٧] فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار)، اختلف

---

(١) ينظر روضة الناظر: ٩٩، والمختصر لابن الحاجب: ٢/ ٥٥، وكشف الأسرار: ٢/ ١٤، والنكت على النزهة لابن حجر: ٧١، والعالي الرتبة: ٥٤، واليواقيت والدرر: ١/ ٢٩٧، وإسبال المطر: ٣٨.

(٢) ينظر المختصر الأصولي: ٢/ ٥٥، والنكت على النزهة: ٧١، والعالي الرتبة: ٥٤، واليواقيت والدرر: ١/ ٢٩٧، وإسبال المطر: ٣٨.

(٣) جاء في حاشية الأصل: بأن لم يغلب على الظن لا صدق ناقله، ولا كذبه فوجب التوقف فيه، العالي الرتبة: ٥٥.

(٤) ينظر النكت على النزهة: ٧٢، والعالي الرتبة: ٥٥، واليواقيت والدرر: ١/ ٢٩٦.

(٥) ينظر النكت على النزهة: ٧٢، والعالي الرتبة: ٥٥، واليواقيت والدرر: ١/ ٢٩٦.

(٦) ينظر النكت على النزهة: ٧١، والعالي الرتبة: ٥٥، واليواقيت والدرر: ١/ ٢٩٦، وإسبال المطر للصنعاني: ٣٩، وعقد الدرر: ١٨٠.

(٧) في نخبة الفكر (١١): يقع.

العلماء في إفادة خبر الواحد المحفوف بالقرائن[١] العلم، فذهب قوم إلى أنه لا يفيد العلم[٢].

وذهب الآمدي، وابن الخطيب، وابن الحاجب، وطائفة إلى أنه قد يفيد العلم، وهو المختار[٣]، والدليل على ذلك أن القرائن المحتفة بالخبر تقوم مقام المخبرين في إفادة الظن وتزايده لأنا نجد تأثيرها في أنفسنا بالضرورة، فإن القرينة وحدها قد تفيد الظن وإذا انضمت إلى الخبر المفيد للظن قامت مقام مخبر آخر، ثم لايزال الظن يتزايد بتزايد القرائن إلى أن يحصل العلم[٤]، وإذا كانت القرائن بمثابة المخبرين كان مخبر واحد مع عشرين قرينة منزلاً منزلة أحد وعشرين مخبراً، بل ربما أفادت القرينة الواحدة مالا يفيده خبر جماعة من المخبرين بحسب ارتباط دلالتها بالمدلول عقلاً[٥]، فإن خمسة مثلاً لو أخبروا عن موت شخص لم يحصل العلم بصدقهم، فإذا انضم إلى ذلك وضع النعش عند باب ذلك الشخص وسماع صراخ من داخل الدار، وخروج والد ذلك الشخص ممزق الثياب باكياً وهو ذو منصب وهيئة لا يخالف عادته إلا عن ضرورة، فإن كل عاقل سمع ذلك الخبر، وشاهد تلك القرائن يحصل له العلم بأن ذلك الشخص قد مات، وكانت هذه القرائن قائمة مقام بقية العدد في التواتر[٦].

---

(١) القرائن: مفردها قرينة، وهي الأمر يشير إلى المطلوب ويؤكده، التعريفات للجرجاني: ١٨٣.

(٢) وهو قول الجمهور، ينظر الإحكام للآمدي: ٢/ ٤٨، واللمع: ٧٣. وروضة الناظر، والنكت على النزهة: ٧٣، والعالي الرتبة: ٥٣، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٠٢، وعقد الدرر: ١٧٦.

(٣) ينظر الإحكام للآمدي: ٢/ ٤٨، المختصر لابن الحاجب: ٢/ ٥٦.
قد نقل المناوي من حاشية ابن قطلوبغا على النخبة: أن المختار هو خلاف هذا، ينظر اليواقيت والدرر: ١/ ٣٠٢.

(٤) ينظر المختصر لابن الحاجب: ٢/ ٥٧، وكشف الأسرار: ٢/ ٢٠، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٠٤.

(٥) ينظر العالي الرتبة: ٥٤، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٠٢، وعقد الدرر: ١٧٦.

(٦) ينظر المعتمد في أصول الفقه: ٢/ ٩٤ - ٩٥، واللمع: ٧٢، والإحكام: ٢/ ٥٣، =

واستدل القائلون بعدم إفادته العلم: بأنه لو أفاد العلم لما جاز انكشافه عن الباطل فإنه قد يقطع بموت إنسان للخبر المحفوف بالقرائن ثم ينكشف الأمر أن ذلك الإنسان لم يمت وأن إظهار موته إنما كان خوفاً من السلطان أو لغرض آخر[١]، ومع هذا الاحتمال لا يحصل العلم[٢].

وأجيبوا: بأنا لا نسلم أن الحاصل في مثل هذه الصورة علم بل اعتقاد، ونحن لا ندعي أن خبر الواحد مع القرائن يفيد العلم في جميع الصور وإنما المدعى أنه قد يفيد العلم، وذلك لا ينافي عدم حصوله في كثير من الصور[٣]، والباء في قوله: بالقرائن يصح أن تكون للمصاحبة فالعامل يوجد ويصح أن تكون للسببية فيتعلق[٤] بيفيد[٥].

مثال خبر الواحد المفيد للعلم:

ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما مما لم ينتقد عليهما[٦]، فإنه

= والمختصر: ٢/ ٥٦، وكشف الأسرار: ٢/ ٢٠، والعالي الرتبة: ٥٤، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٠٢، وإسبال المطر: ٤٠، وعقد الدرر: ١٧٦.

(١) قال المناوي: وما ذكره مع القرينة يوجد مع الإغماء، اليواقيت والدرر: ١/ ٣٠٢.

(٢) ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢/ ٩٥، والمختصر لابن الحاجب: ٢/ ٥٦، وكشف الأسرار: ٢/ ٢٠، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٠٢.

(٣) اعترض عليه: بأن هذا قدح في المثال الجزئي، ولا يلزم القدح في المدعى الكلي، ودفع بما هو مبسوط في المطولات، اليواقيت والدرر: ١/ ٣٠٣.

(٤) في (و): فتتعلق.

(٥) ينظر المختصر لابن الحاجب: ٢/ ٥٦.

(٦) قد انتقد الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى، وغيره من أحاديثهما مائتين وعشرين، منها لمسلم وحده مئة، ويشتركان في اثنين وثلاثين حديثاً والباقي للبخاري، وردَّ العلماء على انتقاده هذا بأن الأمة أجمعت على قبول أحاديثهما والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، فما يتعلق بأحاديث البخاري رحمه الله فقد رد عنها الإمام ابن حجر في مقدمة فتح الباري، وأحاديث الإمام مسلم رحمه الله تعالى رد عنها الإمام النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم، ينظر شرح النووي لصحيح مسلم: ١/ ٢٤، مقدمة فتح الباري لابن حجر: ١/ ١٢. =

قد احتفت به القرائن كجلالة قدرهما، ورسوخ قدمهما في العلم، وتقدمهما في المعرفة بالصناعة[١]، وجودة تمييز الصحيح من غيره، والبلوغ إلى أعلى المراتب في الاجتهاد والأمانة في وقتهما، وتلقي الأمة لكتابيهما بالقبول[٢].

وقد اختلف الناس فيما استخرجه الشيخان هل يفيد العلم بصحته أو إنما يفيد الظن؟، فذهب أبو بكر الجوزقي، وأبو عبد الله الحميدي، وأبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، وأبو نصر عبدالرحيم بن عبدالخالق، وأبو عمرو بن الصلاح، وجماعة إلى أنه يفيد العلم بصحته[٣].

وذهب آخرون إلى أنه إنما يفيد الظن[٤]، حجة القائلين بحصول العلم أن الأمة أجمعت[٥] على تلقي مافيهما بالقبول، وتلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يفيد العلم النظري بصدقه عند جماهير العلماء من السلف والخلف[٦]، كما نقله الشيخ أبو العباس بن تيمية، عنهم[٧].

= وقال الإمام ابن الصلاح: ماتكلم فيه من أحاديثهما سوى أحرفٍ يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني، وغيره، مقدمة ابن الصلاح: ٢٥، وينظر فتح المغيث للعراقي: ٢٥، وتدريب الراوي: ١/ ٨١.
كذلك أفرد الإمام العراقي رحمه الله تعالى كتاباً لما ضعف من أحاديث الصحيحين مع الجواب عنهما، ينظر فتح المغيث للعراقي: ٢٦.

(١) أي صناعة الحديث.

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٥، والنكت على النزهة لابن حجر: ٧٤، والعالي الرتبة لتقي الدين: ٥٤، وتدريب الراوي: ١/ ٨٠، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٠٤.

(٣) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٤، وشرح النووي على مسلم: ١/ ١٩، وتدريب الراوي: ١/ ٨٠، واليواقيت: ١/ ٣٠٦.

(٤) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٤. وقال: (وقد كنت أميل إلى هذا أو أحسبه قويماً ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح).

(٥) في (و): اجتمعت.

(٦) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٤، وشرح النووي على مسلم: ١/ ١٩، وفتح المغيث للعراقي: ٢٤، وتدريب الراوي: ١/ ٨١، واليواقيت: ١/ ٣٠٥.

(٧) اليواقيت: ١/ ٣٠٥.

واحتج القائلون بعدم إفادته للعلم بأنه أخبار آحاد، وأخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن، وإنما قبلته الأمة لأنه يجب عليها العمل بالظن، وجوابهم أن الأمة في إجماعها معصومة عن الخطأ وظن من هو معصوم عن الخطأ لا يخطيء، وقد أجمع علماء المسلمين على صحتهما[١]، قال الحافظ السِّلَفي: سمعت القاضي أبا حكم الجيلي، بثغر جِيْرَةَ، يقول: سمعت أبا المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، بنيسابور، يقول: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتاب البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق ولا حنثته، لإجماع المسلمين على صحتهما والإجماع حجة قاطعة[٢].

الفرد المطلق والنسبي:

(ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند أَوْ لا، فالأول الفرد المطلق، والثاني الفرد النسبي)[٣] الغرابة[٤]: وهي التفرد إما أن تكون في أصل السند وهو طرفه الذي فيه الصحابي[٥]، أو لا تكون كذلك بل تكون في أثنائه أو طرفه الآخر بالنسبة إلى شخص معين بأن يكون الحديث قد رواه جماعة من التابعين عن الصحابي، ورواه عن كل واحد منهم جماعة، فيتفرد برواية ذلك الحديث عن رجل منهم واحد من الرواة لم يرد ذلك الحديث عن ذلك الرجل

---

(١) في (الأصل): صحتها، والصواب ما أثبتناه من (و).ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٤، وشرح النووي: ١/ ١٩، وفتح المغيث: ٢٤، واليواقيت: ١/ ٣٠٧، وإسبال المطر: ٥٠.

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٢، وتدريب الراوي: ١/ ٧٩.

(٣) نخبة الفكر لابن حجر: ١٣.

(٤) ينظر معرفة علوم الحديث للحاكم: ٩٤، وشرح النووي على مسلم: ١/ ١٩، والمنهل الروي: ٥٥، واختصار علوم الحديث لابن كثير: ١٦٦، والموقظة: ٤٣، والتقييد والإيضاح: ٢٦٨، وفتح المغيث للعراقي: ٣١٧، وتدريب الراوي: ٢/ ٣٥٥، وإسبال المطر: ٥٣، واليواقيت: ١/ ٣١٧، وعقد الدرر: ١٦٩.

(٥) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٤٤، والنكت على النزهة لابن حجر: ٧٨، والعالي الرتبة: ٤٧، واليواقيت والدرر: ١/ ٣١٨، وإسبال المطر: ٥٣، وعقد الدرر للآلوسي: ١٦٩.

غيره وإن كان قد رواه عن الطبقة التي فوق شيخه أو شيخ شيخه جماعة، فالقسم الأول وهو ما تكون[١] الغرابة في [أصل] السند يسمى بالفرد المطلق، سمي بذلك لكون التفرد غير مقيد بشخص أو بلد سواء كان التفرد في جميع السند أو في أصله فقط[٢].

مثاله: حديث «**إنما الأعمال بالنيات**»[٣]، فإنه تفرَّد به عن النبيﷺ عمر بن الخطاب، وتفرَّد به عن عمر، علقمة بن وقاص الليثي، وتفرَّد به عن علقمة محمد بن إبراهيم التيمي، وتفرَّد به عن محمد، يحيى بن سعيد الأنصاري، ورواه عن يحيى العدد الكثير والجم الغفير[٤].

والقسم الثاني: وهو ما تكون الغرابة لا في أصل السند يسمى بالفرد النسبي، سمي بذلك لكون التفرد حصل بالنسبة إلى شخص معين أو بلدة معينة[٥]، مثال التفرد بالنسبة إلى شخص معين: مارواه مسلم، عن أبي غسان مالك بن عبدالواحد، عن عبدالملك بن الصباح، عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، عن جده، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله**» الحديث[٦]، فهذا

---

(١) في (و): ما يكون.

(٢) ينظر المنهل الروي: ٥٥، واختصار علوم الحديث: ١٦٦، وفتح المغيث للعراقي: ٣١٧، والنكت على النزهة لابن حجر: ٧٨، والعالي الرتبة: ٤٨، واليواقيت والدرر: ١/ ٣١٨، وإسبال المطر: ٥٣، وعقد الدرر: ١٦٩.

(٣) وتمام لفظه «... وإنما لكل امريء مانوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». البخاري: في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١) ومسلم: في الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (١٩٠٧)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) العالي الرتبة: ٤٨، وعقد الدرر: ١٧٠.

(٥) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ٨٠ ـ ٨١، والعالي الرتبة: ٤٨، واليواقيت: ١/ ٣٢٢، وعقد الدرر: ١٧٣.

(٦) تقدم تخريجه.

الحديث قد تفرَّد به أبو غسان، عن عبدالملك بن الصباح، ولم ينفرد به عبدالملك، عن شعبة بل تابعه حرمي بن عمارة، عن شعبة، فهو غريب بالنسبة لتفرد أبي غسان، عن عبدالملك لا مطلقاً لوجود متابع لعبد الملك، عن شعبة. ومثال التفرد بالنسبة إلى أهل بلد: ما رواه أبو داود، عن أبي الوليد الطيالسي عن همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: (**أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر**)[١]، قال الحاكم أبو عبد الله: تفرَّد بذكر الأمر أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره، ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم.

(**ويقل إطلاق الفردية [عليه]**)[٢]: إطلاق المحدثين اسم الفرد على ما يكون فرداً نسبياً قليل، وأكثر ما يطلقونه على ما يكون فرداً مطلقاً[٣]، واسم الغريب على العكس من ذلك فأكثر ما يطلقونه على النسبي وإطلاقه على المطلق قليل[٤].

الصحيح لذاته:

(وخبر الآحاد بنقل عَدْلٍ تام الضبط، متصل السند، غير معلل، ولا شاذ هو الصحيح لذاته)[٥]: لما ذكر أن أخبار الآحاد فيها المقبول

---

(١) أخرجه أبو داود: في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، (٨١٨)، والحاكم في معرفة علوم الحديث: ٩٧. وقد سكت عنه أبو داود، والمنذري في مختصر السنن: ١/ ٣٨٧، وقال: وليس فيه إلا ما يُخشى من عنعنة قتادة.

(٢) قال ابن حجر: (لأن الغريب والفرد مترادفات لغة واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته). النكت على النزهة: ٨١.
وقال ابن قطلوبغا في حاشيته على النخبة: (الله أعلم بمن حكى هذا الترادف). اليواقيت والدرر: ١/ ٣٢٧.

(٣) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ٨١، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٢٦.

(٤) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ٨١، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٢٦.

(٥) نخبة الفكر: ١٤، ومقدمة ابن الصلاح: ١٠، والاقتراح: ١٥٢، والمنهل الروي: ٣٣، والموقظة: ٢٤، واختصار علوم الحديث: ٢١، والتقييد والإيضاح: ٢٠، والنكت على =

والمردود[١]، شرع في بيان المقبول، وهو قسمان: **الصحيح، والحسن**، وقدَّم الكلام على الصحيح لأنه أعلى رتبة[٢]، وحَدُّه يشتمل على ألفاظ تتوقف معرفته على فَهْمها وهي: العدل، والضبط، والمتصل والسند والمعلل والشاذ[٣]، فالعدل: من له هيأة راسخة نفسانية تحمله على ملازمة التقوى، والمروءة جميعاً ليس معها بدعة[٤]، والدليل على اشتراط العدالة في قبول الرواية الإجماع، فلا تقبل رواية من أقدم على الفسق عالماً به بالاتفاق[٥].

والضبط على قسمين:

ضبط كتاب: وهو صيانته عن تطرق التزوير والتغيير من حين سماعه فيه إلى أن يؤدي منه[٦].

وضبط حفظ: وهو أن يثبت ماسمعه في خياله بحيث يتعذر زواله عن

= النزهة لابن حجر: ٨٢، والعالي الرتبة: ٥٥، وتدريب الراوي: ٣١، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٣٥، وعقد الدرر: ١٨١.

(١) ينظر النكت على النزهة: ٧١، وعقد الدرر: ١٨١.

(٢) ينظر النكت على النزهة: ٨٢، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٣٥، وإسبال المطر: ٥٧، وعقد الدرر: ١٨٢.

(٣) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٠، واختصار علوم الحديث: ٢١، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٣٥، وإسبال المطر: ٥٧، وعقد الدرر: ١٨١.

(٤) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ٨٣، والعالي الرتبة: ٥٥، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٣٧، وإسبال المطر: ٥٧.

قال ولد الشارح: (التقوى) الاحتراز عما يذم شرعاً، و (المروءة) الاحتراز عما يذم عزماً. (العالي الرتبة: ٥٥).

والبدعة: هي ماحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ وأصحابه من علم أو عمل أو حال بنوع شبهةٍ أو استحسان. (عقد الدرر: ٣٠٧).

(٥) ينظر الكفاية: ٨٦، ومقدمة ابن الصلاح: ٩٤.

(٦) ينظر الكفاية: ٢٤١، ومقدمة ابن الصلاح: ١٦٠، والنكت على النزهة: ٨٣، والعالي الرتبة: ٥٧، واليواقيت: ١/ ٣٣٨، وعقد الدرر: ١٨٣.

القوة الحافظة ويتمكن من استحضاره متى شاء[١]. والمتصل ماسلم إسناده من النقص بحيث كان كل واحد من رجال إسناده سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه[٢]، والسند عبارة عن الطريق الموصلة إلى المتن[٣]، وهو رواية الشخص عن الشخص إلى ان ينتهي إلى الأصل، وذكر القاضي أبو عبد الله بن جماعة: إنه مأخوذ إما من السند وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لأن المسنِد يرفع الحديث إلى قائله، أو من قولهم: فلان سند، أي معتمد[٤]، فسمي طريق المتن سنداً لاعتماد المحدثين في صحة الحديث، وضعفه عليه[٥].

والمعلل مافيه علة: وهي عبارة عن سبب غامض قادح في الحديث مع أن ظاهره السلامة منه[٦]، والشاذ: مارواه الثقة مخالفاً لما رواه من هو أولى منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد[٧]، إذا عرفت هذا فاعلم أن قوله: «وخبر

---

(١) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ٨٣، والعالي الرتبة: ٥٧، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٣٨، وعقد الدرر: ١٨٣.

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٤٠، والمنهل الروي: ٤٠، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٣٩، وعقد الدرر: ١٨٣.

(٣) ينظر المنهل الروي: ٢٩، واليواقيت والدرر: ١/ ٢٣٤، وعقد الدرر: ١٨٣.

(٤) المنهل الروي لابن جماعة: ٣٠، وينظر قواعد التحديث: ٢٠٢.

(٥) المنهل الروي لابن جماعة: ٣٠، وينظر قواعد التحديث: ٢٠٢.

(٦) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٨١، والمنهل الروي: ٥٢، وفتح المغيث للعراقي: ١٠٢، والتقييد والإيضاح: ١١٦، والنكت على النزهة لابن حجر: ٨٣، والعالي الرتبة: ٥٧، وتدريب الراوي: ١٦٤، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٤١، وإسبال المطر: ١٣٨، وعقد الدرر: ٣١٧.

(٧) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٧٠، والمنهل الروي: ٥١، وفتح المغيث: ٨٦، والتقييد والإيضاح: ١٠٤، والنكت على النزهة: ٨٣، والعالي الرتبة: ٥٧، وتدريب الراوي: ١٥٢، واليواقيت: ١/ ٣٤١، وإسبال المطر: ١٨٥، وعقد الدرر: ٢١٢.

الواحد» بمنزلة الجنس يشمل الصحيح وغيره[١]، وباقي قيوده كالفصل[٢].

فقوله: بنقل عدل[٣]، احتراز عما كان بنقل غير العدل[٤]، وهو قسمان، **أحدهما**: الضعيف، وهو ماثبت فسق ناقله[٥]. والثاني: أحد قسمي الحسن وهو مانقله من هو مستور لم تثبت عدالته ولا فسقه[٦]، كما سيأتي بيانه، وقوله [تام] الضبط، احتراز عما كان بنقل عدل غير تام الضبط[٧]، وهو قسمان:

أحدهما: القسم الثاني من الحسن وهو ما رواه عدل قليل الضبط لكنه مرتفع عن من كثر خطؤه، ولم يقبل تفرده وهو المسمى عند المصنف بالحسن لذاته[٨].

والثاني: الضعيف لكون راويه قد عدم منه وصف الضبط بكثرة مخالفته للثقات المتقنين، وقوله: متصل الإسناد احتراز عما لم يتصل إسناده وهو

---

(١) وهذا بحسب استيفائه لشروط الصحة، كما أنه يجتمع مع الشاذ في التفرد ويفترق عنه الشاذ بالمخالفة.

(٢) النكت على النزهة: ٨٣، واليواقيت: ١/ ٣٤٢.

(٣) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٠، والمنهل الروي: ٣٣، اختصار علوم الحديث: ٢١، وفتح المغيث للعراقي: ٨، والتقييد والإيضاح: ٢٠، وتدريب الراوي: ٣١، وإسبال المطر: ٦٣، وعقد الدرر: ١٨١.

(٤) النكت على النزهة: ٨٤، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٤٣.

(٥) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٨، والعالي الرتبة: ٥٧، واليواقيت: ١/ ٣٤٤، وإسبال المطر: ٦٣، وعقد الدرر: ١٨١.

(٦) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٧، والموقظة: ٢٨، وفتح المغيث للعراقي: ٣٥، وتدريب الراوي: ٩٧، واليواقيت: ١/ ٣٨٩، وإسبال المطر: ٧٧.

(٧) ينظر فتح المغيث: ٨، وعقد الدرر: ١٨٢.

(٨) قال الذهبي: الحسن ما ارتقى عن درجة الضعيف ولم يبلغ درجة الصحة. (الموقظة: ٢٦). وينظر النكت على النزهة لابن حجر: ٩١، والعالي الرتبة: ٦٣، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٨٨، وإسبال المطر: ٧٨، وعقد الدرر: ١٨٥.

المعلق، والمنقطع، والمعضل، والمدلس، والمرسل، وسيأتي بيانها فإنها من أقسام الضعيف عند الجمهور[١]، وقوله: غير معلل ولا شاذ احتراز عما يكون كذلك فإنه قسم من الضعيف عند المحدثين[٢].

وقوله: خبر الآحاد، مبتدأ خبره قوله: هو الصحيح وهو المحدود، وحده ما تقدمه[٣]، فإن قلت: لِمَ قدَّم المُعرِّف على المُعرَّف؟ قلت: لأن معرفة المُعرِّف أقدم من معرفة المُعرَّف عند العقل فقُدِّم في الوضع ليطابق الوضع ما عند العقل[٤].

وقوله: لذاته، أي لنفسه لا لأمر خارج عنه[٥]، احترز به[٦] عما يكون صحيحاً باعتبار [أمرٍ خارج عنه][٧]، كالخبر الذي يكون في رواته عدل قليل الضبط لكنه ارتفع عن حال من لم يقبل تفرده فإنه حسن، وإذا روي من أوجه متباينة ارتقى إلى درجة الصحيح[٨].

فإن قلت: العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث منها ماهو قادح[٩]،

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٠، وفتح المغيث للعراقي: ٨، والتقييد والإيضاح: ٢٠، وتدريب الراوي: ٣١، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٤٤.

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٠، وتدريب الراوي: ٩٨، وإسبال المطر: ٧٨، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٤٤.

(٣) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ٨٤، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٤٣.

(٤) اليواقيت والدرر: ١/ ٣٤٣.

(٥) قال ولد الشارح: (أفاد به أن هذا التعريف لأحد قسمي الصحيح لا لمطلقه، سواء كان صحيحاً لذاته أو صحيحاً لغيره). العالي الرتبة: ٥٧.

(٦) في (و): احترازًا به.

(٧) ينظر النكت على النزهة: ٨٤، واليواقيت: ١/ ٣٤٣، وعقد الدرر: ١٨٤.

(٨) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ٣١.

(٩) أي يخرج الحديث من حال الصحة إلى حال الضعف المانعة من العمل به مثل الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح، مقدمة ابن الصلاح: ٨٤، والمنهل الروي لابن جماعة: ٥٢، وتدريب الراوي: ١٦٨.

ومنها ماليس بقادح[١]، فكان ينبغي أن يزيد في الحدِّ[٢] قيد القدح، فيقول: غير معلل بقادح حتى لا يخرج عن التعريف المعلل بما ليس بقادح فإنه من قبيل الصحيح[٣].

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنه لم يزد قيد القدح فيه ليكون حداً للصحيح المجمع على صحته[٤]، فإن بعض أهل الحديث يرد الحديث بكل علة سواء كانت قادحة أو غير قادحة[٥].

الثاني: أنَّ المُحدِّثين إذا أطلقوا المعلل فمرادهم به مافيه سببٌ خفِيٌّ قادحٌ مع أنَّ ظاهره السلامة منه[٦].

واعلم أنَّ مرادهم بالصحيح[٧]، ما وجدت فيه شروط الصحة ظاهراً[٨]، لا ماهو مقطوع بصحته باطناً لجواز الخطأ والنسيان على الثقة[٩]، وكذلك

---

(١) نحو إرسال ما وصله الثقة الضابط. ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٨٤، والمنهل الروي: ٥٢، وتدريب الراوي: ١٦٨.

(٢) في الأصل: الحديث ـ خطأ.

(٣) وقد نُقل عن بعض أهل الحديث إن من أقسام الصحيح ماهو صحيح معلول، ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٨٤، والمنهل الروي: ٥٢، تدريب الراوي: ١٦٨.

(٤) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١١، وفتح المغيث للعراقي: ٨.

(٥) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٨٤.

(٦) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٨١، والمنهل الروي: ٥٢، وفتح المغيث للعراقي: ١٠٢، والتقييد والإيضاح: ١١٦، والنكت على النزهة لابن حجر: ٨٣، والعالي الرتبة: ٥٧، وتدريب الراوي: ١٦٤، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٤١، وإسبال المطر: ١٣٨، وعقد الدرر: ٣١٧.

(٧) جاء في حاشية الأصل: وأعلم أن الصحيح قد يكون فرداً وقد يكون غير فرد، لأن الدلالة على قبول خبر الواحد لا تفصل بين الفرد وغيره، وذهب أبو علي الجبائي من المعتزلة إلى اشتراط العدد في قبول الخبر وهو ظاهر كلام الحاكم في علوم الحديث، معرفة علوم الحديث للحاكم: ٦٢، والعالي الرتبة: ٥٨.

(٨) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٨١.

(٩) ينظر المنهل الروي لابن جماعة: ٣٣، وفتح المغيث للعراقي: ٩.

مرادهم بالضعيف ماليس فيه شروط الصحة ظاهراً لا ماهو مقطوع بنفيها عنه باطناً لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ[١].

مراتب الصحيح

وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الأوصاف)[٢]: يعني أن رتب الصحيح متفاوتة بحسب تفاوت الأوصاف المقتضية للصحة في القوة، فإن تلك الأوصاف لما كانت مفيدة للظن الذي عليه مدار الصحة[٣]، وكانت لها درجات بعضها فوق بعض، وكان الظن بعضه أقوى من بعض بحسب قوة الأمور المقتضية له كانت مراتب الصحيح متفاوتة[٤]، فما يكون رواته كلهم في الدرجة العليا من العدالة والضبط[٥]، مثل الأحاديث التي قيل في كل واحد منها: إنه أصح الأحاديث مطلقاً، فهو أعلى رتبة في الصحة مما يكون في رواته من نزل عنها إلى درجةٍ دونها[٦]، مثل الأحاديث المخرجة في الصحيح التي لم يَقُل أحد في شيء

---

(١) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٩.

(٢) نخبة الفكر لابن حجر: ١٥.

(٣) قال ابن حجر: (لما كانت مفيدة لغلبة الظن). النكت على النزهة: ٨٤.
وقال المناوي معلقاً عليه: (والغلبة ليست بقيد، وإنما أردت دفع توهم إرادة الشك لو عبرت بالظن). اليواقيت والدرر: ١/ ٣٤٩.

(٤) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١١، وفتح المغيث للعراقي: ٩، والنكت على النزهة: ٨٤، والعالي لرتبة: ٥٩، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٤٩.

(٥) النكت على النزهة: ٨٤، والعالي الرتبة: ٥٩، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٤٩.

(٦) ينظر العالي الرتبة لتقي الدين الشمني: ٥٩.
قال ابن الصلاح: (لهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق، على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم). مقدمة ابن الصلاح: ١٢.
ولفائدة معرفة أصح الأحاديث ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ١٢، واختصار علوم الحديث: ٢٢، وتدريب الراوي: ٤١، والنكت على النزهة لابن حجر: ٨٤، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٥٠.

منها إنه أصح الأحاديث مطلقاً، وإن كان رواة الجميع قد شملهم اسم العدالة والصدق فإنهم متفاوتون في الحفظ والإتقان عند أهل هذا الشأن[١]، وكذلك ما يكون[٢] فيه تلك الصفات كلها موجودة بلا خلاف فإنه يكون أعلا رتبة مما وقع خلاف في وجود بعضها فيه، كحديثٍ انفرد البخاري بإخراجه، وحديث انفرد به مسلم[٣]، إذا كان في رواته واحد ممن يكون البخاري ترك حديثهم لشبهةٍ وقعت في نفسه مما لايزيل العدالة والثقة استغنى[٤] بغيرهم[٥]، كحمَّاد بن سلمة، وسهيل بن أبي صالح، لما قيل في حمَّاد: إنه أُدخل في حديثه ما ليس منه[٦]، ولِما تُكلِّم في سماع سهيل من أبيه[٧]، فقيل: صحيفة[٨]، ولم يصح ذلك عند مسلم فأخرج أحاديثهم لانتفاء الشبهة عنده[٩]، ويكون أيضاً أعلى رتبة مما لم يقع خلاف في انعدام وصف منها فيه

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٣، وتدريب الراوي: ٤٠.

(٢) في (و): تكون.

(٣) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٢١، والنكت على النزهة: ٨٦.

(٤) في (و) استغناء.

(٥) شروط الأئمة الستة للمقدسي: ١٨.

(٦) وقد ردَّ أئمة الحديث على ذلك وأطنبوا في مدحه كونه إمام كبير فقالوا: تكلم بعض منتحلي المعرفة أن بعض الكذبة أدخل في حديثه ما ليس منه، ولم يخرج عنه البخاري معتمداً عليه بل استشهد به في مواضع ليبين أنه ثقة، وأخرج أحاديثه التي يرويها من حديث أقرانه كشعبة، وحماد بن زيد، وأبي عوانة، وغيرهم، ومسلم اعتمد عليه لأنه رأى جماعة من أصحابه القدماء والمتأخرين لم يختلفوا، وشاهد مسلم منهم جماعة وأخذ عنهم، ينظر شروط الأئمة الستة: ١٨ ـ ١٩. وتهذيب التهذيب: ٣/ ١٣.

(٧) قال الحافظ المزي: (حدَّث عن أبيه وعن جماعة عن أبيه وهذا يدل على تميزه كونه ميز ما سمع من أبيه وما سمع من غير أبيه، وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار). تهذيب الكمال: ١٢/ ٢٢٧.

(٨) والصحيفة هي: الأخذ من بطون الدفاتر والصحف ولم يكن له شيخ يوقفه على ذلك، يقال: إنه قد صحَّف أي قد روى عن الصحف فهو مصحف. ينظر فتح المغيث السخاوي: ٣/ ٧٣.

(٩) حيث إن الإمام مسلم سبر أحاديثه فوجده مرَّة يُحدِّث عن عبد الله بن دينار عن أبيه، ومرَّة عن =

ولكن وقع الخلاف في كون ذلك الوصف المعدوم شرطاً في الصحة، كالاتصال، فإن من يقبل المرسل لا يشترطه، وكالضبط فإن بعضهم يطلق الصحيح على ما نقله عدل وإن لم يكن ضابطاً متقناً، وفائدة ما ذكرناه تظهر عند التعارض .

بين صحيح البخاري وصحيح مسلم

(ومن ثم قُدِّم صحيح البخاري، ثم مسلم، ثم شرطهما)[١]: يعني ومن أجل أن تفاوت الأوصاف المقتضية للصحة سبب لتفاوت رتب الصحيح[٢]، قُدِّم صحيح البخاري وهو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم[٣]، الجعفي بضم الجيم وإسكان المهملة مولاهم، على غيره من كتب الحديث في الصحة، وهذا قول الجمهور[٤]، وذهب بعض المغاربة إلى تقديم كتاب مسلم على كتاب البخاري[٥]، قال أبو مروان الطُبْني، وكان من شيوخي من يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري[٦].

= الأعمش عن أبيه، ومرة عن أخيه عن أبيه بأحاديث فاتته من أبيه، فصحَّ عنده أنه سمع من أبيه؛ إذ لو كان سماعه صحيفة لكان يروي هذه الأحاديث مثل تلك الأخر. (شروط الأئمة الستة: ١٨، وينظر فتح المغيث للسخاوي: ١/ ٤٦).

(١) نخبة الفكر لابن حجر: ١٨.

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١١، وفتح المغيث: ٢١، والنكت على النزهة لابن حجر: ٨٤، والعالي الرتبة: ٥٩.

(٣) جاء في حاشية الأصل: ابن المغيرة بن بردزبة، ينظر تهذيب الكمال للمزي: ٢٤/ ٤٣٠، والتقريب لابن حجر: ٤٦٨.

(٤) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٤، وفتح المغيث للعراقي: ١٣، والعالي الرتبة: ٥٩، وتدريب الراوي: ٥١، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٦١.

(٥) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٥، وفتح المغيث: ١٣، والعالي الرتبة: ٦٠، وتدريب الراوي: ٥٣، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٦٦.

(٦) ينظر فتح المغيث للعراقي: ١٣، وتدريب الراوي: ٥٤.

واستدل الجمهور[١] بوجهين:

أحدهما: أن الصفات التي مدار الصحة عليها هي اتصال السند، وعدالة رجاله وإتقانهم، والسلامة من الشذوذ والعلة، وهذه الصفات في كتاب البخاري أتمُّ منها في كتاب مسلم وأشد[٢]، وشروطه[٣] فيها أشد[٤]، أما رجحانه من حيث الاتصال فلأن الإسناد المعنعن[٥] وهو الذي يقال فيه: فلان عن فلان لا يحكم له البخاري بحكم الموصول إلا إذا كان المعنعِن، والمعنعَن عنه قد ثبت [عنه] لقاء كل واحد منهما للآخر ولو مرَّة [واحدة]، بخلاف مسلم فإنه يكتفي بإمكان اللقاء[٦]، ونقل الإجماع على ذلك[٧].

وأما رجحانه من جهة عدالة الرجال وضبطهم فمن وجوه[٨]:

أحدها: أنه قد علم بالاستقراء أنه إنما يُخرِّج حديث من كان من الثقات المتقنين قد لازم من أخذ منه[٩] ملازمة طويلة ولا يُخرِّج حديث من يتلو هذه

---

(١) في نسخة الأصل: للجمهور، وما أثبتناه من النسخة (و).

(٢) في (و): وأسد.

(٣) في (الأصل): وشرطه، وما أثبتناه من (و).

(٤) ينظر شروط الأئمة الستة: ١٨، والنكت على النزهة لابن حجر: ٨٧، ومقدمة فتح الباري: ١/ ١١، وتدريب الراوي: ٥١، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٦٨.

(٥) في (و): المعتعن.

(٦) اشترط ابن عبدالبر أن لا يكون المعنعِن مدلساً وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً. التمهيد: ١/ ١٢، وينظر تدريب الراوي: ٢١٥.

(٧) ينظر المنهل الروي: ٤٨، والموقظة: ٤٤، وشرح علل الترمذي لابن رجب: ١/ ١٩٥ ـ ١٩٦، والنكت على النزهة لابن حجر: ٨٧، ومقدمة فتح الباري: ١/ ١٢، والعالي الرتبة: ٥٩، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ١٦٧، وتدريب الراوي: ٥٢، واليواقيت: ١/ ٣٦٨، وعقد الدرر: ١٨٩.

(٨) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ٨٨، وتدريب الراوي: ٥٢، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٦٩، وعقد الدرر للآلوسي: ١٨٩.

(٩) في (و): عنه.

الطبقة في الملازمة والإتقان في غير المتابعات إلا حيث تقوم له قرينة بأن ذلك الحديث مما ضبطه راويه، بخلاف مسلم فإنَّه يخرج لهذه الطبقة الثانية[١].

ثانيها: أن الذين تُكلِّم فيهم من رجال صحيحه ثمانون نفساً، والذي تُكلِّم فيهم من رجال مسلم مائة وستون نفساً[٢].

ثالثاً: أن البخاري لم يكثر من إخراج حديث من تُكلِّم فيهم[٣]، وإذا كان لأحدهم نسخة كبيرة انتقاها ولم يخرجها كلها إلا ترجمة عكرمة، عن ابن عباس، فإنه أخرجها بكمالها، بخلاف مسلم فإنه قد أخرج غالب تلك النسخ[٤]، كأبي الزبير عن جابر، وسهيل بن أبي صالح عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وحماد بن سلمة عن ثابت، [وغيرهم].

رابعها: أن الذين انفرد البخاري بهم ممن تُكلِّم فيهم أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم، ومارس حديثهم، وميَّز قويمه من موهومه بخلاف مسلم، فإن الذين انفرد بهم ممن تُكلِّم فيه[٥] أكثرهم ممن لم يعاصره[٦]. وأما رجحانه من جهة السلامة من الشذوذ والعلة فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث نحو ثمانين حديثاً، وما انتقد على مسلم [نحو] من مائة وثلاثين حديثاً[٧].

---

(١) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٢٢، ومقدمة فتح الباري: ١/ ١٢، والعالي الرتبة: ٦٠، وتدريب الراوي: ٥٢، واليواقيت: ١/ ٣٦٩، وعقد الدرر: ١٩٠.

(٢) ينظر مقدمة فتح الباري: ١/ ١١، والعالي الرتبة: ٦٠، وتدريب الراوي: ٥٢، وعقد الدرر: ١٩٠.

(٣) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٢٢، وعقد الدرر: ١٩٠.

(٤) ينظر مقدمة فتح الباري: ١/ ١١، وتدريب الراوي: ٥٢.

(٥) في (و): فيهم.

(٦) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ٨٩، ومقدمة فتح الباري: ١/ ١٢، وتدريب الراوي: ٥٢، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٦٩.
قال ابن حجر: (ولاشك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم منهم). مقدمة فتح الباري: ١/ ١٢.

(٧) ينظر النكت على النزهة: ٨٩، ومقدمة فتح الباري: ١/ ١٢، وتدريب الراوي: ٥٢، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٧٠، وعقد الدرر للآلوسي: ١٩٠.

الوجه الثاني: أن العلماء اتفقوا على أن البخاري أجلُّ من مسلم وأعلم بصناعة الحديث[١]. وأرسخ قدراً[٢] في ذلك منه، وقد صحَّ أنَّ مسلماً كان يستفيد منه ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث وإذا كان كذلك كان كتابه أرجح[٣]، واستُدِلَّ لمن قال بتقديم كتاب مسلم بشهادة أئمة هذا الشأن المرجوع إليهم في معرفة الصحيح بذلك[٤]، منهم الحافظ أبو علي الحسين بن علي النيسابوري، شيخ الحاكم أبي عبد الله، فإنه قال: ماتحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم[٥]، ومنهم مسلمة بن قاسم، فإنه قال في تاريخه[٦]، حيث ذكر صحيح مسلم: لم يضع أحد مثله[٧].

وجوابه: أن كلام الحافظ أبي علي هذا لا يلزم منه أن يكون كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري بل كلامه يصدق بأن يكون مساوياً له في الصحة[٨]، ولو سلم فمعارض بكلام شيخه الإمام أبي عبد الرحمن النسائي، فإنه قال: مافي هذه الكتب أجود من كتاب محمد بن إسماعيل[٩]، وأما قول ابن قاسم،

---

(١) ينظر النكت على النزهة: ٨٩، وتدريب الراوي: ٥٣، واليواقيت: ١/ ٣٧١، وعقد الدرر: ١٩١. ولذلك قال الدارقطني: لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء. ينظر تاريخ بغداد للخطيب: ١٣/ ١٠٢.

(٢) في (و): قدماً.

(٣) ينظر مقدمة فتح الباري: ١/ ١٢.

(٤) ينظر مقدمة فتح الباري لابن حجر: ١/ ١٢.

(٥) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٤، وفتح المغيث للعراقي: ١٣، والنكت على النزهة: ٨٦، والعالي الرتبة: ٦٠، وتدريب الراوي: ٥٣، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٦٢.

(٦) قال ابن حجر: (جمع تاريخاً في الرجال شرط فيه أن لا يذكر إلا من أغفله البخاري في تاريخه وهو كثير الفوائد في مجلد واحد). لسان الميزان: ٦/ ٣٥. وهو مفقود ولم أعثر عليه.

(٧) العالي الرتبة: ٦٠، واليواقيت: ١/ ٣٦٢.

(٨) ينظر مقدمة فتح الباري: ١/ ١٢، والعالي الرتبة: ٦٠، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٦٣.

(٩) ينظر مقدمة فتح الباري: ١/ ١٠، وتدريب الراوي: ٥٤. =

فإن أراد أنه لم يماثله أحد في جودة الترتيب وحسن التهذيب، لأنه[١] جعل لكل حديثٍ موضعاً يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها وساق فيه ألفاظه المختلفة التي رواها من غير تقطيع لها في الأبواب، فسهَّل على الطالب النظر في وجوهه[٢]، وحصل له الثقة بجميع ما أورد من طرق[٣]، بخلاف البخاري فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقةٍ متباعدة[٤]، ويورد أكثرها في غير بابه الذي هو أولى به لمعنى دقيق يلحظه، ولذلك نفى جماعة من الحفاظ رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها، فصعب على الطالب جمع طرقه وحصوله الثقة بجميع ماذكره منها، فذلك مسلّم، لكن لا يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى الصحة من كتاب البخاري وإن أراد نفي المثلية في الصحة فممنوع[٥].

وقوله: (ثم مسلم)، أي وبعد صحيح البخاري قُدِّم صحيح مسلم بن الحجاج، القشيري من أنفُسِهم، النيسابوري، على سائر كتب الحديث، وقد اتفق أئمة المسلمين على تلقيه بالقبول[٦]، وقوله، ثم (شرطهما)، أي وبعد صحيح مسلم قُدِّم ما وجد فيه شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، وقد اختلف أئمة الحديث في شرطهما ماهو إذ لا شرط لهما مذكور في كتابيهما ولا في غيرهما، وإنما أخذ ذلك من صنيعيهما في كتابيهما[٧]، فقال الحافظ

= قال ابن حجر: (والنسائي لا يعني بالجودة إلا جودة الأسانيد كما هو المتبادر إلى الفهم من اصطلاح أهل الحديث). مقدمة فتح الباري: ١/ ١٠.

(١) في (و): لكونه.

(٢) ينظر مقدمة فتح الباري: ١/ ١٣، والعالي الرتبة: ٦١، واليواقيت: ١/ ٣٦٦.

(٣) في (و): ما أورده من طرقه.

(٤) ينظر: مقدمة فتح الباري لابن حجر: ١/ ١٤ ـ ١٥.

(٥) ينظر العالي الرتبة لتقي الدين: ٦١.

(٦) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٥، والنكت على النزهة لابن حجر: ٨٩، وإسبال المطر: ٦٨، وعقد الدرر: ١٩١.

(٧) ينظر شروط الأئمة الستة: ١٧، والعالي الرتبة: ٦١، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٧٨، وإسبال المطر: ٦٩. =

أبو الفضل محمد بن طاهر: شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نَقَلَته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ويكون إسناده متصلاً غير منقطع[١].

وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين[٢]، بأن النسائي ضعَّف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما[٣].

وقال النووي، وغيره[٤]: المراد بقولهم على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما[٥]، لذلك[٦]، يعترض الإمام أبو الفتح بن وهب[٧]، على الحاكم حيث ينقل تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلاً بأن فيه فلاناً ولم يخرج له البخاري[٨]، وكذلك فعل الحافظ أبو عبد الله الذهبي، وتصرُّف الحاكم يؤيد ذلك فإنه يقول في الحديث الذي يكون قد أخرجه الشيخان أو أحدهما لرواتِه: صحيح على شرط الشيخين أو على شرط

= قال المقدسي: (اعلم أن البخاري ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم (أي أصحاب السنن الأربعة)، لم ينقل عن واحد منهم أنه قال: شرطت أن أخرج في كتابي مايكون على الشرط الفلاني وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم). شروط الأئمة الستة: ١٧.

(١) ينظر شروط الأئمة الستة: ١٧، وفتح المغيث للعراقي: ٢١، ومقدمة فتح الباري: ١/ ٩، والعالي الرتبة: ٦٢، وتدريب الراوي: ٧٤، واليواقيت: ١/ ٣٧٨.

(٢) وهو: العراقي.

(٣) فتح المغيث للعراقي: ٢١، وينظر تدريب الراوي: ٨٤، وعقد الدرر: ١٩٢.

(٤) جاء في حاشية الأصل: هو العراقي ناظم الألفية.

(٥) ينظر مقدمة صحيح مسلم للنووي: ١/ ١٨٨، وفتح المغيث للعراقي، ٢٢، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ٤٨، وتدريب الراوي: ٧٦، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٧٨، وعقد الدرر: ١٩٢.

(٦) في (و): ولذلك.

(٧) هو: ابن دقيق العيد.

(٨) عقد الدرر للآلوسي: ١٩٣.

البخاري أو مسلم[١]، وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له قال: صحيح الإسناد فقط[٢].

الحسن لذاته:

(فإن خفَّ الضبط فالحسن لذاته)[٣]: يقال: خفّ القوم خفوفاً قلّوا[٤]، أي فإن قلَّ الضبط من أحد رجال السند مع اعتبار بقية الأوصاف المتقدمة في حد الصحيح[٥]، وهي: الاتصال، وعدالة الرجال، والسلامة من الشذوذ والإعلال، فهو الحسن لذاته[٦]، أي لأمرٍ خارج عنه[٧]، وقيد به تحرزاً عن الحسن لغيره، وهو ما يكون حسّنه بسبب اعتضاد، نحو الخبر الضعيف لكون راويه سيء الحفظ فإنه إذا توبع راويه ارتقى إلى درجة الحسن، وخرج بقيد خفة الضبط الصحيح لذاته لأن شرطه تمام الضبط وباشتراط بقية أوصاف[٨]، الضعيف.

[تنبيه]:

في تعبيره بخفة الضبط إشعار بأن حال راوي الحسن لذاته مرتفع عن حال من يعد ماينفرد به منكراً[٩].

---

(١) جاء في حاشية الأصل: في المستدرك.

(٢) ينظر المستدرك على الصحيحين، وتدريب الراوي: ٦١، وعقد الدرر: ١٩٣.

(٣) نخبة الفكر لابن حجر: ١٩.

(٤) ينظر القاموس المحيط: ١/ ١٠٤١، ولسان العرب: ٩/ ٨٠.

(٥) ينظر اليواقيت والدرر: ١/ ٣٨٨، وعقد الدرر: ١٨٦.

(٦) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ٩١، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٣٥، وعقد الدرر: ١٨٥.

(٧) ينظر النكت على النزهة: ٩٢، واليواقيت: ١/ ١٨٥.

(٨) في نزهة النظر لابن حجر: ١٩ (باقي الأوصاف الضعيف)، والصواب ما أثبتناه حتى يستقيم الكلام.

(٩) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٨، والاقتراح: ١٧٠، والمنهل الروي: ٣٦، وفتح المغيث للعراقي: ٣٥، والعالي الرتبة: ٦٣، وتدريب الراوي: ٩٩، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٨٨، وعقد الدرر: ١٨٥. =

[فائدة]:

اعلم أن الحسن أيضاً على مراتب متفاوتة[١].

قال الحافظ الذهبي[٢]: فأعلى مراتب الحَسن، بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده[٣].

وعمرو بن شعيب، عن أبيه[٤]، عن جده[٥].

ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ.

وابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي.

وأمثال ذلك كثير، وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن، فإن عدة من الحفاظ يصححون هذه الطرق وينعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح، ثم بعد ذلك أمثلة كثيرة متنازع فيها بعضهم يُحَسّنها، وآخرون يضعفونها[٦]، كحديث الحارث بن عبد الله، وعاصم بن ضمرة، وحجاج بن أرطاة، وخصيف، ودراج أبي السمح، وخلق سواهم[٧].

(وبكثرة طرقه يصحَّح)[٨]: يعني أن الحسن لذاته إذا روي من طرق كل طريق منها بانفراده لا يبلغ درجة الصحيح فإنه يرتقي بذلك عن درجة الحسن

= وجاء في حاشية الأصل: المنكر هو الحديث الذي يتفرد به شخص ولا يعرف متنه عن غير راويه من الوجه الذي رواه ولا من وجه آخر. كذا عرفه الكافيجي في مختصره.

(١) العالي الرتبة لتقي الدين: ٦٣.

(٢) في الموقظة: ٣٢ ـ ٣٣.

(٣) هو: معاوية بن حيدة ﷺ.

(٤) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو.

(٥) هو جد أبيه: عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ

(٦) ينظر الموقظة: ٣٣، والعالي الرتبة: ٦٣، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٩٣، وعقد الدرر: ١٩٤.

(٧) ينظر الموقظة: ٣٣، والعالي الرتبة: ٦٣، وعقد الدرر: ١٩٧.

(٨) نخبة الفكر لابن حجر: ١٩.

إلى درجة الصحيح، وينجبر مافي راويه من خفة الضبط[١]، مثاله: ما أخرجه البخاري[٢]، من حديث أُبي بن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده[٣]، في ذكر خيل النبي ﷺ [٤]، وأُبي هذا[٥] ضعَّفه لسوء حفظه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والنسائي[٦]، فحديثه حسن لكن لما تابعه عليه أخوه[٧]، عبد المهيمن بن العباس، وإن كان هو أيضاً ضعيفاً ارتقى إلى درجة الصحة[٨]، فلذلك أخرجه البخاري.

معنى قول الترمذي وغيره: حسن صحيح

(فإن جُمعا فللتردد في الناقل وإلا فباعتبار إسنادين)[٩]: أشار إلى إشكال أورده الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، على الترمذي في جمعه بين الحُسن والصحة في حديث واحد، نحو: «هذا حديث حسن صحيح»، وتقرير الإشكال: أن الحَسن قاصر عن درجة الصحيح ففي الجمع بينهما في حديث جمع بين ذلك القصور ونفيه[١٠].

وتقرير الجواب: أن الخبر المقول فيه ذلك إن كان من الأفراد فإطلاق الوصفين عليه لأجل تردد علماء الحديث في رجال رواته، إذ قد يكون الراوي عند معدِّل في مرتبة من يكون حديثه صحيحاً ويكون عند آخر في مرتبة من

---

(١) ينظر اليواقيت والدرر: ١/ ٣٩٤، وعقد الدرر: ١٩٨.

(٢) البخاري (٢٧٠٠)، ٣/ ١٠٤٩، في الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار.

(٣) هو: الصحابي الجليل سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٤) ولفظه: «كان للنبي ﷺ فرس في حائطنا يقال له: اللُّخيف».

(٥) في (و) زيادة (قد).

(٦) ينظر تهذيب الكمال: ٢/ ٢٥٩.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي: (١٩٥٨٧)، ١٠/ ٢٥.

(٨) ينظر تهذيب الكمال: ١٨/ ٤٤٠، والتقريب: ٣٦٦، وعقد الدرر: ١٩٨.

(٩) نخبة الفكر لابن حجر: ١٩.

(١٠) مقدمة ابن الصلاح: ٣٥، وينظر الاقتراح: ١٧٢، واختصار علوم الحديث: ٤٣، والعالي الرتبة: ٦٥، واليواقيت: ١/ ٣٩٨، وعقد الدرر: ١٩٩.

يكون حديثه صحيحاً ويكون عند آخر في مرتبة من يكون حديثه حسناً[١]، فساغ أن يقال في خبره: حسن صحيح، أي حسن باعتبار قولٍ، صحيح باعتبار آخر[٢].

ويرد عليه: أنه يجمع بينهما في الحديث الذي لا خلاف في رواته، وأنه كان يحسن في مثله أن يأتي بلفظ (أو) التي هي لأحد الشيئين أو الأشياء[٣].

وإن كان الخبر المقول فيه ذلك ليس من الأفراد، فالحكم عليه بأنه حسن صحيح باعتبار إسنادين: **أحدهما** يقتضي الحُسن، **والآخر** يقتضي الصحة[٤].

فإن قلت: الحسن على قسمين:

أحدهما ما تقدم تعريفه وهو ما يكون راويه عدلاً قليل الضبط مرتفعاً عن حال من لا يقبل انفراده ولا يكون معللاً ولا شاذاً[٥].

والثاني: ما يكون راويه مضعفاً بغير كذب ولا سبب مفسّق، وليس شاذاً ولا معللاً[٦]، فأيهما الذي يجمع الترمذي بينه وبين الصحيح؟.

---

(١) قال المناوي: (بأن يقول فيه بعضهم: صدوق مثلاً، وبعضهم يقول: ثقة، ولا يترجح عند النقاد واحد منهما، أو يترجح لكنه يريد الإشارة إلى كلام الناس فيه). اليواقيت والدرر: ١/ ٣٩٧.

(٢) ينظر النكت على النزهة: ٩٣، والعالي الرتبة: ٦٥، وعقد الدرر: ١٩٩.

(٣) ينظر العالي الرتبة: ٦٥.

(٤) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٣٥، والاقتراح: ١٧٢، واختصار علوم الحديث: ٤٣، وفتح المغيث للعراقي: ٤٧، والنكت على النزهة لابن حجر: ٩٣، والعالي الرتبة: ٦٥، وتدريب الراوي: ١٠٠، واليواقيت والدرر: ١/ ٣٩٨، وعقد الدرر: ١٩٩.
وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح فوق ماقيل فيه صحيح فقط إذا كان فرداً، لأن كثرة الطرق تقوي، ينظر الباعث الحثيث: ٤٣، والنكت على النزهة: ٩٣، والعالي الرتبة: ٦٥.
وقد نقض هذا الكلام بأن الترمذي يجمع بينهما في الحديث الذي لا خلاف في رواته، ينظر اليواقيت والدرر: ١/ ٤٠٢.

(٥) أراد به الحسن لذاته، ينظر العالي الرتبة: ٦٥، وتدريب الراوي: ٩٨.

(٦) أراد به الحسن لغيره، ينظر تدريب الراوي: ٩٧.

قلت: الذي يجمع الترمذي بينه وبين الصحيح هو الأول[١]، ولم يعرّفه الترمذي كما لم يعرّف الصحيح لكونه معلوماً عندهم[٢]. وأما القسم الثاني فإنما يذكره منفرداً ويقول: حديث حسن، وهو الذي عرّفه لكونه اصطلح عليه فاحتاج إلى تعريفه[٣]، وهذا عُرف بالاستقراء من فعله[٤].

فائدة: قال ابن سيد الناس، ومما يورد على الترمذي قوله: حسن غريب، والغريب ينافي الحسن من جهة أنه شرط في الحسن أن يروى نحوه من وجه آخر، وثبوت نحوه دافع للغرابة عنه[٥].

التفصيل في قبول زيادة الثقة:

(وزيادة راويهما مقبولة مالم تكن منافية لمن هو أوثق)[٦]: يعني أن الراوي الذي يكون عدلاً تام الضبط، وهو راوي الصحيح، أو قليل الضبط مرتفع حاله عن حال من يردْ ما انفرد به وهو راوي الحسن إذا انفرد بزيادة في الحديث عن سائر رواة شيخه[٧]، فإن زيادته تقبل بشرط أن لا تكون منافية لما رواه من هو أوثق منه لمزيد ضبط[٨]، أو كثرة عدد[٩]، وهذا هو الصواب الذي ذهب إليه المحققون من الفقهاء، والأصوليين، والمحدثين[١٠]، والدليل

---

(١) أي الحسن لذاته

(٢) العالي الرتبة: ٦٥.

(٣) ينظر المصدر السابق نفسه.

(٤) أي من خلال النظر في كتابه الجامع حيث قال في آخره: (وما قلنا في كتابنا: حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا).

(٥) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٤٨، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ٦٧.

(٦) نخبة الفكر لابن حجر: ٢١.

(٧) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ٩٥.

(٨) حيث اشترط أبو بكر الصيرفي من الشافعية، والخطيب البغدادي قبول الزيادة كون من رواها حافظاً ومتقناً وضابطاً، ينظر الكفاية: ٤٢٤، وفتح المغيث للعراقي: ٩٤.

(٩) وهذا شرط ابن الصباغ، ينظر فتح المغيث للعراقي: ٩٤.

(١٠) ينظر الكفاية: ٤٢٤، ومقدمة ابن الصلاح: ٧٧، والمنهل الروي: ٥٨، واختصار علوم =

على ذلك انه لو انفرد بنقل الحديث جملة ولم يخالف من هو أولى منه لكان مقبولاً، فكذلك إذا انفرد بزيادة[١].

فإن قيل: إنفراده بالزيادة يوجب وهناً في غيره من الثقات بخلاف تفرده بجملة الحديث[٢].

فالجواب: أن هذا مدفوع بأنه قاطع بالسماع، والآخرون قاطعون[٣] بالنفي، وعدالته وضبطه يوجبان قبول قوله، فيحمل على أنه حفظ مالم يحفظ غيره، أو ذكر ونسي أصحابه[٤].

فإن قيل: رواية الثقات الذين لم يذكروا الزيادة تقوم مقام تصريحهم بعدمها، وتصريحهم مقدم على رواية الثقة المنفرد بالزيادة[٥].

فالجواب: أنه ليس كالتصريح بل يتعين حمله على الذهول الشاغل جمعاً بين ظاهر عدالة راوي الزيادة وعدالة التاركين لها، وأما إذا روى الموصوفُ بالأوصاف السابقة ما يعارض ما روته الجماعة فالرجوع إلى قول الجماعة والحفَّاظ واجب عملاً بالترجيح. وممن ذهب إلى قبول الزيادة من الثقة سواء اتحد المجلس أو تعدد وكثر الساكتون عنها أو قلوا[٦]، الحاكم أبو عبد الله، وأبو حاتم بن حبان، فقد أخرج كل واحد منهما في كتابه الذي التزم صحة

= الحديث: ٦١، وفتح المغيث للعراقي: ٩٤، والنكت على النزهة لابن حجر: ٩٥، والعالي الرتبة: ٦٦، وتدريب الراوي: ١٥٩، واليواقيت: ١/ ٤١٠، وعقد الدرر: ٢٠١، وقواعد التحديث: ١٠٧.

(١) ينظر الكفاية: ٤٢٥، ومقدمة ابن الصلاح، ٧٨، وفتح المغيث للعراقي: ٩٥، وتدريب الراوي: ١٦٠، واليواقيت: ١/ ٤١١، وعقد الدرر: ٢٠٢.

(٢) ينظر الكفاية: ٤٢٥، وشرح علل الترمذي لابن رجب: ١/ ٢١١.

(٣) في (و): ماقطعوا.

(٤) ينظر الكفاية: ٤٢٧، وشرح علل الترمذي: ١/ ٢١١.

(٥) ينظر اليواقيت والدرر: ١/ ٤١٤.

(٦) ينظر: المستصفى: ١٣٣، وشرح علل الترمذي: ١/ ٢١٥، واليواقيت: ١/ ٤١٤.

أحاديثه[١] كثيراً من الأحاديث المتضمنة للزيادة التي انفرد بها راوٍ واحد، والذين رووه بدونها أكثر عدداً وأحفظ وأتقن ممن رواها[٢]، فمن ذلك حديث عثمان بن عمر بن فارس، عن مالك بن مِغْوَل، عن الوليد بن العَيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ، أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة في أول وقتها...**» الحديث اتفق الشيخان عليه، وكذلك أهل السنن[٣]، من حديث جماعة كثيرين، عن مالك بن مِغْوَل، وكلهم قال فيه: «**الصلاة لوقتها، أو على وقتها**»، ولم يقل فيه: «**الصلاة في أول وقتها**»، سوى محمد بن بشار بُنْدّار، والحسن بن مكرم البزار، وهما ثقتان، عن عثمان بن عمر بن فارس، وقد رواه غيرهما عن عثمان بن عمر، بدون هذه الزيادة كرواية الجماعة، أخرجه الحاكم في المستدرك، بهذه الزيادة، وقال فيه: صحيح على شرطهما[٤].

ومن ذلك حديث الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيدٍ الخدري، أن النبي ﷺ قال: (**غسل [يوم] الجمعة واجِبٌ على**

---

(١) أي: المستدرك على الصحيحين، وصحيح ابن حبان.

(٢) ينظر معرفة علوم الحديث للحاكم: ١٣٠.

(٣) أخرجه البخاري، في الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١] الآية، (٢٦٣٠)، ومسلم، في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (٨٥). وتمام الحديث: قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين. قال: قلت: ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله، فما تركت أستزيده إلا رعاء عليه». والترمذي، في الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، (١٧٣)، وابن خزيمة، في الصلاة، باب اختيار الصلاة في أول وقتها، (٣٢٧). وابن حبان، (١٤٧٤)، والبيهقي، في الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات، (١٨٨٥).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، في الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، (٦٧٤، ٦٧٥)، وقال: فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين، بندار بن بشار والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

كل مُحتلمٍ كغسل الجنابة»، أخرجه ابن حبان في صحيحه[١]، وهو عند الشيخين، وباقي الأئمة[٢]، من حديث مالك، وسفيان بن عيينة، وغيرهما، عن صفوان بن سليم، بدون قوله: «**كغسل الجنابة**»، [عن مالك]، ومن ذلك[٣] حديث عائشة مرفوعاً، «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل**» الحديث صحَّحه الحاكم، وابن حبان[٤]، وتفرَّد بذكر الشاهدين نفر يسير دون العدد الذين رووه بدونها، وكلهم سمعوه من ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وفي كِتابَي الحاكم وابن حبان من هذا كثير.

وذهب بعض أصحاب الحديث إلى ردها مطلقاً[٥]، ونُقل عن معظم أصحاب أبي حنيفة[٦]، وحكاه القاضي عبدالوهاب، عن الشيخ أبي بكر الأبهري المالكي.

ونقل الحافظ أبو سعيد العلائي أنَّ المتقدِّمين من أئمة الحديث، كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهما كأحمد بن

---

(١) صحيح ابن حبان، باب غسل الجمعة، (١٢١٩)، ٤/ ٢١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، ١/ ١٠١، في الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، (٢٢٨)، والبخاري، في صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضور الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم؟، (٨٢٠). ومسلم، في الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، (٨٤٦). وأبو داود، في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، (٣٤١)، وابن ماجه، في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، (١٠٨٩). والنسائي، في الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، (١٦٦٨).

(٣) في (و): هذا.

(٤) أخرجه أبو داود، في النكاح، باب في الولي، (٢٠٨٣). والترمذي، في النكاح، باب ما جاء لانكاح إلا بولي، (١١٠٢) وقال: حديث حسن. وابن ماجه، في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (١٨٧٩).وابن حبان، (٤٠٧٤)، ٩/ ٣٨٤. والحاكم، (٢٧٠٦) ٢/ ١٨٢، وصحَّحه على شرط الشيخين.

(٥) ينظر الكفاية: ٤٢٥، ومقدمة ابن الصلاح: ٧٧، والمنهل الروي: ٥٨.

(٦) ينظر الكفاية: ٤٢٥، وفتح المغيث للعراقي: ٩٤.

حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وكذلك من بعدهم، كالبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم الرازي، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأمثالهم، ثم الدارقطني، والخليلي، يقتضي تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوي عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعمُّ جميع الأحاديث، قال: وهذا هو الحق والصواب[١].

المحفوظ، والشاذ:

(فإنْ خولف بأرجح فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ)[٢]: يعني أن الراوي المقبول خبره وهو راوي الصحيح والحسن إذا خالفه فيما رواه من هو أرجح منه لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، سمي ما رواه هذا الراجح بالمحفوظ، وما رواه المرجوح المقابل له بالشاذ[٣].

فالمخالفة الواقعة من المقبول ينشأ عنها شيئان، المحفوظ والشاذ، **فالمحفوظ**: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو دونه[٤]، فخرج بالمقبول المعروف والمنكر، فإنَّ راوي كل منهما غير مقبول[٥].

وخرج بقولنا: مخالفاً لمن [هو] دونه الشاذ فإنَّه مخالفة راويه لمن فوقه[٦]، مثاله[٧]: ما رواه الحاكم مُصحِّحاً له، والترمذي، والنسائي، وابن

---

(١) ينظر: النكت على النزهة: ٩٦، والعالي الرتبة: ٦٦، واليواقيت: ١/ ٤١٦، وعقد الدرر: ٢٠٤.

(٢) نخبة الفكر لابن حجر: ٢٢.

(٣) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ٩٧، والعالي الرتبة: ٦٧، واليواقيت والدرر: ١/ ٤٢٠، وإسبال المطر: ٩٠، وعقد الدرر: ٢١٢.

(٤) أي في الحفظ والإتقان، ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٧٣، وتدريب الراوي: ١٥٢، واليواقيت والدرر: ١/ ٤٢٠، وعقد الدرر: ٢١٢.

(٥) ينظر اليواقيت: ١/ ٤٢٠، وإسبال المطر: ٩١ ـ ٩٢، وعقد الدرر: ٢١٢.

(٦) أيضاً في الحفظ والإتقان، ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٧٠، وفتح المغيث للعراقي: ٨٥، والعالي الرتبة: ٦٧، وتدريب الراوي: ١٥٢، واليواقيت: ١/ ٤٢٠، وإسبال المطر: ٩١، وعقد الدرر: ٢١٢.

(٧) أي المخالفة في الإسناد، ينظر العالي الرتبة: ٦٧.

ماجه، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس، **(أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه)**[١]، الحديث، ورواه حمَّاد بن زيد، عن عمرو، عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس. فقال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة، وتابعه محمد بن مسلم، وقصر حماد بن زيد فيه[٢].

والشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه[٣]، فاحترز بالمقبول عن المعروف والمنكر[٤]، وبالمخالفة لمن هو أولى منه عن المحفوظ وهذا هو المعتمد عليه في تعريف الشاذ[٥]، وسمي بذلك لانفراده بروايته[٦]، يقال:

---

(١) وتمام الحديث: قال النبي ﷺ: «هل له أحد» قالوا: لا، إلا غلاماً كان أعتقه، فجعل النبي ﷺ ميراثه له. أخرجه الترمذي، في الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل، (٢١٠٦)، وقال: هذا حديث حسن، والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين. والنسائي في السنن الكبرى، في الفرائض، باب إذا مات العتيق وبقي المعتق، (٦٤١٠)، ٤/ ٨٨، وقال: عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أن أحداً يروي عنه غير عمرو بن دينار، ولم نجد هذا الحديث إلا عند عوسجة. وابن ماجه، في الفرائض، باب من لا وارث له (٢٧٤١). وأخرجه الحاكم في المستدرك: (٨٠١٣، ٨٠١٥)، ٤/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٢) ينظر علل الحديث لابن أبي حاتم: ٢/ ٥٢.

(٣) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٧٠، وفتح المغيث للعراقي: ٨٦، والنكت على النزهة لابن حجر: ٩٨، والعالي الرتبة، ٦٧، وتدريب الراوي: ١٥٢، واليواقيت والدرر: ١/ ٤٢٠، وإسبال المطر: ٩٢، وعقد الدرر: ٢١٢.

(٤) ينظر اليواقيت: ١/ ٤٢٠، وعقد الدرر: ٢١٢.

(٥) قال ابن الصلاح: نخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط مايقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف. (مقدمة ابن الصلاح: ٧١).

(٦) وهذا ماذهب إليه الحاكم، والخليلي في تعريف الشاذ، وهو منتقض بأحاديث الأفراد فهي كثيرة في الصحيحين، لأنَّ المراد بالشذوذ هو المخالفة وليس مجرد التفرد كما تقدم، ينظر =

شذَّ يشُذُّ ـ بضم الشين وكسرها، أي انفرد[١]، مثاله[٢] ما رواه أبو داود، والترمذي، من حديث عبدالواحد [بن] زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه**»[٣]، قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإنَّ الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من أمره، وانفرد عبد الواحد من بين الثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ[٤].

المعروف والمنكر

(**ومع الضعف فالراجح المعروف ومقابلة المنكر**)[٥]: المخالفة إذا كانت مع الضعف ينشأ عنها شيئان المعروف والمنكر[٦]، فإذا روى من فيه ضعف لكونه مجهول الحال أو سيء الحفظ مثلاً خالفه فيه ضعيف آخر راجح عليه

= معرفة علوم الحديث للحاكم: ١١٩، ومقدمة ابن الصلاح: ٧٠، وفتح المغيث للعراقي: ٨٦، وتدريب الراوي: ١٥٢.

(١) ينظر لسان العرب لابن منظور: ٣/ ٤٩٤.

(٢) أي: المخالفة في المتن، ينظر العالي الرتبة: ٦٨.

(٣) أخرجه أبو داود، في الصلاة، باب الاضطجاع بعدها (١٢٦١). والترمذي واللفظ له، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٤٢٠). وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وفي رواية أبي داود زيادة لفظ هي: فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ فقال عبيد الله في حديث: قال: لا. قال: فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه. قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟. قال لا، ولكنه اجترأ وجَبُنا. قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا.

(٤) لم أقف على قول البيهقي المذكور، وقد أخرج الحديث في سننه الكبرى: ٣/ ٤٥، وينظر العالي الرتبة: ٦٨، وتدريب الراوي: ١٥٢، واليواقيت: ١/ ٤٢٤، وعقد الدرر: ٢١٤.

(٥) نخبة الفكر لابن حجر: ٢٣.

(٦) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ٩٨.

لكونه أخف ضعفاً وأحسن حالاً منه سمي ما رواه [هذا] الراجح معروفاً، وما رواه المرجوح المقابل له منكراً[١].

فعلى هذا المعروف: ما رواه الضعيف مخالفاً لمن هو أقوى منه ضعفاً، فخرج بكون الراوي ضعيفاً، الشاذ، والمحفوظ، وبكونه مخالفاً للأقوى ضعفاً المنكر[٢].

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم، في العلل، من طريق حُبَيِّب بن حبيب الزيات المقرئ [وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ]، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس مرفوعاً: «**من أقام الصلاة، وآتى الزكاة وحج وصام، وقرى الضيف دخل الجنة**»[٣].

قال أبو حاتم: حديث حُبيب هذا منكر، والمعروف من الثقات روايته عن أبي إسحاق موقوفاً[٤].

والمنكر: ما رواه الضعيف مخالفاً لمن هو أخف منه ضعفاً[٥]، مثاله: ما

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٧٣، والموقظة: ٤٢، وفتح المغيث للعراقي: ٨٨، والعالي الرتبة: ٦٨، وتدريب الراوي: ١٥٥، واليواقيت والدرر: ١/ ٤٢٤، وإسبال المطر: ٩٥، وعقد الدرر: ٢١٥.

(٢) ينظر اليواقيت: ١/ ٤٢٥، وعقد الدرر: ٢١٥.

(٣) العلل لابن أبي حاتم: ٢/ ١٨٢. وقد أخرجه الطبراني في الكبير: ١٢/ ١٣٦. وقال الهيثمي: في إسناده حبيب أخو حمزة الزيات، قال أبو حاتم: واهي الحديث، مجمع الزوائد للهيثمي: ١/ ٤٨.

(٤) لم أقف على قول أبي حاتم المذكور، وقد ذُكر الحديث في العلل لابن أبي حاتم: ٢/ ١٨٢، وذكر فيه قول أبي زرعة: هذا حديث منكر، إنما هو عن ابن عباس موقوفاً.
وجاء في حاشية الأصل: لكن لا يخفى عليك أن المنكر هاهنا هو السند لا المتن، فإنه صحيح وغير منكر بالاتفاق.

(٥) ينظر الاقتراح: ١٩٨، والموقظة: ٤٢، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ٢٠٢، واليواقيت: ١/ ٤٢٥، وإسبال المطر: ٩٥، وعقد الدرر: ٢١٥.
وجاء في حاشية الأصل: قال ابن الشارح: وبهذا يتبين أن النسبة بين الشاذ والمنكر تباين =

رواه النسائي، وابن ماجه، من رواية أبي زُكير، يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**كلوا البلح بالتمر فإنَّ ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان**» الحديث[١]، قال النسائي: هذا حديث منكر[٢]. قال ابن الصلاح: تفرَّد به أبو زكير وهو شيخ صالح، أخرج عنه مسلم في كتابه، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده[٣].

قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم: وإنما أخرج له مسلم في المتابعات[٤].

المتابعة التامة، والمتابعة القاصرة:

(والفرد النسبي إن وافقه غيره فهو المتابع)[٥]: تقدَّم تفسير الفرد النسبي وأنه ما انفرد به الراوي عن شيخ معين، فإذا وافقه أحد ممن يصلح حديثه للاعتبار به على رواية ذلك الحديث سمي حديث ذلك الراوي الذي حصلت منه الموافقة متابِعاً[٦]، بكسر الباء اسم فاعل من تابعه على كذا متابعة وتِباعاً

= كلي لا تساوٍ ولا عموم ولا خصوص، من وجه ثانٍ: الشاذ كما عرفت لا يصدق على شيء من أفراد المنكر كما أن المنكر لا يصدق على شيء من أفراد الشاذ لأن الشاذ من رواية المقبول والمنكر من رواية الضعيف. العالي الرتبة: ٦٩.

(١) النسائي، في الوليمة، باب البلح بالتمر (٦٧٢٤)، واللفظ له. وابن ماجه، في الأطعمة، باب أكل البلح بالتمر (٣٣٣٠).وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك: ٤/ ١٢١، وقد سكت عنه، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، والسيوطي في اللآلئ: ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٢) سنن النسائي: ٤/ ١٦٦، وينظر مصباح الزجاجة للبوصيري: ٤/ ٢٥، وميزان الاعتدال للذهبي: ٤/ ٤٠٥.

(٣) مقدمة ابن الصلاح: ٧٤، وفتح المغيث للعراقي: ٨٨، وتدريب الراوي: ١٥٥، وعقد الدرر: ٢١٩.

(٤) أي: دون الاحتجاج به، ينظر فتح المغيث للعراقي: ٨٨.

(٥) نخبة الفكر لابن حجر: ٢٣.

(٦) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٧٤، وفتح المغيث للعراقي: ٩٠، والنكت على النزهة لابن حجر: ٩٩، والعالي الرتبة: ٧٠، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ٢٤٠، وتدريب الراوي: ١٥٧، واليواقيت والدرر: ١/ ٤٣٦، وإسبال المطر: ٩٧، وعقد الدرر: ٢٢١.

والتِباع الولاء[١]، والمتابعة إن حصلت لشيخ الراوي ممن فوقه فهي القاصرة، وإن حصلت للراوي نفسِهِ فهي التامة[٢]، لأَنَّ الوهن يلحق أول الإسناد غالباً إذا أبعد مابين طرفيه لكثرة الوسائط. فإذا توبع الراوي قوي الإسناد بالمتابعة وزال وهنه[٣]، وسمَّى الحاكم أبو عبد الله في المدخل[٤]، المتابعة شاهداً[٥]، مثالها: ما رواه الشافعي، في الأم[٦]، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإنْ غُم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»، فهذا الحديث في جميع الموطأت[٧]، بهذا الإسناد بلفظ (**فإن غم عليكم فاقدروا له**)، فظنَّ قومٌ أنَّ الشافعي تفرَّد بذلك عن مالك فعدُّوه من غرائبه[٨]، وقد تابع الشافعي على لفظ (**فأكملوا العدة ثلاثين**)، القعنبي، عن مالك. رواه البخاري في صحيحه[٩]، فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن[١٠]

---

(١) ينظر لسان العرب لابن منظور: ٨/ ٢٩.

(٢) ينظر النكت على النزهة: ١٠٠، والعالي الرتبة: ٧٠، واليواقيت: ١/ ٤٣٦، وعقد الدرر: ٢٢١.

(٣) قال المُنَاوي: يستفاد من المتابعة بقسميها التقوية فتكسب قوة في الفرد المتابع ونفعاً فيه. اليواقيت والدرر: ١/ ٤٣٦، وينظر عقد الدرر: ٢٢١.

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم: ٣٥.

(٥) ينظر عمدة القاري: ١/ ٨، وشرح النووي على مسلم: ١/ ٣٤، ومقدمة ابن الصلاح: ٧٥، وفتح المغيث للعراقي: ٩١، وتدريب الراوي: ١٥٧، واليواقيت: ١/ ٤٤١.

(٦) الأم للشافعي: ٢/ ٩٤.

(٧) الموطأ رواية الليثي: ٦٣٦، ورواية الزهري: ١/ ٢٩٨، وورواية الشيباني: ٢/ ١٩٧، ورواية الحدثاني: ٣٥٩، ورواية القعنبي: ١/ ٢٨٦.

(٨) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ١٠٠، والعالي الرتبة: ٧٠، وتدريب الراوي: ١٥٨، واليواقيت: ١/ ٤٣٨، وعقد الدرر: ٢٢٣.

(٩) البخاري، في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، (١٨٠٨)، وقال صلة بن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

(١٠) في (و): ثنا.

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، فساقه باللفظ الذي ذكره الشافعي، فهذه متابعة تامة صحيحة وتبيَّن بها أن مالكاً رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معاً[(١)]، وقد تابع عبد الله بن دينار أيضاً فيه عن ابن عمر، نافع، ومحمد بن زيد، أما حديث نافع فأخرجه مسلم[(٢)]، من طريق أبي أسامة، عن عبد الله بن عمر[(٣)]، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث، وفي آخره: (**فإن غُمِّي عليكم فاقدروا ثلاثين**)، وأما حديث محمد بن زيد فأخرجه ابن خزيمة، في صحيحه[(٤)]، من طريق عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر بلفظ: (**فإن غُمَّ عليكم فكمِّلوا ثلاثين**)، فهذه متابعة أيضاً لكنها ناقصة[(٥)].

تنبيه: اعلم أنه يدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه منفرداً، وأنه ليس يصلح للمتابعة كل ضعيف[(٦)]، ولذلك يقول الدارقطني، في الضعفاء: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر [به][(٧)]، وإنما يفعلون هذا لكون المتابع بكسر الباء لا اعتماد عليه[(٨)]، وأنه يدخل أيضاً في المتابعة والاستشهاد من يكون عدلاً ليس [من] شرط الشيخين فيخرجان حديثه فيهما لا في غيرهما[(٩)].

---

(١) ينظر تدريب الراوي: ١٥٨، واليواقيت: ١/ ٤٣٨، وعقد الدرر: ٢٢٤.

(٢) صحيح مسلم، في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (١٠٨).

(٣) في (الأصل): عبيد الله، والصواب ما أثبتناه في المتن.

(٤) صحيح ابن خزيمة، (١٩٠٩).

(٥) ينظر تدريب الراوي: ١٥٨، واليواقيت: ١/ ٤٣٩، وعقد الدرر: ٢٢٤.

(٦) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٧٦، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١/ ٣٤، وعمدة القاري: ١/ ٨، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ٢٠٩، وتدريب الراوي: ١٥٩.

(٧) الضعفاء للدارقطني: ٣/ ١٩٤، وينظر عمدة القاري: ١/ ٨، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ٢٠٩، واليواقيت والدرر: ٤٤٢، وعقد الدرر: ٢٢٦.

(٨) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم: ١/ ٣٤.

(٩) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٧٦.

الشاهد:

(وإن وجد متن يشبهه فهو الشاهد)[١] إذا وجد متن يشبه لفظ الحديث الفرد، أو يشبه معناه فقط قد رواه صحابي آخر سمي ذلك المتن الموجود شاهداً لكونه عضده وأيَّد وروده[٢]، مثال الشاهد اللفظي لحديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر المتقدم: ما رواه النسائي[٣]، من رواية عمرو بن دينار، عن محمد بن حُنين، عن ابن عباس، بلفظ حديث ابن دينار، عن ابن عمر.

ومثال الشاهد المعنوي: ما رواه البخاري[٤]، عن آدم[٥]، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، ولفظه: **(فإن غُمِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)**.

الاعتبار:

(وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار)[٦]: الاعتبار عند أهل الحديث عبارة عن تتبع طرق حديث[٧]، لأجل الاطلاع على راوٍ متابع لمن رواه، أو متن شاهدٍ بمعناه[٨]، فإذا وجد للحديث أحدهما عُلم أن له أصلاً يرجع إليه[٩]،

---

(١) نخبة الفكر لابن حجر: ٢٤.

(٢) ينظر النكت على النزهة: ١٠١، والعالي الرتبة: ٧١، واليواقيت: ١/ ٤٤٣، وعقد الدرر: ٢٢٣.

(٣) سنن النسائي، في الصيام ووجوب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢٤٣٥).

(٤) صحيح البخاري: (١٨١٠)، في الصوم، باب قول النبيﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا».

(٥) هو: ابن علي.

(٦) نخبة الفكر لابن حجر: ٢٥.

(٧) من الجوامع، والمسانيد، والأجزاء، النكت على النزهة لابن حجر: ١٠٢.

(٨) في (و): لمعناه.

(٩) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٩٠، والنكت على النزهة: ١٠٢، والعالي الرتبة: ٧٢، وتدريب الراوي: ١٥٦، واليواقيت: ١/ ٤٤٣، وإسبال المطر: ١٠٠، وعقد الدرر: ٢٢٠.

وكيفية الاعتبار أن يعمد الباحث إلى حديث رواه حمَّاد بن سلمة، مثلاً عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فيجمع طرقه ويسبرها وينظر هل رَوَى ذلك الحديث ثقة غير حمَّاد، عن أيوب،أو رواه ثقة غير أيوب، عن ابن سيرين، أو رواه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة، أو رواه صحابي غير أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فأي ذلك وجده حصلت به المتابعة[١]، وأعلاه الأولى وهي متابعة حمَّاد في الرواية عن أيوب ثم مابعدها على الترتيب فإن لم يجد لحمَّاد متابعاً عليه ولا لأحدٍ ممن ذكر فوقه نظر هل أتى حديث آخر في الباب عن صحابي آخر، فإنْ لم يجده فقد عدمت المتابعة فيه وعُدِم الشاهد له وتحقق التفرد المطلق[٢].

المحكم:

(ثم المقبول إن سَلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله، فإنْ أمكن الجمع، فهو مختلف الحديث، وإن ثبت المتأخر فهو الناسخ[٣]، والمنسوخ، وإلا فالترجيح ثم التوقف)[٤]: هذا تقسيم آخر باعتبار المتن للخبر المقبول، فنقول: الخبر المقبول إن سلم من وجود المعارض له فهو المسمى بالمحكم[٥]، اسم مفعول من أحكمت الشيء إحكاماً بكسر الهمزة إذا أتقنته[٦]،

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٧٥٤، وفتح المغيث للعراقي: ٩١، والعالي الرتبة: ٧٢، وتدريب الراوي: ١٥٧، واليواقيت: ١/ ٤٤٤، وعقد الدرر: ٢٢٥.

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٧٥، وفتح المغيث: ٩١، وتدريب الراوي: ١٥٧، واليواقيت: ١/ ٤٤٤، وعقد الدرر: ٢٢٥.

(٣) في (و): (الآخر)، وهي زائدة من تصرف الناسخ.

(٤) نخبة الفكر لابن حجر: ٢٥ ـ ٢٨.

(٥) ينظر النكت على النزهة: ١٠٣، واليواقيت: ١/ ٤٤٦، وإسبال المطر: ١٠٢، وعقد الدرر: ٢٣٤.

(٦) ينظر لسان العرب: ١٢/ ١٤٣، والعالي الرتبة: ٧٣، واليواقيت: ١/ ٤٤٦، وعقد الدرر: ٢٣٤.

سمي بذلك لوضوح معناه، وعدم المعارض له[١]، وذكر الحاكم، أن عثمان بن سعيد الدارمي، صنف فيه كتاباً كبيراً[٢].

مثاله: ما رواه مسلم[٣]، من حديث مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على عامر، يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقبل الله صلاة من غير طُهور، ولا صدقة من غلول**»، وكنت على البصرة. فهذه سنة صحيحة لا معارض لها[٤].

مختلف الحديث

وإن لم يسلم الخبر المقبول من المعارض بل عارض خبراً آخر مثله، فإنْ أمكن الجمع بينهما بوجه صحيح تعيَّن الجمع ووجب العمل بهما ويسمى هذا مختلف الحديث[٥]، وفيه صنَّف الإمام الشافعي رحمه الله كتابه مختلف الحديث[٦]، وهو جزء من الأم، غير مستقل.

مثاله: ما ورد في الحديث الصحيح من قوله ﷺ: [«**لا يورد ممرض على مصح**»[٧]، وقوله: «**فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد**»[٨]، مع قوله ﷺ]

(١) ينظر العالي الرتبة: ٧٣، واليواقيت: ١/ ٤٤٦، وإسبال المطر: ١٠٢، وعقد الدرر: ٢٣٤.

(٢) ينظر معرفة علوم الحديث للحاكم: ١٣٠، وتدريب الراوي: ٣٧٠.

(٣) مسلم، في الطهارة، باب فرض الوضوء (٢٢٤).

(٤) ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث: ١٢٩.

(٥) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٥٧، وفتح المغيث للعراقي: ٣٣٦، والنكت على النزهة لابن حجر: ١٠٣، والعالي الرتبة: ٧٣، وتدريب الراوي: ٣٦٥، واليواقيت: ٤٥١، وإسبال المطر: ١٠٢، وعقد الدرر: ٢٣٥.

(٦) قال العراقي: (أول من تكلم فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث، ذكر فيه جملة من ذلك يتنبه بها على طريق الجمع، ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده بالتأليف إنما هو جزء من كتاب الأم). فتح المغيث: ٣٣٦، وينظر تدريب الراوي: ٣٦٥. وقد طبع مع الأم، وطبع مفردًا.

(٧) أخرجه البخاري، (٥٤٣٧)، في الطب، باب لا هامة، ومسلم، (٢٢٢١)، في السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح.

(٨) البخاري، في الطب، باب الجذام، (٥٣٨٠)، من حديث أبي هريرة. قال ابن حجر: لم =

في الحديث الصحيح أيضاً: «**لا عدوى**»[١]، **فإن ظاهر هذه الأحاديث التعارض، لكن الجمع بينهما ممكن**[٢]، **وقد جمع بينهما بأن النبي ﷺ نفى بقوله: «لا عدوى»** ما كان يعتقده أهل الجاهلية وبعض الحكماء من أن الأمراض تنتقل إلى الصحيح بطبعها، ولذلك قال: «**فمن أعدى الأول**» يعني أن الله ﷻ هو الخالق لذلك[٣].

وأعلم بقوله: «**لا يورد ممرض على مصح**»، و «**فِرَّ من المجذوم فِرارك من الأسد**»، أن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لوجود مثل ذلك المرض في الصحيح بفعل الله تعالى، وقد يتخلف[٤] ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب، فكم من صحيح خالط صاحب الأمراض التي اشتهرت بالإعداء ولم يتأثر بذلك، وكم من صحيح احترز عن ذلك وأصيب به[٥].

= أقف عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب لكنه معلول. (فتح الباري لابن حجر: ١٠/ ١٥٩).

(١) ولفظه: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة»، فقال أعرابي: يارسول الله فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها؟ فقال: «فمن أعدى الأول». البخاري واللفظ له، في الطب، باب الجذام، (٥٣٨٠). ومسلم، في السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح (٢٢٢٠).

(٢) ينظر شرح النووي على مسلم: ١٤/ ٢٢٨، وفتح المغيث للعراقي: ٣٣٦، وفتح الباري: ١٠/ ١٥٩، والنكت على النزهة: ١٠٣، والعالي الرتبة: ٧٤، وتدريب الراوي: ٣٦٦، واليواقيت والدرر: ١/ ٤٥٩، وإسبال المطر: ١٠٣، وعقد الدرر: ٣٣٥.

(٣) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٥٧، وفتح المغيث: ٣٣٦، وفتح الباري: ١٠/ ١٦٠، والعالي الرتبة: ٧٤، واليواقيت: ١/ ٤٥٩، وإسبال المطر: ١٠٣، وعقد الدرر: ٢٤٠، وتحفة الأحوذي للمباركفوري: ٥/ ١٩٨.

(٤) في (الأصل): يختلف.

(٥) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٥٧، وشرح النووي على مسلم: ١٤/ ٢٢٨، وفتح المغيث للعراقي: ٣٣٧، وفتح الباري: ١٠/ ١٦٠، والنكت على النزهة: ١٠٣، والعالي الرتبة: ٧٤، وتدريب الراوي: ٣٦٦، واليواقيت: ١/ ٤٥٩، وإسبال المطر: ١٠٤، وعقد الدرر: ٢٤١.

الناسخ والمنسوخ:

وإن لم يمكن الجمع بين الخبرين المتعارضين فإن علم المتأخر منهما فالمتأخر الناسخ والمتقدم المنسوخ[١]، والناسخ مادلَّ على رفع تعلق حكم شرعي سابق عليه، وتسميته ناسخاً مجاز فإنَّ الناسخ حقيقة هو الله تعالى، والمنسوخ مارُفِعَ تعلق حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه[٢]، والنسخ[٣]: هو رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه[٤]، وهذا مراد من قال: «رفع حكم» لأن الحكم قديم لا يرفع[٥]، وإنَّما يرتفع تعلقه، ألا ترى أنَّ المكلَّف إذا كان مستجمعاً لما لابد منه يقال: تعلق به الحكم، وإذا جُن مثلاً يقال: ارتفع عنه الحكم، أي تعلقه[٦]، ويعرف النسخ بأمور:

الأول: نص النبي ﷺ[٧]، كحديث بُريدة، الذي أخرجه مسلم في صحيحه[٨]، أن رسول الله ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**».

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٥٨، والنكت على النزهة لابن حجر: ١٠٥، والعالي الرتبة: ٧٤، واليواقيت: ١/ ٤٦٤، وإسبال المطر: ١٠٤، وعقد الدرر: ٢٤٢.

(٢) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٣٣٠، والنكت على النزهة: ١٠٥، وتدريب الراوي: ٣٦١، واليواقيت: ١/ ٤٦٧، وعقد الدرر: ٢٤٦.

(٣) جاء في حاشية الأصل: النسخ في اللغة: الإزالة، وفي الشرع: هو أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه، وقد يطلق على فعل الشارع وإليه ذهب من قال: لو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر لانتقال ماهو في الماضي لا نتصور بطلانه لتحققه قطعاً، وما في المستقبل لم يثبت بعد، فكيف يبطل؟، وإن ما كان لا رفع لأن يقول: هو المراد بالرفع، بل زوال مايظن من التعلق بالمستقبل بمغير أنه لولا الناسخ لكان في عقولنا ظن التعلق في المستقبل فبالناسخ زال ذلك التعلق المظنون.

(٤) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٣٣٠، والنكت على النزهة: ١٠٥، وتدريب الراوي: ٣٦١.

(٥) في (و): لا يرتفع.

(٦) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٣٣٠، وتدريب الراوي: ٣٦١.

(٧) ينظر الإحكام: ٣/ ١٩٧، وفتح المغيث: ٣٣٠، والنكت على النزهة لابن حجر: ١٠٥.

(٨) مسلم، في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه (٩٧٧).

الثاني: قول الصحابة[١]: هذا متأخر عن هذا[٢]، كحديث جابرٍ: «**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار**»، **رواه أبو داود، والنسائي**[٣].

فإنْ قال الصحابي: هذا ناسخ لذاك لم يثبت به النسخ عند أهل الأصول، لجواز أن يقول ذلك عن اجتهاد[٤]. ولا يلزم غيره تقليده بناء على أنَّ مذهبه ليس بحجَّة، ويثبت النسخ [به] عند المحدثين[٥]، قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم: وما قاله أهل الحديث أوضح وأشهر لأن النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي، وإنما يصار إليه بمعرفة التاريخ، والصحابة أورع من أن يحكم أحدٌ منهم على حكم شرعيٍّ بنسخٍ من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه[٦].

مثاله: قول أُبيِّ بن كعبٍ: «**كان الماء من [الماء] رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل**»، رواه أبو داود، والترمذي وصحَّحه، وابن ماجه[٧].

---

(١) في (و): الصحابي.

(٢) ينظر الإحكام: ٣/ ١٩٧، وفتح المغيث للعراقي: ٣٣٠، والنكت على النزهة: ١٠٦.
وجاء في حاشية الأصل: قال ولد الشارح في شرح المنظومة له: (واختلف في قول الصحابي: هذا ناسخ لذاك، فقال الأصوليون: لا يثبت به النسخ لجواز أن يكون قوله ذاك عن رأي واجتهاد، وقال المحدثون: يثبت به لأن النسخ لا مدخل للرأي فيه، بل لمعرفة السابق منهما، والظاهر من حال الصحابي أن لا يقول ذلك إلا بعد المعرفة به). العالي الرتبة الشُمني: ٧٦.

(٣) أبو داود، في الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (١٩٢). والنسائي، في الطهارة، باب الوضوء في الإناء والوضوء في الطست (١٨٨).

(٤) ينظر الإحكام: ٣/ ١٩٧، وفتح المغيث للعراقي: ٣٣١.

(٥) ينظر العالي الرتبة: ٧٦.

(٦) فتح المغيث للعراقي: ٣٣١.

(٧) أبو داود، في الطهارة، باب في الإكسال (٢١٤)، (٢١٥). الترمذي، في أبواب الطهارة،

الثالث: التاريخ[١]، كحديث شدَّاد بن أوس، وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[٢]، ذكر الشافعي[٣] أنه منسوخ بحديث ابن عباس: «**أن النبي ﷺ [احتجم] وهو محرم صائم**»، **أخرجه مسلم**[٤]، **فإنَّ ابن عباس إنَّما صحبه محرماً في حجة الوداع سنة عشر، وفي بعض طرق حديث شداد أن [ذلك] كان زمن الفتح وذلك سنة ثمان**[٥].

الرابع: الإجماع[٦]، والمراد نص كشف عنه الإجماع؛ لأَنَّ الإجماع لا يُنسَخ ولا ينسخ به، مثاله: حديث (**قتل شارب الخمر في المرة الرابعة**)[٧]،

= باب ما جاء أن الماء من الماء. وقال: حديث حسن صحيح، وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك (١١٠). وابن ماجه، في الطهارة وسننها، باب الماء من الماء (٦٠٧).

(١) ينظر الإحكام: ٣/ ١٩٧، وفتح المغيث للعراقي: ٣٣١.

(٢) أبو داود، في الصوم، باب في الصائم يحتجم (٢٣٦٧، ٢٣٦٨، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١). والنسائي، في الصوم، باب الحجامة للصائم وذكر الأسانيد المختلفة فيه (٣١٣٤، ٣١٣٥، ٣١٣٦، ٣١٣٧، ٣١٣٨، ٣١٣٩). وابن ماجه، في الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨١، ١٦٨٠، ١٦٧٩).

(٣) ينظر الأم للشافعي: ٢/ ٩٧.

(٤) مسلم، في الحج، باب جواز الحجامة للمحرم. ولا توجد فيه لفظة صائم (١٢٠٢).

(٥) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٣٣١، وتدريب الراوي: ٣٦٢.

(٦) ينظر الإحكام: ٣/ ١٩٧، وفتح المغيث: ٣٣١.

(٧) ولفظه: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». أخرجه أبو داود في الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٤)، والترمذي، في الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (١٤٤٤)، والنسائي، في الحد في الخمر، باب الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر (٥٢٩٨)، وابن ماجه، ، في الحدود، باب من شرب الخمر مراراً (٢٥٧٢)، والحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٧٢. عن معاوية رضي الله عنه. وقد ورد في عند الترمذي رواية أخرى عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال الترمذي: حديث أبي صالح عن معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

فإنَّه منسوخ بالإجماع[١]، وإن جهل المتأخر من الخبرين المتعارضين يصار إلى الترجيح بينهما، ويعمل بالأرجح منها، ووجوه الترجيح كثيرة[٢]، ذكرها الحازميُّ، في كتاب الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ[٣]، وذكرها الأصوليون[٤].

فإن لم يكن أحدهما أرجح من الآخر فإنَّه يصار حينئذ إلى التوقف وهو عدم الاستدلال بذلك الخبر إلى أن يظهر مرجح[٥].

الضعيف:

(ثم المردود إما أن يكون لسقط أو طعن)[٦]: الخبر المردود إما أن يكون رده لأجل سقط بعض رجال إسناده، وهذا عند من يشترط اتصال السند لكون الساقط مجهول العين، والجهل بالعين يوجب الجهل بالصفة، وإما أن يكون لأجل طعن بعض أئمة الحديث في بعض رجال إسناده وذلك الطعن إما أن يكون في عدالته أو في ضبطه وأياً ما كان فهو يوجب عدم الثقة بقوله[٧].

المُعلَّق:

فالسقط إما أن يكون من مبادئ السند من مصنف، أو من آخِره بعد التابعي، أو غير ذلك.

---

(١) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٣٣٢، والعالي الرتبة: ٧٦، وتدريب الراوي: ٣٦٣.

(٢) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ١٠٧، واليواقيت: ١/ ٤٧٦، وعقد الدرر: ٢٤٧.

(٣) ينظر الاعتبار للحازمي: ٤ ـ ١٥، والتقييد والإيضاح للعراقي: ٢٨٦ ـ ٢٨٩.
(ولمعرفة المصنفات الأخرى في الناسخ والمنسوخ ينظر كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢/ ١٩٢٠، والرسالة المستطرفة للكتاني: ٨١).

(٤) ينظر اللمع للشيرازي: ٨٣، والإحكام: ٤/ ٢٩٥، وأصول السرخسي: ٢/ ٢٤٩.

(٥) ينظر اليواقيت: ١/ ٤٨٠، وعقد الدرر: ٢٤٧.

(٦) نخبة الفكر لابن حجر: ٢٨.

(٧) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ١٠٨، والعالي الرتبة: ٧٧، واليواقيت: ١/ ٤٨٢، وإسبال المطر: ١٠٧، وعقد الدرر: ٢٤٩.

فالأول: المُعلَّق[١]: لما ذكر أن سبب رد الخبر أحد أمرين، إما سقط راوٍ من إسناده، وإما طعن في بعض رواته أخذ في تقسيم السقط بحسب محله من السند، ويتبين[٢] لقب كل قسم[٣]، فقسَّمه إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يكون السقط واقعاً في مبدأ السند من مصنف سواء أكان الساقط واحداً أم[٤] أكثر.

[و] الثاني: ما يكون واقعاً في آخر السند بعد التابعي[٥].

والثالث: مايكون واقعاً بين أول السند وآخره[٦].

فالقسم الأول يسمى الخبر المشتمل عليه هو المعلق[٧]، سمي بذلك لأَنَّ السقوط في السند منع من اتصاله، وهو مأخوذ من تعليق الطلاق[٨]، وتعليق الجدار[٩].

---

(١) نخبة الفكر لابن حجر: ٢٨.

(٢) في (و): وتبيين.

(٣) ينظر العالي الرتبة: ٧٧، واليواقيت: ١/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥، وإسبال المطر: ١٠٧، وعقد الدرر: ٢٤٩.

(٤) جاء في النسختين (أو) والصواب ما أثبتناه في المتن لأنه الأصل في اللغة.

(٥) قال ابن حجر: وهو المرسل، ينظر النكت على النزهة: ١٠٩، واليواقيت: ١/ ٤٨٥، وإسبال المطر: ١٠٧.

(٦) قال ابن حجر: وهو المعضل، ينظر النكت على النزهة: ١١٢، واليواقيت: ١/ ٤٨٥، وإسبال المطر: ١٠٧.

(٧) جاء في حاشية الأصل: ومن أقسام المعلق ماسقط منه جميع الرواة، ومثاله: قول البخاري: وقال وفد عبد القيس للنبي ﷺ: مُرنا بجمل من الأمر إن عملنا بها دخلنا الجنة، فأمرهم بالإيمان والشهادة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً: ٦/ ٢٧٤٦.

(٨) هو: هجر الرجل زوجته، ينظر عقد الدرر: ٢٥٠.

(٩) ينظر المنهل الروي: ٤٩، وفتح المغيث للعراقي: ٢٧، وتدريب الراوي: ١٤١، واليواقيت: ١/ ٤٨٥، وعقد الدرر: ٢٥٠، وقواعد التحديث: ١٢٤. وقوله: تعليق الجدار، فيه نظر لأَن الجدار لا يعلق، بل الصواب أن يقول: تعليق السقف.

مثال ما حُذف منه راوٍ واحد من مبدأ السند: قول البخاري: قال مالك: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ [١]، فإنَّه حذف من سمع منه[٢].

ومثال ماحُذِف منه أكثر من واحد، قوله: وقال ابن الماجشون، عن عبد الله ابن الفضل، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ: «**لا تفضلوا بين الأنبياء...**» الحديث[٣]، وقوله: وقالت عائشة: «**كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه**»[٤].

فإنْ قلت: إذا كان المعلق من المردود فما حكم ما وقع منه في الصحيح؟

فالجواب: أن حكمه ما قال ابن الصلاح: إنّ ما كان بلفظ فيه جزم، نحو قال رسول الله ﷺ: كذا، قال ابن عباس: كذا، قال مجاهد: كذا، أو

---

(١) عقد الدرر: ٢٥٠.

(٢) أي أن البخاري بينه وبين مالك واحد، ينظر العالي الرتبة: ٧٧.

(٣) ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما يهودي يعرض سلعته أعطي بها شيئاً كرهه فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، فسمعه رجل من الأنصار فقام فلطم وجهه وقال: تقول: والذي اصطفى موسى على البشر والنبي ﷺ بين أظهرنا، فذهب إليه فقال: أبا القاسم إن لي ذمة وعهداً فما بال فلان لطم وجهي، فقال: لم لطمت وجهه؟ فذكره فغضب النبي ﷺ حتى رؤى في وجهه ثم قال: «لا تفضلوا بين أنبياء الله، فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث فإذا موسى آخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أم بعث قبلي، ولا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متى». أخرجه البخاري واللفظ له، في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [الصافات: ١٣٩]، الآية. (٣٢٣٣)، ومسلم، في الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام (٢٣٧٣).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في باب هل يتبع المؤذن فاهه ههنا وههنا؟، وهل يلتفت في الأذان، ويُذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر لايجعل إصبعيه في أذنيه، وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء، وقال عطاء: الوضوء حق وسُنه، وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، (١/ ٢٢٧). وأخرجه مسلم مسندًا، في الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (٣٧٣).

روى فلان عن فلان كذا، فهو صحيح عنه[١] إذ لو لم يصح لما استجاز أن يجزم به[٢].

وما كان بلفظ ليس فيه جزم، مثل روى رسول الله ﷺ كذا، وروي عن فلان كذا، وفي الباب كذا عن النبي ﷺ فليس فيه حكم بالصحة لأَنَّ مثل هذه العبارة تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً، لكن إيراده له في أثناء الصحيح يُشعر[٣] بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه، لقول البخاري: (**ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ماصح**)[٤].

فإنْ قلت: إطلاق القول بأن ماعلَّقه البخاري بصيغة ليس فيها جزم لايكون حكماً منه بصحته غير مُسلم، لأَنَّ بعض الأحاديث التي علَّقها البخاري بصيغة التمريض صحيحة؛ لكونه وصلها في موضع آخر من كتابه[٥].

فالجواب: أن قولنا ليس فيه حكم بالصحة لا يلزم منه أن يكون فيه حكم بالضعف؛ إذ المراد أن مجرد التمريض لا دلالة له على الصحة، وقد يكون المنقول به صحيحاً[٦].

فإنْ قلت: ما وجه تعليق البخاري للأحاديث التي أوردها معلقة في صحيحة؟

فالجواب: أن فعله ذلك يحتمل أوجهاً:

---

(١) في (و): عنده.

(٢) مقدمة ابن الصلاح: ٢٠، وفتح المغيث للعراقي: ٢٦ ـ ٢٩، والعالي الرتبة: ٧٨، وتدريب الراوي: ٧٠، واليواقيت: ١/ ٤٩٠، وعقد الدرر: ٢٥١.

(٣) في (و): مشعر.

(٤) مقدمة ابن الصلاح: ٢٢، وفتح المغيث: ٢٧، ومقدمة فتح الباري: ١/ ١٩، وتدريب الراوي: ٧٣. وينظر العالي الرتبة: ٧٨، وإسبال المطر: ١٠٩، وعقد الدرر: ٢٥١.

(٥) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٣٠، والنكت على النزهة: ١٠٩، وتغليق التعليق: ٢/ ٨، ومقدمة الباري: ١/ ١٩، والنكت على مقدمة ابن الصلاح: ٨٨، وتدريب الراوي: ٧١، واليواقيت: ١/ ٤٩١.

(٦) ينظر النكت على ابن الصلاح: ٨٨، واليواقيت: ١/ ٤٩١.

أحدها: أن يكون ذلك الحديث لم يسمعه عالياً وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك المروي عنه فيقول: قال فلان: مقتصراً على صحته وشهرته من غير جهةٍ[١].

ثانيها: أن يكون قد ذكره في موضع آخر بالتحديث فاكتفى عن إعادته ثانياً[٢].

ثالثاً: أن يكون سمعه ممن هو ليس على شرطه فنبه على الخبر المقصود بذكر من رواه لا على وجه التحديث به عنه[٣].

فإن قلت: لم قيد المصنف السقط من أول الإسناد بكونه من مصنف ولم يذكر هذا القيد في باقي الأقسام؟

فالجواب: أن السقط الواقع في أول الإسناد الغالب أن يكون من فعل مصنف حين ساقه والواقع في غيره الغالب [أنه] ليس من فعله فلذا ذكره في التعليق ولم يذكره في غيره[٤].

المرسل[٥]

(والثاني المرسل)[٦]: أي والقسم الثاني وهو ما يكون السقط من آخر

---

(١) في (و): جهته. ينظر النكت على النزهة: ١٠٩، والنكت على ابن الصلاح: ٨٩.

(٢) ينظر تغليق التعليق: ٢/ ١١، والنكت الصلاحية: ٨٨، وتدريب الراوي: ٧١، واليواقيت: ١/ ٤٩١.

(٣) ينظر المصادر السابقة نفسها.

(٤) ينظر اليواقيت والدرر: ١/ ٤٨٧.

(٥) جاء في حاشية الأصل: قال السخاوي في شرح ألفية العراقي: وجمعه مراسيل باعتبار الياء وحذفها أيضاً، وأصله كما هو حاصل كلام العلائي مأخوذ من الإطلاق وعدم المنع، كقوله تعالى: ﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [مريم: ٨٣]، فكان المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف أو من قولهم: ناقة مِرسال، أي سريعة السير كأن المرسل أسرع فيه عجلاً فحذف بعض إسناده، قال كعب بن زهير:

أمست سعاد بأرض لا يبلغها ... إلا العتاق النجيبات المراسيل

ينظر جامع التحصيل: ٢٣ ـ ٢٤.

(٦) نخبة الفكر لابن حجر: ٢٩.

السند بعد التابعي بأن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا، ولا يسمي من سمع منه سواء كان التابعي كبيراً[١]، وهو من لقي جماعة من الصحابة[٢]، كعبيد الله بن الخيار، أو صغيراً وهو من لقي من الصحابة واحداً أو أثنين[٣]، كيحيى بن سعيد، يسمى الخبر المشتمل عليه بالمرسل وهذا قول الجمهور[٤]، سمي بذلك لكون التابعي أطلق مانقله من الخبر ولم يقيده بتسمية من رواه عنه، وقد اختلفت العلماء في الاحتجاج به فذهب مالك، وأبو حنيفة، وأتباعهما، وأحمد في أحد قوليه، وفقهاء المدينة، والعراق في آخرين، إلى أن مرسَل الثقة حجة يجب العمل به[٥]، كما يجب العمل به بالمسند، لكن بشرط أن يكون لا يرسل إلا عن الثقات فإنْ كان يرسل عن الثقات وغيرهم فلا يقبل مرسله بالاتفاق[٦]، كما نقله الباجي، وابن خلفون، وأبو بكر الرازي، وغيرهم، واستدلوا بوجهين:

---

(١) ينظر الكفاية: ٢١، والمنهل الروي: ٤٢، وجامع التحصيل: ٣١، والنكت على النزهة: ١١٠، وتدريب الراوي: ١٢٤، واليواقيت: ١/ ٤٩٨، وإسبال المطر: ١١٠، وعقد الدرر: ٢٥٢.

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٤٧، والعالي الرتبة: ٧٩، واليواقيت: ١/ ٤٩٨، وعقد الدرر: ٢٥٢.

(٣) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٤٨، وجامع التحصيل: ٣١، والعالي الرتبة: ٧٩، واليواقيت: ١/ ٤٩٨، وعقد الدرر: ٢٥٢.

(٤) ينظر المستصفى: ١٣٤.

(٥) ينظر المعتمد في أصول الفقه: ٢/ ١٤٣، والكفاية: ٣٨٤، والتمهيد: ١/ ٢، والتبصرة في أصول الفقه: ٣٢٦، والمستصفى: ١٣٤، والمحصول: ٤/ ٦٥٠، والإحكام للآمدي: ٢/ ١٣٦، ومقدمة ابن الصلاح: ٥٠، وجامع التحصيل: ٣٣، والعالي الرتبة: ٧٩، واليواقيت: ١/ ٥٠١، وعقد الدرر: ٢٥٥.

(٦) ينظر التمهيد: ١/ ٤، والإحكام للآمدي: ٢/ ١٣٦، ومقدمة صحيح مسلم للنووي: ١/ ٩٠، وجامع التحصيل: ٢٨، والعالي الرتبة: ٨٠، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ١٤٠، وتدريب الراوي: ١٢٦.

أحدهما: أن الإرسال كان مشهوراً بين التابعين مقبولاً عندهم ولم ينكره أحد منهم فكان ذلك إجماعاً على قبوله[١].

الثاني: أن الظاهر من حال العدل أنه لايرسل الحديث إلا عن من يعلم عدالته أو يظنها إذ لو لم يكن عالماً بعدالته أو ظاناً لها لما استحل أن يروي عنه ولا يسميه مع علمه أن روايته يترتب عليها شرع عام فيكون سكوته عن تسمية من حدثه به كتزكيته، وهو لو زكاه قبلنا تزكيته[٢]، وذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وإسماعيل القاضي من المالكية، وجمهور أهل الحديث، وكافة أصحاب الأصول، إلى عدم قبوله[٣]، ولهم دليلان:

الأول: أن عدالة من أرسل عنه الحديث غير معلومة لأَنَّ عينه مجهولة والجهل بعين الراوي يوجب الجهل بصفته فلا يقبل[٤].

---

(١) ينظر التمهيد: ١/ ٤، والمستصفى: ١٣٥، والإحكام: ٢/ ١٣٧، وجامع التحصيل: ٣٣، والعالي الرتبة: ٨٠، وتدريب الراوي: ١٢٧، واليواقيت: ١/ ٥٠٤، وإسبال المطر: ١١١.

قال ابن عبد البر: وجدنا التابعين إذا سئلوا عن شيء من العلم وكان عندهم في ذلك شيء عن نبيهم ﷺ أو عن الصحابة ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: كذا، ولو كان ذلك لايوجب عملاً ولا يعد علماً عندهم لما قنع به العالم من نفسه ولا حتى به. التمهيد: ١/ ٤.

(٢) ينظر الكفاية: ٣٨٨، والمحصول: ٤/ ٦٥٢، والعالي لرتبة: ٨٠، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ١٤٠، واليواقيت: ١/ ٥٠٢.

جاء في حاشية الأصل: فكذا إذا سكت عنه.

وهذا الوجه فيه نظر حيث قال ابن عبدالبر: (لأن إرسال الراوي للحديث يكون لأمور تقتضي عدالة الساقط، حيث أن الراوي ربما يرسل الحديث لغرض من الأغراض، أو لأنه نسي من حدثه، أو لأنه حدث به مذاكرة، أو لغير ذلك من الأسباب التي حكاها أهل العلم بالحديث). التمهيد: ١/ ٢٨.

(٣) ينظر الكفاية: ٣٨٤، والإحكام: ٢/ ١٣٦، والمحصول: ٤/ ٦٥٠، والعالي الرتبة: ٨٠، واليواقيت: ١/ ٥٠٢، وإسبال المطر: ١١١.

(٤) ينظر الكفاية: ٣٨٧، والإحكام: ٢/ ١٣٩، والعالي الرتبة: ٨١، وتدريب الراوي: ١٢٦.

الثاني: أن شهادة الفرع لاتقبل مالم يعين شاهد الأصل فكذا الرواية، وافتراق الشهادة والرواية في بعض الأمور لايوجب فرقاً في هذا المعنى كما لا يوجب فرقاً في عدم قبول رواية المجروح والمجهول(١).

وأجيب عن الأول: بأن قولكم عدالة من أُرسل عنه غير معلومة إن أردتم حقيقة العلم فهو غير مشترط في العدالة بل يكفي فيها غلبة الظن وإلا لزم عدم قبول المسند إذ عدالة راويه مظنونة، وإن أردتم الظن فلا نسلم أنَّها غير معلومة بهذا المعنى لأَنَّ التابعي العدل الثقة إذا قال: قال رسول الله ﷺ يظن عدالة من أرسل عنه، إذ لو استوى عنده عدالته وعدمها لسماه لتكون العهدة عليه دونه(٢).

وعن الثاني: بأن الرواية تفارق الشهادة في أمور كثيرة كالعدد، والذكورة، والحرية، [و]مراعاة الأهلية، والعداوة، وأن شهادة الفرع على شهادة الأصل يشترط فيها قول الأصل للفرع: أشهد على شهادتي، ولا تقبل إلا بموت الأصل، أو مرضه أو غيبته بمكان لا يلزم الأداء منه(٣). فكما افترقا في هذه الأمور جاز أن يفترقا في هذا الحكم أيضاً [ولهذا] قالوا: وقع إنكار الإرسال من السلف، ففي مقدمة صحيح مسلم، عن محمد بن سيرين، [أنه] قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة سألوا عنه ليتجنبوا رواية أهل البدع(٤).

وفيها أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أنكر على بُشَير بن كعب، أحد التابعين

---

(١) ينظر الكفاية: ٣٨٩، والتمهيد: ١/ ٢٨ والإحكام: ٢/ ١٣٩، وجامع التحصيل: ٦٤.

(٢) ينظر الكفاية: ٣٨٩، وجامع التحصيل: ٦٠.

(٣) ينظر جامع التحصيل: ٦٤.

(٤) ينظر المحدث الفاصل: ٢٠٩، والكفاية: ١٢٢، وأدب الإملاء والاستملاء: ١/ ٥، ومقدمة صحيح مسلم للنووي: ١/ ١٥، وجامع التحصيل: ٥٨، وشرح علل الترمذي: ١/ ٣٥٤، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ١٤٤، وتدريب الراوي: ١٣٠، ومفتاح الجنة: ٤٠، وقواعد التحديث: ١٣٧.

أحاديث أرسلها[١]، وقال: كنا نقبل الحديث عن رسول الله ﷺ من كل أحد، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نقبل عنه إلا مانعرف[٢].

وكذا أنكر الزهري، على إسحاق بن أبي فروة، أحاديث أرسلها فقال: تأتينا بأحاديث لا خُطم لها، ولا أزمة، ألا تشهد[٣] حديثك[٤].

وأجيب: بأن قول من ذكرتم ليس إنكار للإرسال مطلقاً بل لإرسال من يظن به أنه يرسل عن الثقات والضعفاء، وفي قول ابن عباس، وابن سيرين مايدل على ذلك، وذلك غير محل النزاع[٥]، ثم هو معارض بقول الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: إن التابعين اجمعوا بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين[٦]، قال ابن عبدالبر: كأنه يعني الشافعي أول من أبى قبول المرسل[٧]، ومعارض أيضاً بقول أبي داود في رسالته إلى أهل مكة[٨]، وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل: سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل، وغيره[٩].

فإنْ قلت: فما الحق في هذه المسألة؟

فالجواب: ما قاله بعض المتأخرين[١٠]، أن من عُرف بالرواية عن

---

(١) ينظر مقدمة صحيح مسلم: ١/ ١٢، وجامع التحصيل: ٥٨، وشرح علل الترمذي: ١/ ٥٤١.

(٢) ينظر مقدمة صحيح مسلم: ١/ ١٣، وجامع التحصيل: ٥٨، وشرح علل الترمذي: ١/ ٥٤١.

(٣) في (و): تشد.

(٤) ينظر الكفاية: ٣٩١.

(٥) ينظر جامع التحصيل: ٣٧.

(٦) ينظر التمهيد: ١/ ٤، وقواعد التحديث: ١٣٤.

(٧) ينظر التمهيد: ١/ ٤، وقواعد التحديث: ١٣٤.

(٨) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه: ٢٤٠.

(٩) ينظر فتح المغيث للسخاوي: ١/ ٨٣، وقواعد التحديث: ١٣٤.

(١٠) وهم: إمام الحرمين، وابن الحاجب وغيرهما، ينظر جامع التحصيل: ٣٩.

العدول وغيرهم لم يقبل إرساله، وكذا إرسال غير العالم بالجرح والتعديل، بل لو سمى وعدل لا يكفي قوله لأنه ليس من أهل هذا الشأن، اما الحفاظ العارفون بالجرح والتعديل المعروف من حالهم أنهم لا يروون إلا عن العدول فيقبل إرسالهم[١].

فإنْ قلت: لم عَدَلَ من إلا يرسل إلا عن ثقة عن تسمية من أرسل عنه؟

فالجواب: أن ذلك يحتمل أوجهاً:

أحدها: أن يكون سمع الحديث من جماعة من الثقات وصح عنده فيرسله معتمداً على ذلك كما صح عن إبراهيم النخعي، أنه قال: ماحدثتكم عن ابن مسعود فقد سمعته من غير واحد، وما حدثتكم فسميته[٢] فهو عمن سميت[٣].

وثانيها: أن يكون نسي من حدثه به وهو ذاكر للمتن فأرسله لأَنَّ من سنته أن لايروي إلا عن ثقة[٤].

وثالثها: أن يورد المتن على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى لأنه المقصود حينئذ دون السند[٥].

المعضل

(والثالث إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي فهو المعضل)[٦]: أي والقسم الثالث وهو مايكون السقط من غير أول الإسناد وآخره إن كان السقط [حصل] باثنين من الرواة فأكثر مع التوالي فهو المعضل[٧]، بفتح الضاد اسم

---

(١) ينظر جامع التحصيل: ٤٩.

(٢) في (و): فسميت.

(٣) ينظر جامع التحصيل: ٨٨، وشرح علل الترمذي: ١/ ١٨٧، وتدريب الراوي: ١٣١.

(٤) ينظر جامع التحصيل: ٨٨.

(٥) ينظر المصدر السابق نفسه.

(٦) نخبة الفكر لابن حجر: ٣٠.

(٧) ينظر معرفة علوم الحديث للحاكم: ٣٦، والكفاية: ٢١، ومقدمة ابن الصلاح: ٥٤، والاقتراح: ١٩٢، والمنهل الروي: ٤٧، واختصار علوم الحديث: ٥١، والموقظة: ٤٠، =

مفعول من أعضلته إذا صيرت أمره معضلاً[١].

فالمعضل: ماسقط من غير طرفي الإسناد اثنان فصاعداً مع التوالي، فخرج بقولنا: من [غير] طرفي الإسناد المعلق، لأن السقط من أول الإسناد[٢]، والمرسل لأنَّ السقط فيه من آخره[٣] وبقولنا: اثنان فصاعداً المنقطع[٤]، وبقولنا: مع التوالي، ما سقط منه من بين الطرفين إثنان كل واحد منهما في موضع من الإسناد، فإنَّه منقطع من موضعين وليس بمعضل[٥].

مثال المعضل: أن يقول الشافعي: ثنا مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بإسقاط أبي الزناد، والأعرج، مثلاً.

وظاهر كلامه أن المعضل، والمنقطع خاص بما يكون السقط[٦] حاصلاً بين طرفي السند، وأنه إن كان من أول السند أو من آخره لا يسمى بذلك[٧]، وهو موافق لأبي الحسن التبريزي، فإنَّه جعل في كتابه الكافي في علوم

= وفتح المغيث للعراقي: ٧١، والنكت على النزهة لابن حجر: ١١٢، والعالي الرتبة: ٨٢، وتدريب الراوي: ١٣٦، واليواقيت: ٢/ ٣، وإسبال المطر: ١١٤، وعقد الدرر: ٢٥٨.

(١) ينظر لسان العرب لابن منظور: ١١/ ٤٥٢، والعالي الرتبة: ٨٢.

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٠، والمنهل الروي: ٤٩، وفتح المغيث للعراقي: ٢٨، والنكت على النزهة: ١٠٨، والعالي الرتبة: ٧٧، وتدريب الراوي: ٦٩، واليواقيت: ١/ ٤٨٥، وإسبال المطر: ١٠٧، وعقد الدرر: ٢٥٠.

(٣) ينظر الكفاية: ٢١، والمنهل الروي: ٤٢، والنكت على النزهة: ١١٠، وتدريب الراوي: ١٢٤، واليواقيت: ١/ ٤٩٨، وإسبال المطر: ١١٠، وعقد الدرر: ٢٥٢، وقواعد التحديث: ١٣٣.

(٤) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٥٢، والاقتراح: ١٩٣، والمنهل الروي: ٤٦، واختصار علوم الحديث: ٥٠، والموقظة: ٤٠، وفتح المغيث للعراقي: ٧١، والنكت على النزهة: ١١٢، والعالي الرتبة: ٨١، واليواقيت: ٢/ ٣، وعقد الدرر: ٢٦٢.

(٥) ينظر تدريب الراوي: ١٣٦.

(٦) في (و): السقوط.

(٧) ينظر تدريب الراوي: ١٣٨، واليواقيت: ٢/ ٥، وعقد الدرر: ٢٦٠.

الحديث[١]، ما سقط من غير الأول والأخر المنقطع والمعضل، لكن ابن الصلاح لم يخصهما بذلك فإذا سقط اثنان متواليان من أول الإسناد كان عند ابن الصلاح معضلاً[٢]، وعند التبريزي معلقاً[٣].

فائدة:

قال الجوزقاني، في [مقدم] كتابه في الموضوعات[٤] المعضل أسوء **حالاً من المنقطع، والمنقطع أسوء حالاً من المرسل، والمرسل لا تقوم به حجة**[٥].

وقلت: إنما يكون المعضل أسوء حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد، أما إذا كان في موضعين أو أكثر فإنَّه يساوي المعضل في سوء الحال[٦].

المنقطع

(وإلا فهو المنقطع)[٧]: أي وإن لم يكن السقط الواقع بين الطرفين حاصلاً باثنين فصاعداً بل كان حاصلاً بواحد فهو المنقطع[٨]، سمي بذلك

---

(١) ذكر الإمام ابن حجر في ترجمته أنه اختصر كتاب علوم الحديث لابن الصلاح ولعله هو الكافي المذكور. الدرر الكامنة لابن حجر: ٤/ ٨٥

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٥٤.

(٣) ينظر العالي الرتبة: ٨٢، وتدريب الراوي: ١٣٨، واليواقيت: ٢/ ٥، وعقد الدرر: ٢٦٠. قال السيوطي: وكلام ابن الصلاح أعم.

(٤) وعنوانه (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير)، وهو مطبوع بتحقيق: عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي.

(٥) الموضوعات للجوزقاني: ١/ ١٢، وينظر النكت على ابن الصلاح لابن حجر: ٢٢٣.

(٦) وهذا الكلام استفاده الإمام ابن حجر رحمه الله من شيخه الشُّمُنِّي فذكره في نكته على ابن الصلاح: ٢٢٣، فظن بعض محققي شروح النخبة أنه لابن حجر فنسبوه إليه خطأً، ينظر العالي الرتبة: ٨٣، واليواقيت: ٢/ ٥، وعقد الدرر: ٢٦٠.

(٧) نخبة الفكر لابن حجر: ٣٠.

(٨) ينظر معرفة علوم الحديث للحاكم: ٢٨، والتمهيد: ١/ ٢١، ومقدمه ابن الصلاح: ٥٢، =

لأَنَّ سقوط الراوي من الإسناد منع من اتصاله، مثاله: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ومالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ فإنَّ كل واحد من هذين السندين منقطع، لأَنَّ يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن القاسم لم يسمعا من عائشة رضي الله عنها ولا رويا عنها حرفاً مشافهة[١]. واعلم أن المنقطع أعم من المعضل بحسب التحقيق لأنه إذا سقط من الإسناد راويان فقد سقط منه راوٍ[٢]، وأنه اختلف في قبول المنقطع، قال ابن السمعاني، في القواطع[٣]: من منع من قبول المرسل كان من قبول هذا أمنع، ومن قبله اختلفوا فيه فقيل: يقبل، وقيل: لا.

معرفة السقط الواضح أو الخفي

(ثم قد يكون واضحاً أو خفيّاً)[٤]: هذا تقسيم آخر للسقط بحسب وضوحه وخفائه وهو أن السقط الكائن في الإسناد على قسمين:

قسم يكون واضحاً أي ظاهراً يشترك في معرفته الكثير ولا يخفى عليهم لكون الراوي لم يعاصر من روى عنه.

وقسم يكون خفياً أي لا يدرك إلا بكشف وبحث واتساع علم لكون الراوي روى عمن سمع فيه مالم يسمع منه أو روى عمن لقيه ولم يسمع منه أو روى عمن عاصره ولم يلقه، وهذا [سبيل] يقصر عنه كثير من الناس ويختص بأهل الحفظ والنقد والمعرفة التامة[٥].

= والاقتراح: ١٩٣، والمنهل الروي: ٤٦، والموقظة: ٤٠، وفتح المغيث للعراقي: ٧١، والعالي الرتبة: ٨١، وتدريب الراوي: ١٣٣، واليواقيت والدرر: ٢/ ٣، وإسبال المطر: ١١٥، وعقد الدرر: ٢٦٢.

(١) ينظر العالي الرتبة: ٨٢، واليواقيت: ٢/ ٢٤، وعقد الدرر: ٢٦٢.

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٥٣، وفتح المغيث للعراقي: ٧١.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني: ١/ ٣٨٦.

(٤) نخبة الفكر لابن حجر: ٣٠.

(٥) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ١١٢، والعالي الرتبة: ٨٣، واليواقيت: ٢/ ٢٦، وإسبال المطر: ١١٥، وشرح قصب السكر للصنعاني: ٥٩، وعقد الدرر: ٢٦٤.

(فالأول يدرك بعدم التلاقي)[١] يعني أن القسم الأول وهو السقط الذي يكون واضحاً يعرف بكون الراوي لم يلق من روى عنه وطريق ذلك أن تنظر في طبقه كل واحد من رجال الإسناد هل لقي من هو مذكور فيه فوقه ام لا؟ فإنْ وجدتهما تلاقيا فالإسناد متصل، وإن لم تجدهما تلاقيا إما لكون وفاة أحدهما متقدِّمة على مولد الآخر، أو لكون جهتييهما مختلفة كأن يكون أحدهما من خراسان، والآخر من تلمسان، ولم يُنقل أن أحدهما رحل عن بلده[٢]، فهو المنقطع[٣].

مثاله: حديث رواه النسائي، من رواية القاسم بن محمد، عن ابن مسعود ﷺ، قال: **(أصاب النبي ﷺ بعض نسائه ثم نام حتى أصبح...)، الحديث**[٤]**، فهذا إسناد منقطع لأنَّ القاسم لم يُدرِك ابن مسعود**[٥].

معرفة التأريخ

(ومن ثم احتيج إلى التأريخ)[٦] أي ومن جهة أن السقط في الإسناد يدرك بعدم التلاقي[٧]، احتاج أهل الحديث إلى معرفة التأريخ فلذلك قيدوا تاريخ مواليد الرواة وتاريخ وفياتهم وسماعهم وارتحالهم إلى غير ذلك من أحوالهم فبالتاريخ يظهر حال من لا يُعلم صحة دعواه، وقد افتضح بذلك أقوام ادعوا

---

(١) نخبة الفكر لابن حجر: ٣٠.

(٢) أي: إلى بلدٍ آخر.

(٣) قال ابن حجر: أن يكون الراوي لم يدرك عصر شيخه، أو أدركه لكنهما لم يجتمعا، وليست له منه إجازة ولا وجادة. (النكت: ١١٢). وينظر العالي الرتبة: ٨٣، واليواقيت: ٢/ ٧، وإسبال المطر: ١١٥، وشرح قصب السكر: ٥٩، وعقد الدرر: ٢٦٤.

(٤) وتمامه: (فاغتسل وأتم صومه). رواه النسائي، في الصيام، باب ذكر الاختلاف على أفلح بن حميد فيه (٣٠١٤).

(٥) وهذا ماذكره الحافظ المزي حيث قال: روى عن ابن مسعود ﷺ مرسلاً في سنن النسائي، ينظر تهذيب الكمال: ٢٣/ ٤٢٨.

(٦) نخبة الفكر لابن حجر: ٣٠.

(٧) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ١١٢.

الرواية عن شيوخ قصر سنهم عن إدراكهم[١]، روينا في كتاب الجامع للخطيب[٢]، عن إسماعيل بن عياش، قال: كنت بالعراق فأتاني أهل الحديث فقالوا: هاهنا رجل يحدث عن خالد بن معدان؟، [فأتيته فقلت: أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟] فقال: سنة ثلاث عشرة يعني ومائة. فقلت [أنت] تزعم أنك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين، مات خالد سنة ست ومائة.

وقال الحاكم أبو عبد الله: لما قدم علينا أبو جعفر محمد بن حاتم، الكَشِّي[٣]، وحدَّث عن عَبد بن حُميد، سألته عن مولده فذكر أنه سنة ستين ومائتين، فقلت لأصحابنا: سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة[٤]. وقال أبو عبد الله الحميدي: ثلاثة أشياء يجب تقديم العناية بها:

العلل: وأحسن كتاب وضع فيها كتاب الدارقطني[٥].

والمؤتلف والمختلف، وأحسن كتاب وضِع فيه كتاب ابن ماكولا[٦].

---

(١) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ١١٢، والعالي الرتبة: ٨٣، واليواقيت: ٢/ ٨، وعقد الدرر: ٢٦٤.

(٢) الجامع لآداب الشيخ والسامع للخطيب: ١/ ١٣٢، وينظر الكفاية: ١١٩، وفتح المغيث للعراقي: ٤٤٦، وفتح المغيث للسخاوي: ٣/ ٣١٠، وتدريب الراوي: ٤٧٤.

(٣) جاء في حاشية الأصل: الكشي، بفتح الكاف وتشديد المعجمة المكسورة، قاله ولد الشارح. العالي الرتبة: ٨٣.

(٤) ينظر المدخل إلى الإكليل للحاكم: ٦١، ومقدمة ابن الصلاح: ٣٤٤، وفتح المغيث للسخاوي: ٣/ ٣١١، وتدريب الراوي: ٤٧٤.

(٥) أي كتاب العلل الواردة للدارقطني، وقد طبع منه أحد عشر مجلداً، ولم يكتمل، ينظر أبجد العلوم للقنوجي: ٢/ ٦١، والرسالة المستطرفة للكتاني: ١١٦، وكشف الظنون لحاجي خليفة: ١/ ٨٧٠.

(٦) وهو كتاب الإكمال. ينظر السير للذهبي: ١٩/ ١٢٤، وأبجد العلوم للقنوجي: ٢/ ٦١، وكشف الظنون لحاجي خليفة: ١/ ٨٧، وقد طبع بسبعة أجزاء طبعة دار الكتب العلمية - =

ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب. كأنه يُريد على الاستيعاب[١].

فائدة:

التاريخ: ذكر ابتداء مدة شيء لتعرف مابين ذلك الابتداء، وأي وقت شئت[٢].

قال أبو محمد بن السيد: يقال: أرَّخت الكتاب تأريخاً، وهي أفصح اللغات، وورخته توريخاً فهو مورَّخ، وأرخته بتخفيف الراء أرخاً فهو ماروخ وهي أقل اللغات.

والتاريخ نوعان شمسي وهو المبني على دوران الشمس، وقمري وهو المبني على دوران القمر؛ وهو الذي يجري به العمل عند الفقهاء.

وكانت العرب تؤرخ بالكوائن[٣]، والحوادث المشهورة من قحط أو خصب أو زمان قتل رجل عظيم أو موته[٤]، أو وقعة مشهورة، فكانوا يؤرخون بعام الفيل[٥]، والفِجَار[٦]. وبناء الكعبة، وولد رسول الله ﷺ عام

= بيروت. وينظر أيضاً: مقدمة ابن الصلاح: ٣٤٤، والمنهل الروي: ١٤١، وفتح المغيث للعراقي: ٤٤٦.

(١) قال ابن الصلاح: فيها غير كتاب، ولكن من غير استقصاء وتعميم، وتواريخ المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات ونحوه، ولذلك سميت تواريخ. (مقدمة ابن الصلاح: ٣٤٥، وينظر تدريب الراوي: ٤٧٤). ولمعرفة الكتب التي ألفت فيه ينظر، فتح المغيث للعراقي: ٤٤٦.

(٢) ينظر التعاريف للمُنَاوي: ١٥٥.

(٣) أي: الحوادث الكونية.

(٤) مثل كعب بن لؤي حيث كان عظيم القدر عند العرب فأرخوا بموته، ينظر الاكتفاء: ١/ ٢٧.

(٥) وهو اليوم الذي قدم فيه أبرهة الحبشي بجيشه ومعه الفيلة لهدم الكعبة، فسمي بعام الفيل، ينظر غاية السول في سيرة الرسول ﷺ: ١/ ٣٠.

(٦) جاء في حاشية الأصل: والفجار يوم من أيام العرب وهي أربعة أفجرة كانت بين قريش ومن معها بين كنانة وبين قيس عيلان في الجاهلية، وكانت الديرة على قيس، وإنما سمَّت قريش هذه الحرب فجاراً لأنها كانت في الأشهر الحرم فلما قاتلوا فيها قالوا: قد فجرنا.

الفيل، وبين عام الفيل والفجار عشرون سنة، وسمي الفجار لأنهم فجروا فيه وأحلوا أشياء كانوا يحرمونها[١]، وبين الفجار وبناء الكعبة خمس عشرة سنة، وبين بناء الكعبة ومبعث رسول الله ﷺ خمس سنين[٢]، وكانت الفرس تؤرخ بالوقت الذي جمع فيه أزد شير ملك فارس، بعد أن كانوا طوائف[٣].

ولم يكن في صدر الإسلام تأريخ إلى أن ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤]، وافتتح بلاد العجم ودوَّن الدواوين[٥]، وجبى الخراج[٦]، وأعطى الأعطية، فقيل له: ألا تُؤَرِّخ؟. فقال: وما التأريخ؟. فقيل له: شيء كانت تعمله الأعاجم يكتبون في شهر كذا من سنة كذا. فقال عمر: هذا حسن، فأرَّخوا. فقال قوم: نبدأ بالتأريخ من مبعث رسول الله ﷺ، وقال قوم: بل من وفاته، وقال قوم: بل من الهجرة[٧]، ثم أجمعوا على الابتداء من الهجرة، ثم قالوا: بأي الشهور نبدأ؟. فقال بعضهم: من رمضان. وقال بعضهم: من المحرم لأنه وقت منصرف الناس من حجهم، ثم اتفقوا على أن يكون من المحرم[٨].

وكانت الهجرة في شهر ربيع الأول، وكان مقدم رسول الله ﷺ المدينة

---

(١) ينظر أخبار مكة للأزرقي: ١/ ١٩٢.

(٢) ينظر تاريخ الطبري: ٢/ ٥، وأخبار مكة: ١/ ١٥٤.

(٣) ينظر تاريخ الطبري: ١/ ١٢٠، والبداية والنهاية لابن كثير: ٢/ ١٨٤.

(٤) وذلك سنة ثلاث عشرة للهجرة. ينظر المعرفة والتاريخ: ٣/ ٣١٠.

(٥) جاء في حاشية الأصل: جمع ديوان، وبفتح مجمع الصحف والكتاب، يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية، وأول من وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ينظر القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١/ ١٥٤٥.

(٦) الخراج: شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدرٍ معلوم، وهو الإتاوة تؤخذ من أموال الناس، ينظر لسان العرب لابن منظور: ٢/ ٢٥١.

(٧) قال ابن كثير: أشار علي بن أبي طالب رضي الله عنه وآخرون أن يؤرخ من هجرته ﷺ من مكة إلى المدينة لأنها أول ظهور الإسلام، ينظر البداية والنهاية لابن كثير: ٧/ ٧٤.

(٨) ينظر المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي: ٤/ ٢٢٨، والبداية والنهاية لابن كثير: ٧/ ٧٤.

يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت منه، فقدم التأريخ على الهجرة بشهرين واثنى عشرة ليلة وجعل من المحرم[١]، وكانوا يكتبون شهر رمضان وشهر ربيع الأول وشهر ربيع الآخر، فيذكرون الشهر مع هذه الثلاثة أشهر ولا يذكرونه مع غيرها من شهور السنة، والشهور كلها مذكرة [الأسماء] إلا جمادى الأولى، وجمادى الآخرة، وكان أبو عبيدة، يؤنث صفر أيضاً ويمنعه الصرف، والناس على خلاف ذلك وهي كلها معارف جارية مجرى الإعلام[٢].

المدلس:

(والثاني المدلس)[٣]: أي السقط الخفي الكائن في الإسناد لكون أحد رواته حدَّثَ به عمن سمع منه ولم يسمعه منه بلفظ محتمل للسماع موهماً أنه سمعه منه، هو المدلَس بفتح اللام سمي بذلك لمشابهته التدليس في البيع وهو كتمان العيب لكون الراوي كتم من حدَّثه به وأوهم سماعه ممن لم يسمعه منه[٤]، مثاله: ما رواه عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيْع، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين، لا تأخذه في الله لومة لائم..**»[٥]، الحديث. فهذا الحديث

---

(١) مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي: ٣/ ٣٣٦.

(٢) ينظر العالي الرتبة: ٨٥ وأيضاً ارجع إلى تاريخ الملوك للطبري: ٩/ ٢٠٩، وفتح الباري: ٧/ ٢٦٧، وطبقات ابن سعد: ٣/ ٢٨٨، وفتح المغيث للسخاوي: ٣/ ٣٠٩، والتراتيب الإدارية للكتاني: ١/ ١٨٠.

(٣) نخبة الفكر لابن حجر: ٣١.

(٤) ينظر الكفاية: ٣٥٧، ومعرفة علوم الحديث للحاكم: ١٠٣، ومقدمة ابن الصلاح: ٦٦، والاقتراح: ٢٠٩، واختصار علوم الحديث: ٥٣، وفتح المغيث للعراقي: ٧٩، والنكت على النزهة: ١١٣، والعالي الرتبة: ٨٦، وتدريب الراوي: ١٤٤، واليواقيت: ٢/ ١٠، وإسبال المطر: ١١٦، وعقد الدرر: ٢٦٨.

(٥) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث بهذا اللفظ: ٢٨، وأخرجه في المستدرك بإسناد متصل (٣/ ١٤٢)، بلفظ: «إن وليتموها أبا بكر فزاهد في الدنيا راغب في الآخرة وفي =

[صورته] صورة المتصل لأَنَّ سماع عبدالرزاق من الثوري مشهور، وكذلك سماع الثوري من أبي إسحاق، فهو منقطع في موضعين فإنَّ عبدالرزاق لم يسمعه من الثوري وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبة الجندي، عن الثوري، ولم يسمعه الثوري أيضاً من أبي إسحاق إنما سمعه من شريك، عن أبي إسحاق، جاء ذلك مبيناً من وجه آخر، وهذا الانقطاع إنما حصل من قبل التدليس.

فإنْ قلت: قد فهم من هذا التقرير أن التدليس هو رواية المحدث عمن سمع منه مالم يسمعه منه بلفظ محتمل للسماع موهماً أنه سمعه منه، وهو خلاف المشهور في تعريفه من أنه رواية المحدث عمن سمع منه ما لم يسمع منه، أو عن من عاصره ولم يَلْقَه، أو عمن لقيه ولم يسمع منه شيئاً بلفظ موهم للسماع[١].

فالجواب: أن تفسير التدليس برواية المحدث عمن سمع منه ما لم يسمع منه بلفظ موهم، هو اختيار المصنف، وتمسَّك بأن أهل الحديث قد أطبقوا على أن رواية المخضرمين[٢]، مثل: أبي حازم، وأبي عثمان النهدي، وغيرهما[٣]، عن النبي ﷺ، من قبيل المرسل لا من قبيل

= جسمه ضعف، وإن وليتموها عمر فقوي أمين لا يخاف في الله لومة لائم، وإن وليتموها علياً فهاد مهتد يقيمكم على صراط مستقيم».

(١) جاء في حاشية الأصل: قال ولد الشارح في العالي الرتبة: أن المرسل الخفي قسم من المدلس لا قسيم له، وعرفوه بأنه رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، أو عمن لقيه ولم يسمع منه بلفظ موهم للسماع، والمختار عند الحافظ صاحب النخبة: أن المرسل الخفي قسيم للمدلس لا قسم منه. (نقله الناسخ من العالي الرتبة بتصرف يسير: ٩١، وللمزيد من الاطلاع ينظر فتح المغيث للعراقي: ٨٠، والنكت على النزهة لابن حجر: ١١٤).

(٢) ينظر النكت على النزهة: ١١٤. والمخضرم: هو الذي أدرك الجاهلية والإسلام. مختار الصحاح: ٧٥، ولسان العرب: ١٢/ ١٨٥.

(٣) جاء في حاشية الأصل: أن أبا عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم، وهما من أفضل التابعين عند أحمد بن حنبل، وذلك أن أفضلهم عنده ثلاثة هذان، ومسروق ﷺ، وذهب أهل =

المدلس[١]، وأن الشافعي قد فسَّر في رسالته[٢] ـ المدلِس بكسر اللام ـ بمن يحدث عمن لقي مالم يسمع منه، وأن القاضي أبا الحسن بن القطان الحافظ المالكي، قد عرّف التدليس في كتابه بيان الوهم والإيهام[٣]، بأن يروي المحدث عمن سمع منه مالم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه؛ [و] قال: والفرق بينه وبين الإرسال [هو أنَّ الإرسال] روايته عمن لم يسمع منه، ولما كان في هذا قد سمع منه جاءت روايته عنه بما لم يسمع منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء، فلذلك سمي تدليساً، وقد سبق ابن القطان، [إلى] تعريفه بذلك الحافظ أبو بكر البزار[٤].

فإنْ قلت: من أين يؤخذ من كلامه كون التدليس [ليس] مختصاً بالرواية عمن له [منه] سماع مالم يسمعه عنه؟

فالجواب: أنه يؤخذ من تخصيصه فيما بعد المرسل الخفي يكون السقط حصل فيه من كون أحد رواته رواه عن معاصره الذي لم يلقه أي لم يسمع منه بصيغةٍ موهمةٍ للُّقِي، فإنَّ مفهومه أن المدلَس ـ بفتح اللام يكون[٥] السقط الخفي حاصلاً فيه من رواية معاصر ممن روى عنه[٦].

= الكوفة إلى أن أفضل التابعين أويس القرني، واستحسنه ابن الصلاح، وصوَّبه العراقي، مقدمة ابن الصلاح: ٢٧٤، وفتح المغيث للعراقي: ٣٦٧.

(١) النكت على النزهة لابن حجر: ١١٥.

(٢) ينظر الرسالة للشافعي: ٣٧٠.

(٣) بيان الوهم والإيهام: ٢/ ٦٢، وينظر فتح المغيث للعراقي: ٨٠، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ١٨٠.

(٤) ذكر البزار ذلك في جزء له في معرفة من يترك حديثه أو يقبل. ينظر فتح المغيث للعراقي: ٨٠، والنكت الصلاحية: ٢٤٢.

(٥) في (و): بكون.

(٦) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٨٠، والنكت الصلاحية لابن حجر: ٢٤٨، والنكت على النزهة لابن حجر: ١١٥، والعالي الرتبة: ٩٠.

فإنْ قلت: هل يطلق اسم التدليس على رواية الصحابي عن النبي ﷺ ما لم يسمعه منه؟

فالجواب: أنه لا يطلق أدباً، وإنما يقال فيه: مرسل صحابي، على أن شعبة أطلق ذلك في حق أبي هريرة رضي الله عنه[١].

روى أبو أحمد بن عدي، في الكامل[٢]، عن يزيد بن هارون، عن شعبة قال: كان أبو هريرة ربما دلس[٣]. والصواب عدم الإطلاق لما قلنا[٤].

تنبيه: هذا التدليس يُسمَّى بتدليس الإسناد وهو مكروه عند الأئمة[٥]، روينا عن وكيع، أنه قال: لا يحل تدليس الثوب فكيف بتدليس الحديث[٦]، وبالغ شعبة في ذمِّه حتى قال: لأَنْ أزني أحب إليَّ من أن أدلس. وقال: التدليس أخو الكذب[٧].

وقد اختلف العلماء في قبول رواية المدلس، فذهب فريق من أهل الحديث والفقه إلى أن التدليس جرح وأن من عرف به لايقبل حديثه مطلقاً[٨]،

---

(١) ينظر النكت الصلاحية لابن حجر: ٢٤٨، والعالي الرتبة: ٨٧، واليواقيت: ٢/ ١٢.

(٢) وهو مطبوع بثلاثة طبعات في سبعة أجزاء بتحقيق: يحيى مختار غزاوي.

(٣) لم أقف على كلام ابن عدي هذا في الكامل. وينظر النكت على ابن الصلاح: ٢٤٨.

(٤) قال ابن حجر: وهو ما عليه الجمهور. النكت على ابن الصلاح: ٢٤٨.

(٥) ينظر الكفاية: ٣٥٥، ومقدمة ابن الصلاح: ٦٧، وجامع التحصيل: ٩٨، واختصار علوم الحديث: ٥٤، وفتح المغيث للعراقي: ٨٢، والعالي الرتبة: ٨٧، وتدريب الراوي: ١٤٨، واليواقيت: ٢/ ١٦.

(٦) ينظر الكفاية: ٣٥٦.

(٧) ينظر الكفاية: ٣٥٥، ومقدمة ابن الصلاح: ٦٧، وجامع التحصيل: ٩٨، واختصار علوم الحديث: ٥٤، والعالي الرتبة: ٨٧، وتدريب الراوي: ١٤٨، واليواقيت: ٢/ ١٦، وعقد الدرر: ٥٨١.

قال ابن الصلاح: وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير، المقدمة: ٦٧.

(٨) ينظر الكفاية: ٣٦٢، ومقدمة ابن الصلاح: ٦٧، وجامع التحصيل: ٩٨، واختصار علوم =

قال القاضي عبد الوهاب ـ وهو الجاري على أصول مالك ـ وذهب الجمهور إلى قبول تدليس من عرف أنه لا يدلس إلا عن ثقة[١]، كابن عيينة، وإلى رد من كان يدلس عن الضعفاء وغيرهم، حتى ينص على سماعه بقوله: سمعت أو حدثنا أو أخبرنا[٢]، والصحيح عند ابن الصلاح أن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين[٣] فيه السماع والاتصال فحكمه حكم المرسل، وما رواه بلفظ مبين للاتصال[٤] نحو سمعت وحدثنا وأخبرنا فهو مقبول يحتج به[٥].

فإنْ قلت: ما الحامل للمدلس الذي إذا سُئل أحال على ثقة على إسقاط الواسطة بينه [وبين] من روى عنه بصيغة موهمة؟[٦].

فالجواب: أنه يحتمل أن يكون قد سمع الحديث من جماعة من الثقات عن ذلك الرجل فاستغنى بذكره عن ذكر أحدهم أو ذكر جميعهم لتحققه صحة الحديث عنه كما يفعل المرسل[٧].

(ويرد بصيغةٍ تحتمل اللقي)[٨]: أي ويرد المدلَّس ـ بفتح اللام ـ بصيغة من صيغ الأداء تكون محتملة للقي أي السماع نحو أن يقول: عن فلان أو

= الحديث: ٥٤، وفتح المغيث للعراقي: ٨١، والعالي الرتبة: ٨٨، وتدريب الراوي: ٤٨، وعقد الدرر: ٢٧٣.

(١) لأنهم اعتبروه من قبيل المراسيل. ينظر الكفاية: ٣٦١، وجامع التحصيل: ٩٨، وتدريب الراوي: ١٤٨.

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٦٧، واختصار علوم الحديث: ٥٤، وفتح المغيث للعراقي: ٨٠، والعالي الرتبة لتقي الدين: ٨٨، وتدريب الراوي: ١٤٨، واليواقيت: ١٦/٢، وعقد الدرر: ٢٧٤.

(٣) في (و): يتبين.

(٤) في (الأصل): الاتصال، وما اثبتناه من (و).

(٥) مقدمة ابن الصلاح: ٦٧، واختصار علوم الحديث: ٥٤، وفتح المغيث: ٨١.

(٦) العالي الرتبة: ٨٨.

(٧) العالي الرتبة: ٨٨.

(٨) نخبة الفكر لابن حجر: ٣١.

قال: فلان، وقد يرد بلا صيغة[١]، مثاله: ما رُوينا عن علي بن خشرم، [قال]: قال لنا ابن عيينة: الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟، فقال: لا، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري[٢].

المرسل الخفي:

(وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق)[٣]: أي ومثل المدلَس ـ بفتح اللام، المرسل الخفي إرساله في أنه حصل فيه سقط خفي، وأما ما يمتاز به المرسل الخفي عن المدلَس فقد نبه عليه بقوله: **(من معاصر لم يلق)**، فتلخص أن المرسل الخفي[٤]: عبارة عما فيه سقط من رواية شخص عن معاصر له لم يلقه بلفظ موهم للسماع[٥]، مثاله: حديث رواه ابن ماجه[٦]،

---

(١) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ١١٣، والعالي الرتبة: ٨٦، وتدريب الراوي: ١٤٥، واليواقيت: ٢/ ١٢، وعقد الدرر: ٢٦٨.

(٢) ينظر الكفاية: ٣٥٩، ومعرفة علوم الحديث: ١٠٥، واختصار علوم الحديث: ٥٤، وفتح المغيث: ٨٠، وتدريب الراوي: ١٤٥.

(٣) نخبة الفكر لابن حجر: ٣١.

(٤) قال العلائي: (وهو نوع بديع من أهم أنواع علوم الحديث، وأكثرها فائدة، وأعمقها مسلكاً، ولم يتكلم فيه بالبيان إلا حذَّاق الأئمة الكبار، ويدرك بالاتساع في الرواية، والجمع لطرق الحديث، مع المعرفة التامة، والإدراك الدقيق). جامع التحصيل: ١٢٥.

(٥) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٦٠ ـ ٢٦١، وجامع التحصيل: ١٢٥، واختصار علوم الحديث لابن كثير: ١٧٧، وفتح المغيث للعراقي: ٣٣٩، والنكت على النزهة لابن حجر: ١١٤، والعالي الرتبة: ٩٠، وفتح المغيث للسخاوي: وتدريب الراوي: ٣٧١، واليواقيت: ٢/ ٢١، وعقد الدرر: ٢٨٣.

(٦) سنن ابن ماجه، في الجهاد، باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله (٢٧٦٩). من طريق صالح بن محمد بن زائدة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر الجهني، مرفوعاً. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، صالح بن محمد ضعَّفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي وابن عدي وغيرهم. ينظر مصباح الزجاجة (٣/ ١٥٧).

من رواية عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «**رحم الله حارس الحرس**»، قال الحافظ أبو الحجاج المزي، في الأطراف[١]: إن عمرَ لم يلقَ عقبة.

فإنْ قلت: بمَ يعرف الإرسال الخفي؟

فالجواب: أنه يعرف بأمور:

أحدها: عدم اللقاء بينهما كما تقدم في حق عمر لعقبة[٢].

الثاني: إخباره عن نفسه بعدم السماع منه مطلقاً[٣]، كأحاديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، وهي في السنن الأربعة، روى الترمذي[٤]: أن عمرو بن مرة، قال لأبي عبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا.

الثالث: أن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راوٍ بينهما، والحكم بمجرد هذا محل نظر لأنه ربما كان الحكم للزائد وربما كان للناقص، والزائد وهَم فيكون من المزيد في متصل الأسانيد، ولا يدرك ذلك الا الحفَّاظ[٥]، وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتاباً سماه (التفصيل لمبهم المراسيل)[٦].

---

(١) ينظر تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: (٧/ ٣١٤)، وسير أعلام النبلاء: (٥/ ١١٤)

(٢) ويعرف ذلك بتصريح إمام مطلع كالمزي. ينظر جامع التحصيل: ١٢٥، واختصار علوم الحديث: ١٧٧، وفتح المغيث للعراقي: ٣٣٩، والنكت على النزهة لابن حجر: ١١٥، والعالي الرتبة: ٩٠، وتدريب الراوي: ٣٧٢، واليواقيت: ٢/ ٢٦، وعقد الدرر: ٢٨٤.

(٣) ينظر جامع التحصيل: ١٢٥، وفتح المغيث: ٣٤٠، والنكت على النزهة: ١١٥، والعالي الرتبة: ٩٠، وتدريب الراوي: ٣٧٢، واليواقيت: ٢/ ٢٦، وعقد الدرر: ٢٨٤.

(٤) ينظر الترمذي، في الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين (١٧).

(٥) ينظر جامع التحصيل: ١٢٥ ـ ١٢٦، وفتح المغيث للعراقي: ٣٤٠، والنكت على النزهة لابن حجر: ١١٥، والعالي الرتبة: ٩٩، وتدريب الراوي: ٣٧٢، واليواقيت: ٢/ ٢٧، وعقد الدرر: ٣٣٤.

(٦) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة (١٢٢)، وتوجد نسخة خطية منه باختصار النووي في مكتبة الأسكوريال، تحت رقم (١٥٩٧)، ينظر تاريخ الأدب العربي للمستشرق بروكلمان: ٨/ ٥٦٤.

من أحكام الكذب في الحديث وروايته:

(ثم الطعن إما أن يكون لكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه، أو غفلته، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه)[١]: هذا الأمر الثاني مما يُرَدُّ الخبر لأجله وهو الطعن في الراوي، ويكون بعشرة أشياء بعضها أشدُّ في القدح من بعض، قسم منها يرجع إلى العدالة، وقسم يرجع إلى الضبط[٢]، أما الذي يرجع إلى العدالة فخمسة:

الأول: كذب الراوي[٣]: والكذب: الإخبار عن الشيء على غير ماهو به[٤]، وهو إما أن يقع من الراوي في حديث النبي ﷺ، أو في حديث الناس، فإنْ كان في حديث النبي ﷺ فهذا لا يقبل حديثه ولو لم يكن وقع ذلك منه إلا مرة واحدة[٥]، كشاهد الزور إذا تعمَّد ذلك مرة واحدة سقطت شهادته[٦].

وقد اختلف في قبول شهادته في المستقبل إذا ظهرت توبته وحسنت حالته بخلاف الكذاب في الحديث فإنَّه لاتقبل روايته أبداً وإن تاب وحسنت توبته، صرَّح بذلك غير واحد من الأئمة[٧]. وإن كان في حديث الناس فإنْ كثر ذلك منه

---

(١) نخبة الفكر لابن حجر: ٣١ ـ ٣٣.

(٢) ينظر النكت على النزهة: ١١٦، واليواقيت: ٢/ ٣٠، وإسبال المطر: ١٢٥، وعقد الدرر: ٢٨٧.

(٣) ينظر النكت على النزهة: ١١٧، واليواقيت: ٢/ ٣٠.

(٤) ينظر الإحكام: ٤/ ١٨٠، وفتح الباري لابن حجر: ١/ ٢٠١.

(٥) ينظر الكفاية: ١١٧، ومقدمة ابن الصلاح: ١٠٤، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١/ ٧٠، والمنهل الروي: ٦٧، وفتح المغيث للعراقي: ١٦٤، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ٣٣٦، وتدريب الراوي: ٢١٨.

(٦) ينظر الكفاية: ٨١، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ٢٩٣.

(٧) وهم: أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري، وأبو بكر الصيرفي، ونقل عن الأخير أنه قال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد عليه لقبوله =

وعرف به فهذا أيضاً لا يقبل حديثه ولا شهادته[١]، قال مالك[٢]، وغيره[٣]: لكن يقبل إذا [تاب] وظهرت توبته وحسنت حالته، وإن كان قد ندر منه الكذب ولم يعرف به فإنَّه لا يجرح بذلك إذ يتأول عليه الغلط والوهم، فلو تعمَّد ذلك مرة واحدة ولم يَضُرَّ بها مسلماً لا يجرح أيضاً، وإن كانت معصية لندورها، ولأنها [لا] تلحق بالكبائر الموبقات[٤]، ولأَنَّ أكثر الناس قلَّ مايسلمون من مواقعة الهنات[٥]، ولهذا قال مالك: فمن[٦] ترد شهادته أن يكون كاذباً في غير شيء، وقال سحنون، في الذي يقارف[٧] بعض الذنب كالزلة[٨]: تجوز شهادته لأَنَّ أحداً لا يسلم من مثل هذا، فإذا تكرر هذا منه سقطت شهادته[٩].

= بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك، شرح النووي: ١/ ٦٩ ـ ٧٠، وتدريب الراوي: ٢١٨.

(١) ينظر الكفاية: ١١٧، ومقدمة ابن الصلاح: ١٠٤، والمنهل الروي: ٦٧، والفتح للعراقي: ١٦٤، والفتح للسخاوي: ١/ ٣٣٦، وتدريب الراوي: ٢١٨.

(٢) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك: ١٣/ ٢٠٣. قال الإمام مالك: لا تأخذ العلم من أربعة وخذ ممن سوى ذلك، لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه وإن كان أروى الناس، ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جرى ذلك عليه وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ!، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف مايحدث، الكفاية: ١١٦.

(٣) الإمام الشافعي حيث نقل عنه أنه قال: لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمور، وذكر منها أن يكون معروفاً بالصدق في حديثه، الكفاية: ٢٤.

(٤) الموبقات هي: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والزنا، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور، وقذف المحصنات، ينظر التمهيد: ٥/ ٧٤.

(٥) ينظر شرح النووي على مسلم: ١/ ١٢٧. وجاء في حاشية الأصل: في فلان هنات أي: خصلات شر، ولا يقال ذلك في الخير، ينظر لسان العرب لابن منظور: ١٥/ ٣٦٦.

(٦) في (و): فيمن.

(٧) في (الأصل): يفارق، والصواب ما اثبتناه من (و).

(٨) جاء في حاشية الأصل: الزلة بالزاي، وهي الخطيئة والسقطة. (القاموس المحيط: ١/ ١٣٠٥).

(٩) ينظر التاج والإكليل للمواق: ٦/ ١٧٣، ومواهب الجليل للحطاب: ٦/ ١٧٤.

قال القاضي عياض: وكذلك لا يسقطها كذبة فيما هو من باب التعريض أو الغلو في القول، إذ ليس ذلك بكذب على الحقيقة وإن كان في صورة الكذب لأنه لايدخل تحت حد الكذب، ولا يريد[١] المتكلم به الإخبار عن ظاهر لفظه[٢].

الثاني: تهمته بالكذب في الحديث، ومن كان كذلك لا يحدث عنه ولا يقبل ماحدث به[٣]، والتهمة ـ بفتح الهاء.

الثالث: فسق الراوي[٤]، والفسق مصدر فسق الرجل يفسق ـ بالضم والكسر أيضاً ـ أي فجر[٥]، وأصله من قولهم: انفسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، وبه سمي الفاسق لانفساقه من الخير وخروجه منه[٦]، ومن أتى شيئاً من الكبائر[٧] فهو فاسق يجب رد خبره[٨]، وكذلك من تتابعت منه الصغائر وكثرت مع عدم التوبة، وأما من أتى صغيرة فليس بفاسق، وانقسام المعاصي إلى الكبائر والصغائر ليس باعتبار من عصى بل باعتبار عِظم المفسدة وقلتها، فالكبيرة ما عظمت مفسدته، والصغيرة ماقلت مفسدته، ثم المفاسد على ما قال القرافي: ثلاث مراتب: دانية، وعالية، ومتوسطة، فأدنى رتب المفاسد

---

(١) في (و): ولا يريد (به)، وهي زائدة.

(٢) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم: ١/ ١٢٧.

(٣) ينظر شرح علل الترمذي لابن رجب: ٧٦، والنكت على النزهة لابن حجر: ١١٧، واليواقيت: ٢/ ٣١، وإسبال المطر: ١٣٥، وعقد الدرر: ٣٠٠.

(٤) ينظر النكت على النزهة: ١١٧، والعالي الرتبة: ٩٦، واليواقيت: ٢/ ٣٤، وعقد الدرر: ٣١٣.

(٥) ينظر لسان العرب لابن منظور: ١٠/ ٣٠٨، والقاموس المحيط للفيروزآبادي: ١/ ١١٨٥.

(٦) القاموس المحيط: ١/ ١١٨٥.

(٧) الكبائر: هي جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً العظيم أمرها كالقتل، والزنا، والفرار من الزحف، وغير ذلك، وهي من الصفات الغالبة يعني صار اسماً لهذه الفعلة القبيحة. عمدة القاري: ٣/ ١١٤.

(٨) ينظر العالي الرتبة: ٩٦.

يترتب عليه الكراهة، وأعلى رتب المكروه يترتب عليه التحريم، وأعلى رتب المحرم هو الكبيرة مالم تنته إلى الكفر الذي هو أكبر الكبائر، نعوذ بالله من جميع معاصيه .

فإنْ قلت: بم يعرف عظيم المفسدة من صغيرها؟ **فالجواب**: أن الطريق إلى معرفة ذلك القياس على ما ورد النص فيه بأنه كبيرة، فإنْ كانت مفسدة الفرع مساوية لمفسدة الأصل الذي هو مورد النص أُلحق بالكبائر، وإن نزل عن درجتها أُلحق بالصغائر، وقد اختلف العلماء في تعيين الكبائر وحصر عددها[١]، وأحسن ما قيل في ذلك: أنها عشرون، أربع في القلب وهي: الرياء[٢]، والحسد[٣]، والعُجب[٤]، والكِبر[٥]، وثمان في الفم، وهي: الغيبة[٦]، والنميمة[٧]،

---

(١) قال العلماء رحمهم الله: ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور، وقد جاء عن ابن عباس ﷺ أنه سُئل عن الكبائر أسبع هي؟، فقال: إلى سبعين، ويروى إلى سبعمائة أقرب، وقيل: تسع، وقيل الكبيرة: كل معصية، وقيل: كل ذنب قرن بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب، ينظر شرح النووي لصحيح مسلم: ٢/ ٨٤، وعمدة القاري: ٣/ ١١٤.

(٢) الرياء: هو ترك الإخلاص في العمل بملاحظة غير الله تعالى فيه، ينظر النهاية لابن الأثير: ٢/ ٥١٦، والتعريفات للجرجاني: ١٥١.

(٣) الحسد: هو تمني زوال نعمة عن مستحق لها، وصيرورتها إلى الحاسد. (ينظر النهاية: ١/ ٣٨٣، ولسان العرب: ٣/ ١٤٨، والتعريفات: ١١٧، والقاموس المحيط: ١/ ٣٥٣، والتعاريف للمُنَاوي: ٢٧٨.

(٤) العُجب: هو عبارة عن تصور استحقاق الشخص رتبة لايكون مستحقاً لها، ينظر التعريفات: ١٩٠، والتعاريف للمُنَاوي: ٥٠٣.

(٥) الكِبر: بالكسر هو العظمة، ينظر النهاية: ٤/ ١٤٠، ولسان العرب: ٥/ ١٢٦.

(٦) الغيبة: بكسر الغين أن تذكر أخاك بما يكرهه فإن كان فيه فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته أي قلت عليه مالم يفعله، ينظر النهاية: ٣/ ٣٩٩، ولسان العرب: ١/ ٦٥٦، والتعريفات: ٢١٠، والتعاريف للمُنَاوي: ٥٤٣.

(٧) النميمة: هي نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر، وقد نم الحديث ينمه نماً فهو نمام والاسم النميمة، ونمَّ الحديث إذا ظهر، فهو متعدٍ ولازم، ينظر النهاية: ٥/ ١١٩، ولسان العرب: ١٢/ ٥٩٢.

والقذف[١]، وشهادة الزور[٢]، واليمين الغموس[٣]، وشرب الخمر[٤]، وأكل الربا[٥]، وأكل مال اليتيم، وثلاثة في اليد: القتل[٦]، والسحر[٧]، والسرقة[٨]، واثنان في الفرج: الفاحشتان[٩]، وأربعة في سائر الجسد: ترك الصلاة، والعقوق[١٠]، والفرار من

---

(١) القذف: هو رمي المرأة بالزنا، أو ما كان في معناه، وأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه، يقال: قذف يقذف قذفاً فهو قاذف. ينظر النهاية: ٤/ ٢٩، ولسان العرب: ٩/ ٢٧٧.

(٢) شهادة الزور: الزور هو الكذب والباطل والتهمة، وزوَّر شهادته أي أبطلها، لسان العرب: ٤/ ٣٣٧.

(٣) اليمين الغموس: هو الحلف بالله على فعل أو ترك ماضٍ كاذباً، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وفعول للمبالغة، ينظر النهاية: ٣/ ٣٨٦، ولسان العرب: ٦/ ١٥٦، والتعاريف: ٣٢٦.

(٤) شرب الخمر: الخمر هو كل مسكر وقيَّده بعضهم بما اتخذ من العنب، ينظر القاموس المحيط: ١/ ٤٩٥، والتعاريف: ٣٢٦.

(٥) أكل الربا: الربا في اللغة هو الزيادة، وفي الشرع هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين، ينظر التعريفات: ١٤٦، والتعاريف: ٣٥٤.

(٦) القتل: هو فعل يحصل به زهوق الروح، وأراد هنا القتل العمد بغير حق وهو تعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح، ينظر التعريفات: ٢٢٠، والتعاريف: ٥٧٤.

(٧) السحر: هو على معانٍ: الأول: تخيلات لا حقيقة لها نحو ما يفعله المشعوذة، والثاني: استجلاب معاونة الشيطان بضرب من التقرب إليه، الثالث: ما يغير الصور والطبائع كجعل الإنسان حماراً، ولا حقيقة له عند المحصلين. (التعاريف: ٣٩٩).

(٨) السرقة: في اللغة هي أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية، وفي الشريعة أخذ المكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة، فإذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة لا يكون فيه حد القطع، وجعلت سرقة شرعاً حتى يرد العبد به على بائعه، ينظر التعريفات: ١٥٦، والتعاريف: ٤٠٣.

(٩) أي: الزنا، واللواط، والعياذ بالله.

(١٠) العقوق: بالضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية مالم يتعنت الوالد، شرح مسلم للنووي: ٢/ ٨٧، وفتح الباري: ١٠/ ٤٠٦.

العدو[١]، وإفساد أموال المسلمين، وتنتقل الصغيرة إلى رتبة الكبيرة إذا اقترن بها أحد سبعة أشياء: الإصرار عليها، واحتقارها، والفرح بها، والتحدث بها، والاغترار بستر الله فيها، والمجاهرة بها، وصدورها من عالم يقتدى به[٢].

فإنْ قلت: ماحد الإصرار الذي يُصيّر الصغيرة كبيرة؟ **فالجواب**: أن يتكرر منه تكراراً يُخل الثقة بصدقه كما يخل به ملابسة الكبيرة، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والنظر في ذلك لأهل الاعتبار، والنظر في الجرح والتعديل.

الرابع: الجهالة بالراوي[٣].

والخامس: بدعة الراوي[٤]، والبدعة: عبارة عما أُحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة واستحسان، وجعل ديناً قويماً وصراطاً مستقيماً[٥].

وأما ما[٦] يرجع إلى الضبط فخمسة أيضاً: **[الأول: فحش]** غلط الراوي، الفُحش ـ بضم الفاء، مصدر فحش الأمر بفتح الفاء وضم الحاء، أي تجاوز حده في السوء والغلط مصدر غلط في الأمر بالكسر بغلط بالفتح

---

(١) الفرار من العدو: هو الفرار من الجهاد ولقاء العدو في الحرب، ينظر النهاية: ٢/ ٢٩٧، ولسان العرب: ٩/ ١٢٩.

(٢) ينظر العالي الرتبة: ٩٧.

(٣) قال ابن حجر: بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين، النكت على النزهة: ١١٧. وينظر الكفاية: ٨٨، ومقدمة ابن الصلاح: ١٠٠، وفتح المغيث للعراقي: ١٥٨، والعالي الرتبة: ٩٦، وتدريب الراوي: ٢٠٩، واليواقيت والدرر: ٢/ ٣٣، وعقد الدرر: ٣٠٢.

(٤) ينظر الكفاية: ١٢٠، ومقدمة ابن الصلاح: ١٠٣، وشرح علل الترمذي لابن رجب: ٦٤، والنكت على النزهة: ١١٧، والعالي الرتبة: ٩٦، واليواقيت والدرر: ٢/ ٣٤، وإسبال المطر: ١٧٨، وعقد الدرر: ٣٠٧.

(٥) ينظر النكت على النزهة: ١١٧، والعالي الرتبة: ٩٦، وعقد الدرر: ٣٠٧.

(٦) في (و): الذي.

إذا وهم فيه[١]، قال الشافعي في الرسالة: ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة[٢].

الثاني: غفلة الراوي[٣] والغفلة مصدر غَفَل عن الشيء ـ بالفتح يغفُل ـ بالضم، أي ذهل[٤].

الثالث: وهم الراوي[٥]، والوهم مصدر وَهَم في الشيء بالفتح يهم إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره[٦]، قال عبد الرحمن بن مهدي: المحدثون ثلاثة، رجل حافظ متقن، فهذا لا نختلف[٧] فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه، والآخر يهم والغالب على حديثه الوهم فهذا متروك الحديث[٨].

الرابع: مخالفة الراوي[٩]، قال الشافعي في الرسالة في صفة من يحتج بحديثه: يؤمن أن يكون مدلساً يحدث عمن لقي بما لم يسمع [منه]، أو يحدث عن النبيﷺ بما يحدث الثقات بخلافه عنه[١٠]، وقال مسلم: وعلامة

---

(١) ينظر لسان العرب لابن منظور: ٦/ ٣٢٦.

(٢) ينظر الرسالة للشافعي: ٢/ ٣٨٢.

(٣) قال ابن حجر: غفلته عن الإتقان. النكت على النزهة: ١١٧.
وينظر العالي الرتبة للشُّمُنِّي: ٩٦، واليواقيت: ٢/ ٣٣، وعقد الدرر: ٣١١.

(٤) ينظر لسان العرب لابن منظور: ١١/ ٢٥٩.

(٥) قال ابن حجر: بأن يروي على سبيل التوهم. النكت على النزهة: ١١٧، وينظر أيضاً: العالي الرتبة: ٩٦، واليواقيت: ٢/ ٣٣، وعقد الدرر: ٣١١.

(٦) ينظر لسان العرب: ١٢/ ٦٤٤.

(٧) في (و): يختلف.

(٨) المحدث الفاصل للرامهرمزي: ١/ ٤٠٦.

(٩) قال ابن حجر: أي مخالفته للثقات. النكت على النزهة: ١١٧، وينظر العالي الرتبة: ٩٦، وعقد الدرر: ٣١٢.

(١٠) الرسالة للشافعي: ٢/ ٣٧٠.

المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها، فإنْ كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله[١].

الخامس: سوء حفظ الراوي[٢].

الموضوع:

(فالأول مع قرينةٍ الموضوع)[٣]: أي فالقسم الأول وهو الطعن لكذب الراوي في الحديث إذا انضم إليه قرينة تدل على ما رواه مما افتعله يقال للخبر المردود لأجله[٤]: الموضوع، إما من الوضع بمعنى الإلصاق، يقال: وضع فلان على فلان [عاراً]، إذا ألصقه به، لأنَّ الواضع [المتن] ألصق بالنبي ﷺ مالم يقله، أو من الوضع الذي هو بمعنى الحط والإسقاط[٥]، لأنه وضع على النبي ﷺ حديثاً وهو ساقط عنه إذ هو من كلام غيره.

فإنْ قلت: كيف يحكم على ما رواه الكذّاب بالوضع ومطلق كذب الراوي لايدل عليه؟، **فالجواب**: إنا لم نحكم بمجرد وجود الكذّاب في السند بالوضع بل بوجوده مع القرينة[٦]، وقد جرت عادة أهل الحديث الذين أقامهم

---

(١) مقدمة صحيح مسلم: ١/ ٧.

(٢) ينظر الكفاية: ٢٢٣، والنكت على النزهة لابن حجر: ١١٧، والعالي الرتبة: ٩٦، واليواقيت والدرر: ٢/ ٣٤، وعقد الدرر: ٣١٣.

(٣) نخبة الفكر لابن حجر: ٣٣. وقد عرف المحدثون الموضوع بأنه المختلق المصنوع. ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ٨٩، والاقتراح: ٢٣١، والمنهل الروي: ٥٣، واختصار علوم الحديث: ٧٨، وفتح المغيث للعراقي: ١٢٠، والنكت الصلاحية لابن حجر: ٣٥٧، والعالي الرتبة: ٩٢، وتدريب الراوي: ١٧٩.

(٤) ينظر الاقتراح: ٢٣٣، والنكت على النزهة: ١١٨، والعالي: ٩١، وتدريب الراوي: ١٨٠، واليواقيت: ٢/ ٣٨، وقواعد التحديث: ١٥٠.

(٥) ينظر لسان العرب لابن منظور: ٧/ ٢٧٢.

(٦) قال العراقي: والقرينة أن يعترف بوضع هذا الحديث بعينه، وما يقوم مقام اعترافه، ينظر فتح المغيث: ١٢٠، وتدريب الراوي: ١٨٠. وقد قيده الإمام ابن حجر بهذا القيد لأن البعض =

الله حرساً لسُنة نبيه ﷺ من شياطين الملاحدة، إذا أتاهم خبر بإسناد في أثنائه رجل كذَّاب لا يعرف ذلك الخبر [إ]لا من جهته و[لم] يتابعه عليه أحد، وليس له شاهد غلب على ظنهم أنه كذِب، وحكموا عليه بالوضع من غير قطع بذلك إذ قد يصدق الكذوب، لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظن[(١)]، فإنْ قلت: بم يعرف الوضع؟.

فالجواب بأمور:

أحدها: إقرار واضعه[(٢)]، كما رُوي عن أبي عمَّار المروزي، قال: قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم: من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس، في فضائل القرآن سورة فسورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟، فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبةً[(٣)].

وذكر ابن دقيق العيد، أن إقرار الراوي بالوضع كافٍ في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعاً لجواز أن يكذب في هذا الإقرار[(٤)]، وهذا كلام لا غبار عليه.

= فهم أنه لايعمل بذلك الإقرار أصلاً لقول الذهبي: (هذا فيه بعض مافيه ونحن لو افتتحنا باب التجويز والاحتمال البعيد لوقعنا في الوسوسة والسفسطة). الموقظة: ٣٧.

(١) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ١١٨، وتدريب الراوي: ١٨٠، واليواقيت: ٢/ ٣٧، وعقد الدرر: ٢٩٥.

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٨٩، والاقتراح: ٢٣٤، والمنهل الروي: ٥٤، والموقظة: ٣٦، واختصار علوم الحديث: ٧٨، وفتح المغيث للعراقي: ١٢٠، والنكت على النزهة: ١١٨، وعمدة القاري: ٢/ ١٥٠، والعالي الرتبة: ٩٢، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ٢٦٠، وتدريب الراوي: ١٨٠، واليواقيت: ٢/ ٣٩، وعقد الدرر: ٢٩٣.

(٣) ينظر المدخل للحاكم: ٢٠، ومقدمة ابن الصلاح: ٩٠، والمنهل الروي: ٥٤، وفتح المغيث للعراقي: ١٢٥، وعمدة القاري: ٢/ ١٥٠، وتدريب الراوي: ١٨٥، واليواقيت: ٢/ ٤٥، عقد الدرر: ٢٩٧.

(٤) الاقتراح: ٢٣٤.

ثانيها: **قرينة في المروي** كالأحاديث الطويلة التي شهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها[١]، مثل، ما يروى في وفاة النبي ﷺ، ولأئمة هذا الشأن هيئة نفسانية، لكثرة ممارستهم الألفاظ النبوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبي ﷺ وما لايجوز أن يكون من ألفاظه[٢].

ثالثها: **قرينة في الراوي**[٣]، نحو ما روي أن غياث بن إبراهيم، دخل على المهدي بن المنصور، وكان يعجبه اللعب بالحمام وبين يديه حمام، فقيل له: حَدِّث أمير المؤمنين فقال: حدثنا فلان عن فلان أن النبي ﷺ قال: «**لا سبق إلا في نصل، أو خف: أو حافر، أو جناح**»[٤]، [فزاد: أو جناح] فأمر له المهدي ببدرة[٥]، فلما خرج قال المهدي: أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ﷺ، ما قال رسول الله ﷺ: أو جناح، ثم قال: إنما حمله على [الكذب] ذلك الحمام، فأمر بذبح الحمام ورفض ما كان فيه[٦].

رابعها: كون المروي مخالفاً لنص القرآن والسنة المتواترة والإجماع القطعي.

خامسها: كونه مخالفاً للعقل ولا يقبل التأويل؛ لأَنَّ الشرع لا يأتي بما

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٨٩، والمنهل الروي: ٥٤، واختصار علوم الحديث: ٧٨، والموقظة: ٣٧، وعمدة القاري: ٢/ ١٥٠، والعالي الرتبة: ٩٢، وتدريب الراوي: ١٨٠، واليواقيت: ٢/ ٤٣، وعقد الدرر: ٢٩٣.

(٢) الاقتراح: ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٣) ينظر الاقتراح: ٢٣٣، والمنهل الروي: ٥٤، وفتح المغيث للعراقي: ١٢٣، والنكت على النزهة: ١١٩، والعالي الرتبة: ٩٢، وتدريب الراوي: ١٨١، واليواقيت: ٢/ ٤٠، وإسبال المطر: ١٢٨.

(٤) ينظر موضوعات ابن الجوزي: ١/ ٢٥، ونقد المنقول لابن القيم: ٩٥.

(٥) في (و): بيدرة. والبدرة هي: كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم، سميت ببدرة السخلة والجمع البدور. ينظر مختار الصحاح: ١٨، ولسان العرب: ٤/ ٤٩.

(٦) ينظر المدخل للحاكم: ٢٠، وتاريخ بغداد: ١٢/ ٣٢٤، واللآلئ المصنوعة: ٤/ ٢٣٢، والفوائد المجموعة: ١٧٤.

ينافي مقتضى العقل[١]، كالإخبار عن قدم الأجسام[٢]، ونفي الصانع[٣]، وما أشبه ذلك.

فوائد:

الأولى: منهم من يضع كلاماً من عند نفسه ويرويه عن النبي ﷺ.

ومنهم من يأخذ كلام بعض الحكماء أو بعض الزهَّاد أو الإسرائيليات، فيجعله حديثاً[٤]، نحو حديث **(حب الدنيا رأس كل خطيئة)**[٥]، فإنَّه إما من كلام مالك بن دينار، كما رواه ابن أبي الدنيا، في كتاب مكائد الشيطان بإسناده إليه، وإما من كلام عيسى ابن مريم عليه السلام كما رواه البيهقي في كتاب الزهد، ولا أصل له من حديث النبي ﷺ إلا من مراسيل الحسن البصري، كما رواه البيهقي في شعب الإيمان، في الباب الحادي والسبعين منه[٦]، ومراسيل الحسن البصري عندهم شبه الريح[٧].

ومنهم من يركب للمتن الذي لم يصح إسناداً صحيحاً ترويجاً له[٨].

(١) ينظر المنهل الروي: ٥٥، واختصار علوم الحديث: ٧٨، والنكت على النزهة: ١٢٠، والعالي الرتبة: ٩٢، وتدريب الراوي: ١٨١، واليواقيت: ٢/ ٤٣، وعقد الدرر: ٢٩٣.

(٢) القدم: هو عدم المسبوقية بالعدم، ولا قديم سوى الله تعالى، خلافاً لمن زعم بقدم غيره من المخلوقات، ينظر شرح المقاصد للتفتازاني: ١/ ١٢٩.

(٣) الصانع: هو الله تعالى، أطلق المتكلمون ذلك عليه لأنه صانع للعالم، ينظر شرح المقاصد: ٢/ ٨٧.

(٤) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٩٠، وفتح المغيث للعراقي: ١٢٧، وعمدة القاري: ٢/ ١٥٠، والعالي الرتبة: ٩٣، وتدريب الراوي: ١٨٩، واليواقيت والدرر: ٢/ ٤٩، وعقد الدرر: ٢٩١.

(٥) وتمامه: (والمال فيه داء كبير، قالوا: وما داؤه؟ قال: لا يسلم من الفخر ولا الخيلاء. قالوا: فإن سلم؟، قال: يشغله إصلاحه عن ذكر الله ﷻ).

(٦) ينظر: الزهد للبيهقي: ١٣٤.شعب الايمان للبيهقي: ٧/ ٣٢٣. كشف الخفاء: ١/ ٤١٢.

(٧) ينظر فتح المغيث للعراقي: ١٢٨، والعالي الرتبة: ٩٣، وتدريب الراوي: ١٨٩، واليواقيت: ٢/ ٥٠، وعقد الدرر: ٢٩١.

(٨) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ١٢١، وعمدة القاري: ٢/ ١٥٠، والعالي الرتبة: ٩٤، واليواقيت والدرر: ٢/ ٥٠، وقواعد التحديث: ١٥١.

الثانية: الوضع يقع على وجهين:

أحدهما: لا عن تعمد بل لوهم وغلط[١]، نحو حديث رواه ابن ماجه[٢]، عن إسماعيل بن محمد، الطلحي، عن ثابت بن موسى الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: (**من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار**)، قال أبو حاتم الرازي: كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير، فقال الشيخ، يعني ثابتاً: لا بأس به، والحديث منكر، قال أبو حاتم: والحديث موضوع. وقال أبو عبد الله الحاكم: دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي، والمستملي بين يديه وشريك يقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر المتن فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار، وإنما أراد ثابتاً لزهده وورعه، فظن ثابت أنه رواه حديثاً مرفوعاً بهذا الإسناد، فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. وقال العقيلي: إنه حديث باطل ليس له أصل ولا يتابعه عليه ثقة[٣].

ثانيهما: أن يقع عن تعمُّدٍ:

إمَّا إضلالاً للناس[٤]، كالزنادقة[٥]، وأشباههم ممن لم يرجُ للدين وقاراً.

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٩٠، والمنهل الروي: ٥٥، وفتح المغيث للعراقي: ١٢٨، والعالي الرتبة: ٩٤، وتدريب الراوي: ١٨٩، واليواقيت: ٢/ ٤٦، وعقد الدرر: ٢٩٢.

(٢) أخرج الحديث ابنُ ماجه، في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٣٣). قال البوصيري: هذا حديث ضعيف ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤١٢)، من عدة طرق وضعَّفها كلها، وقال: هذا حديث باطل لا يصح عن رسول الله ﷺ. مصباح الزجاجة (١/ ١٥٧)

(٣) ينظر: العلل لابن أبي حاتم: ١/ ٧٤. المدخل إلى الإكليل للحاكم: ٢٧. الضعفاء للعقيلي: ١/ ١٧٦.

(٤) ينظر الموضوعات: ١/ ١٨، وفتح المغيث للعراقي: ١٢٣، والنكت على النزهة: ١٢١، وعمدة القاري: ٢/ ١٤٩، والعالي الرتبة: ٩٤، وتدريب الراوي: ١٩٧، واليواقيت: ٢/ ٥١، وعقد الدرر: ٢٨٩.

(٥) الزنادقة: هم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، أو الذين لا يتدينون بدين. عقد الدرر: ٢٨٩.

وإما حسبة وتديناً كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب[١].

وإما تعصباً واحتجاجاً لرأيهم، كمتعصبي المذاهب ودعاة المبتدعة[٢].

وإما اتباعاً لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أبوه[٣]، وإغراباً، وسمعة، كفسقة المحدثين[٤].

الثالثة: تعمُّدُ وضع الحديث في أي معنى كان حرامٌ بإجماع من يُعتدُّ به، وشذَّت فرقة من المبتدعة وهم الكرامية، فجوَّزت الوضع في الترغيب والترهيب والزهد[٥]، وتابعهم على ذلك طائفة من جهلة المتعبدين متمسكين في ذلك بشبه:

الشبهة الأولى: ما جاء في بعض طرق حديث ابن مسعود: «**من كذب علي متعمداً ليُضلَّ به الناس فليتبوأ مقعده من النار**»، قالوا: فتحمل الرواية المطلقة على المقيدة كما تعين حمل الرواية المطلقة على الرواية المقيدة بالتعمد.

والجواب: أن زيادة (ليضل به الناس)[٦] قد اتفق أئمة الحديث على أنها

---

(١) ينظر الموضوعات: ١/ ٢٢، وفتح المغيث للعراقي: ١٢٤، والنكت على النزهة: ١٢١، وعمدة القاري: ٢/ ١٥٠، والعالي الرتبة: ٩٤، وتدريب الراوي: ١٨٥، واليواقيت: ٢/ ٥٢، وعقد الدرر: ٢٩١.

(٢) كالخطابية، والرافضة، وقوم من السالمية، ينظر الموضوعات: ١/ ٢٠، وفتح المغيث للعراقي: ١٢٣، والنكت على النزهة: ١٢١، وعمدة القاري: ٢/ ١٤٩، والعالي الرتبة: ٩٤، وتدريب الراوي: ١٨٧، واليواقيت: ٢/ ٥٢، وعقد الدرر: ٢٨٩.

(٣) ينظر الموضوعات: ١/ ٢٥، والنكت على النزهة: ١٢١، والعالي الرتبة: ٩٤.

(٤) قال ابن الجوزي: ليطلبوا ويسمع منهم. (الموضوعات: ١/ ٢٧).

(٥) ينظر الموضوعات: ١/ ١٣٤، وشرح مسلم للنووي: ١/ ٧٠، والمنهل الروي: ٥٤، واختصار علوم الحديث: ٧٨، وفتح المغيث للعراقي: ١٢٦، والنكت على النزهة: ١٢١، وعمدة القاري: ٢/ ١٤٩، والعالي الرتبة: ٩٥، وتدريب الراوي: ١٨٦، واليواقيت: ٢/ ٥٤، وعقد الدرر: ٢٩٩.

(٦) فقد أخرج الحديث بهذه الزيادة الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ١٧٤)، وقال: هذا حديث =

غير صحيحة، وعلى تقدير صحتها فاللام فيها ليست لام التعليل وإنما هي إما لام العاقبة أي عاقبة كذبه الإضلال به، كما هي في قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] وإما لام التأكيد كاللام في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤] لأَنَّ افتراء الكذب على الله تعالى محرم سواء قصد به الإضلال أو لم يقصد[١].

الشبهة الثانية: أن الحديث الوارد في وعيد من كذب على النبي ﷺ، إنما ورد في رجل معين، ذهب إلى قوم وادعى أنه [رسول] رسول الله ﷺ إليهم يحكم في دمائهم وأموالهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر بقتله وقال: هذا الحديث. فهو خاص.

والجواب: أن السبب المذكور لم يثبت إسناده، ولو ثبت لم يكن فيه متمسك لأَنَّ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

الشبهة الثالثة: أن الوعيد في الحديث إنما هو في حق من كذب عليه يقصد به عَيْبَه أو شين الإسلام[٢]، لما رواه أبو أمامة، مرفوعاً «**من كذب عليّ**

= منكر، وليس أحد يرفعه بهذا اللفظ غير يونس بن بكير، وذكر طرقاً ولم يسلم منها طريق. وابن عدي في الكامل (١/ ٢٠)، والحاكم في المدخل على الصحيح (٩٩)، من طريق يونس بن بكير عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال: يونس بن بكير وهم في إسناد هذا الحديث في موضعين: أحدهما: أنه أسقط بين طلحة بن مصرف وعمرو بن شرحبيل أبا عمار، والآخر: أنه وصل بذكر عبد الله ابن مسعود وغير مستبعد من يونس بن بكير الوهم.

قال الهيثمي في زوائده (١/ ١٤٤)، رواه البزار (٥/ ٢٦٢)، عن عبد الله بن مسعود ورجاله رجال الصحيح وهو عند الترمذي والنسائي دون قوله: (ليضل به الناس). وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٣٦).

(١) شرح النووي لصحيح مسلم: ١/ ٧٠ ـ ٧١، وفتح الباري: ١/ ٢٠٠، وعمدة القاري: ٢/ ١٤٩.

(٢) ينظر الموضوعات: ١/ ١٣٣، وشرح النووي لصحيح مسلم: ١/ ٦٩.

متعمداً فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم»، قال: فَشَقَّ ذلك على أصحابه حتى عرف ذلك فيهم، وقالوا: يا رسول الله قلتَ: «**من كذب عليّ [متعمداً] فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم**»، ولها عينان يا رسول الله؟. قال: أما سمعتم الله يقول: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الفرقان: ١٢] قالوا: يا رسول الله وقلت: من كذب ونحن نسمع منك الحديث فنزيد وننقص، ونقدم ونؤخر. فقال: «**لم أعنِ ذلك ولكني عنيت من كذب عليّ يريد عيبي وشين الإسلام**»[(١)].

والجواب: أن هذا الحديث قال الحاكم: إنه باطل وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية، اتفقوا على تكذيبه[(٢)]، وقال صالح جَزَرَة: كان يضع الحديث[(٣)].

فإنْ قلت: هل يكفر من كذب على النبي ﷺ متعمداً أم لا؟.

فالجواب: أنه إن فعل ذلك مستحلاً له فهو كافر وإن لم يكن مستحلاً [له] فالمشهور من مذاهب العلماء أنه لا يكفر[(٤)]، وذهب الشيخ [أبو] محمد الجويني، إلى أنه يكفر ويراق دمه[(٥)].

الفائدة الرابعة: تحرم رواية الموضوع على من علم أو ظن أنه موضوع

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٣١)، من طريق القاسم الدلال، ثنا أسيد بن زيد، ثنا محمد بن الفضل، عن الأحوص بن حكيم عن مكحول عن أبي أمامة. وأخرجه الخطيب في الكفاية: ٢٠٠، والحاكم في المدخل: ٩٦. قال الهيثمي: فيه الأحوص بن حكيم ضعَّفه النسائي وغيره، ووثقه العِجلي، ويحيى بن سعيد القطان في رواية ورواه عن الأحوص محمد بن الفضل بن عطية ضعيف. مجمع الزوائد: ١/ ١٤٨.

(٢) المدخل للحاكم: ٩٦ ـ ٩٧.

(٣) تهذيب الكمال للمزي: ٢٦/ ٢٨٤، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٩/ ٣٥٦.

(٤) جاء في حاشية الأصل: ويكون مرتكب كبيرة.

(٥) قال النووي: ضعف إمام الحرمين هذا القول وقال: إنه لم يره لأحدٍ من الأصحاب وأنه هفوة عظيمة، والصواب ماذهب إليه الجمهور أنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله. شرح النووي لصحيح مسلم: ١/ ٦٩.

في أي معنى كان إلا مع بيان حاله[١]، لقوله ﷺ: «**من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكذابين**»، أخرجه مسلم[٢] من حديث سَمُرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة، وقوله: يُرى بضم الياء، أي يظن، وضبطها بعضهم بالفتح وهي أيضاً تأتي بمعنى الظن، فقد تضمن الحديث وعيداً شديداً لمن روى حديثاً وهو يظن أنه كذب فضلاً عمن يعلم ذلك ولا يبينه، لأنه جعل المحدِث به مشاركاً للذي اختلقه عليه، ويُروى [الكاذبين] بصيغة التثنية، وبصيغة الجمع.

فإن قلت: هل يأثم من رواه جاهلاً بأنه موضوع؟.

فالجواب: لا إثم عليه في روايته وإن ظنَّه غيره كَذِباً أو عَلِمه[٣].

المتروك:

(والثاني المتروك)[٤]: أي والقسم الثاني: وهو الطعن لأجل تهمة الراوي بالكذب في الحديث، يقال للخبر المردود لأجله: المتروك، سمي بذلك لأنه من رواية من هو متهم بالكذب في الحديث ومن كان كذلك يترك حديثه[٥]، مثاله: أحاديث المتروكين والتلفى كـ:

صدقة الدقيقي، عن فرقد، عن مرَّة الطيب، عن أبي بكر.

وعمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الحارث، عن علي.

---

(١) جاء في حاشية الأصل: مع الأحكام أو القصص أو الترغيب والترهيب وغير ذلك، ينظر شرح النووي: ١/ ٧١، وعمدة القاري: ٢/ ١٤٩.

(٢) صحيح مسلم، (١/ ٨)، المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ.

(٣) ينظر شرح النووي لصحيح مسلم: ١/ ٧١ ـ ٧٢.

(٤) نخبة الفكر لابن حجر: ٣٥.

(٥) ينظر الموقظة: ٣٤، وقد أطلق عليه (المطروح)، والنكت على النزهة لابن حجر: ١٢٢، والعالي الرتبة: ٩٦، وتدريب الراوي: ١٥١، واليواقيت: ٢/ ٦١، وإسبال المطر: ١٣٥، وعقد الدرر: ٣٠٠.

وجويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس.

وأشباه ذلك[١].

المنكر:

(والثالث المنكر على رأي، وكذا الرابع والخامس)[٢]: أي والقسم الثالث هو الطعن لفحش غلط الراوي مارد من الخبر لأجله، يقال له: المنكر في رأي بعض أهل الحديث[٣]، وكذلك القسم الرابع، وهو الطعن لغفلة الراوي، والقسم الخامس وهو الطعن لفسق الراوي[٤]، وهذا التعريف المذكور للمنكر أخذه المصنف من إطلاقاتهم[٥]، من ذلك أنهم قالوا فيمن يكون فاحش الغلط: إنه منكر الحديث، وكذا قالوا في المغفل [وفي] الفاسق، ولم يقولوا ذلك فيمن هو سيء الحفظ وشبهه[٦].

المعلَّل:

(ثم الوهم، إن اطُّلع عليه بالقرائن وجمع الطرق، فالمعلل)[٧]: الوهم الحاصل من الراوي بسبب وصله حديثاً مرسلاً أو إدخاله حديثاً في حديث[٨]، أو غير ذلك من الأمور الخفية القادحة التي لا يطلع الناقد عليها

---

(١) قال السيوطي: وهذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب. (تدريب الراوي: ١٥٦).

(٢) نخبة الفكر لابن حجر: ٣٥.

(٣) قال ابن حجر: (من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة). نزهة النظر: ٣٥، والنكت عليها: ١٢٣.

(٤) ينظر النكت على النزهة: ١٢٣، والعالي الرتبة: ٩٦، واليواقيت: ٢/ ٦٢ ـ ٦٣، وإسبال المطر، ١٣٦، وعقد الدرر: ٣١١.

(٥) في (و): إطلاقهم.

(٦) ينظر النكت على النزهة: ١٢٣، والعالي الرتبة: ٩٦، واليواقيت: ٢/ ٦٣، وعقد الدرر: ٣١١ ـ ٣١٣.

(٧) نخبة الفكر لابن حجر: ٣٥.

(٨) وهو المدرج، وسيأتي.

إلا بالقرائن وجمع طرق الحديث، واعتبار بعضها ببعض ليعرف من وافق ممن لا يوافق[١]، يقال للخبرْ الموجود فيه ذلك، المعلَّل بفتح اللام سمي بذلك لكون الحديث اشتمل على علة خفية تقدح في صحته مع أن ظاهره [فيها] السلامة، وهذا النوع أغمض أنواع علم الحديث وأدقها[٢] لا يقوم به إلا من آتاه الله [تعالى فيها] فهماً ثاقباً[٣]، وحفظاً واسعاً، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، ولذلك لم يتكلم فيه إلا الأفراد من أئمة هذا الشأن كابن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وأشباههم، وقد تقتصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على تعليله كالصيرفي في نقده[٤] الدراهم والدنانير[٥]. قال عبد الرحمن بن مهدي: معرفة الحديث إلهام، فلو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة[٦]. وقال رجل لأبي زرعة: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟، قال الحجة: أن تسألني عن حديث له علة فأذكر علته ثم تقصد ابن وارة، يعني محمد بن مسلم بن وارة، فتسأله عنه ولا تخبره بأنك سألتني عنه فيذكر عِلته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث فإنْ وجدت بيننا خلافاً في علته فاعلم أن كلاً منا يتكلم على مراده،

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٨٢، والمنهل الروي: ٥٢، وفتح المغيث للعراقي: ١٠٢، والنكت على النزهة: ١٢٣، والعالي الرتبة: ١١٩، وتدريب الراوي: ١٦٤، واليواقيت: ٢/ ٦٤، وعقد الدرر: ٣١٨.

(٢) في (و): وأداتها.

(٣) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٨١، والمنهل الروي: ٥٢، وفتح المغيث: ١٠٢، والنكت على النزهة: ١٢٣، والعالي الرتبة: ١١٩، وتدريب الراوي: ١٦٤، واليواقيت: ٢/ ٦٥، وعقد الدرر: ٣١٦ ـ ٣١٧.

(٤) في (الأصل): نقد، والصواب ما أثبتناه من (و).

(٥) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ١٢٣، والعالي الرتبة: ١١٩، وتدريب الراوي: ١٦٤.

(٦) ينظر معرفة علوم الحديث للحاكم: ١١٣، وشرح علل الترمذي لابن رجب: ١٢٢، وتدريب الراوي: ١٦٥.

وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم، ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم عليه فقال: أَشْهدُ أنَّ هذا العلم إلهام[١].

مثاله: حديث رواه زهير بن محمد، عن عثمان بن سليمان، عن أبيه، «**أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور**». قال أبو عبد الله الحاكم[٢]: إنَّه معلول من ثلاثة أوجه:

الأول: أن عثمان هو ابن [أبي] سليمان.

والثاني: أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مُطعم، عن أبيه.

والثالث: قوله: سمع النبي ﷺ، وأبو سليمان لم يسمع من النبي ﷺ ولم يره. انتهى.

وأبو سليمان هذا هو أخو نافع، ومحمد، وهم بنو جبير بن مُطعم، ذكر ذلك الحاكم أبو أحمد النيسابوريّ.

المدرج:

(ثم المخالفة إن كانت بتغيير السياق فمدرج الإسناد)[٣]: يعني أن مخالفة الراوي إذا كانت بسبب تغيير السياق فالواقع فيه ذلك التغيير، يقال له: مُدرَج الإسناد، وعبارته شاملة لأقسام تغيير السياق[٤]، وهي خمسة:

أولها: أن يكون المتن قد رواه جماعة بينهم اختلاف في إسناده، فيرويه راوٍ واحد عنهم فيجمع الكل على إسنادٍ واحد مما اختلفوا فيه، ويحمل روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف[٥]، مثاله: حديث رواه الترمذي،

---

(١) ينظر معرفة علوم الحديث للحاكم: ١١٣، وتدريب الراوي: ١٦٥.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم: ١١٥.

(٣) نخبة الفكر لابن حجر: ٣٦.

(٤) النكت على النزهة لابن حجر: ١٢٤.

(٥) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٨٨، والمنهل الروي: ٥٣، وفتح المغيث للعراقي: ١١٧، والنكت على النزهة: ١٢٤، وتدريب الراوي: ١٧٨، واليواقيت: ٢/ ٦٩، وإسبال المطر: ١٤٤، وعقد الدرر: ٣٢٢، وقواعد التحديث: ١٢٤.

عن بندار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن واصل، ومنصور [و] الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، قال: قلت: يا رسول الله: أي الذنب أعظم؟، الحديث[١]، وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي، عن سفيان، فيما رواه الخطيب[٢]، فرواية واصلٍ هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش؛ لأَنَّ واصلاً لم يذكر فيه عَمْراً بل جعله عن أبي وائل، عن عبد الله، هكذا رواه شعبة، ومهدي بن ميمون، ومالك بن مغول، وسعيد بن مسروق، عن واصل، كما ذكره الخطيب، وقد بين الإسنادين معاً يحيى بن سعيد القطان، في روايته عن سفيان وفصل أحدهما من الآخر، رواه البخاري في صحيحه، في كتاب المحاربين[٣]، عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن سفيان، عن منصور [و] الأعمش، كلاهما عن أبي وائل، عن عمرو، عن عبد الله، عن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، من غير ذكر عمرو بن شرحبيل، قال عمرو بن علي: فذكرته لعبد الرحمن، وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة، يعني عَمراً. فقال: دَعْه دَعْه[٤].

ثانيها: أن يكون متن الحديث عند الراوي بإسنادٍ إلا طرفاً منه فإنَّه عنده بإسناد آخر، فيروي بعضهم عنه ذلك المتن كله بإسناد الطرف الأول[٥]،

---

(١) ولفظه: قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قال قلت: ثم ماذا؟ قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قال قلت: ثم ماذا؟ قال أن تزني بحليلة جارك». الترمذي، في تفسير القرآن، باب ومن سورة الفرقان (٣١٨٢) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) الكفاية: ١٠٣.

(٣) البخاري، في المحاربين من أهل الكفر، باب إثم الزناة وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢] (٦٤٢٦).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٢٤٩٧).

(٥) جاء في حاشية الأصل: أي لم يقل في سند واحد عن زائدة وشريك عن عاصم، بل قال في تفريع أبواب الاستفتاح: حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو الوليد، ثنا زائدة عن عاصم بن =

ويحذف إسناد الطرف الثاني[١].

مثاله: حديث رواه أبو داود[٢]، من رواية زائدة[٣] عن شريك، فرقهما، والنسائي[٤]، من رواية سفيان بن عيينة، كلهم عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وقال فيه: «**ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جُلّ الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب**». قال موسى بن هارون الحمال: وذلك عندنا وهم[٥]، فقوله: (ثم جئت)، ليس هو بهذا الإسناد وإنما أدرج عليه، وهو من رواية عاصم، عن عبدالجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل، وهكذا رواه مبيناً زهير بن معاوية، وأبو بدر شجاع بن الوليد، فميزا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب وفصلاها عن الحديث وذكرا إسنادها كما ذكرناه، وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير، وشجاع بن الوليد، وهما أثبت رواية ممن روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، وقال ابن الصلاح: إنه الصواب[٦].

ثالثها: أن يكون متنان مختلفا الإسناد عند راوٍ، فيدرج بعض الرواة عنه

= كليب، فذكر الحديث ثم قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شريك عن عاصم بن كليب، فذكره.

(١) جاء في حاشية الأصل: روى مسلم من حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ورفعهما حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

(٢) وينظر مقدمة ابن الصلاح: ٨٧، والمنهل الروي: ٥٣، وفتح المغيث: ١١٦، والنكت: ١٢٤، وتدريب الراوي: ١٧٨، واليواقيت: ٧٠، وعقد: ٣٢٣.

(٣) أبو داود، في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٧).

(٤) في (و): (زوائده)، ليست في الأصل وهي زائدة في المتن من تصرف الناسخ.

(٥) النسائي، في التطبيق، باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول (٧٤٦) بلفظ مقارب.

(٦) ينظر فتح المغيث للعراقي: ١١٦، والعالي الرتبة: ٩٨.

شيئاً ومن أحدهما في الآخر، ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي، ومن هذه الحيثية فارق القسم الذي قبله[١].

[**مثاله**]: حديث رواه سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا**»[٢]، **الحديث فقوله: (ولا تنافسوا)** مدرج في هذا الحديث، أدرجه ابن أبي مريم فيه من حديث آخر لمالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**إياكم والظن فإنَّ الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا [ولا تحسسوا][٣] ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا**»[٤]، وكلا الحديثين متفق عليه، من طريق مالك وليس في الأول (ولا تنافسوا)، وهي في الحديث الثاني، وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ، عبد الله بن يوسف، والقعنبي، وقتيبة، ويحيى بن يحيى، وغيرهم[٥]. قال الخطيب: وقد وهم فيها ابن أبي

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ٨٧. وينظر فتح المغيث للعراقي: ١١٦، والعالي الرتبة: ٩٨، وتدريب الراوي: ١٧٨، واليواقيت: ٢/ ٧٢، وعقد الدرر: ٣٢٣.

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٨٨، والمنهل الروي: ٥٣، وفتح المغيث للعراقي: ١١٧، والنكت على النزهة: ١٢٤، وتدريب الراوي: ١٧٨، واليواقيت: ٢/ ٧٣، وإسبال المطر: ١٤٥، وعقد الدرر: ٣٢٤.

(٣) وتمامه: «وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال». أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/ ٧٣٩)، وقال: قال حمزة وهو ابن محمد بن علي الكتاني، أحد رواة هذا الحديث: ولا نعلم أحداً قال في هذا الحديث عن مالك (ولا تنافسوا) غير سعيد بن أبي مريم. وقد روى هذه اللفظة (ولا تنافسوا) عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري عن أنس بن مالك ﷺ.

(٤) زيادة من (و)، وهي ثابتة في رواية أحمد، (١٠٠٠٢)، ٢/ ٤٦٥، مسند أبي هريرة ﷺ. وتمامه: «ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا». رواه البخاري، في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، (٤٨٤٩)، من دون لفظة (ولا تنافسوا)، ومسلم واللفظ له، في البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (٢٥٦٣).

(٥) ينظر الفصل للوصل المدرج للخطيب: ٢/ ٧٤٠.

مريم على مالك، عن ابن شهاب، وإنما يرويها مالك في حديثه عن أبي الزناد[١].

رابعها: أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفاً منه فإنَّه لم يسمعه من شيخه وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل[٢]، وهذا مما يشترك فيه الإدراج والتدليس.

مثاله: حديث إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس، في قصة العرنيين، أنَّ النبي ﷺ قال لهم: «**لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها**»[٣]، **فلفظة ([و] أبوالها)** إنما سمعها حميد من قتادة، عن أنس، بَيّنه يزيد بن هارون، ومحمد بن أبي عدي، ومروان بن معاوية، وآخرون، كلهم يقول: عن حميد عن أنس، **(فشربتم من ألبانها)**، قال حميد: قال قتادة: عن أنس، وأبوالها[٤]، فرواية إسماعيل، على هذا فيها إدراج وتسوية[٥].

خامسها: أن يسوق المحدث إسناده إلى منتهاه ثم يقطعه قاطع عن ذكر

---

(١) ينظر المصدر السابق: ٢/ ٧٤٢.

(٢) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ١٢٤، والعالي الرتبة: ٩٨، وتدريب الراوي: ١٧٨، واليواقيت: ٢/ ٧٠.

(٣) أحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، (١٢٠٦١)، ٣/ ١٠٧، والبخاري، في الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، (١٤٣٠)، ومسلم في القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، (١٦٧١).

(٤) ينظر تغليق التعليق لابن حجر: ٣/ ٣٩. وقال: الحديث تابعه أبو قلابة، وحميد، وثابت، عن أنس.

(٥) جاء في حاشية الأصل: التسوية أن يروى حديثاً عن ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر فيُسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيسوي الإسناد كله ثقات، ينظر فتح المغيث للعراقي: ٨٤.
قلت: قوله: وتسوية، فيه نظر لأنه كما تقدم من تعريفها إسقاط الضعيف بين الثقتين فيستوي الإسناد كله ثقات، وهنا المحذوف من السند هو قتادة وهو ثقة، إذاً فهو ليس بتدليس التسوية، والله أعلم.

متنه فيذكر كلاماً أجنبياً فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد الذي ساقه[١].

مثاله: ماتقدم من قصة ثابت مع شريك القاضي في قوله: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار. فقد جزم ابن حبان، بأنه من المدرج[٢].

فإنْ قلت: بما يعرف المدرج في الإسناد؟

فالجواب: بأن تأتي رواية مفصِلة للرواية المدرجة وتتقوى الرواية المفصلة بأن يروى بعض الرواة الحديث مقتصراً على إحدى الجملتين[٣]، كما روى أحمد[٤]، من طريق روح بن عبادة، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سبُّوح قدُّوس ربُّ الملائكة والروح**»[٥]، ورواه أيضاً عن سليمان بن حرب، وعفان بن مسلم، عن شعبة، فيبن أن قوله: (وسجوده)، سمعه عن هشام، عن قتادة[٦]، ورواه أيضاً عن بهز بن أسد، عن شعبة، عن قتادة، فلم يذكر (وسجوده)[٧]، وهكذا رواه جماعة عن شعبة، مقتصرين على ذكر الركوع[٨]، وهم يزيد بن زريع والنضر بن شميل، وابن أبي عدي، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد، وغيرهم.

---

(١) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ١٢٤، والعالي الرتبة: ٩٨، واليواقيت: ٢/ ٧٤، وإسبال المطر: ١٤٥.

(٢) ينظر المجروحين لابن حبان: ١/ ٢٠٧.

(٣) ينظر النكت على النزهة: ١٢٥، والعالي الرتبة: ٩٩، وتدريب الراوي: ١٧٥، واليواقيت: ٢/ ٦٨، وإسبال المطر: ١٤٦، وعقد الدرر: ٣٢٨.

(٤) أخرج أحمد، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٦١١٢، ٢٦١١٣)، ٦/ ٢٤٤.

(٥) مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤٨٧).

(٦) أحمد في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها، (٢٤٨٨٧)، ٦/ ١١٥.

(٧) أحمد، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٥٤٧٣)، ٦/ ١٧٦.

(٨) أحمد، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٥٢٠٥)، ٦/ ١٤٩.

مدرج المتن:

(أو بدمج موقوفٍ بمرفوع فمدرج المتن)[١]: يريد أن المخالفة من الراوي لغيره إذا كانت بسبب إدخاله قولاً موقوفاً على صحابي أو على غيره في الحديث [المرفوع إلى] النبي ﷺ من غير تمييز، فالحديث المشتمل على ذلك هو مدرج المتن[٢]، ويشمل[٣] كلامه المدرج في أول المتن، والمدرج في وسطه، والمدرج في آخره[٤].

مثال المدرج في الأول: ما رواه الخطيب، من رواية أبي قطن، وشبابة، فرقهما، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار**»[٥]، قال الخطيب: وهم أبو قطن عمرو بن الهيثم، وشبابة بن سوار، في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سُقناه، وذلك أن قوله: **(أسبغوا الوضوء)** كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله: «**ويل للأعقاب من النار**»، كلام النبي ﷺ[٦]. وقد رواه أبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وآدم بن أبي إياس، وعاصم بن علي، وعلي بن الجعد، وغُندر، وهشيم، ويزيد بن زريع، والنضر بن شُميل، ووكيع، وعيسى بن يونس، ومعاذ بن معاذ، كلهم عن شعبة، وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة، والكلام الثاني مرفوعاً.

---

(١) نخبة الفكر لابن حجر: ٣٦.

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٨٦، والاقتراح: ٢٢٣ ـ ٢٢٤، وفتح المغيث للعراقي: ١١٢، والنكت على النزهة لابن حجر: ١٢٥، والعالي الرتبة: ١٠٠، وتدريب الراوي: ١٧٧، واليواقيت: ٢/ ٧٦، وعقد الدرر: ٣٢٥.

(٣) في (و): ويشتمل.

(٤) ينظر الاقتراح: ٢٢٣ ـ ٢٢٤، وفتح المغيث: ١١٢، والعالي الرتبة: ١٠٠، وتدريب الراوي: ١٧٦.

(٥) أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج: ١/ ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٦) المصدر السابق: ١/ ١٥٩.

ومثال المدرج في الوسط: ما رواه الدارقطني في سننه[١]، من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مسَّ ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ**»[٢]، قال الدارقطني: كذا رواه عبدالحميد، عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ، وإدراجه ذلك في حديث بسرة، قال: والمحفوظ أن ذلك من قول عروة، غير مرفوع[٣]، وكذلك رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السختياني، وحمَّاد بن زيد، وغيرهما، ثم رواه من طريق أيوب بلفظ (**من مسَّ ذكره فليتوضأ**)[٤]، قال: وكان عروة يقول: (**إذا مسَّ رفغه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ**)[٥].

ومثال المدرج في الآخر: ما روي عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علَّمه التشهد في الصلاة، فقال: «**قل التحيات لله، فذكر التشهد وفي آخره أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد**»[٦]، قال ابن الصلاح: هكذا رواه أبو خيثمة عن الحسن بن الحر، فأدرج في الحديث قوله: (**فإذا قلت هذا**) إلى آخره، وإنما هذا من كلام ابن مسعود رضي الله عنه لا من كلام رسول الله ﷺ[٧].

---

(١) سنن الدارقطني، (١٠)، ١/ ١٤٨.

(٢) وأخرجه أيضاً الخطيب في الفصل للوصل المدرج: ١/ ٣٤٤.

(٣) سنن الدارقطني: ١/ ١٤٨.

(٤) سنن الدارقطني (١١)، ١/ ١٤٨.

(٥) سنن الدارقطني: ١/ ١٤٨.

(٦) أبو داود في الصلاة، باب التشهد، (٩٧٠)، والدارقطني، (١١)، ١/ ٣٥٢، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/ ١٠٦).

(٧) ينظر معرفة علوم الحديث للحاكم: ٤٠، ومقدمة ابن الصلاح: ٨٦.

ومن الدليل عليه أن الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، رواه عن [رواية] الحسن بن الحر كذلك، واتفق حسين الجعفي، وابن عجلان، وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر، على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة، وعن غيره، عن ابن مسعود، على ذلك، ورواه شبابة، عن أبي خيثمة، مفصلة أيضاً[١].

فإنْ قلت: بم يعرف المدرَج في المتن؟، **فالجواب**: بأمور:

أحدهما: أن يكون الكلام مما يمتنع أن يصدر من النبي ﷺ[٢]، كحديث ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبِرُّ أمي؛ لأحببت أن أموت وأنا مملوك**»، رواه البخاري[٣]، عن بشر بن محمد، عن ابن المبارك، فقوله: **(والذي نفسي بيده)** إلى آخره لايجوز أن يكون من قول النبي ﷺ لامتناع تمنيه أن يكون مملوكاً، ولأنَّ أمه لم تكن حينئذ موجودة حتى يبرها، وإنما هو من قول أبي هريرة أدرج في المتن[٤]، وقد بيَّنه حبان بن موسى، عن ابن المبارك، فساق الحديث إلى قوله: أجران، فقال فيه: **(والذي نفس)** أبي هريرة بيده إلى آخره، وكذا هو في رواية ابن وهب، عن يونس، عند مسلم[٥].

ثانيها: أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ[٦]، كحديث

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٨٧، وفتح المغيث للعراقي: ١١٣.

(٢) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ١٢٥، والعالي الرتبة: ١٠٢، واليواقيت والدرر: ٢/ ٨٢، وإسبال المطر: ١٤٩، وعقد الدرر: ٣٢٧.

(٣) البخاري، في العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (٢٤١٠).

(٤) ينظر فتح الباري: ٥/ ١٧٦.

(٥) مسلم، في الإيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله (١٦٦٥).

(٦) ينظر النكت على النزهة: ١٢٥، والعالي الرتبة: ١٠٣، واليواقيت والدرر: ٢/ ٨٣، وإسبال المطر: ١٤٩، وعقد الدرر: ٣٢٧.

ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «**من مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار**»[١]، هكذا رواه أحمد بن عبدالجبار العطاردي، عن أبي بكر بن عياش، بإسناده، قال بعض الحفاظ: ووهم فيه، فقد رواه الأسود بن عامر شاذان، وغيره، عن أبي بكر بن عياش، بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**من جعل لله نداً دخل النار**)، وأخرى أقولها ولم أسمعها منه، (**من مات لا يجعل لله نداً دخل الجنة**)[٢]، والحديث في صحيح مسلم من غير هذا الوجه عن ابن مسعود، ولفظه، قال رسول الله ﷺ كلمة، وقلت أنا أخرى، فذكره[٣].

ثالثها: أن يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المرفوع[٤]، كحديث ابن مسعود في التشهد، الذي تقدم الكلام عليه.

فإنْ قلت: ما حكم من تعمَّد شيئاً من الإدراج؟

فالجواب: نقل شيخنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الزركشي

---

(١) رواه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل: ١/ ٢١٨، من طريق أحمد بن عبدالجبار نا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله مرفوعاً. وقال: (هكذا روى هذا الحديث أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن أبي بكر بن عياش ووهم في إسناده وفي متنه، فأما الوهم في إسناده فإن عاصماً إنما كان يرويه عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله لا عن زر، وأما الوهم في متن الحديث فإن العطاردي في روايته جعله كله من كلام النبي ﷺ).

(٢) الفصل للوصل المدرج للخطيب: ١/ ٢١٩. لكن قال النووي: إن اللفظين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. ولكنه في وقت حفظ إحداهما ويتقنها عن النبي ﷺ ولم يحفظ الأخرى، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود رضي الله عنه وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين. شرح النووي لصحيح مسلم: ٢/ ٩٧.

(٣) مسلم، في الإيمان باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار (٩٢). من طريق محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) ينظر النكت على النزهة: ١٢٥، والعالي الرتبة: ١٠٣، واليواقيت: ٢/ ٨٤، وإسبال المطر: ١٤٧، وعقد الدرر: ٣٢٨.

المنهاجي، عن الماوردي، والروياني، وابن السمعاني، أنهم قالوا: إن فاعله مجروح ساقط العدالة وهو ممن يُحرِّف الكلم عن مواضعه فكان ملحقاً بالكذَّابين[١].

المقلوب:

(أو بتقديم وتأخير، فالمقلوب)[٢]: يعني أن المخالفة من الراوي إذا كانت بسبب تقديم اسم وتأخير آخر[٣]، مثل: مرة بن كعب، فيجعله كعب بن مرَّة، فالواقع فيه ذلك هو المقلوب، سمي بذلك لانقلاب اسم الراوي وهذا النوع يقع الاشتباه فيه، وقد وقع ذلك للإمام أبي عبد الله البخاري، في مسلم بن الوليد بن رباح المدني، ذكره في تاريخه، وسمَّاه بالوليد بن مسلم[٤]، كالوليد بن مسلم الدمشقي، وخطأه في ذلك ابن أبي حاتم، في كتاب له في خطأ البخاري[٥].

وقد صنَّف الخطيب في هذا النوع كتاباً سماه (رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب)[٦].

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٨٩، والعالي الرتبة: ١٠٢، وتدريب الراوي: ١٧٩، واليواقيت: ٢/ ٨٥.

قال ابن الصلاح: (اعلم أنه لايجوز تعمد شيء من الإدراج). المقدمة: ٨٩.

وقال السيوطي: (وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة) تدريب الراوي: ١٧٩.

(٢) نخبة الفكر لابن حجر: ٣٧.

(٣) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٣٣٤، والنكت على النزهة لابن حجر: ١٢٥، والعالي الرتبة: ١٠٣، واليواقيت والدرر: ٢/ ٨٦، وعقد الدرر: ٣٢٩.

(٤) ينظر التاريخ الكبير للبخاري: ٨/ ١٥٢.

(٥) ينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٨/ ١٩٧.

(٦) لم أقف عليه مخطوطاً ولا مطبوعاً، وقد ذكره الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق (١/ ٧٨)، والسخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٧٩)، وقال: هو في مجلد ضخم، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٨٣٠).

المزيد في متصل الأسانيد

(أو بزيادة راوٍ، فالمزيد في متصل الأسانيد)[١]: أي إذا كانت المخالفة من الراوي بسبب زيادته رجلاً في الإسناد، فما وقع فيه ذلك فهو المسمَّى بالمزيد في متصل الأسانيد[٢]، وقد صنَّف الخطيب في هذا النوع كتاباً وسماه بذلك[٣].

قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم رحمه الله تعالى: وفي كثير مما ذكره فيه نظر[٤].

مثاله: ما روي عن عبد الله بن المبارك، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني بُسر بن عبيد الله، سمعت أبا إدريس الخولاني، يقول: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**»[٥]، فَذِكْرُ سفيان، وأبي إدريس، في هذا الإسناد زيادة، أما ذكر سفيان فالوهم فيه من دون ابن المبارك، لأَنَّ جماعة من الثقات رووه عن ابن

---

(١) نخبة الفكر لابن حجر: ٣٧.

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٦٠، فتح المغيث للعراقي: ٣٤٠، والنكت على النزهة لابن حجر: ١٢٦، وتدريب الراوي: ٣٧١، واليواقيت: ٢/ ٩٢، وعقد الدرر: ٣٣٤.

(٣) وعنوانه: تمييز المزيد في متصل الأسانيد. ولم أقف على هذا الكتاب مخطوطاً ولا مطبوعاً، وقد سألت عنه شيخي المحقق صبحي السامرائي فأخبرني أنه مفقود، وقد ذكره ابن الصلاح في المقدمة (٢٦٠)، وقال: وفي كثير مما ذكره نظر، لأَن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد، إن كان بلفظ (عن) في ذلك فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللاً بالإسناد الذي ذُكر فيه الزائد، لما عُرف في نوع المعلل، وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار، فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل، ثم سمعه منه نفسه.

(٤) يبدو أن هذا الكلام قد استفاده الإمام العراقي من ابن الصلاح على ما بيناه. ينظر فتح المغيث للعراقي: ٣٤٠.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٢٥٥)، ٤/ ١٣٥، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها، (١٠٥٠) من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

المبارك، عن ابن جابر نفسه من غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن بن مهدي، وحسن بن الربيع، وهنّاد بن السَّريّ، وغيرهم، وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ الإخبار بينهما، وأما ذكر أبي إدريس فينسب الوهم فيه إلى ابن المبارك لأَنَّ جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر، ولم يذكروا أبا إدريس بين بُسرٍ وواثلة، [ومنهم من صرح بسماع بسر من واثلة]. ورواه مسلم، والترمذي، والنسائي[١]، عن علي بن حجر، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن بُسر، قال: سمعت واثلة. ورواه أبو داود، عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس،عن ابن جابر، كذلك وحكى الترمذي، عن البخاري، أنه قال: حديث ابن المبارك خطأ إنما هو بُسر بن عبيد الله، عن واثلة هكذا روى غير واحد عن ابن جابر، قال: وبُسر قد سمع من واثلة[٢]. وقال أبو حاتم الرازي: يرون أن ابن المبارك وَهِمَ في هذا الحديث وكثيراً ما يحدّث بُسر، عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مما رُوي عن أبي إدريس، عن واثلة، وقد سمع هذا بُسر من واثلة نفسه[٣]. وقال الدارقطني: زاد ابن المبارك في هذا أبا إدريس ولا أحسبه إلا أدخل حديثاً في حديث فقد حكم هؤلاء الأئمة على ابن المبارك بالوهم في هذا[٤]. فإنْ قيل: يحتمل أن يكون بُسر بن عبيد الله سمع هذا الحديث من أبي إدريس، عن واثلة، ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحاً [به] في غير هذا، ومع هذا الاحتمال لايثبت الوهم، **فالجواب: إنه** قامت قرينة دلت على أن بُسراً لم يسمعه من كليهما وهي ماذكره أبو حاتم[٥]، وما قاله ابن الصلاح: من أن الظاهر ممن وقع له

(١) مسلم، في الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه (٩٧٢). والترمذي، في الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها (١٠٥١). والنسائي، في المساجد، النهي عن الصلاة إلى القبر (٨٣٦).

(٢) ينظر سنن الترمذي: ٣/ ٣٦٨.

(٣) ينظر علل الحديث لابن أبي حاتم: ١/ ٨٠ ـ ٣٤٩.

(٤) ينظر العلل للدارقطني: ٧/ ٤٣.

(٥) ينظر علل الحديث لابن أبي حاتم: ١/ ٨٠ ـ ٣٤٩.

مثل هذا أن يذكر السماعين، فلما لم يجىء عنه ذكر ذلك حمل على [غير] الزيادة[١].

المضطرب:

(أو بإبداله ولا مرجح، فالمضطرب)[٢]: يعني إذا كانت المخالفة من الراوي بسبب إبداله راوياً في سند مكان راوٍ مسمى في رواية غيره له ولا مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى، فما وقع فيه ذلك فهو المضطرب بكسر الراء، سمي بذلك لاختلال ضبط رواته، وعدم ثبوتهم على حالة واحدة[٣]، مأخوذ من الاضطراب وهو التحرك[٤]، وقد يسمى بالمقلوب[٥]، وأشار بقوله: ولا مرجح، إلى أن الروايتين المختلفتين إذا ترجحت إحداهما يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح لا يطلق على الراجحة وصف الاضطراب، ثم الاضطراب قد يكون في السند وقد يكون في المتن، من واحد فأكثر وهو موجب لضعف الحديث لإشعاره بعدم ضبط راويه[٦].

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٦٠.

(٢) نخبة الفكر لابن حجر: ٣٧.

(٣) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٨٤، والاقتراح: ٢١٩، والمنهل الروي: ٥٢، والموقظة: ٥١، واختصار علوم الحديث: ٧٢، وفتح المغيث للعراقي: ١٠٩، والنكت على النزهة: ١٢٧، والعالي الرتبة: ١٠٤، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ٢٧٤، وتدريب الراوي: ١٧١، واليواقيت والدرر: ٢/ ٩٥، وإسبال المطر: ١٥٣، وعقد الدرر: ٣٣٦.

(٤) ينظر لسان العرب لابن منظور: ١/ ٥٤٤.

(٥) حيث جعله العراقي والسيوطي في المقلوب من الضعيف. ينظر فتح المغيث: ١٣٣، وتدريب الراوي: ١٩١.

(٦) ينظر المنهل الروي: ٥٢ ـ ٥٣، وفتح المغيث للعراقي: ١٠٩، والعالي الرتبة: ١٠٤، واليواقيت والدرر: ٢/ ٩٥، والباعث الحثيث لأحمد شاكر: ٧٢.

مثال الاضطراب في السند: ما رواه أبو داود، وابن ماجه[١]، من رواية إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل شيئاً تلقاء وجهه..**»، الحديث، وفيه «**فإذا لم يجد عصاً ينصبها بين يديه فليخط خطاً**»، فقد اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً، فرواه بُشر بن المفضل، ورَوْح بن القاسم، عنه هكذا ورواه سفيان الثوري، عنه عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه حُميد بن الأسود، عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سُليم، عن أبي هريرة، ورواه وهيب بن خالد، وعبد الوارث، عن أبي عمرو بن حريث، عن جده حريث، ورواه ابن جريج، عنه عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة، ورواه ذوَّاد بن عُلَبة الحارثي، عنه عن أبي عمرو بن محمد، عن جده حريث بن سليمان، قال أبو زرعة الدمشقي: لانعلم أحداً بيَّنه، ونسبه غير ذوَّاد، ورواه سفيان بن عيينة، عنه فاختلف فيه على ابن عيينة، فقال: ابن المديني، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث رجل من بني عذرة، قال سفيان: لم نجد شيئاً نشدُّ به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه، قال ابن المديني: قلت [له] إنهم مختلفون[٢] فيه، فتفكَّر ساعة، ثم قال: ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو، ورواه محمد بن سلام البيكندي، عن ابن عيينة، مثل رواية بشر بن المفضل، وروح، ورواه مسدد، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه عمار بن خالد الواسطي، عن ابن [عيينة]، عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث، وفيه من الاضطراب غير ما ذكرنا[٣].

---

(١) أبو داود، في الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا (٦٨٩).وابن ماجه، في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي (٩٤٣).

(٢) في (و): يختلفون.

(٣) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٨٥، وفتح المغيث للعراقي: ١١٠.

ومثال الاضطراب في المتن: حديث فاطمة بنت قيس، قالت: سألت أو سُئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: «**إن في المال لحقاً سوى الزكاة**»، فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه، فرواه الترمذي[١] هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة، ورواه ابن ماجه[٢]، من هذا الوجه بلفظ «**ليس في المال حق سوى الزكاة**»، فهذا اضطراب لايحتمل التأويل[٣].

(**وقد يقع الإبدال عمداً امتحاناً**)[٤]: يقع الإبدال من المحدث لراوٍ براوٍ آخر على وجهين:

أحدهما: على سبيل العمد إما لقصد امتحان حفظ الشيخ، وإما لقصد الإغراب.

والثاني: على سبيل الغلط[٥]، أما وقوعه عمداً لقصد امتحان حفظ الشيخ وفهمه وأنه هل يقبل التلقين أم لا؟ فهذا يفعله أهل الحديث كثيراً، لكنهم إذا فعلوه لا يبقونه حديثاً[٦]، من ذلك ما أخبرنا به عبدالوهاب بن محمد بن عبد الرحمن بن القروي، بقراءتي عليه بالاسكندرية، وعبد الله بن علي بن محمد الباجي، سماعاً عليه بالقاهرة، قالا: أنا عبد الرحمن بن مخلوف بن جماعة، أنا أبو الفضل جعفر بن أبي الحسن الهمداني، أنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن محمد السِّلفي، أنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الفالي، بقراءتي عليه، أنا

---

(١) الترمذي، (في الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، ٦٥٩، ٦٦٠)، وقال عنه: هذا إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف.

(٢) ابن ماجه، في الزكاة، باب من أدى زكاته ليس بكنز (١٧٨٨).

(٣) فتح المغيث للعراقي: ١١١، والعالي الرتبة: ١٠٥، وتدريب الراوي: ١٧٤.

(٤) نخبة الفكر لابن حجر: ٣٧.

(٥) ينظر فتح المغيث للعراقي: ١٣٣، والنكت على النزهة لابن حجر: ١٢٧، والعالي الرتبة: ١٠٦، واليواقيت: ٢/ ١٠٠، وعقد الدرر: ٣٣٨.

(٦) ينظر فتح المغيث: ١٣٣، والنكت على النزهة: ١٢٧، والعالي الرتبة: ١٠٧، واليواقيت والدرر: ٢/ ٩٩، وعقد الدرر: ٣٣٨.

القاضي أبو عبد الله أحمد بن إسحاق بن خربان، قال: أنا القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، ثنا عبيد الله هو ابن هارون، ثنا القاسم بن نصر، قال: سمعت خلف بن سالم، يقول: حدثني يحيى بن سعيد، قال: قدمت الكوفة، وبها ابن عجلان، وبها ممن يطلب الحديث، مَليح بن الجراح، أخو وكيع، وحَفص بن غياث، وعبد الله بن إدريس، ويوسف بن خالد السِّمتي، فقلنا: نأتي ابن عجلان، فقال يوسف بن خالد: نقلب على هذا الشيخ حديثه ننظر فهمه، قال: فقلبوا فجعلوا ما كان عن سعيد، عن أبيه، وما كان عن أبيه، عن سعيد ثم جئنا إليه، لكن ابن إدريس تورَّع وجلس بالباب وقال: لا أستحل وجلست معه، ودخل حفص ويوسف بن خالد ومَليح فسألوه فمرَّ فيها، فلما كان عند آخر الكتاب انتبه الشيخ فقال: أعد العرض فعرض عليه، فقال: ما سألتموني عن أبي سعيد، فقد حدثني سعيد به، وما سألتموني عن سعيد فقد حدثني به أبي، ثم أقبل على يوسف بن خالد فقال: إن كنت أردت شيني وعيبي فسلبك الله الإسلام، وأقبل على حفص فقال: ابتلاك الله في دينك ودنياك، وأقبل على مَليح فقال: لانفعك الله بعلمك. قال يحيى: فمات مَليح ولم ينتفع به، وابتلي حفص في بدنه بالفالج وبالقضاء في دينه، ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة[1].

فإنْ قلت: هل يجوز امتحان حفظ الشيخ بقلب حديثه عليه؟ قلت: لايجوز ذلك لأنه قد يستمر على روايته له على تلك الحالة لظنه أن ذلك صواب، لاسيما إن كان يعلم أن من قلبه عليه من أهل المعرفة، ولأنه كذب وليس هذا من المواطن التي يباح فيها الكذب، وقد أنكر حرمي، على شعبة لما حدثه بهز، أن شعبة قلب أحاديث على أبان بن أبي عياش، فقال حرمي: يا بئس ماصنع، وهذا يحل[2]؟!.

---

(١) ينظر المحدث الفاصل للرامهرمزي: ١/ ٣٩٩، ميزان الاعتدال للذهبي: ٦/ ٢٥٧، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ٢٧٦.

(٢) ينظر فتح المغيث للعراقي: ١٣٣، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ٢٧٥، وتدريب الراوي: ١٩٤.

وأما وقوعه عمداً لقصد الإغراب فإنَّه كالوضع يقدح في فاعله ويوجب ردَّ حديثه لتعمده الكذب، وممن كان يفعل من الوضَّاعين[١]، حمَّاد بن عمرو النصيبي، وإسماعيل بن أبي حية اليسع، وبهلول بن عبيد الكندي.

مثاله: حديث رواه عمرو بن خالد الحراني، عن حمَّاد بن عمر النصيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «**إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام**»[٢]، الحديث، فهذا حديث قلبه حمَّاد بن عمرو أحد المتروكين فجعله عن الأعمش ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه[٣]، وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، هكذا رواه مسلم في صحيحه[٤]، من رواية شعبة، والثوري وجرير بن عبدالحميد، وعبدالعزيز محمد الدراوردي، كلهم عن سهيل.

قال أبو جعفر العقيلي: لايعرف من حديث الأعمش، وإنما يعرف من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة[٥].

أما وقوعه على سبيل الغلط فكثير[٦]، مثاله: ما رواه يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن مقسم، عن ابن عباس قال: (**ساق النبي ﷺ مئة بدنة فيها جمل لأبي جهل**)[٧]، قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه

---

(١) ينظر فتح المغيث للعراقي: ١٣١، والنكت على النزهة: ١٢٧، والعالي الرتبة: ١٠٦، وتدريب الراوي: ١٩١ ـ ١٩٢، والبواقيت والدرر: ٢/ ١٠١، وعقد الدرر: ٣٣٨.

(٢) الطبراني في الأوسط، (٦٣٥٨)، ٦/ ٢٦٢، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا حماد بن عمرو، تفرد به عمرو بن خالد الحراني.

(٣) ينظر فتح المغيث للعراقي: ١٣٢، العالي الرتبة: ١٠٧، وتدريب الراوي: ١٩١، واليواقيت: ٢/ ١٠٢.

(٤) مسلم، في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٧).

(٥) ينظر الضعفاء للعقيلي: ١/ ٣٠٨.

(٦) ينظر فتح المغيث للعراقي: ١٣٥، والنكت على النزهة: ١٢٧، والعالي الرتبة: ١٠٦، وتدريب الراوي: ١٩٤، واليواقيت: ٢/ ١٠٠، وعقد الدرر: ٣٣٨.

(٧) أحمد، مسند عبد الله بن عباس ﷺ (٢٤٢٨، ١/ ٢٦٩). والطبراني في الكبير، (١٢٠٥٧، ١/ ٣٧٨)، والبيهقي، (٩٩٣٨، ٥/ ٢٣٠).

فقال: هذا خطأ إنما هو الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، والخطأ فيه من يعلى بن عبيد[١].

فائدة: قد يقع الإبدال أيضاً في متن الحديث[٢].

مثاله: ما رواه ابن خزيمة[٣]، من حديث عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر**»، قال شيخنا سراج الدين البلقيني: هذا مقلوب، والصحيح من حديث عائشة «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت**»[٤]، قال: وما تأوله به ابن خزيمة من أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ جعل الأذان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم بعيد[٥]، وأبعد منه جزم ابن حبان بأن النبي ﷺ فعل ذلك[٦].

المصحَّف والمحرَّف:

(أو بتغيير حروف مع بقاء السياق: فالمصحَّف والمحرَّف)[٧]: يعني إذا

---

(١) ينظر العلل لابن أبي حاتم: ١/ ٢٩٥، والعلل للدارقطني: ٣/ ٣٧١، ومعرفة علوم الحديث للحاكم: ١٠٧، وقال عنه: فإذاً الحديث مضطرب.

(٢) ينظر العالي الرتبة: ١٠٧، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ٢٨٠، وتدريب الراوي: ١٩٢، اليواقيت: ٢/ ١٠٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة، (٤٠٦)، ١/ ٢١١.

(٤) البخاري، في الآذان، باب آذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٥٩٢). قال الخطيب: (اتفقت هاتان الروايتان على سياقة هذا الحديث هكذا مدرجاً، وآخر رواية عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ فيه (حتى ينادي أو يؤذن ابن أم مكتوم)، وما بعد ذلك ليس من كلامه وإنما هو كلام من دونه). الفصل في الوصل المدرج: ١/ ٢٨٦.

(٥) ينظر العالي الرتبة: ١٠٧، وتدريب الراوي: ١٩٢، واليواقيت: ٢/ ١٠٢.

(٦) صحيح ابن حبان، (٣٤٧٣)، ٨/ ٢٥١. وقد انتُقد ابن حبان على ماذهب إليه وجزم به، كما نقل ذلك ابن حجر في نكته الصلاحية (٣٧٨)، وينظر العالي الرتبة: ١٠٨، وتدريب الراوي: ١٩٢، واليواقيت: ٢/ ١٠٢.

(٧) نخبة الفكر لابن حجر: ٣٨.

كانت المخالفة بسبب تغيير حروف من الكلمة لاشتباهها بغيرها مع بقاء السياق على حاله فالواقع فيه ذلك هو المصحَّف بفتح الحاء، وإذا كانت بسبب تغيير شكل في حروف من الكلمة فالواقع فيه ذلك المحرَّف[١]، ومعرفة هذا الفن من المهم[٢]، وقد صنف فيه الدارقطني[٣]، وغيره[٤].

والتصحيف يقع في الإسناد ويقع في المتن:

مثاله في الإسناد: ما ذكره الدارقطني، أن محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي ﷺ من بني سليم: ومنهم عتبة بن النُذَّر، قاله: بالموحدة والذال المعجمة، وإنما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة[٥]، وقول يحيى بن معين: العَوّام بن مزاحم بالزاي والحاء المهملة، وإنما هو بالراء والجيم[٦].

---

(١) ينظر النكت على النزهة لابن حجر: ١٢٧ ـ ١٢٨، والعالي الرتبة: ١٠٨، واليواقيت: ٢/ ١٠٤، وإسبال المطر: ١٥٨، وعقد الدرر: ٣٣٩.

(٢) قال ابن الصلاح: إنما ينهض بأعبائه الحذَّاق من الحفَّاظ. (المقدمة: ٢٥٢).

(٣) ذكر الدكتور محمود الميرة محقق كتاب تصحيفات المحدثين للعسكري (١/ ٢٩) أن من كتاب الدارقطني نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية لكنها ناقصة. وقد قال ابن الصلاح في مقدمته (٢٥٢): هو تصنيف مفيد. وقال السيوطي في التدريب (٣٦٥): أورد الدارقطني في كتاب (التصحيف) كل تصحيف وقع للعلماء حتى في القرآن.

(٤) مثل مصنفات أبي أحمد العسكري؛ (التصحيف والتحريف)، (وشرح مايقع فيه التصحيف)، و (تصحيفات المحدثين)، فالأول طبع بمصر سنة (١٩٦٣)م، والثاني طبع بتحقيق عبدالعزيز أحمد، الطبعة الأولى سنة (١٣٨٣)هـ (١٩٦٣)م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، والثالث طبع سنة (١٤٠٨)ه ـ (١٩٨٨)م بمطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت في مجلد واحد، وطبع طبعة أخرى سنة (١٤٠٢)هـ (١٩٨٢)م في ثلاث مجلدات، بتحقيق: محمود أحمد الميرة، بالمطبعة العربية الحديثة ـ القاهرة.

(٥) ينظر المؤتلف والمختلف للدارقطني: ١/ ١٨٢، والإكمال لابن ماكولا: ١/ ٢١٨، وفتح المغيث للعراقي: ٣٣٣.

(٦) ينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٧/ ٢٢، والإكمال: ٧/ ١٨٦، ومقدمة ابن الصلاح: ٢٥٢، وفتح المغيث للعراقي: ٣٣٣، والعالي الرتبة: ١٠٩، وتدريب الراوي: ٣٦٣، واليواقيت: ٢/ ١٠٦، وإسبال المطر: ١٥٩، وعقد الدرر: ٣٣٩.

ومثاله في المتن: ما ذكره الدارقطني، أن أبا بكر الصولي، أملى في الجامع[١]، حديث أيوب مرفوعاً «**من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال**»[٢]، فقال فيه: شيئاً بالشين المعجمة والياء آخر الحروف، والصواب بالمهملة والمثناة من فوق.

وقول وكيع في حديث معاوية، «**لعن رسول الله ﷺ الذين يشقّقون الحَطب**»[٣]، بفتح الحاء المهملة، وإنما هو بضم المعجمة، وقول أبي بكر الإسماعيلي، في حديث عائشة «**قر الزجاجة**»[٤]، بالزاي، وإنما هو بالدال المهملة المفتوحة.

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب: ١/ ٢٩٦.

(٢) مسلم في الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال (١١٦٤).

(٣) أي: (الخُطب) أي الكلام كما جاء في رواية أحمد في المسنده، (١٦٩٤٦)، ٤/ ٩٨، بلفظ: «**لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الكلام تشقيق الشعر**» .وقد أخرجه الطبراني في الكبير، (٨٤٨)، ١٩/ ٣٦١، بلفظ: (لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر). قال الهيثمي: فيه جابر الجعفي والغالب عليه الضعف. مجمع الزوائد: ٢/ ١٩١. وجاء في حاشية الأصل: يقال: شقق الكلام إذا أخرجه أحسن مخرج. العالي الرتبة: ١٠٩.

(٤) ولفظه: قالت عائشة: سأل الناس رسول الله ﷺ عن الكهان؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ليسوا بشيء**» قالوا: يارسول الله إنهم يُحدِّثون أحياناً بالشيء يكون حقاً، فقال رسول الله ﷺ: «**تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة**».

أخرجه البخاري في الأدب، باب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق، واللفظ له، (٥٨٥٩). ومسلم في السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (٢٢٢٨).

وجاء في حاشية الأصل: وفي حديث استراق السمع (يأتي الشيطان فيسمع الكلمة فيأتي بها إلى الكاهن فيقرها في أذنه كما تقر القارورة إذا أفرغ فيها) وفي رواية: (فيقذفها في أذن وليه كقر الدجاجة) القر: ترديد الكلام في أذن المخطاب حتى يفهمه، تقول: قررته فيه أقره قراً، وقرّ الدجاجة صوتها إذا قطعت، يقال: قرت تقر قراً وقريراً، فإن رددته قلت: قرقرت، قرقرة، ويروى كقر الزجاجة بالزاي: أي كصوتها إذا صب فيها الماء. النهاية لابن الأثير: ٤/ ٣٩. =

اختصار الحديث وروايته بالمعنى:

(ولا يجوز تغيير المتن بالنقص والمرادف، إلا لعالمٍ بما يحيل المعاني)[١] هذا الفصل يشتمل على مسألتين:

إحداهما: اختصار الحديث.

[و] ثانيهما: رواية الحديث بالمعنى.

وإنما جمع بينهما لأن الحكم فيهما واحد، أي لا يجوز تغيير صورة متن الحديث بنقص بعضه ورواية بعضه، ولا تغيير لفظ متن الحديث بلفظ آخر مرادف له أي مساوٍ له في المعنى إلا لمن يكون عالماً بمدلولات الألفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها[٢]، وهذا هو الصحيح في المسألتين.

أما الأولى: وهي اختصار الحديث فلأن العالم بما يحيل المعاني لا ينقص من الحديث إلا مالا تعلق له بما يتقيه[٣] منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان، فيكون المروي والمحذوف بمنزلة خبرين كل واحد منهما مستقل بنفسه غير مرتبط بصاحبه[٤]، بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ماله تعلق

= وفيها أيضاً: سُئل عن الكهان فقال: ليس بشيء، فقالوا: يارسول الله فإنهم يقولون كلمة تكون حقاً، قال: تلك الكلمة من الحق يحفظها الجني فيقذفها في أذن وليه كقر الدجاجة، ويزيدون فيها مائة كذبة. وهو من قرَّت الدجاجة قراً وقريراً إذا قطعت صوتها، ينظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري: ٣/ ١٧٨.

(١) نخبة الفكر لابن حجر: ٣٨.

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٩٢، والمنهل الروي: ١٠٤، وفتح المغيث للعراقي: ٢٦٠، والنكت على النزهة: ١٢٨ ـ ١٢٩، والعالي الرتبة: ١١٠، واليواقيت والدرر: ٢/ ١١١ ـ ١١٣، وإسبال المطر: ١٦٠ ـ ١٦١، وعقد الدرر: ٣٤٣.

(٣) في (و): يبقيه.

(٤) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٩٢، وفتح المغيث للعراقي: ٢٦٣، والنكت على النزهة: ١٢٨ ـ ١٢٩، والعالي الرتبة: ١١٠، وتدريب الراوي: ٣٠٣، واليواقيت: ٢/ ١١١، وإسبال المطر: ١٦٠.

بالمذكور فيختل المعنى بسبب النقص كما إذا ترك الاستثناء[١]، في حديث عمر بن الخطاب «**الذهب بالورق رباً إلا هاءً وهاء**»[٢]، أو ترك الغاية[٣]، في حديث أبي هريرة: «**لاتتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها**»[٤]، فإنَّ ذلك لايجوز بلا خلاف[٥].

وأما الثانية: وهي رواية الحديث بالمعنى فلأن الإجماع منعقد على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف، فإذا جاز له إبدال العربية بعجمية ترادفها فجواز ذلك بالعربية أولى، لكن ينبغي سد هذا الباب حذراً من تسلط من لا يحسن الصواب[٦].

غريب الحديث وبيان المشكِل:

(فإن خفي المعنى احتيج إلى شرح الغريب وبيان المشكل)[٧] إذا كان

---

(١) الاستثناء: هو عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مرادٍ مما اتصل به. الإحكام للآمدي: ٢/ ٢٦٥.

(٢) مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. (١٥٨٦).

(٣) الغاية: هي نهاية الشيء ومنقطعه، وهي حد لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها، ولها لفظان: (حتى، وإلى)، ينظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٣/ ٣٤٤.

(٤) مسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. (١٥٣٨).

(٥) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٩٠، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١/ ١٥١، وفتح المغيث للعراقي: ٢٦٣، والعالي الرتبة: ١١٠، وتدريب الراوي: ٣٠٣، واليواقيت والدرر: ٢/ ١١٢، وإسبال المطر: ١٦١.

(٦) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٩١، والنكت على النزهة: ١٢٩، والعالي الرتبة: ١١٠، وتدريب الراوي: ٣٠١، واليواقيت: ٢/ ١١٧، وإسبال المطر: ١٦١.
وجاء في حاشية الأصل: ذكر صاحب التوضيح في أصول الحنفية أن الحديث في النقل بالمعنى أنواع، فما كان محكماً يجوز للعالم باللغة وما كان طالباً من الغير كالعام، يحتمل خصوصه أو حقيقة يحتمل المجاز يجوز للمجتهد فقط، وما كان مشتركاً أو مجملاً أو مشابهاً أو من جوامع الكلم لا يجوز أصلاً. وأصول الفقه للسرخسي: ١/ ٣٥٧.

(٧) نخبة الفكر لابن حجر: ٣٩.

معنى الحديث خفياً لكونه اشتمل على لفظ غريب أي بعيد عن الفهم لِقلة استعماله احتيج إلى شرح مافيه من الغريب والكشف عنه من الكتب المصنفة للأئمة في غريب الحديث[١]، كأبي سليمان الخطابي[٢]، وأبي السعادات المبارك بن الأثير[٣]، أو لكون ظاهر اللفظ فيه إشكال كالأحاديث المشكلة في الصفات وغيرها احتيج أيضاً إلى بيان المشكل، وإيضاحه، وقد صنَّف فيه الإمام أبو بكر بن فورك[٤]، وغيره[٥]، وفي شروح الأئمة المشهورين للصحيحين، وغيرهما بيان كثيرٍ من ذلك، ولا يعتمد في ذلك من المصنفات إلا ما كان مشهوراً لإمام جليل من أئمة السنة المشهورين بالرسوخ في العلم وصحة الفهم حذراً من معتقدات أهل الزيغ والبدع، مثال اللفظ الغريب: ماأخرجه الترمذي[٦]، عن عبدالمجيد بن وهب، قال لي العدَّاء بن خالد بن

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٤٥، والمنهل الروي: ٦٢، وفتح المغيث للعراقي: ٣٢٣، والنكت على النزهة: ١٣٠، والعالي الرتبة: ١١١، وتدريب الراوي: ٣٥٨، واليواقيت والدرر: ٢/ ١٢٥، وإسبال المطر: ١٦٥.

(٢) كتابه غريب الحديث مطبوع بتحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، مطبوعات جامعة أم القرى (١٤٠٢ ـ ١٩٨٢).

(٣) كتاب النهاية لابن الأثير مطبوع متداول وهو من أشهر كتب الغريب، وقد ذكر فيه ابن الأثير أن أول من صنف في غريب الحديث أبو عبيدة معمر بن المثنى، ثم النضر بن شميل، في حين ذكر الحاكم أن أول من صنف في الغريب النضر بن شميل، ينظر معرفة علوم الحديث للحاكم: ٨٨، والنهاية لابن الأثير: ١/ ٥.

(٤) كتابه (مشكل الحديث وبيانه)، وهو مطبوع طبعة أولى في دائرة العارف العثمانية ـ ١٣٦٢هـ، ومطبوع طبعة أخرى بتحقيق موسى محمد علي ـ مطبعة حسان ـ القاهرة. وموضوعه (ذكر ما اشتهر من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ مما يوهم ظاهره التشبيه مما يتسلق به الملحدون على الطعن في الدين...). مقدمة الكتاب: ٣٢.

(٥) مثل الطحاوي، والخطابي وابن عبدالبر، ينظر النكت على النزهة: ١٣٢، والعالي الرتبة: ١١١، واليواقيت: ٢/ ١٢٩، إسبال المطر: ١٦٧.

(٦) الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كتابه الشروط، (١٢١٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث.

هَوذة: ألا اقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ، قلت: بلى. فأخرج لي كتاباً: «هذا ما اشترى العدّاء بن خالد بن هَوذة من محمد رسول الله، اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خِبثة بيع المسلم المسلم»، قال ابن الأثير: **الداء: المرض، والعاهة، والخبثة أراد بها الحرام**، عبَّروا بالخبيث عن الحرام كما عبروا بالطيب عن الحلال، والخِبثة نوع من أنواع الخبيث[١]. والغائلة الخصلة التي تغول المال، أي تهلكه من إباق وغيره[٢].

الجهالة بالراوي لسبب:

(ثم الجهالة وسببها أن الراوي قد تكثر نعوته، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض، وصنفوا فيه الموضِّح)[٣] هذا بيان لسبب الجهالة بالراوي، وذلك أمور منها: أن يكون الراوي له اسم وكنية ولقب وصفة ونسب وحرفة وبلد وغير ذلك وهو مشهور ببعضها، فيروي عنه بعض الرواة ويذكره بغير ما اشتهر به من ذلك بين الناس لغرض يحمله على ذلك، فيلتبس أمره على كثير من أهل المعرفة والحفظ، وإنما يفعل ذلك كثيراً أهل التدليس، ويُسمَّى بتدليس الشيوخ[٤].

وإذا كان الغرض الحامل عليه كون الشيخ الذي روى عنه ضعيفاً متروكاً لو ذكره بما يشتهر به لعُرف، [و] ضعَّفه ولم يشتغل بحديثه كان قادحاً لأنه

---

(١) ينظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٢/ ٥.
وجاء في حاشية الأصل: أراد أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لايحل سبيهم كمن أعطي عهداً أو أماناً أو من هو حرٌّ في الأصل. (النهاية: ٢/ ٥).

(٢) ينظر النهاية: ٣/ ٣٩٧.
وجاء في حاشية الأصل: الغائلة: فيه أن يكون مسروقاً فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي أداه في ثمنه أي أتلفه وأهلكه. (النهاية: ٣/ ٣٩٧).

(٣) نخبة الفكر لابن حجر: ٤٠.

(٤) ينظر النكت على النزهة: ١٣٢، والعالي الرتبة: ١١٥، واليواقيت: ٢/ ١٣٠، وإسبال المطر: ١٦٨.

يلبس بذلك ويخيل أن الراوي ليس هو ذلك الضعيف ويخرجه إلى حد الجهالة من حد المعرفة بالجرح والترك، فترتفع رتبته عن الاتفاق إلى الخلاف، وعن القطع بطرح حديث المتروك إلى المسامحة في قبول حديث المجهول[١].

وأشد من ذلك أن يكني الضعيف أو يسميه مثلاً بكنية الثقة، أو اسمه لاشتراكهما في ذلك وشهرة الثقة بذلك الاسم أو الكنية[٢]، ومن أمثلة ذلك: ما فعله الرواة عن محمد بن السائب الكلبي، المفسر، أحد الضعفاء، فإنه روى عنه أبو أسامة حمَّاد بن أسامة، حديث: «**ذكاة كل مسكٍ دباغه**»[٣]، فسمَّاه حمَّاد بن السائب[٤]، وروى عنه محمد بن إسحاق بن يسار، حديث: «**تميم وعدي**»[٥]، فكنَّاه بأبي النضر، ولم يسمه، وروى عنه عطية العوفي التفسير، وكنَّاه بأبي سعيد؛ ليوهم الناس أنه إنما يروي عن أبي سعيد الخدري

---

(١) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٨٣، ونزهة النظر لابن حجر: ٤٠، والنكت على النزهة: ١٣٢، واليواقيت والدرر: ٢/ ١٣١.

(٢) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٨٣، والعالي الرتبة: ١١٥، واليواقيت والدرر: ٢/ ١٣١.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، (٧١٥٣)، ٤/ ١٣٨. ورواه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق: ٢/ ٤٠٩.

(٤) ذكر الخطيب أن حمزة بن محمد لما أملى عليه هذا الحديث قال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن حماد بن السائب غير أبي أسامة، وحماد هذا ثقة كوفي... ثم قال: قدم علينا الدارقطني بعد ذلك بسنين فسألته عن هذا الحديث وعن هذا الرجل حماد بن السائب فقال لي: الذي روى عنه أبو أسامة هو محمد بن السائب الكلبي إلا أن أبا أسامة كان يسميه حماداً. قال الخطيب: فتبين لي أن حمزة قد وهم من وجهين: أحدهما أن جعل الرجلين واحداً، والآخر أن وثق من ليس بثقة، لأن الكلبي عند العلماء غير ثقة، ينظر الموضح: ٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٥) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٣٠٥٩). وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح. وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي، وقد تركه أهل الحديث. والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق: ١/ ٢٥.

الصحابي، لأنه كان قد لقيه وروى عنه[١]، وروى عنه القاسم بن الوليد الهمداني، وكنَّاه بأبي هشام، عن أبي صالح، عن ابن عباس، لما نزلت ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، فذكر الحديث، قال ابن أبي حاتم: إنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال: أبو هشام هو الكلبي، وكان كنيته أبو نضر، وكان له ابن يقال له: هشام بن الكلبي صاحب نحوٍ وعربية فكنَّاه به[٢]. وقد صنَّف في هذا النوع غير واحد من أهل الحديث منهم الحافظ أبو بكر الخطيب له فيه كتاب سماه الموضِح لأوهام الجمع والتفريق[٣].

الوحدان:

(وقد يكون مُقِلاً، فلا يكثر الأخذ عنه، وفيه الوحدان)[٤] ومن أسباب الجهالة بالراوي أن يكون مقلاً من الرواية ليس عنده من الحديث إلا القليل فيقل أخذ الرواة عنه لذلك فتحصل الجهالة به[٥]، وقد صنَّف مسلم فيمن لم يَرْوِ عنه إلا [راوٍ] واحد كتابه به المسمى بكتاب المفردات والوحدان[٦].

المبهمات:

(أولا يسمى اختصاراً، [وفيه المبهمات])[٧] ومن أسباب الجهالة أن يترك

---

(١) ينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٦/ ٣٨٢، والمجروحين لابن حبان: ٢/ ٢٥٣، وتهذيب الكمال للمزي: ٢٠/ ١٤٧، والعالي الرتبة: ١١٦، واليواقيت والدرر: ٢/ ١٣٢.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم: ٢/ ٥٦.

(٣) يعتبر من أهم ما ألف في هذا الباب، وهو مطبوع طبعة أولى في دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٧ه، بتحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي.

(٤) نخبة الفكر لابن حجر: ٤٠.

(٥) ينظر معرفة علوم الحديث للحاكم: ١٥٧، والنكت على النزهة: ١٣٤، والعالي الرتبة: ١١٨، وتدريب الراوي: ٤١٣، واليواقيت: ٢/ ١٣٤، وإسبال المطر: ١٧٠.

(٦) مطبوع طبعة أولى في دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، بتحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري.

(٧) نخبة الفكر لابن حجر: ٤٠.

الراوي تسمية شيخه اختصاراً نحو أن يقول: أخبرني شيخ أو ابن فلان أو بعضهم أو رجل وما أشبه ذلك، فيصير المروي عنه بذلك مبهماً[١] مثاله: مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، أنه قال: حدثني شيخ بسوق البُرَم، بالكوفة، عن كعب بن عجرة، أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدرٍ لأصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملاً، فأخذ بجبهتي ثم قال: «**احِلق هذا الشعر، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين**»، وقد كان رسول الله ﷺ علِم أنه ليس عندي ما أَنْسُكُ به[٢]. وقد صنَّف في معرفة المبهمات من الأسماء في الإسناد والمتن جماعة من الحفاظ منهم عبدالغني[٣]، والخطيب[٤]، وأبو القاسم بن بشكوال[٥]، وهو أكبر كتاب فيه[٦].

ويعرف الشخص المبهم بوروده مسمى في بعض الطرق [أو] بغير ذلك، **مثاله**: ما رواه سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، قال: حدثنا شيخ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي على الناس زمان يخير الرجل فيه**

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٣٣٩، والمنهل الروي: ١٣٦، وفتح المغيث للعراقي: ٤٤٢، والنكت على النزهة: ١٣٤، والعالي الرتبة: ١١٦، وفتح المغيث للسخاوي: ٣/ ٣٠١، وتدريب الراوي: ٤٦٨، واليواقيت والدرر: ٢/ ١٣٦، وإسبال المطر: ١٧٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر، (٩٣٩)، ١/ ٤١٧. والحديث أخرجه مسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، (١٢٠١).

(٣) وكتابه (الغوامض والمبهمات)، وهو رسالة دكتوراه تقدم بها د. سعيد رشيد الكرخي إلى جامعة بغداد ـ كلية العلوم الإسلامية تحت عنوان: الغوامض والمبهمات ـ دراسة وتحقيق، وبإشراف د. مظفر شاكر الحياني، سنة ٢٠٠٣م.

(٤) واسم كتابه (الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة) وهو مطبوع بتحقيق: د. عز الدين على السيد.

(٥) اسم كتابه: (غوامض الأسماء المبهمة)، مطبوع طبعة أولى في عالم الكتب ببيروت سنة ١٤٠٧ه، بتحقيق: د. عز الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين عز الدين.

(٦) ينظر فتح المغيث للسخاوي: ٣/ ٣٠٢، وتدريب الراوي: ٤٦٨.

بين العجز والفجور، فمن أدرك ذلك الزمان فليختر العجز»[١]، والرجل المبهم هو أبو عمرو الجَذَلي، جاء مسمى في رواية علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، قال: نزلت جَذِيلة قيس، فسمعت شيخاً أعمى يقال له: أبو عمرو، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكره[٢].

(ولا يقبل المبهم)[٣] يعني أن إسناد الخبر إذا كان فيه راوٍ لم يسم فإنه لا يُقبل، لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته، ومن أُبهم اسمه لا تُعرفُ عينه، ومن لا تعرفُ عينه لاتُعرفُ عدالته[٤].

(ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح)[٥] مثل أن يقول: حدثني الثقة ونحو ذلك من غير أن يسميه والأصح عند المصنف، وهو الذي قطع به أبو بكر الخطيب، وأبو بكر الصيرفي، وغيرهما من الشافعية لأنه لايقبل، لأنه قد يكون ثقة عنده ولا يكون ثقة عند غيره[٦]، وذهب قوم إلى أن التعديل يقبل

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة ﷺ، (٧٧٣٠)، ٢/ ٢٧٨، والحاكم في المستدرك، (٨٣٥٢)، ٤/ ٤٨٤. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأن الشيخ الذي لم يسم سفيان الثوري عن داود بن أبي هند هو سعيد بن أبي جبيرة.

(٢) معرفة علوم الحديث: ٢٨.

(٣) نخبة الفكر لابن حجر: ٤٠.

(٤) وهذا القول اختاره البقاعي وجعله أولى من قول الإمام ابن حجر (من أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته؟!)، ينظر اليواقيت والدرر: ٢/ ١٣٨.
إضافة إلى ما تقدم ينظر النزهة: ٤١، والنكت على النزهة: ١٣٥، والعالي الرتبة: ١١٧، وتدريب الراوي: ٤٦٩، واليواقيت: ٢/ ١٣٨، وإسبال المطر: ١٧٣.

(٥) نخبة الفكر: ٤٠.

(٦) قال ابن حجر: وهذا على الأصح في المسألة، ولهذه النكتة لم يُقبل المرسل، ولو أرسله العدل جازماً به لهذا الاحتمال بعينه. النكت على النزهة: ١٣٥.
وينظر الكفاية للخطيب: ٩٢، ومقدمة ابن الصلاح: ٩٩، والمنهل الروي: ٦٤، وفتح المغيث للعراقي١٥٣، والنزهة: ٤١، والعالي الرتبة: ١١٧، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ٣١١، وتدريب الراوي: ٢٠٥، واليواقيت: ٢/ ١٣٩، وإسبال المطر: ١٧٣، وقواعد التحديث: ١٩٦.

مع الإبهام كما يقبل مع التعيين؛ لأنه مأمون في الحالين معاً وهو ماشٍ على قول من يحتج بالمرسل وأولى بالقبول[١]، وحكى ابن الصلاح عن اختيار بعض المتأخرين أن القائل لذلك إن كان عالماً أجزأ في حق من وافقه في مذهبه[٢].

مجهول العين، ومجهول الحال:

(فإن سمي وانفرد واحد عنه: فمجهول العين، أو أثنان فصاعداً ولم يوثق، فمجهول الحال، وهو المستور)[٣] إذا سمي الراوي حال الرواية عنه ولم يكن روى عنه إلا واحد فهو مجهول العين[٤]، نحو: عمرو ذي مرٍّ، فإنه لم يرو عنه إلا أبو إسحاق السبيعي.

وإن روى عنه اثنان فصاعداً ولم ينص أحد من أئمة الحديث على توثيقه فهو مجهول الحال، وهو أيضاً المستور[٥]، وإنما اشترط عدم توثيقه لأنه لا تلازم بين الجهالة وبين انفراد الراوي عن الشيخ، فقد يكون معروفاً بالثقة والأمانة ولم يتفق [أنه] يروي عنه إلا واحد أو إثنان، وقد اختلف العلماء في قبول رواية المجهول فأبى ذلك الجمهور[٦]، وذهب قوم إلى قبولها ولم

---

(١) ينظر الكفاية للخطيب: ٩٢، والمنهل الروي: ٦٤، وفتح المغيث للعراقي: ١٥٣، والنكت على النزهة: ١٣٥، والعالي الرتبة: ١١٧، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ٣١١، وتدريب الراوي: ٢٥٠، واليواقيت والدرر: ٢/ ١٣٩، وإسبال المطر: ١٧٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح: ١٠٠، وينظر التقييد والإيضاح للعراقي: ١٤٣.

(٣) نخبة الفكر لابن حجر: ٤٠.

(٤) ينظر الكفاية: ٨٨، والمقدمة لابن الصلاح: ١٠٢، والمنهل الروي: ٦٦، وفتح المغيث للعراقي: ١٥٨، والنكت على النزهة: ١٣٥، والعالي الرتبة: ١١٨، وفتح المغيث ١/ ٣١٦، وتدريب الراوي: ٢٠٩، واليواقيت والدرر: ٢/ ١٤٣، وإسبال المطر: ١٧٤.

(٥) ينظر المنهل الروي: ٦٦، وفتح المغيث للعراقي: ١٦٠، والنكت على النزهة: ١٣٥، والعالي الرتبة: ١١٨، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ٣٢٣، وتدريب الراوي: ٢٠٩، واليواقيت: ٢/ ١٤٧، وإسبال المطر: ١٧٤.

(٦) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٠٠، والمنهل الروي: ٦٦، وفتح المغيث للعراقي: ١٥٨، =

يفصلوا بين من [ما] روى عنه إلا واحد وبين من روى عنه أكثر(١)، وفصل بعضهم فقبل رواية مجهول الحال وردَّ رواية مجهول العين(٢)، وقال آخرون: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدلٍ، كمالك، وابن مهدي، وإلا فلا(٣).

احتج الجمهور بأمور:

أحدها: أن مستند قبول خبر العدل الإجماع، والمجهول ليس بعدلٍ ولا بمعنى العدل في حصول الثقة بقوله: ليلحق به(٤).

الثاني: أن الفسق مانع من القبول كما أن الصبي والكفر مانعان منه فيكون الشك فيه أيضاً مانعاً من القبول كما أن الشك فيهما مانع منه(٥).

الثالث: أن شك المقلد في بلوغ المفتي مرتبة الاجتهاد أو في عدالته مانع من تقليده فكذلك الشك في عدالة الراوي يكون مانعاً من قبول خبره؛ إذ لا فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده وبين حكايته خبراً عن غيره(٦)، واحتج القائل بقبول خبر المجهول بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: ٦]، فأوجب التثبت عند وجود الفسق فعند عدم الفسق

= والنكت على النزهة: ١٣٦، والعالي الرتبة: ١١٨، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ٣٢٣، وتدريب الراوي: ٢٠٩، واليواقيت والدرر: ٢/ ١٤٧، وإسبال المطر: ١٧٤.

(١) وعزي هذا القول للحنفية لأنهم لم يشترطوا في الراوي مزيداً على الإسلام، ينظر فتح المغيث للعراقي: ١٥٨، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ٣١٨.

(٢) ينظر المقدمة: ١٠١، والمنهل الروي: ٦٦، وفتح المغيث للعراقي: ١٥٨، والنكت على النزهة: ١٣٦، والعالي الرتبة: ١١٨، واليواقيت: ٢/ ١٤٧، وإسبال المطر: ١٧٤.

(٣) ينظر فتح المغيث للعراقي: ١٥٨، والعالي الرتبة: ١١٨، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ٣١٨، وتدريب الراوي: ٢٠٩.

(٤) ينظر الإحكام للآمدي: ٢/ ٩٢، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ٣٢٦.

(٥) ينظر الكفاية للخطيب: ٧٧، والإحكام للآمدي: ٢/ ٩١، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ٣٢٦.

(٦) ينظر فتح المغيث للسخاوي: ١/ ٣٢٦.

لايجب التثبت فيجوز العمل بقوله وهو المطلوب، وبأن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال ولم يعرف منه سوى الإسلام[١]، بدليل أنه قال: «**أتشهد أن لا اله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً**»، أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي[٢]، فرتب العمل بقوله على العلم بإسلامه، وإذا جاز ذلك في الشهادة جاز في الرواية بطريق الأولى[٣].

وأجيب عن الأول: بأنَّه إذا علمنا زوال الفسق ثبتت العدالة؛ لأنهما ضدان لا ثالث لهما، فمن عُلم بنفي[٤] أحدهما ثبت الآخر.

وعن الثاني: بأن القضية محتملة من حيث اللفظ وليس في الحديث أنه كان مجهولاً ولا معلوماً لكن قضايا الأعيان تتنزل على القواعد، وقاعدة الشهادة العدالة، فيكون النبي ﷺ قَبِل خبر الأعرابي لأنه كان عالماً بحاله إما بالوحي أو بغير ذلك إلحاقه، اختار إمام الحرمين أن لا يطلق القول برد رواية المستور ولا بقبولها بل يقال إنَّها موقوفة إلى استبانة حاله[٥]، ورأى أَنَّا إذا كنا نعتقد حِل شيء فروى لنا مستورٌ تحريمه أنه يجب الانكفاف عما كنا نستحله إلى تمام البحث عن حال الراوي، قال: وهذا هو المعروف من عادتهم وشيمتهم[٦] وليس حكماً منهم بالحظر المرتب على الرواية، وإنما هو توقف

---

(١) فتح المغيث للسخاوي: ١/ ٣٢٦.

(٢) أبو داود في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.، (٢٣٤٠). والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة.، (٦٩١). والنسائي، في الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على شهر رمضان (٢٤٢٢).

(٣) فتح المغيث للسخاوي: ١/ ٣٢٦.

(٤) في (و): فمتى علم نفي.

(٥) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٣٩٧، والعالي الرتبة: ١١٨، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ٣٢٣.

(٦) في (و): وشيمهم.

في الأمر، فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانحجاز[١]، وهو في معنى الحظر فهو إذاً حظر مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة وهي التوقف عند ظهور الأمور إلى استبانتها، فإذا أثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك[٢]، ولو فرض فارض التباس حال الراوي واليأس عن البحث عنها بأن يروي مجهول ثم يدخل في غُمار الناس[٣]، ويعسر العثور عليه فهذه مسألة اجتهادية عندي[٤]، والظاهر أن الأمر إذا انتهى إلى اليأس بما يجب الانكفاف وانقلبت الإباحة كراهية[٥].

المبتدعة من الرواة:

(ثم البدعة إما بمكفرٍ أو مفسق، فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور)[٦]

البدعة على قسمين: بدعة يكفر صاحبها كاعتقاد التجسيم، وبدعة يفسق صاحبها كالتشيع[٧] والإرجاء[٨]:

---

(١) جاء في حاشية الأصل: حجزه يجزه حجزاً، منعه وكفه فانحجز، أي الانكفاف. القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١/ ٦٥٢.

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٣٩٧.

(٣) جاء في حاشية الأصل: أي جماعتهم.

(٤) ينظر فتح المغيث للسخاوي: ١/ ٣٢٤.

(٥) ينظر البرهان: ١/ ٣٩٧، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ٣٢٤.

(٦) نخبة الفكر لابن حجر: ٤٢.

(٧) التشيع نسبة إلى الشيعة: قيل لهم شيعة لأنهم شايعوا الإمام علي ﷺ وهم يقدمونه على سائر الصحابة، وقالوا: بإمامته وخلافته نصاً ووصاية، وإن الإمامة لاتخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده أو عند أولاده، ينظر مقالات الإسلاميين للأشعري: ٦٦، والفصل في الملل والأهواء لابن حزم: ٢/ ١١٣، والفرق الإسلامية للكرماني: ٣٣.

(٨) الإرجاء نسبة إلى المرجئة، قيل لهم مرجئة لأنهم كانوا يؤخرون العمل على رتبته وعن النية والعقد، وقالوا: لايضر مع الإيمان معصية كما لاتنفع مع الكفر طاعة، ينظر الفرق بين الفرق للبغدادي: ١٩١، والملل والنحل للشهرستاني: ١/ ١٨٦.

فالقسم الأول اختلف العلماء في قبول رواية صاحبها إذا كان يعتقد حرمة الكذب، فذهب الجمهور إلى ردِّ روايته قياساً على الفاسق والمنافق، فكما لا تقبل رواية الفاسق والمنافق لايقبل رواية الكافر الموافق، والجامع بينه وبين الفاسق الفسق، بينه وبين المنافق الكفر، وذهب قوم إلى قبولها لأن اعتقاده حرمة الكذب يمنعه من الكذب وهذا مقتض لظنِّ صدق خبره فتقبل روايته عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض القطعي وهو الكفر الأصلي[١].

قال الإمام أبو الفتح بن دقيق العيد: والذي تقرَّر عندنا أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة، فإذا اعتقدنا ذلك وانضم إليه التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى فقد حصل معتمد الرواية[٢].

(والثاني يقبل من لم يكن داعية في الأصح إلا إنْ روى ما يقوي بدعته فيردُّ على المختار، وبه صرَّح الجوزجاني[٣]، شيخ النسائي)[٤].

القسم الثاني من قسمي البدعة وهو البدعة بسبب ارتكاب مفسق اختلف في قبول رواية مرتكبها إذا كان معروفاً بالديانة والتحرز عن الكذب على أقوال[٥]:

أحدها: أنَّها لا تقبل مطلقاً، وهو مذهب مالك، لأن مخالفتهم للقواطع

---

(١) ينظر الكفاية للخطيب: ١٢٠، ومقدمة ابن الصلاح: ١٠٣، والمنهل الروي: ٦٧، واختصار علوم الحديث: ٩٩، وفتح المغيث للعراقي: ١٦٢، ونزهة النظر لابن حجر: ٤٢، والنكت على النزهة: ١٣٦، والعالي الرتبة: ١٢١، وتدريب الراوي: ٢١٤، واليواقيت: ٢/ ١٤٩، وإسبال المطر: ١٧٨.

(٢) ينظر الاقتراح لابن دقيق العيد: ٣٣٤.

(٣) في (الأصل) الجوزداني، وما أثبته أخذته من مصادر ترجمته.

(٤) نخبة الفكر لابن حجر: ٤٢.

(٥) ينظر الكفاية للخطيب: ١٢٠، ومقدمة ابن الصلاح: ١٠٣، والمنهل الروي: ٦٧، وفتح المغيث للعراقي: ١٦٢، ونزهة النظر: ٤٢، والنكت على النزهة: ١٣٦، والعالي الرتبة: ١٢٢، وتدريب الرواي: ٢١٤، واليواقيت: ٢/ ١٥٣، وإسبال المطر: ١٨٠.

يقتضي القطع بفسقهم، فيندرجون في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: ٦] الآية ولأن في قبول روايتهم ترويجاً لبدعتهم وذلك حرام[١].

والقول الثاني: أنها تقبل مطلقاً، وهو مذهب الشافعي، لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية[٢]، من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم[٣]، وروى البيهقي في المدخل، عن الشافعي أنه قال: مافي أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الرافضة، والحجة له أنهم من أهل القبلة فتقبل روايتهم كما نرثهم ونورثهم، وتجري عليهم أحكام الإسلام[٤].

والقول الثالث: أنه إن كان داعياً[٥] إلى بدعته لم يقبل إهانة له وإخماداً لمذهبه، وإن لم يكن داعية قُبل[٦]، وهو الأصح عند المصنف، وادعى ابن

---

(١) قال ابن الصلاح: إنه بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول. وقد أيده النووي. مقدمة ابن الصلاح: ١٠٤، وشرح صحيح مسلم: ١/ ٦٠ ـ ٦١.
وينظر الكفاية للخطيب: ١٢٠، والمقدمة لابن الصلاح: ١٠٣، والمنهل الروي: ٦٧، وفتح المغيث للعراقي: ١٦٢، والعالي الرتبة: ١٢٢، واليواقيت والدرر: ٢/ ١٥٣.

(٢) الخطابية: وهم أتباع أبي الخطاب محمد بن الأجدع، الأسدي، يقولون: إن الإمامة في أولاد علي ﷺ إلى أن انتهت إلى محمد بن جعفر الصادق، وكان أبو الخطاب يقول بألوهية جعفر، فلما بلغه ذلك لعنه وطرده فادعى الألوهية لنفسه، وخرج أبو الخطاب على والي الكوفة أيام المنصور فبعث إليه المنصور عسكراً فأسروه وأمر بصلبه في كناسة الكوفة، ينظر التبصير في الدين للإسفراييني: ٧٣ ـ ٧٤.

(٣) ينظر الكفاية للخطيب: ١٢٠، والإحكام للآمدي: ٢/ ٩٥، ومغني المحتاج للشربيني: ٤/ ١٢٤، وفتح المغيث للعراقي: ١٦٢، والعالي الرتبة: ١٢٢، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ٣٢٨، وتدريب الراوي: ٢١٥.

(٤) لم أقف عليه في المدخل للبيهقي، وذكره الخطيب في الكفاية: ١٢٦، وينظر فتح المغيث للعراقي: ١٦٢، والعالي الرتبة: ١٢٢، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ٣٢٨.

(٥) في (و): داعية.

(٦) ينظر الكفاية: ١٢١، ومقدمة ابن الصلاح: ١٠٣، والمنهل الروي: ٦٧، واختصار علوم =

حبان اتفاق أهل النقل عليه[١].

والقول الرابع: إن رواية من لم يكن داعية إن روى ما يؤيد بدعته ويقويها ردت روايته للتهمة وإلا فلا، وبه صرَّح الجوزجاني، وهو إبراهيم بن يعقوب شيخ النسائي، قال في مقدمة كتابه في أحوال الرواة: ومنهم زائغ عن الحق صادق اللهجة قد جرى في الناس حديثه [لكن] مخذول في بدعته مأمون في روايته، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلا أن يوجد[٢] في حديثهم ما يقوي به بدعته فيتهم بذلك[٣]، وهذا المختار عند المصنف وهو جار على مذهب من يرى رد الشهادة بالتهمة[٤].

سوء الحفظ والاختلاط:

(ثم سوء الحفظ إن كان لازماً فالشاذ على رأي، أو طارئاً، فالمختلط)[٥] إذا قيل في الراوي: إنه سيء الحفظ فمعناه أنه قليل الغلط، وهو من أسهل ألفاظ الجرح، وسوء الحفظ إن كان لازماً للراوي سمي شاذاً على رأي بعض أهل الحديث[٦]، وإن كان طارئاً على الراوي لخرفه بكبره، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، أو لذهابها، فرجع إلى حفظه فساء، سُمِّي ذلك الراوي مختلطاً[٧]، والحكم فيه أن ما حدث به قبل الاختلاط يقبل منه، وما حدث به

= الحديث: ٩٦، وفتح المغيث للعراقي: ١٦٢، ونزهة النظر لابن حجر: ٤٢، والنكت على النزهة: ١٣٧، والعالي الرتبة: ١٢٢، وتدريب الراوي: ٢١٦، واليواقيت: ٢/ ١٥٥، وإسبال المطر: ١٨١.

(١) ينظر المجروحين لابن حبان: ٨١، وقال ابن الصلاح: وهو مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء. (مقدمة ابن الصلاح: ١٠٣).

(٢) كذا في الأصل، وفي أحوال الرجال للجوزجاني (٣٢): يؤخذ.

(٣) ينظر أحوال الرجال للجوزجاني: ٣٢.

(٤) ينظر النكت على النزهة: ١٣٨، والعالي الرتبة: ١٢٣.

(٥) نخبة الفكر لابن حجر: ٤٣.

(٦) ينظر نزهة النظر لابن حجر: ٤٣، والنكت على النزهة: ١٣٨، والعالي الرتبة: ١١٣، واليواقيت: ٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤، وإسبال المطر: ١٨٤.

(٧) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٣٥٢، والمنهل الروي: ١٣٧، واختصار علوم الحديث: ٢٤٤، =

بعد الاختلاط لايقبل منه، وكذلك ما أشكل أمره فلم يدر هل حدَّث به بعد الاختلاط أو قبله[١]، وإنما يتميز ذلك باعتبار الرواة عنه، فمنهم من سمع منه قبل اختلاطه، ومنهم من سمع منه في حال اختلاطه، ومنهم من سمع منه في الحالين[٢].

مثال من اختلط لخرفٍ: صالح بن نبهان، مولى التوأمة، اختلف في الاحتجاج به، قال أحمد بن حنبل: أدرك مالك وقد اختلط وهو كبير وما أعلم به بأساً بمن سمع منه قديماً فقد روى عنه أكابر أهل المدينة[٣]. وقال ابن معين: ثقة خرِف قبل أن يموت فمن سمع منه قبل فهو ثبت[٤]، فقيل له: إن مالكاً تركه!، قال: إنما أدركه بعد أن خرف[٥].

وقال ابن المديني: ثقة إلا أنه خرف وكبر[٦]. وقال ابن حبان: تغيَّر في سنة خمس وعشرين ومائة وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميز واستحق الترك[٧].

= وفتح المغيث للعراقي: ٤٦٦، ونزهة النظر: ٤٣، والنكت على النزهة: ١٣٩، وتدريب الراوي: ٤٨٩، واليواقيت: ٢/ ١٦٥، وإسبال المطر: ١٨٤.

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٣٥٢، والمنهل الروي: ١٣٧، وفتح المغيث للعراقي: ٤٦٦، ونزهة النظر: ٤٣، والنكت على النزهة: ١٣٩، وتدريب الراوي: ٤٨٩، اليواقيت: ٢/ ١٦٥، وإسبال المطر: ١٨٤.

(٢) فتح المغيث للعراقي: ٤٦٦.

(٣) ينظر الضعفاءالكبير للعقيلي: ٢/ ٢٠٤، والجرح والتعديل: ٤/ ٤١٧، والكامل في الضعفاء: ٤/ ٥٥، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٢/ ٥١، وتهذيب الكمال: ١٣/ ١٠١، وميزان الاعتدال: ٣/ ٤١٦، ومن رمي بالاختلاط للطرابلسي: ٦١.

(٤) ينظر الضعفاء: ٢/ ٢٠٤، والجرح والتعديل: ٤/ ٤١٧، والمجروحين لابن حبان: ١/ ٣٦٦، وميزان الاعتدال: ٣/ ٤١٦.

(٥) ينظر الكامل لابن عدي: ٤/ ٥٦، والضعفاء والمتروكين: ٢/ ٥١، وتهذيب الكمال: ١٣/ ١٠٢ والمختلطين للعلائي: ٥٨.

(٦) ميزان الاعتدال: ٣/ ٤١٦.

(٧) ينظر المجروحين: ١/ ٣٦٦، والضعفاء والمتروكين: ٢/ ٥١، وميزان الاعتدال: ٣/ ٤١٦.

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل بن العراقي[١]: قد ميَّز الأئمة بعض من سمع منه قبل التغيير ممن سمع منه بعد التغيير، فممن سمع منه قديماً: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، قاله: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والجوزجاني، وكذلك ابن جريج، وزياد، قاله ابن عدي[٢]، وممن سمع منه بعد الاختلاط: مالك، والسفيانان[٣]، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: سنة ست[٤].

ومثال من اختلط لذهاب بصره: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، احتج به الإمامان، قال أحمد بن حنبل: أتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع، وقال أيضاً: كان يُلَقَّنُ بعدما عمي[٥]. [و] قال النسائي: فيه نظر لمن سمع منه بأَخرة[٦].

قال شيخنا أبو الفضل بن العراقي: فممن سمع منه قبل اختلاطه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ووكيع، وممن سمع منه بعد الاختلاط أحمد بن محمد بن شبويه، ومحمد بن حمَّاد الطهراني، وأبي إسحاق إبراهيم الدبري، وقد احتج [به] أبو عوانة في صحيحه، وغيره، قال شيخنا أبو الفضل رحمه الله: فكأنَّ من احتج به لم يبال بتغيره لكونه إنما حدَّثه من كتبه لا من حفظه[٧].

---

(١) فتح المغيث للعراقي: ٤٧١.

(٢) الكامل في الضعفاء لابن عدي: ٤/ ٥٧، وينظر تهذيب الكمال للمزي: ١٣/ ١٠٣، وميزان الاعتدال للذهبي: ٣/ ٤١٦، والمختلطين للعلائي: ٥٩.

(٣) ينظر تهذيب الكمال: ٣/ ٤١٦، وميزان الاعتدال: ١٣/ ١٠٢.

(٤) ينظر تهذيب الكمال: ١٣/ ١٠٣، والكاشف للذهبي: ١/ ٤٩٩، والتقريب لابن حجر: ٢٧٤.

(٥) ينظر تهذيب الكمال للمزي: ١٨/ ٥٧ ـ ٥٨، وميزان الاعتدال للذهبي: ٤/ ٣٤٣، والمختلطين للعلائي: ٧٤.

(٦) ينظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٢/ ١٠٤، وميزان الاعتدال: ٤/ ٣٤٣، والمغني في الضعفاء للذهبي: ٢/ ٣٩٣، والمختلطين: ٧٥.

(٧) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٤٧٠.

متابعة السيء الحفظ والمستور:

(ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر، وكذا المستور والمُرسِل والمُدلِّس، صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل بالمجموع)[١] يعني أن الراوي الذي يكون سيء الحفظ أو الذي يكون مستوراً وهو من لم تتحقق أهليته ولا ظهر منه سبب مفسق، أو الذي يكون مرسلاً للحديث، أو الذي يكون مدلساً في روايته إذا تابعه أحد ممن يصلح للاعتبار به بأن يكون فوقه أو مثله، فإن حديثه يعتضد بالمتابعة ويخرج بها عن كونه ضعيفاً ويصير حسناً لا لذاته بل باعتبار المجموع من رواية الموصوف بأحد الأوصاف المذكورة[٢].

ورواية من تابعه، وهذا هو أحد القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح[٣]،

---

(١) نخبة الفكر لابن حجر: ٤٣.

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٧ ـ ٢٨، والمنهل الروي: ٣٦، واختصار علوم الحديث لابن كثير: ٣٩، وفتح المغيث للعراقي: ٣٨، ونزهة النظر لابن حجر: ٤٤، والنكت على النزهة: ١٣٩، والعالي الرتبة: ١١٣، وتدريب الراوي: ٩٦، واليواقيت: ٢/١٦٨، وإسبال المطر: ١٨٧.

(٣) جاء في حاشية الأصل: قال ابن الصلاح: وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم، فتنقح لي واتضح أن الحديث قسمان: أحدهما: الحديث الذي لايخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولامتهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو أخوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بماله من شاهد وهو ورود حديث آخر نحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل. القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ماينفرد به من حديثه منكراً، قال: ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكراً أي سلامته من أن يكون معللاً، وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي، قال: فهذا الذي ذكرناه جامع لما في كلام من بلغنا كلامه في ذلك. كذا في شرح الألفية للعراقي: ٣٥، ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٧ ـ ٢٨.

للحسن، قال: إن كلام الترمذي ينزل عليه[١]. مثال ما رواه سيء الحفظ وارتقى بالمتابعة إلى درجة الحسن: ما رواه الترمذي من طريق شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن امرأة من بني فزارة، تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: «**أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟، قالت: نعم. قال: فأجازه**»[٢]، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي الباب عن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي حدردٍ، وذكر جماعة أخر[٣]، فعاصم بن عبيد الله، قد ضعَّفه الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ، وعاب ابن عيينة على السبيعي، الرواية عنه[٤]، وقد حسَّن الترمذي حديثه هذا لمجيئه من غير وجه.

ومثال ما رواه المدلس بالعنعنة وارتقى بالمتابعة إلى درجة الحسن: ما رواه الترمذي[٥]، من طريق هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدكم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب**»، قال: هذا حديث حسن، فهشيم موصوف بالتدليس، لكن لما تابعه عنده أبو يحيى التيمي وكان للمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وغيره، حسنه لذلك[٦].

المرفوع:

(ثم الإسناد، إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ تصريحاً، أو حكماً، من قوله،

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٨.

(٢) الترمذي، في النكاح، باب ما جاء في مهور النساء (١٣).

(٣) سنن الترمذي: ٣/ ٤٢٠.

(٤) ينظر الكامل لابن عدي: ٥/ ٢٢٥، والمجروحين لابن حبان: ٢/ ١٢٧، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٢/ ٧٠، وتهذيب الكمال للمزي: ٣/ ٥٠٢، والميزان للذهبي: ٤/ ٨.

(٥) الترمذي، في الطهارة، باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة (٥٢٨).

(٦) سنن الترمذي: ٢/ ٤٠٨.

أو فعله، أو تقريره)[١] أي الإسناد الذي هو طريق المتن[٢]، إما ان ينتهي إلى النبي ﷺ ويقتضي لفظ الرواية تصريحاً أو حكماً أن المنقول بذلك الإسناد من قول النبي ﷺ أو فعله، أو من قوله، أو من تقريره[٣].

[و] مثاله من القول تصريحاً: مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس الشديد بالصُّرعة**[٤]، **إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»[٥].

ومثاله من الفعل تصريحاً: مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: (**رأيت رسول الله ﷺ رَمَل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف**)[٦].

ومثاله من التقرير تصريحاً: مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، أنه قال: كنا نصلي وراء

---

(١) نخبة الفكر لابن حجر: ٤٤.

(٢) والأصوب: هو الطريق الموصله إلى المتن كما في النزهة: ٤٤. وينظر مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٤٥، والمنهل الروي: ٢٩، والنكت على النزهة: ١٤٠، والعالي الرتبة: ٤٧، وتدريب الراوي: ١٤، واليواقيت: ١/ ٢٣٤، وإسبال المطر: ٢١.

(٣) ينظر الكفاية: ٢١، ومقدمة ابن الصلاح: ٤١، والاقتراح لابن دقيق العيد: ١٩٥، والمنهل الروي: ٤٠، واختصار علوم الحديث لابن كثير: ٤٥، وفتح المغيث للعراقي: ٥٢، ونزهة النظر: ٤٤، والنكت على النزهة: ١٤٠، والعالي الرتبة: ١٥٤، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ١٠٢، وتدريب الراوي: ١١٦، واليواقيت والدرر: ٢/ ١٧٦، وإسبال المطر: ١٨٩، وعقد الدرر: ٣٤٥، وقواعد التحديث: ١٢٣.

(٤) جاء في حاشية الأصل: يقال: رجل صُرَعة بوزن همزة أي يصرع الناس.

(٥) أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (٧٢١٨)، ٢/ ٢٣٦، والبخاري واللفظ له، في الأدب، باب الحذر من الغضب. (٥٧٦٣)، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب صحيحه، (٢٦٠٩).

(٦) مالك في الحج، باب الرمل في الطواف (٨١٠)، وأحمد في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه (١٥٣١٠)، ومسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج واللفظ له، (١٢٦٣).

رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة، وقال: «**سمع الله لمن حمده**» قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «**من المتكلم آنفاً؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً**»[(١)].

ومثاله من القول حكماً: ما يقوله الصحابي الذي ليس من بني إسرائيل ولا ينظر في كتبهم مما ليس للاجتهاد فيه مدخل[(٢)]، ولا له تعلق باللغة كإخباره عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وقصص الأنبياء وكالملاحم والفتن، وكأخباره بثواب مخصوص أو عقاب مخصوص يحصل بعلم مخصوص[(٣)]، نحو قول ابن مسعود: «**من أتى ساحراً أو عرَّافاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**»[(٤)]، فهذا مرفوع حكماً لأن مثله لا يقوله الصحابي إلا بتوقيف، وإنما شرطنا أن لايكون من بني إسرائيل كعبد الله بن سلام، ولا ممن نظر في كتب أهل الكتاب كعبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه حصل له

---

(١) الرجل المذكور في الحديث أبو بكر الصديق رضي الله عنه والحديث أخرجه مالك في القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، (٤٩٣)، ١/ ٢١١، وأحمد في حديث سلمة بن قيس الأشجعي رضي الله عنه، (١٩٠٠١٨)، والبخاري في صفة الصلاة، باب الدعاء في الركوع (٧٦٦).

(٢) قال الرازي: (فأما إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه فحسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق، فإذا لم يكن الاجتهاد فليس إلا السماع من النبي ﷺ). (المحصول في أصول الفقه: ٤/ ٦٤٣).

(٣) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٦١، ونزهة النظر لابن حجر: ٤٥، والنكت على النزهة، ١٤١، والعالي الرتبة: ١٢٥، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ١٣٠، وتدريب الراوي: ١٢١، واليواقيت والدرر: ٢/ ١٧٨، وإسبال المطر: ١٩٠، وعقد الدرر: ٣٤٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٢٠٣٤٨)، والبزار في مسنده، (١٨٧٣)، وأبو يعلى في مسنده، (٥٤٠٨)، والطبراني في الكبير، (١٠٠٠٥)، ٧٦، والأوسط، (١٤٥٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، (١٦٢٧٤)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: فصدقه، وكذلك في رواية البزار، ورجال الكبير والبزار ثقات. مجمع الزوائد: ٥/ ١١٨.

في وقعة اليرموك[١] كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب، فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة، فلذلك كان بعض أصحابه يقول له: حَدِّثنا عن النبي ﷺ ولا تحدثنا عن الصحيفة[٢]، لأن من كان كذلك يحتمل احتمالاً قوياً أن يكون نقله عن أهل الكتاب، وإنما شرطنا أن لايكون للاجتهاد فيما نقله مدخل لاحتمال أن يكون الذي قاله عن رأي لا عن سماع، وإنما شرطنا أن لا يكون له تعلق باللغة لأنه إذا كان كذلك يكون نقلاً عن اللسان فلا يُعطى له حكم الرفع، ولا يتأتى فعل مرفوع حكماً ولا يكون مرفوعاً صريحاً[٣]، ومثاله من التقرير حكماً: حديث المغيرة بن شعبة، «**كان أصحاب النبي ﷺ يقرعون بابه بالأظافير**»[٤]، فإنه مرفوع حكماً خلافاً للحاكم[٥]، والخطيب[٦]، لأنه

---

(١) معركة حدثت سنة خمس عشرة على الصحيح في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضد الروم، وكان المسلمون بقيادة خالد بن الوليد وأبي عبيدة رضي الله عنهما، وفيها فتحت الأردن كلها عَنْوةً، ينظر تاريخ الطبري: ٢/ ٣٥٩، وتاريخ الخلفاء للسيوطي: ١٣١.

(٢) ينظر العالي الرتبة: ١٢٦، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ١٣٠، واليواقيت والدرر: ٢/ ١٨١.

(٣) ينظر النكت على النزهة: ١٤٢، والعالي الرتبة: ١٢٦، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ١٣٠، وتدريب الراوي: ١٢١، واليواقيت والدرر: ٢/ ١٨٣.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، (١٠٨٠)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، (٦٥٩)، ورواه الحاكم في معرفة علوم الحديث: ١٩، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وقال: (هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً لذكر رسول الله ﷺ وليس بمسند، فإنه موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلاً وليس يسنده واحد منهم). وروى الخطيب نحو ذلك في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١/ ٢٤٠، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) قال ابن الصلاح: (أن يكون مرفوعاً أحرى، لكونه أحرى باطلاعه ﷺ عليه، والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع، وقد كنا عددنا هذا فيما أخذناه عليه، ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظاً، بل هو موقوف لفظاً، وكذلك سائر ماسبق موقوف لفظاً، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى). المقدمة: ٤٤.

(٦) قال السيوطي في تدريب الراوي (١١٨): (وليس كذلك)، حيث جعله من قبيل المرفوع.

يستلزم اطلاع النبي ﷺ على فعلهم ذلك وإقراره لهم عليه[١]، وإنما كانوا يقرعون بابه بالأظافير أدباً معه ﷺ وإجلالاً له.

ومن المرفوع حكماً، قولهم عن الصحابي: يرفع الحديث، أو يبلغ به، أو ينميه، أو رواية، ونحو ذلك[٢]، كقول ابن عباس: (**الشفاء في ثلاث شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي**)، رفع الحديث، رواه البخاري[٣]، من رواية سعيد بن جبير عنه، وكما روى مسلم[٤]، من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به قال: (**الناس تبع لقريش**)[٥]، **الحديث، وكما في الصحيحين**[٦]، **بهذا السند عن أبي هريرة رواية: «تقاتلون قوماً صغار الأعين..»**[٧]، الحديث، وكما في الموطأ[٨]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: «**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يدَه اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**»، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه

---

(١) ينظر العالي الرتبة: ١٢٧، واليواقيت والدرر: ٢/ ١٨٨، وعقد الدرر: ٣٤٧.

(٢) قال ابن حجر: وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة. النكت على النزهة: ١٤٤. وينظر الكفاية: ٤١٦، والمقدمة لابن الصلاح: ٤٦، وفتح المغيث للعراقي: ٦٠، والعالي الرتبة: ١٢٧، وتدريب الراوي: ١٢١، واليواقيت: ٢/ ١٨٩، وإسبال المطر: ١٩١.

(٣) البخاري في المرضى، باب الشفاء ثلاث، (٥٣٥٦).

(٤) مسلم في الجهاد والسير، باب الناس تبع لقريش، (١٨١٨).

(٥) ولفظه: يبلغ به النبيﷺ! (الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم مسلم وكافرهم كافر).

(٦) البخاري في الجهاد، باب قتال الترك، (٢٧٧٠). ومسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء واللفظ له، (٢٩١٢).

(٧) ولفظه: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين ذلف الأنف».

(٨) مالك في قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، (٣٧٦).

ينمي ذلك، قال مالك: يرفع ذلك[١]. هذا اللفظ[٢] رواية عبد الله بن يوسف، وقد رواه البخاري[٣]، من طريق القعنبي، عن مالك: فقال: ينمي ذلك إلى النبي ﷺ، فهذه وأمثالها كناية عن رفع الحديث إلى النبي ﷺ، ومن ذلك قول الصحابي: من السنة كذا، كقول علي رضي الله عنه: «**من السُنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة**»، رواه أبو داود[٤]، من رواية ابن داسة، وابن الأعرابي، فذهب الجمهور من العلماء إلى أنه مرفوع لأن الظاهر أن الصحابي لا يريد بالسنة عند الإطلاق إلا سنة النبي ﷺ[٥]، خلافاً لأبي بكر الصيرفي، وأبي الحسن الكرخي، وأبي بكر الرازي، وابن حزم، وغيرهم، وحجتهم أن اسم السُنة متردد بين سنة النبي ﷺ وسنة غيره[٦]، كما قال ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...**»[٧].

وأجيب: بأن إرادة سنة النبي ﷺ أظهر لوجهين، **أحدهما**: أنه المتبادر إلى الفهم، **والثاني**: أن سنة النبي ﷺ أصل، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته، والظاهر من مقصود الصحابي الناقل للشريعة إسناد ما نقله، وقصد

---

(١) ينظر موطأ مالك: ١/ ١٥٩، والكفاية: ٤١٦.

(٢) في (و): لفظ.

(٣) البخاري في صفة الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى، (٧٠٧).

(٤) أبو داود في الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، (٧٥٦).

(٥) ينظر الكفاية: ٤٢١، ومقدمة ابن الصلاح: ٤٥، والمنهل الروي: ٤١، واختصار علوم الحديث: ٤٧، وفتح المغيث للعراقي: ٥٦، ونزهة النظر لابن حجر: ٤٦، والنكت على النزهة: ١٤٤، والعالي الرتبة: ١٢٧، وتدريب الراوي: ١١٩، واليواقيت والدرر: ٢/ ١٩١، وإسبال المطر: ١٩١، وعقد الدرر: ٣٤٧.

(٦) ينظر الإحكام في أصول الفقه لابن حزم: ٢/ ٢٠٢، والمحصول: ٤/ ٦٤٠ ـ ٦٤١.

(٧) أخرجه أحمد من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، (١٧١٨٢)، وأبو داود في السنة، باب في لزوم السُنة (٤٦٠٧). والترمذي في العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع. وقال: هذا حديث حسن صحيح، (٢٦٧٦). وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (٤٢).

بيانه إلى الأصل لا إلى التبع، وكذا إذا قال التابعي: من السُنة كذا[١]. قال ابن عبد البر: إذا أطلق الصاحب ذكر السُنة فالمراد سنة رسول الله ﷺ، وكذلك إذا أطلقها غيره مالم تضف إلى صاحبها، كقولهم: سُنة العُمرَين[٢]، وما أشبه ذلك[٣].

ويؤيد هذا ما رواه البخاري في صحيحه[٤]، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، (**أن الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله** ـ يعني ابن عمر ـ **كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السُنة فهَجِّرْ بالصلاة يوم عرفة. فقال ابن عمر: صدق، فقال الزهري: فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ قال: وهل يتبعون في ذلك إلا سنته؟**).

ومن ذلك أيضاً قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، كقول أم عطية: «**أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين**»[٥]، وكقولها أيضاً: «**نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا**»[٦]، وكلاهما في الصحيح، فإنه عند أصحاب الحديث وأكثر أهل العلم من المرفوع، ولا فرق بين أن يقول الصحابي ذلك في زمن النبي ﷺ أو

---

(١) ينظر نزهة النظر لابن حجر: ٤٦، والنكت على النزهة: ١٤٤ ـ ١٤٥، وتدريب الراوي: ١٢٠، واليواقيت والدرر: ٢/ ١٩٢.

(٢) المراد بهم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ينظر أصول السرخسي: ١/ ١١٤.

(٣) لم أقف على قول ابن عبدالبر هذا في كتبه المطبوعة. وينظر نزهة النظر: ٤٦، والنكت على النزهة: ١٤٤، واليواقيت والدرر: ٢/ ١٩٢، وإسبال المطر: ١٩١.

(٤) البخاري في الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما، (١٥٧٩).

(٥) البخاري في العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى (٩٣١). ومسلم في الجمعة، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، (٨٩٠).

(٦) البخاري في الجنائز، باب اتباع النساء والجنائز، (١٢١٩). ومسلم في الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، (٩٣٨).

بعده، لأن مطلق ذلك ينصرف إلى من له الأمر والنهي وهو رسول الله[١] ﷺ[٢]، وخالف في ذلك قوم[٣]، قالوا: يحتمل أن يريد أمر القرآن أو أمر الأمة، أو أمر بعض الأئمة، أو أمر الاستنباط، وسوغ إضافة الأمر إلى الاستنباط كونه مأمور باتباعه، ووجود هذه الاحتمالات يمنع من كونه مرفوعاً[٤].

وأجيب بوجهين:

أحدهما: أن هذه احتمالات بعيدة فلا تنافي الظهور الذي هو المدعى.

والثاني: أن العادة قاضية بأن من كان في طاعة معظَّم إذا قال: أمر، أو أمرنا بكذا إنما يريد أمر رئيسه ولا يفهم منه إلا ذلك، فوجب صرف إطلاق الصحابي إليه ﷺ لاسيما وهو في مقام تعريف أحكام الشرع[٥].

قيل: يحتمل أنه ظن ماليس بأمرٍ أمراً، **أجيب:** بأن الظاهر من حال الصحابي أنه لا يقول ذلك إلا وقد تحقق أنه أمر، لأنه عدل عارف بلغة العرب[٦].

ومن ذلك أيضاً أن يقول الصحابي: كنا نفعل كذا، فإن أضافه إلى عصر

---

(١) في (و): الرسول.

(٢) ينظر الكفاية: ٤٢١، ومقدمة ابن الصلاح: ٤٥، والمنهل الروي: ٤١، وفتح المغيث للعراقي: ٥٦، ونزهة النظر: ٤٧، والنكت على النزهة: ١٤٦، والعالي الرتبة: ١٢٧، وتدريب الراوي: ١١٩، واليواقيت والدرر: ٢/ ١٩٥، وإسبال المطر: ١٩٢.

(٣) منهم أبو بكر الإسماعيلي، ينظر المقدمة لابن الصلاح: ٤٥، والمنهل الروي: ٤١.

(٤) قال الخطيب: والقول الأول أولى بالصواب، والدليل عليه أن الصحابي إذا قال: أمرنا بكذا، فإنما يقصد الاحتجاج ثبات شرع وتحليل وتحريم، وحكم يجب كونه مشروعاً، وقد ثبت أنه لايجب بأمر الأئمة والعلماء تحليل ولا تحريم إذا لم يكن أمراً عن الله ورسوله ﷺ. (الكفاية: ٤٢١).

(٥) ينظر الكفاية: ٤٢١، ونزهة النظر: ٤٧، واليواقيت والدرر: ٢/ ١٩٦، وإسبال المطر: ١٩٢.

(٦) ينظر نزهة النظر: ٤٧، وإسبال المطر: ١٩٣.

النبي ﷺ، كقول جابر: «**كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ**»، متفق عليه[١]، وقوله: «**كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ**»، رواه النسائي، وابن ماجه[٢]، فعند طائفة من المحدثين، وكثير من الفقهاء والأصوليين أنه من قبيل المرفوع، لأن ظاهره يقتضي أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وسكت عن إنكاره، فإن كان في القصة اطلاع النبي ﷺ على ذلك[٣]، كقول ابن عمر: «**كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، وعمر، وعثمان، ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره**»، رواه الطبراني في معجمه الكبير[٤]، فقد نقل شيخنا الحافظ أبو الفضل بن العراقي الإجماع على أنه في حكم المرفوع وإن لم يضف الصحابي ذلك إلى عصر النبي ﷺ[٥]، فقد جعله أيضاً طائفة من المحدثين والأصوليين وكثير من الفقهاء من قبيل المرفوع، لأن الظاهر أن الصحابي قصد أن يُعلم أن الرسول ﷺ قد أقر الصحابة على ذلك الفعل بعد أن علم به فإن الصحابي في مقام تعريف أحكام الشرع[٦]، وخالف في ذلك فريق منهم الخطيب وابن الصلاح[٧].

(١) البخاري في النكاح، باب العزل (٤٩١١)، ومسلم في النكاح، باب حكم العزل (١٤٤٠).

(٢) النسائي في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل، (٤٨٤٥). وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم البغال، (٣١٩٧).

(٣) ينظر معرفة علوم الحديث للحاكم: ٢١، والكفاية: ٤٢٣، والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري: ٢/ ١٧٣، والمحصول في أصول الفقه: ٤/ ٦٤٣، وفتح المغيث للسخاوي: ١/ ١١٨.

(٤) المعجم الكبير للطبراني، (١٣١٣٢)، ١٢/ ٢٨٥. وقال الهيثمي في زوائده (٩/ ٥٨): رجاله وثقوا وفيهم خلاف.

(٥) فتح المغيث للعراقي: ٥٨.

(٦) ينظر المحصول: ٤/ ٦٤٣، والمنهل الروي: ٤٠، وفتح المغيث للعراقي: ٥٨، والتبصرة والتذكرة للعراقي: ١/ ١٢٨، والنكت على النزهة: ١٤٧، والعالي الرتبة: ١٢٨، واليواقيت والدرر: ٢/ ١٩٦، وإسبال المطر: ١٩٣.

(٧) حيث جزما بأنه إن لم يكن مقيداً بعصر النبي ﷺ فإنه من قبيل الموقوف، ينظر الكفاية: ٤٢٤، ومقدمة ابن الصلاح: ٤٣، وفتح المغيث للعراقي: ٥٨.

الموقوف:

(أو إلى الصحابي كذلك)[١] هذا قسيم لقوله: إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ، وإما أن ينتهي الإسناد إلى الصحابي، مثل ما تقدم من كون لفظ الرواية يقتضي تصريحاً أن المنقول من قول الصحابي، أو من فعله، أو تقريره[٢]، أو يقتضي ذلك حكماً[٣]، وأمثلة القسمين كثيرة.

([و] هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح)[٤] لما جرى ذكر الصحابي في كلامه تعرَّض لتعريفه، فقوله: **(من لقي النبي)** كالجنس، وقوله: **(مؤمناً به)**، حال من فاعل لقي، أخرج به من لقيه بعد البعثة حالة أنه كافر [به]، ومن لقيه قبل البعثة ومات قبلها على دين الحنيفية، كزيد بن عمرو بن نفيل، فقد قال فيه النبي ﷺ: «**إنه يبعث أمة وحده**»[٥]، ولكن ذكره في الصحابة أبو عبد الله بن مندة[٦]، وأخرج به أيضاً

---

(١) نخبة الفكر لابن حجر: ٤٨.

(٢) قال ابن حجر: إن سكت عما يعمل أو يقال بحضرتهم فلا ينكرونه والحكم فيه أنه إذا نقل في مثل ذلك حضور أهل الإجماع نقلاً للإجماع، وإن لم يكن فإن خلا عن سبب مانع من السكوت والإنكار فحكمه حكم الموقوف. النكت على كتاب ابن الصلاح: ١٨١.

(٣) ينظر الكفاية: ٢١، ومقدمة ابن الصلاح: ٤١، والاقتراح: ١٩٤، والمنهل الروي: ٤٠، واختصار علوم الحديث: ٤٥، وفتح المغيث للعراقي: ٥٤، ونزهة النظر: ٤٨، والنكت على النزهة: ١٥٤، والعالي الرتبة: ١٢٩، وتدريب الراوي: ١١٦، واليواقيت والدرر: ٢/ ٢٢٤، وإسبال المطر: ١٩٤.
وقد شرط الحاكم في الموقوف أن يكون غير منقطع الإسناد إلى الصحابي فقال: (وشرطه أن يروى إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال...). معرفة علوم الحديث للحاكم: ١٩.
قال ابن حجر في شرط الحاكم هذا: وهو شرط لم يوافقه عليه أحد. النكت الصلاحية: ١٨١.

(٤) نخبة الفكر: ٤٨.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، (٥٨٥١)، ٣/ ٤٩٦.

(٦) قال ابن حجر: وفيه نظر. (الإصابة: ٢/ ٦١٣).

من لقيه قبل البعثة ثم غاب عنه وأدرك زمن البعثة وأسلم ولم يره بعد إسلامه، كسعيد بن حيوة الباهلي، وقوله: **(ومات على الإسلام)**، أخرج به من لقيه مؤمناً به ثم مات كافراً، كابن خطل، وربيعة بن أمية.

وقوله: **(ولو تخللت ردة في الأصح)** يعني ولو وجدت ردة بين لقائه النبي ﷺ مؤمناً به وبين موته على الإسلام، [كالأشعث بن قيس، فإنه ارتد بعد النبي ﷺ ثم رجع إلى الإسلام] بين يدي أبي بكر رضي الله عنه، وزوّجه أخته[(١)]، وذلك أن الردة لا تحبط العمل إلا بالموت على الكفر، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] الآية، وهي مقيدة للآية المطلقة، ومقابل الأصح هو الظاهر عند شيخنا أبي الفضل العراقي[(٢)]، وهو الجاري على قول مالك، وأبي حنيفة، أن مجرد الردة يحبط العمل[(٣)]، وقال شيخنا: إن الشافعي نص عليه في الأم[(٤)]، وحجتهم قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فإنها تقضي إحباط العمل بمجرد الردة.

[وأجابوا عن متمسك الأولين: بأنه قد رتب في الآية الحبوط والخلود في النار على] الردة والوفاة عليها، يمكن[(٥)] التوزيع فيكون الحبوط في الردة[(٦)] والخلود للموت فلا يكون كل واحد من الأمرين شرطاً في الإحباط فيبقى المطلق على إطلاقه.

---

(١) ينظر الاستيعاب: ١/ ١٣٣، والإصابة: ١/ ٨٨.

(٢) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٣٤٣.

(٣) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك: ٤/ ٣١٦، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب لعلي المالكي: ١/ ١٤٥، وفتح المغيث للعراقي: ٣٤٣، والعالي الرتبة: ١٣٠، وتدريب الراوي: ٣٧٤، واليواقيت والدرر: ٢/ ٢٠٩، وإسبال المطر: ١٩٧.

(٤) ينظر الأم للشافعي: ٣٥.

(٥) في (و): يكمن.

(٦) في (و): للردة.

تنبيهات:

إحداها: إنما قال: لقي ولم يقل: رأى كما قال غيره[١]، ليدخل من هو أعمى كابن أم مكتوم، لكنه يخرج عنه من رآه من بعيد مثل من كان مع أبيه فأراه النبي ﷺ من بعدٍ[٢]، ومثل أبي الطفيل عامر بن واثلة، فإنه ليس له إلا مجرد الرؤية، إما في حجة الوداع[٣]، أو غزوة الفتح[٤]، أو غزوة حنين[٥]، مع أن أئمة الحديث عدّوهم في الصحابة، ويمكن أن يقال: إنما عدَّ المحدثون هؤلاء في الصحابة على سبيل التوسع المجازي لا على سبيل الحقيقة، وذلك لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة، كما صرح بذلك أبو المظفر السمعاني[٦]، ويؤيد ذلك ما رواه شعبة، عن موسى السبلاني، وأثنى عليه جداً، قال: أتيت أنس بن مالك فقلت: هل بقي من أصحاب النبي ﷺ غيرك؟، قال: قد بقي ناس من الأعراب قد رأوه، وأما من صحبه فلا. فقد فرَّق بين من له رؤية وبين من له صحبة[٧].

الثاني: الظاهر أن المراد باللقاء للنبي ﷺ اللقاء في حال النبوة، بدليل

---

(١) فقد نص البخاري وأبو زرعة وغير واحد ممن صنف في أسماء الصحابة كابن عبدالبر، وابن مندة، وأبي موسى المديني، وابن الأثير، أن مجرد الرؤية كافٍ في إطلاق الصحبة.
ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٦٣، والمنهل الروي: ١١١، واختصار علوم الحديث لابن كثير: ١٧٩، وفتح المغيث للعراقي: ٣٤٣.

(٢) ينظر نزهة النظر لابن حجر: ٤٩، والنكت على النزهة: ١٥١، واليواقيت: ٢/ ٢١١.

(٣) سنة (١٠ هـ) تاريخ الأمم والملوك للطبري: ٢/ ٢٤١.

(٤) فتح مكة سنة (٨ هـ). تاريخ أمم والملوك: ٢/ ١٦٥.

(٥) وحنين وادٍ بينه وبين مكة مسيرة ثلاث ليالٍ، ينظر المنتظم لابن الجوزي: ٣/ ٣٣١.

(٦) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٦٣، وفتح المغيث للعراقي: ٣٤.

(٧) قال ابن الصلاح: إسناده جيد حدَّث به مسلم بحضرة أبي زرعة. المقدمة: ٢٦٤، وينظر فتح المغيث للعراقي: ٣٤٥.

أنهم لم يترجموا في الصحابة لمن ولد للنبي ﷺ قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم، وترجموا لمن ولد بعدها كإبراهيم[١].

الثالث: يؤخذ من قوله: **(من لقي مؤمناً)** أنه لابد أن يكون ممن يميز ويعقل، فلا يدخل الأطفال الذين حنَّكهم[٢] النبي ﷺ، كعبد الله بن الحارث بن نوفل، ويمكن أن يقال: إنهم يدخلون بناء على أن اللقاء أعم من أن يكون بالنفس والاختيار، أو بالغير، والاضطرار، وأن الإيمان أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً وتبعاً[٣].

فوائد:

الأولى: يعرف كونه صحابياً بأمور:

أحدها: التواتر، كأبي بكر، وعمر[٤].

ثانيها: الاستفاضة، كعكاشة بن محصن، وضمام بن ثعلبة، وغيرهما[٥].

ثالثها: إخبار بعض الصحابة أنه صحابي، كحممة بن أبي حممة الدوسي، الذي مات بأصبهان، مبطوناً، شهد له أبو موسى الأشعري، أنه سمع النبي ﷺ حكم له بالشهادة، ذكر ذلك أبو نعيم، في تاريخ أصبهان[٦]،

---

(١) فتح المغيث للعراقي: ٣٤٤، وتدريب الراوي: ٣٧٤.

(٢) حنكهم: من التحنيك وهو أن تمضغ التمر ثم تدلكه بحنك الصبي داخل فمه، يقال فيه: حنكته فهو محنوك ومحنك. لسان العرب لابن منظور: ١٠/ ٤١٦.

(٣) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٣٤٤، وتدريب الراوي: ٣٧٤.

(٤) ينظر الكفاية: ٥٢، ومقدمة ابن الصلاح: ٢٦٤، والمنهل الروي: ١١٢، واختصار علوم الحديث: ١٩٠، وفتح المغيث للعراقي: ٣٤٨، ونزهة النظر: ٤٩، والنكت على النزهة: ١٥١، والعالي الرتبة: ١٣١، وتدريب الراوي: ٣٧٦، واليواقيت: ٢/ ٢١٢، وإسبال المطر: ١٩٨.

(٥) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٦٤، والمنهل الروي: ١١٢، واختصار علوم الحديث: ١٩٠، وفتح المغيث: ٣٤٨، ونزهة النظر: ٤٩، والنكت على النزهة: ١٥١، والعالي الرتبة: ١٣١، وتدريب الراوي: ٣٧٦، واليواقيت: ٢/ ٢١٢، وإسبال المطر: ١٩٨.

(٦) تاريخ أصبهان لأبي نعيم: ٦٨.

وروى قصته أبو داود الطيالسي، في مسنده[١]، والطبراني، في معجمه[٢]، قال شيخنا أبو الفضل بن العراقي: يحتمل أن يكون أبو موسى أراد بذلك أن حُمَمة، دخل في عموم قوله ﷺ: «**والمبطون شهيد..**»[٣]، لا أنه سمَّاه باسمه[٤]، وأقول: وصحبة حُمَمَة ثابتة بغير شهادة أبي موسى الأشعري. روى يعقوب بن سفيان، في تاريخه[٥] من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: كان رجل يقال له: حُمَمَة من أصحاب محمد ﷺ، خرج إلى أصبهان غازياً، فذكر الحديث.

رابعها: إخبار بعض التابعين الثقات بأنه صحابي[٦].

خامسها: إخباره عن نفسه وهو عدل قد عرفت معاصرته للنبي ﷺ، لكنه عند الآمدي، محتمل لأن لا يصدق في ذلك لكونه متهماً بدعوى رتبة يثبتها لنفسه، كما لو قال: أنا عدل، أو شهد لنفسه[٧].

الفائدة الثانية: الصحابة كلهم عدول سواء في ذلك من لابس الفتن ومن لم يلابسها، لا يُسأل عن عدالة أحد منهم لكونهم معدَّلين بظواهر الكتاب والسنة، وإجماع من يعتد به من أهل السنة والجماعة[٨].

---

(١) مسند الطيالسي: ١/ ٦٨.

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ٤/ ٥٤. قال الهيثمي: فيه داود الأودي وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى. (مجمع الزوائد: ٢/ ٣١٧).

(٣) البخاري في الطب، باب مايذكر في الطاعون، (٥٤٠١) من حديث جابر بن عتيك.

(٤) فتح المغيث للعراقي: ٣٤٨.

(٥) وهو مطبوع بعنوان (المعرفة والتاريخ) ليعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: خليل المنصور، في ثلاثة أجزاء في دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

(٦) ينظر الكفاية: ٥٢، مقدمة ابن الصلاح: ٢٦٤، والمنهل الروي: ١١٢، واختصار علوم الحديث: ١٩٠، وفتح المغيث: ٣٤٨، والنزهة: ٤٩، والنكت على النزهة: ١٥١، والعالي الرتبة: ١٣١، وتدريب الراوي: ٣٧٦، واليواقيت: ٢/ ٢١٢، واسبال المطر: ١٩٨.

(٧) الإحكام للآمدي: ٢/ ١٠٥.

(٨) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٦٤، والمنهل الروي: ١١٢، وفتح المغيث: ٣٤٩، والعالي الرتبة: ١٣١، وتدريب الراوي: ٣٧٧.

الفائدة الثالثة: أكثر الصحابة رضي الله عنهم حديثاً كما ذكر بقيّ بن مخلد، وغيرُه[١]:

أبو هريرة، روى خمسة آلاف حديث، وثلاثمئة وأربعة وسبعين حديثاً.

ثم عبد الله بن عمر، روى ألفي حديث وستمئة وثلاثين.

ثم أنس بن مالك، روى ألفين ومئتين وستة وثمانين.

ثم عائشة، روت ألفين ومئتين وعشرة.

ثم ابن عباس، روى ألفاً وستمئة وستين حديثاً.

ثم جابر، روى ألفاً وخمسمئة وأربعين حديثاً.

ثم أبو سعيد الخدري، روى ألفاً ومئة وسبعين حديثاً.

وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف إلا هؤلاء[٢].

الفائدة الرابعة: أكثر الصحابة فتوى عبد الله بن عباس[٣].

---

(١) وهو ابن الجوزي في كتابه (تلقيح فهوم أهل الأثر: ١٨٤) حيث اعتمد في عده على ما وقع لكل صحابي من الأحاديث في مسند أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد.
قال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله: مسند بقي بن مخلد من أهم مصادر السنة، ولكن هذا الكتاب الجليل لم نسمع بوجوده في مكتبة من مكاتب الإسلام، وما ندري أفقد كله؟ ولعله يوجد في بعض البقايا التي نجت من التدمير في الأندلس.
وذكر أيضاً أن من أكثر الكتب التي بين أيدينا جمعاً للحديث: مسند الإمام أحمد بن حنبل، وقد يكون الفرق كبيراً جداً بين ما ذكره ابن الجوزي عن مسند بقي، وبين مافي مسند أحمد، ولا يمكن أن يكون كل هذا الفرق أحاديث فاتت الإمام أحمد، بل هو في اعتقاده ناشيء عن كثرة الطرق والروايات للحديث الواحد.
وقد وضح الشيخ أحمد شاكر مقارنة بين عدد الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي لهؤلاء المكثرين من الصحابة وعدد أحاديثهم في مسند أحمد، ماعدا السيدة عائشة رضي الله عنها لأنه لم يكن رحمه الله قد بدأ في مسندها، ينظر الباعث الحثيث: ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٢) ينظر المنهل الروي: ١١٣، وفتح المغيث للعراقي: ٣٥٠، وتدريب الراوي: ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

(٣) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٦٦، والمنهل الروي: ١١٣، وفتح المغيث للعراقي: ٣٥٠، وتدريب الراوي: ٣٨٠.

الفائدة الخامسة: قال ابن المديني: لم يكن من أصحاب النبي ﷺ أحد له أصحاب يقومون بقوله في الفقه إلا ثلاثة، عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس[١].

الفائدة السادسة: اختلف في أول الصحابة إسلاماً، فقيل: أبو بكر، وقيل: علي، وقيل: زيد، وقيل: خديجة، واختاره جماعة من المحققين، وادَّعى الثعلبي فيه الإجماع، وأن الخلاف فيمن بعدها.

قال ابن الصلاح: والأورع أن يُقال:

أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر.

[ومن] الصبيان أو الأحداث عليٌّ.

ومن النساء خديجة.

ومن الموالي زيد.

ومن العبيد بلال.

الفائدة السابعة: آخرهم موتاً على وجه الأرض أبو الطفيل عامر بن واثلة، مات بمكة سنة مئة، وقيل: سنة عشر ومئة، وقيل: غير ذلك[٢].

الفائدة الثامنة: جعل الحاكم[٣] الصحابة اثنتى عشرة طبقة:

الأولى: قوم أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة.

الثانية: أصحاب دار الندوة[٤].

الثالثة: مهاجرة الحبشة.

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٦٦، والمنهل الروي: ١١٣، وفتح المغيث: ٣٥١.

(٢) ينظر: الاستيعاب: ٢/ ٧٩٩، ومقدمة ابن الصلاح: ٢٧٠، وتهذيب الكمال: ١٤/ ٨١، والمنهل الروي: ١١٣، واختصار علوم الحديث: ١٨٩ ـ ١٩٠، وفتح المغيث للعراقي: ٣٥٩، وتدريب الراوي: ٣٨٧.

(٣) في معرفة علوم الحديث للحاكم: ٢٢.

(٤) قال الحاكم: وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أسلم وأظهر إسلامه حمل رسول الله ﷺ إلى دار الندوة فبايعه جماعة من أهل مكة. معرفة علوم الحديث: ٢٣.

الرابعة: أصحاب العقبة الأولى.

الخامسة: أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار.

السادسة: أول المهاجرين الذين وصلوا إليه[١] بقباء قبل أن يدخل المدينة.

السابعة: أهل بدر.

والثامنة: الذين هاجروا بين بدر والحديبية.

التاسعة: أهل بيعة الرضوان[٢].

العاشرة: من هاجر بين الحديبية، وفتح مكة، كخالد بن الوليد.

الحادية عشر: من هاجر بعد الفتح[٣].

الثانية عشر: صبيان وأطفال رأوا رسول الله ﷺ يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما، كالسائب بن يزيد، وعبد الله بن ثعلبة.

المقطوع:

(أو إلى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك)[٤] هذا قسيم آخر لـ (إمَّا) المتقدمة أي وإما أن يكون الإسناد ينتهي إلى التابعي، ولفظ الرواية يقتضي تصريحاً أو حكماً إن كان المنقول من قول التابعي أو فعله أو تقريره[٥]،

---

(١) جاء في حاشية الأصل: إلى النبي ﷺ.

(٢) قال الحاكم: الذين أنزل الله تعالى فيهم: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]. وكانت بيعة الرضوان بالحديبية لما صُدَّ رسول الله ﷺ عن العمرة وصالح كفار قريش على أن يعتمر من العام المقبل. والحديبية بئر وكانت الشجرة بالقرب من البئر ثم إن الشجرة فقدت بعد ذلك فلم توجد، وقالوا: إن السيول ذهبت بها. معرفة علوم الحديث للحاكم: ٢٣ ـ ٢٤.

(٣) قال الحاكم: هم الذين أسلموا يوم الفتح وهم جماعة من قريش منهم من أسلم طائعاً، ومنهم من اتقى السيف ثم تغير، والله أعلم بما أضمروا واعتقدوا. معرفة علوم الحديث: ٢٤.

(٤) نخبة الفكر لابن حجر: ٥٠.

(٥) ينظر الكفاية: ٢١، ومقدمة ابن الصلاح: ٤٣، والاقتراح: ١٩٤، والمنهل الروي: ٤٢، وفتح المغيث للعراقي: ٥٥، والنكت على النزهة: ١٥٢، والعالي الرتبة: ١٣٣.

والتابعي من لقي الصحابي مؤمناً بالنبي ﷺ ومات على الإسلام[١]، ولو تخللت ردة على الأصح[٢].

فأشار بقوله: (كذلك) إلى ما ذكره في حد الصحابي من أن اللقاء يكون في حالة الإيمان وأن موته يكون على الإسلام وأن الردة إذا تخللت بين لقائه وموته مسلماً لا تحبط ماحصل له، وأشار به أيضاً إلى ما ذكره في القسم الأول من اقتضاء الرواية نسبة المنقول تصريحاً أو حكماً أن المروي قول أو فعل أو تقرير[٣].

تنبيهان:

أحدهما: اكتفى المصنف بمجرد لقاء الصحابي وإن لم توجد الصحبة العرفيه[٤]، وقال الخطيب: التابعي من صحب الصحابي[٥]، والأول هو الذي عليه عمل أكثر الحديث، ورجَّحه ابن الصلاح فقال: الاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه في الصحابي نظراً إلى مقتضى اللفظين فيهما[٦].

ثانيهما: لابد من اعتبار التمييز والعقل مع اللقي، ونقل [عن] ابن حبان اعتبار أن يكون اللقي في سن من يحفظ عنه، ولهذا عُدَّ خلف بن خليفة، في أتباع التابعين وإن كان رأى عمرو بن حريث، لكونه كان صغيراً، وعد

---

(١) الكفاية: ٢٢، ومقدمة ابن الصلاح: ٢٧١، والمنهل الروي: ١١٤، واختصار علوم الحديث: ١٩١، وفتح المغيث: ٣٦٥، والنكت على النزهة: ١٥٢، والعالي الرتبة: ١٣٣، وتدريب الراوي: ٣٩٢.

(٢) العالي الرتبة: ١٣٣.

(٣) ينظر ما تقدم في الموقوف صفحة (٣٤٨).

(٤) وهي: طول ملازمة التابعي للصحابي. ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٧١، واليواقيت: ٢/ ٢١٨.

(٥) الكفاية: ٢٢.

(٦) في (و): فيها. ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٧٢، وفتح المغيث للعراقي: ٣٦٦.

سليمان بن مهران الأعمش في التابعين، وقال: إنما أخرجناه في هذه الطبقة لأن له لقياً وحفظاً، رأى أنس بن مالك، وإن لم يصح له سماع المسند منه[١].

فوائد:

الأولى: التابعون على طبقات، فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلاث طبقات، وجعلهم الحاكم خمس عشرة طبقة[٢].

الثانية: المخضرَمون بفتح الراء وهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ وأسلموا ولم يروه[٣]، اختلف هل هم معدودون في الصحابة أو في التابعين، والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين وهم جماعة، منهم أبو عمرو والشيباني سعد بن اياس.

الثالثة: من أكابر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهم: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وجعل أبو الزناد، أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مكان أبي سلمة، وجعل ابن المبارك مكانه سالم بن عبد الله بن عمر[٤].

الرابعة: قال الإمام أبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي: اختلف الناس في أفضل التابعين، فأهل المدينة يقولون: سعيد بن المسيب، وأهل البصرة يقولون: الحسن البصري، وأهل الكوفة يقولون: أويس القرني، قال

---

(١) ينظر الثقات لابن حبان: ٦/ ٢٧٠.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم: ٤٢.

(٣) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٧٣، والمنهل الروي: ١١٤، واختصار علوم الحديث: ١٩٣، وفتح المغيث للعراقي: ٣٦٩، والنكت على النزهة: ١٥٢، والعالي الرتبة: ١٣٤، وتدريب الراوي: ٣٩٤، واليواقيت: ٢/ ٢٢٠، وإسبال المطر: ٢٠١.

(٤) ينظر معرفة علوم الحديث للحاكم: ٤٣، ومقدمة ابن الصلاح: ٢٧٤، والمنهل الروي: ١١٤، واختصار علوم الحديث لابن كثير: ١٩٤، وفتح المغيث للعراقي: ٣٦٩، وتدريب الراوي: ٣٩٦.

شيخنا أبو الفضل بن العراقي: الصحيح بل الصواب ماذهب إليه أهل الكوفة؛ لما روى مسلم في صحيحه[١]، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن خير التابعين رجل يقال له: أويس...**»، الحديث فهذا الحديث قاطع للنزاع[٢].

الخامسة: قال بعضهم: آخر التابعين موتاً على الإطلاق خلف بن خليفة، مات سنة ثمانين ومائة[٣]، وأولهم موتاً: معضِدِ بن يزيد، أبو زيد، قتل بخراسان، وقيل: بأذربيجان، وقيل: مات بتستر، سنة ثلاثين في خلافة عثمان[٤]. وأقول:

---

(١) مسلم، فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل أويس القرني ﷺ (٢٥٤٢).

(٢) فتح المغيث للعراقي: ٣٦٨. وينظر العالي الرتبة: ١٣٤.

قلت: لم يتعرض الإمام الشمني لذكر أفضل التابعيات من النساء وهن:

عمرة بنت عبدالرحمن الأنصارية ت (٩٨ هـ) وقد كانت موضوع رسالتي في الماجستير والموسومة (عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ومروياتها في كتب الحديث التسعة ـ دراسة وتخريج). بإشراف د. محمد بشار الفيضي، تقدمت بها إلى جامعة بغداد ـ كلية العلوم الإسلامية، سنة ٢٠٠١ م.

وحفصة بنت سيرين، الأنصارية ت (١٠١ هـ)، وقد كتب فيها رسالة ماجستير من قبل الطالبة: تغريد مخلف السامرائي، والموسومة (حفصة بنت سيرين الأنصارية ومروياتها في كتب الحديث ـ دراسة وتحليل)، بإشراف د. مظفر شاكر الحياني، تقدمت بها إلى جامعة بغداد ـ كلية العلوم الإسلامية، سنة ٢٠٠١.

أم الدرداء الصغرى وهي هجيمة بنت حيي الأوصابية ت(٨١ هـ) وقد كتب فيها بحث هو جزء من متطلبات درجة الماجستير من قبل الطلبة عبير قيس محمد القيسي والموسومة (أم الدرداء الصغرى ومروياتها في كتب الحديث الستة ـ دراسة وتخريج)، بإشراف أ.د. زياد محمود العاني، تقدمت به إلى جامعة بغداد ـ كلية العلوم الإسلامية سنة ٢٠٠٣.

قال ابن الصلاح: (بلغنا عن أبي بكر بن أبي داود قال: سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، وثالثتهما وليست كهما أم الدرداء الصغرى). مقدمة ابن الصلاح: ٢٧٥.

(٣) ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد: ٧/ ٣١٣، وتهذيب الكمال: ٨/ ٢٨٨، والتقريب: ١٩٤.

(٤) ينظر الجرح والتعديل: ٨/ ٤٣٢، والثقات: ٥/ ٤٥٤.

عند من يلحق المخضرمين بالتابعين ينبغي أن يكون أول التابعين موتاً النجاشي.

(فالأول: المرفوع: والثاني: الموقوف: والثالث: المقطوع، ومن دون التابعي فيه مثله)[١]:

القسم الأول: وهو الإسناد الذي ينتهي إلى النبي ﷺ تصريحاً، أو حكماً على أنه من قوله أو فعله أو تقريره، متصلاً كان أو غير متصل، يقال له: المرفوع[٢]، اسم مفعول من الرفع ضد الوضع، يقال: رفع الشيء يرفعه ـ بالفتح فيهما[٣]، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا﴾ [الرَّحمٰن: ٧] وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ﴾ [المجادلة: ١١].

والقسم الثاني: وهو الإسناد الذي ينتهي إلى الصحابي تصريحاً أو حكماً، على أنه من قوله أو فعله أو تقريره، يقال له: الموقوف، لكونه لم يبلغ به النبي ﷺ[٤].

والقسم الثالث: وهو الإسناد الذي ينتهي إلى التابعي تصريحاً أو حكماً على أنه من فعله أو قوله أو تقريره، يقال له: المقطوع[٥]، اسم مفعول من قطعت الشيء قطعاً إذا فصلته، ويقال في جمعه: مقاطيع[٦]، سمي بذلك لعدم اتصاله بالنبي ﷺ، وأما الإسناد الذي ينتهي إلى أتباع التابعين فمن بَعْدَهم

---

(١) نخبة الفكر لابن حجر: ٥٠.

(٢) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٥٢، ونزهة النظر: ٥١، والنكت على النزهة: ١٥٤، والعالي الرتبة: ١٢٤، واليواقيت والدرر: ٢/ ٢٢٤، وإسبال المطر: ٢٠٣.

(٣) ينظر لسان العرب لابن منظور: ٨/ ١٢٩.

(٤) ينظر فتح المغيث: ٥٤، ونزهة النظر: ٥١، والنكت على النزهة: ١٥٤، والعالي الرتبة: ١٢٩، واليواقيت والدرر: ٢/ ٢٢٤، وإسبال المطر: ٢٠٣.

(٥) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٥٥، ونزهة النظر لابن حجر: ٥١، والنكت على النزهة: ١٥٤، والعالي الرتبة: ١٣٣، واليواقيت والدرر: ٢/ ٢٢٤، وإسبال المطر: ٢٠٣.

(٦) لسان العرب لابن منظور: ٨/ ٢٧٨.

تصريحاً على أنه من قولهم أو فعلهم أو تقريرهم، فمثل القسم الثالث فيما ذكره وهو تسميته بالمقطوع، وربما يقال [له] أيضاً: الموقوف، لكن مع ذكر اسم من وقف عليه[١].

المسنَد:

(والمسنَد مرفوع صحابي بسندٍ ظاهره الاتصال)[٢]:

المسند لغة: المرتفع اسم فاعل من أسنده يسنده إذا رفعه[٣].

واصطلاحاً: ما ذكره المصنف، فقوله مرفوع كالجنس[٤].

وقوله: صحابي. احترز به (عما رفعه التابعي أو من دونه.

وقوله: بسند. احترز [به]) عن نحو قول أحد المصنفين: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ.

وقوله: الاتصال. احترز به عما ظاهره الانقطاع، ويفهم منه أن الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس، والإرسال الخفي، لا يخرج الحديث بهما عن كونه مسنداً[٥]، وقد عبَّر بنحو ذلك الحاكم في كتابه علوم الحديث، فقال: والمسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه بسن يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلاً إلى صحابي إلى رسول الله ﷺ[٦]، واشترط الخطيب الاتصال دون الرفع فهو عنده عبارة عما اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، لكن قال: إن أكثر استعمالهم هذه العبارة فيما أسند عن النبي ﷺ،

---

(١) ينظر نزهة النظر: ٥١، والنكت على النزهة: ١٥٤، والعالي الرتبة: ١٣٦، واليواقيت والدرر: ٢/ ٢٢٥، وإسبال المطر: ٢٠٣.

(٢) نخبة الفكر: ٥١.

(٣) لسان العرب: ٣/ ٢٢٠.

(٤) أي أنه شامل للمراد تعريفه وغيره من الأنواع.

(٥) ينظر نزهة النظر: ٥١، والنكت على النزهة: ١٥٤، والعالي الرتبة: ١٣٦، واليواقيت والدرر: ٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، وإسبال المطر: ٢٠٤.

(٦) معرفة علوم الحديث للحاكم: ١٧.

فلا فرق عنده بين المتصل والمسند[١]، واشترط ابن عبدالبر، الرفع دون الاتصال، فقال في التمهيد: هو ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة وقد يكون متصلاً، مثل مالك عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقد يكون منقطعاً، مثل: مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: قال: فهذا مسند لأنه أسند إلى رسول الله ﷺ وهو منقطع؛ لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس فيستوي عنده المسند والمرفوع[٢].

وما ذكره الحاكم أولى لأنه لا يحصل به تداخل بين الأنواع[٣].

الإسناد العالي وأقسامه:

(فإن قَلَّ عدده فإما أن ينتهي إلى النبي ﷺ، أو إلى إمام ذي صفةٍ عليةٍ، كشعبة، فالأول: العلو المطلق، والثاني: العلو النسبي)[٤] يعني أن قِلة عدد رجال السند المنتهي إلى النبي ﷺ يقال لها: العلو المطلق، سميت بذلك لعدم التقييد بأحد من الأئمة.

وقلَّة عدد رجال السند المنتهي إلى إمام جليل، كشعبة، ومالك، وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى النبي ﷺ، يقال لها: العلو النسبي، لكون العلو بالنسبة إلى بعض الأئمة[٥].

---

(١) الكفاية: ٢١.

(٢) ينظر التمهيد لابن عبدالبر: ١/ ٢١ ـ ٢٣.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (١٧٧): (والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم، أن المسند عندهم ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه بسند ظاهره الاتصال).

(٤) نخبة الفكر لابن حجر: ٥٢.

(٥) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٣١ ـ ٢٣٢، والاقتراح لابن دقيق العيد: ٣٠٤، والمنهل الروي: ٦٩ ـ ٧٠، اختصار علوم الحديث لابن كثير: ١٦١، وفتح المغيث للعراقي: ٣١٠، ونزهة النظر لابن حجر: ٥٢، والنكت على النزهة: ١٥٦، والعالي الرتبة: ١٣٧، وتدريب الراوي: ٣٤٢ ـ ٣٤٤، واليواقيت والدرر: ٢/ ٢٣٢، وإسبال المطر: ٢٠٦، وعقد الدرر: ٣٥٣.

والأول: أفضل إذا كان الإسناد صحيحاً، وأعلى ماوقع لنا في الأول من الأحاديث الصحاح المتصلة الإسناد بالسماع إلى النبي ﷺ ماهو عشاري لشيوخنا[١]، وما وقع لنا في الثاني مع صحة السند واتصاله بالسماع إلى مالك، والثوري، وشعبة، وزهير، وحمَّاد بن سلمة، وهشيم، مابيننا وبين أحدهم فيه تسعة[٢]، وإلى الأعمش، وابن جريح، والأوزاعي، كذلك عشرة، والى ابن [عُليَّة]، كذلك ثمانية، ومن العلو النسبي العلو المقيد بالنسبة إلى الصحيحين، وبقية الكتب الستة، وأعلا مايقع اليوم بين البخاري وبين من يروى صحيحة من العدد مع صحة السند واتصاله بالسماع سبعة، وبين مسلم وبين من يروى صحيحة كذلك ثمانية.

وقد عظمت رغبة أهل الحديث في طلب العلو خصوصاً المتأخرين[٣] [منهم]، وله وجه في النظر وهو كونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ؛ لأنه مامن راوٍ يسمى في سند خبرٍ إلا ويجوز عليه الخطأ، وإذا كثرت الوسائط كثرت مظان التجويز وإذا قلَّت الوسائط قلَّت، فإن كان في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رجاله أوثق من رجال العالي أو أحفظ أو أفقه أو يكون إسناده متصلاً بالسماع فهو أولى[٤]، ومن الناس من رجَّح النزول مطلقاً لأنه

---

(١) جاء في حاشية الأصل: أي بينهم وبين رسول الله ﷺ عشرة رجال ثقات.

(٢) جاء في حاشية الأصل: قال الشيخ أبو الفضل بن العراقي: وأعلا مايقع اليوم للشيوخ بينهم وبين هؤلاء الأئمة من حيث العدد مع صحة السند واتصاله بالسماع أن بينهم وبين الأعمش وهشيم وابن جريج والأوزاعي ثمانية، وبينهم وبين مالك والثوري وشعبة وزهير وحماد بن سلمة سبعة، وبينهم وبين إسماعيل بن علية ستة، وقد ساوينا الشيوخ بالنسبة إلى هشيم فبيننا وبينه ثمانية بالسماع الصحيح المتصل. فتح المغيث: ٣١٠ ـ ٣١١.

(٣) قال ابن الصلاح: (وممن وجدت هذا النوع في كلامه، أبو بكر الخطيب وبعض شيوخه، وأبو نصر بن ماكولا، وأبو عبد الله الحميدي، وغيرهم من طبقتهم وممن جاء بعدهم). مقدمة ابن الصلاح: ٢٣٣.

(٤) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٣٣، والمنهل الروي: ٧٠، والنكت على النزهة: ١٥٦، والعالي الرتبة: ١٣٨.

إذا كثرت الوسائط وجب كثرت البحث عن كل واحد وإذا كثر البحث كثرت المشقة فيعظم الأجر[١]، قال ابن دقيق العيد: وهو ضعيف لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى[٢]، وقد ظهرت أن قلة الوسائط أقرب إلى الصحة[٣].

● **الموافقة، والبدل:**

(وفيه الموافقة وهو الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه، والبدل وهو الوصول إلى شيخ [شيخه] كذلك)[٤] يقع في العلو النسبي الموافقة: وهي أن يصل الراوي لحديث مخرج في أحد المصنفات المشهورة إلى شيخ مصنفه من طريق آخر غير طريقه فيكون موافقة في شيخه[٥]، مثاله: حديث رواه البخاري[٦]، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حميد، عن أنس مرفوعاً «كتاب الله القصاص»، فإذا رويناه من جزء الأنصاري يقع موافقاً للبخاري في شيخه، وقد كثر حرص المتأخرين على ذلك إذا كان عالياً.

ويقع فيه [أيضاً] البدل: وهو وصول الراوي لحديث مخرج في أحد

---

(١) ينظر الاقتراح لابن دقيق العيد: ٣٠٣، والنكت على النزهة: ١٥٧.

(٢) جاء في حاشية الأصل: وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقاً بعيداً لتكثير الخطأ وإن أداه سلوكها إلى فوت الجماعة التي هي المقصود. ينظر شرح ألفية الناظم العالي الرتبة. ولم أقف عليه في العالي الرتبة كما علق الناسخ، إنما هو من كلام العراقي في شرحه لألفيته: ٣٠٩.

(٣) الاقتراح: ٣٠٣.

(٤) نخبة الفكر لابن حجر: ٥٢.

(٥) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٣٣، والمنهل الروي: ٧٠، واختصار علوم الحديث: ١٦١، وفتح المغيث للعراقي: ٣١٢، وعقود الدرر للدمشقي: ٤٩، والنكت على النزهة: ١٥٧، والعالي الرتبة: ١٣٩، وتدريب الراوي: ٣٤٤، واليواقيت والدرر: ٢/ ٢٤٠، وإسبال المطر: ٢٠٨، وعقد الدرر: ٣٥٤.

(٦) صحيح البخاري، في الصلح، باب الصلح في الدية، (٢٥٥٦).

المصنفات إلى شيخِ شيخ مصنفه من طريق آخر غير طريق المصنف[١]، مثاله: أن يروي البخاري حديثاً عن قتيبة، عن مالك، فيروي الحديث من غير جهة البخاري عن أبي مصعب، عن مالك، فيكون أبو مصعب بدلاً من قتيبة، وإنما يرغب فيه مع العلو.

المساواة، والمصافحة:

(والمساواة وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المُصنِّفين. والمصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف)[٢]

يقع أيضاً في العلو النسبي:

المساواة: وهي بأن يستوي عدد إسناد الراوي وإسناد أحد المُصنِّفين بالنسبة إلى الصحابي أو غيره، فيكون مابين الراوي وبين الذي هو آخر الإسناد من العدد كما بين المصنف وبينه[٣]، ويقع فيه أيضاً المصافحة: وهي أن يستوي إسناد الراوي مع إسناد تلميذ مصنف في العدد إلى صحابي أو غيره، بحيث يكون عدد مابين كل واحد منهما وبينه سواء فيكون ذلك الراوي كأنه صافح ذلك المصنف وأخذ ذلك الحديث عنه[٤]، وتكون المساواة واقعة

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٣٣، والمنهل الروي: ٧٠، واختصار علوم الحديث: ١٦١، وفتح المغيث: ٣١٢، وعقود الدرر: ٤٩، والنكت على النزهة: ١٥٨، والعالي الرتبة: ١٣٩، وتدريب الراوي: ٣٤٤، واليواقيت والدرر: ٢/ ٢٤٢، وإسبال المطر: ٢٠٨، وعقد الدرر: ٣٥٤.

(٢) نخبة الفكر: ٥٢.

(٣) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٣٣، والمنهل الروي: ٧٠، واختصار علوم الحديث: ١٦١، وفتح المغيث للعراقي: ٣١٣، وعقود الدرر للدمشقي: ٤٩، والنكت على النزهة: ١٥٨، والعالي الرتبة: ١٤٠، وتدريب الراوي: ٣٤٥، واليواقيت والدرر: ٢/ ٢٤٤، وإسبال المطر: ٢١٠، وعقد الدرر: ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(٤) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٣٤، والمنهل الروي: ٧٠، واختصار علوم الحديث: ١٦١، وفتح المغيث للعراقي: ٣١٣، وعقود الدرر للدمشقي: ٤٩، والنكت على النزهة: ١٥٩، =

لشيخه مع المصنف، مثال ذلك: ما أخبرنا عبد الله بن علي بن أبي الفتح الكناني، الحنبلي، أنا أبو الحرم محمد بن محمد القلانسي، وأبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الفارقي، قالا: أخبرتنا مؤنسة بنت أبي بكر بن أيوب، أنا أسعد بن سعيد بن روح، وأبو سعد أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعفيفة بنت أحمد الفارقانية، كتابةً قالوا: أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزذانية، أنا أبو بكر بن ريذة، أنا سليمان بن أحمد[١]، حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، حدثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، ح قال سليمان: وثنا يوسف القاضي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ليث بن سعد، حدثني الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه سبرة، أنه قال: (**أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة**...) الحديث، وفيه: ثم إن رسول الله ﷺ قال: «**من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها**»، واللفظ لحديث يحيى بن بكير، هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٢]، والنسائي[٣]، عن قتيبة، عن الليث، فوقع بدلاً لهما عالياً[٤]، وقد رواه النسائي في جمعه لحديث مالك، عن زكريا بن يحيى خياط السنة، عن إبراهيم بن عبد الله الهروي، عن سعيد بن محبوب، عن عشير بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن، ابني محمد بن علي، عن أبيهما عن علي، فباعتبار هذا العدد كان شيخنا مساوياً فيه النسائي، وكأن شيخنا لقي النسائي وصافحه[٥].

= والعالي الرتبة: ١٤٠، وتدريب الراوي: ٣٤٥، واليواقيت والدرر: ٢/٢٤٦، وإسبال المطر: ٢١١، وعقد الدرر: ٣٥٥.

(١) هو: أبو القاسم الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة.

(٢) صحيح مسلم، في النكاح، باب النكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، (١٤٠٦).

(٣) سنن النسائي الكبرى، في النكاح، باب تحريم المتعة، (٥٥٥٠).

(٤) فتح المغيث للعراقي: ٣١٣.

(٥) فتح المغيث للعراقي: ٣١٣.

الإسناد النازل:

(ومقابل[١] **العلو بأقسامه: النزول**)[٢] يعني أن كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول.

واعلم أنه ذمَّ النزول غير واحدٍ من أهل الحديث، روي عن علي بن المديني، وأبي عمرو المستملي أنهما قالا: النزول شؤم، وقال ابن معين: الإسناد النازل قرحة في الوجه[٣]، وهذا محمول عندهم على ما إذا لم يكن في النازل ما يترجَّح به، أما إذا كان فيه فائدة لا توجد في العلو فإنه حينئذ [يكون] مرغوباً فيه غير مذموم[٤]، كما قال الحافظ الفقيه أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي المالكي رحمه الله تعالى:

إن الرواية بالنزول عن الثقات الأعدلينا
خير من العالي عن الجهال والمستضعفينا[٥]

وقد روينا عن عبد الله بن هاشم الطوسي، أنه قال: كنا عند ابن[٦] وكيع، فقال: الأعمش أحب إليكم عن أبي وائل، عن عبد الله، أو سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؟. فقلنا: الأعمش عن أبي وائل أقرب. فقال: الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، فقيه عن فقيه عن فقيه [عن فقيه][٧].

---

(١) في (و): ويقابل.

(٢) نخبة الفكر لابن حجر: ٥٢.

(٣) ينظر الجامع للخطيب: ١/ ١٢٣، ومقدمة ابن الصلاح: ٢٣٨، والمنهل الروي: ٧١، وفتح المغيث للعراقي: ٣١٦، والعالي الرتبة: ١٤٢، وفتح المغيث للسخاوي: ٣/ ٢٤، وتدريب الراوي: ٣٤٩، واليواقيت والدرر: ٢/ ٢٣٥.

(٤) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٣١٦، والعالي الرتبة: ١٤٢.

(٥) ينظر المنهل الروي: ٧١، وفتح المغيث للسخاوي: ٣/ ٢٦، واليواقيت والدرر: ٢/ ٢٣٨.

(٦) ساقطة من الأصل وأثبتها من (و).

(٧) ينظر اختصار علوم الحديث: ١٦٤، وفتح المغيث للعراقي: ٣١٦، وتدريب الراوي: ٣٤٩.

وقال عبد الله بن المبارك: ليس جودة الحديث قرب الإسناد بل جودة الحديث صحة الرجال[١].

وقال الحافظ أبو الطاهر السِّلفي في ذلك:

ليس حسن الحديث قرب رجال ... عند أرباب علمه النقاد

بل علو الحديث بين أولي الحفظ ... والإتقان صحة الإسناد

وإذا ما تجمعن في حديثٍ ... فاغتنمه فذاك أقصى المراد[٢]

وقال نظام الملك: عندي أن الحديث العالي ماصح عن رسول الله ﷺ وإن بلغت رواته مئة[٣].

رواية الأقران:

(فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في السن أو في اللقى فهو: الاقران)[٤] الأقران: هم الذين تشاركوا في السن بأن يكون مولد كل واحد منهم قريباً من مولد الآخر، أو تشاركوا في ملاقاة الشيوخ بأن يكون كل واحد منهم أخذ عن غالب شيوخ الآخر وإن لم يكن التفاوت في السن موجوداً[٥]، وكلام المصنف ظاهر في الإكتفاء بوقوع التشارك في أحدهما كما حكى ابن

---

(١) ينظر الجامع للخطيب: ٢/ ١٠١، وأدب الإملاء والاستملاء للسمعاني: ٥٧، وفتح المغيث للعراقي: ٣١٦، وفتح المغيث للسخاوي: ٣/ ٢٦، وتدريب الراوي: ٣٤٩، وقواعد التحديث: ١٢٨.

(٢) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٣١٦، وفتح المغيث للسخاوي: ٣/ ٢٦، واليواقيت: ٢/ ٢٣٧.

(٣) ينظر اختصار علوم الحديث: ١٦٤، وفتح المغيث للعراقي: ٣١٦، وفتح المغيث للسخاوي: ٣/ ٢٦.

(٤) نخبة الفكر: ٥٤.

(٥) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٧٨، والاقتراح لابن دقيق العيد: ٣١١، والمنهل الروي: ٧٣، واختصار علوم الحديث: ١٩٧، وفتح المغيث للعراقي: ٣٧٤، والعالي الرتبة: ١٤٢، ونزهة النظر: ٥٤، والنكت على النزهة: ١٥٩، وتدريب الراوي: ٤٠٠، واليواقيت والدرر: ٢/ ٢٤٩، وإسبال المطر: ٢١٣.

الصلاح أن الحاكم ربما اكتفى بالتقارن في الإسناد وإن لم يوجد التقارن في السن[١]، لكن الحاكم قال في كتاب علوم الحديث له: وإنما القرينان إذا تقارب سنهما وإسنادهما[٢].

فإذا روى أحد القرينين عن الآخر من غير أن يروي الآخر عنه فذلك من رواية الأقران[٣]، مثاله: رواية سليمان التيمي، عن مسعر، قال الحاكم: إنه لا يحفظ لمسعر رواية عن سليمان[٤].

المدبَّج:

(وإن روى كل منهما عن الآخر: فالمدبَّج)[٥] إذا روى كل من المتشاركين في السن أو في اللقي عن الآخر فهو المُدَبَّج - بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم، والمدبَّج: المزيَّن[٦]، والذي سمَّاه بذلك الدَّارقطني، وصنَّف فيه كتاباً.

مثاله في الصحابة: رواية أبي هريرة عن عائشة، ورواية عائشة عنه.

وفي التابعين: رواية الزهري عن أبي الزبير، ورواية أبي الزبير عنه.

وفي أتباع التابعين: رواية مالك عن الأوزاعي، ورواية الأوزاعي عنه.

وفي أتباع الأتباع: رواية أحمد بن حنبل عن علي بن المديني، ورواية علي عنه[٧].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ٢٧٨.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم: ٢١٥.

(٣) مقدمة ابن الصلاح: ٢٧٩.

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم: ٢٢٠.

(٥) نخبة الفكر: ٥٤.

(٦) قال العراقي: سمي بذلك لحسنه، والرواية كذلك إنما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو إلى المساواة أو النزول فيحصل للإسناد بذلك تحسين وتزيين. التقييد والإيضاح: ٣٣٤، واليواقيت: ٢/ ٢٥٣.

(٧) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٣٧٥.

رواية الأكابر عن الأصاغر:

(وإن روى عمن دونه، فالأكابر عن الأصاغر)[١] إذا روى الراوي عمن دونه في السن أو في القدر، أو فيهما معاً فهو رواية الأكابر عن الأصاغر.

مثال رواية من هو أكبر سناً من المروي عنه: رواية الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن مالك[٢].

ومثال رواية من هو أكبر قدراً من المروي عنه لعلمه وحفظه: رواية مالك وابن أبي ذؤيب، عن عبد الله بن دينار. ورواية أحمد وإسحاق، عن عبيد الله بن موسى العبسي.

ومثال رواية من هو أكبر قدراً وسناً من المروي عنه: رواية جماعة من العلماء عن تلاميذهم، كرواية عبد الغني بن سعيد المصري عن محمد بن علي الصوري. ورواية الخطيب عن أبي نصر بن ماكولا[٣].

ومن رواية الأكابر عن الأصاغر: رواية الصحابة عن التابعين، كرواية العبادلة الأربعة ـ عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير ـ وأبي هريرة، ومعاوية ابن أبي سفيان، وأنس بن مالك، عن كعب الأحبار.

ومن فائدة معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر، تنزيل الناس منازلهم[٤]، وقد روى أبو داود، من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أنزلوا الناس منازلهم**»[٥].

---

(١) نخبة الفكر: ٥٥.

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٧٦، وفتح المغيث للعراقي: ٣٧٣.

(٣) مقدمة ابن الصلاح: ٢٧٦، وفتح المغيث للعراقي: ٣٧٣.

(٤) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٧٦، وفتح المغيث للعراقي: ٣٧٤.

(٥) وسببه: «أن عائشة رضي الله عنها مرَّ بها سائل، فأعطته كسرة، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل، فقيل لها في ذلك؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ.. الحديث. أبو داود، في الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٢). من طريق يحيى بن إسماعيل وابن أبي خلف أن =

(ومنه الآباء عن الأبناء، وفي عكسه كثرة)[١] من رواية الأكابر عن الأصاغر رواية الآباء عن الأبناء، وقد صنَّف في ذلك الخطيب أبو بكر كتاباً.

من ذلك: رواية العباس بن عبد المطلب، عن ابنه الفضل، أن رسول الله ﷺ **«جمع بين الصلاتين بالمزدلفة»**[٢].

ورواية وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، ثمانية أحاديث، منها في السنن الأربعة[٣]، حديث عن ابنه، عن الزهري، عن أنس، **«أنَّ النبي**[٤] ﷺ **أَوْلَمَ على صفية بسويق وتمر»**.

ورواية معتمر بن سليمان التيمي، قال: حدَّثْتَني أنت، عن أيوب، عن الحسن[٥]، قال: **«ويح؛ كلمة رحمة»**، رواه الخطيب[٦]، وفي هذا الحديث أمور ظريفة، **الأول**: رواية الأكبر عن الأصغر، **الثاني**: رواية الأب عن ابنه، **الثالث**: رواية التابعي عن تابعي، **الرابع**: رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض، **الخامس**: رواية الإنسان عن واحد عن نفسه.

= يحيى بن اليمان أخبرهم، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، وذكره. قال أبو داود: بل أعله بالانقطاع، فلا يكون صحيحاً عنده. التقييد والإيضاح: ٣٢٩. ورواه الحاكم في معرفة علوم الحديث وصححه: (٤٩).

(١) نخبة الفكر: ٥٥.

(٢) أصله في الصحيح من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، أخرجه البخاري، في الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، (١٥٨٨)، ومسلم، في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (١٢٨٠).

(٣) أبو داود، في الأطعمة، باب ما جاء في استحباب الوليمة عند العرس (٣٧٤٤). والترمذي، في النكاح، باب ما جاء في الوليمة، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، (١٠٩٥). والنسائي في الكبرى، في الوليمة، باب الأمر بالوليمة (٦٦٠١). وابن ماجه، في النكاح، باب الوليمة (١٩٠٩).

(٤) في (و): رسول.

(٥) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري.

(٦) لم أقف عليه في كتب الخطيب المطبوعة.

وأما الحديث الذي روي عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**في الحبة السوداء شفاء من كل داء**»[١]، قال ابن الصلاح[٢]: إنه غلط ممن رواه إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق، عن عائشة، وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

وقد ذكر ابن الجوزي في [التلقيح]، أن أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين. قال: وروت أم رومان، عن ابنتها عائشة حديثين[٣].

رواية الأبناء عن الآباء:

وأما رواية البنين عن آبائهم ففيها كثرة منها: رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه.

وأهم هذا النوع مالم يُسمَّ فيه الأب، كرواية أبي العُشَراء الدارمي، عن أبيه، عن النبي ﷺ وهي عند أصحاب السنن الأربعة، فإن أباه لم يُسم في طرق الحديث، وقد اختلف في اسم أبي العُشَرَاء، واسم أبيه، فقيل: إنه أسامة بن مالك بن قهطم[٤]، وهو الأشهر كما قال ابن الصلاح. وقيل: اسمه عطارد بن برز، بتقديم الراء على الزاي، وقيل: اسمه يساو بن بلز بن مسعود[٥].

من روى عن أبيه عن جده:

(ومنه من روى[٦] عن أبيه عن جده)[٧] من رواية الأبناء عن آبائهم رواية

---

(١) البخاري، في الطب، باب الحبة السوداء (٥٣٦٣). والحبة السوداء الشونيز المعروفة بحبة البركة، ينظر فتح الباري لابن حجر: ١٠/ ١٧٧.

(٢) مقدمة ابن الصلاح: ٢٨٣.

(٣) تلقيح فهوم الأثر لابن الجوزي: ١٤٨.

(٤) ينظر تهذيب الكمال: ٣٤/ ٨٥، والتقريب: ٦٥٨.

(٥) مقدمة ابن الصلاح: ٢٨٥.

(٦) في (و): يروي.

(٧) نخبة الفكر: ٥٥.

الإنسان عن أبيه عن جده، وهو من المعالي، كما أخبرنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين بن العراقي، قراءة عليه وأنا أسمع أنا أبو سعيد خليل بن العلائي الحافظ، بقراءتي عليه ببيت المقدس، أنا محمد بن يوسف، أنا أبو عمرو بن الصلاح، حدثني أبو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعيد السمعاني، عن عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي، قال: سمعت أبا القاسم منصور بن محمد العلوي، يقول: الإسناد السامي بعضه عوال وبعضه معال[١]، وقول الرجل: حدثني أبي عن جدي من المعالي.

وأهم هذا النوع مالم يسم فيه الجد، كرواية بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، وجد بهز هو معاوية بن حيدة القشيري.

وقد يقع التسلسل بعدة من الآباء، من ذلك ما رواه الخطيب في تاريخه[٢]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله التميمي، من لفظه قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد سُئل عن الحنان المنان فقال: **(الحنان هو الذي يُقبل على من أعرض عنه، والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال)**. قال الخطيب: بين أبي الفرج يعني عبد الوهاب وبين علي في هذا الإسناد تسعة آباء آخرهم أكينة بن عبد الله وهو الذي ذكر أنه سمع علياً رضي الله عنه.

ونظير هذا ما أخبرنا الشيخ الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، الشامي، بقراءتي عليه، أنا العلامة أبو حيان محمد بن يوسف، النِّعزِي[٣]، أنا القاضي الخطيب، العالم، المتقن أبو علي الحسين بن

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ٢٨٥.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب: ١١/ ٣٢.

(٣) في (و): النقري.

عبدالعزيز بن محمد بن أبي الأحوص القرشي، قراءة عليه بمدينة ريَّة من الأندلس، عن قاضي الجماعة أبي القاسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد، القرطبي، الفقيه على مذهب أهل الحديث بطريانه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، ابن مخلد، عن محمد بن أبي بكر، المقدمي، عن عمر بن علي، وعبد الله بن يزيد، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ مر بمجلسين يدعون الله تعالى، ويرغبون إليه، والآخر يتعلمون العلم ويعلمونه، فقال: «**كلا المجلسين خير، وأحدهما أفضل من الآخر، أما هؤلاء فيتعلمون ويعلمون الجاهل فهم أفضل، وأما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه إن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم وإنما بعثت معلماً، ثم جلس معهم**»[(١)]، فبين القاضي أبي القاسم، وبين محمد بن أبي بكر المقدمي تسعة أباء[(٢)].

وأيضاً قد ورد التسلسل باثنى عشر أباً[(٣)]: أخبرنا الحافظ أبو الفضل عبدالرحيم، أنا جماعة منهم شيخنا العلامة برهان الدين إبراهيم بن لاجين الرشيدي، أخبرنا أحمد بن محمد بن إسحاق الأبرقوهي، أنا، أبو بكر عبد الله بن محمد القلانسي، قراءة عليه وأنا حاضر بشيراز، أنا عبد العزيز بن منصور بن محمد الآدمي، حدثنا رزق الله بن عبد الوهاب، التميمي، قال: سمعت أبي أنا الفرج عبد الوهاب، يقول: سمعت أبي أنا الحسن عبد العزيز، يقول: سمعت أبي أبا بكر بن الحارث، يقول: [سمعت أبي يقول]: سمعت أبي أسداً يقول: سمعت أبي الليث يقول: سمعت أبي سليمان يقول:

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه، (٣٤٩)، ١/ ١١١، والبزار في مسنده، (٢٤٥٨)، ٦/ ٤٢٨.

(٢) ينظر ميزان الاعتدال للذهبي: ٤/ ٣٦١.

(٣) قال السبكي: لا أعرف حديثاً اجتمع فيه رواية الأبناء عن الآباء بعدد ما اجتمع في هذا. طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ٢٨٣، وينظر نفح الطيب للتلمساني: ٢/ ١٠٥١.

سمعت أبي الأسود يقول: سمعت أبي سفيان يقول: سمعت أبي يزيد يقول: سمعت أبي أكينة يقول: سمعت أبي الهيثم يقول: سمعت أبي عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما اجتمع قوم على ذكرٍ إلا حفَّتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة**»[١]، قال الحافظ أبو سعيد العلائي، في الوشي المُعلم[٢]: هذا إسناد غريب جداً، ورزق الله كان إمام الحنابلة في زمانه من كبار[٣] المشهورين متقدماً في عدة علوم، مات سنة ثمان وثمانين وأربع مائة، وأبوه أبو الفرج إمام مشهور أيضاً، ولكن جده عبد العزيز متكلَّم فيه كثيراً على إمامته واشتهر بوضع الحديث، وبقية آبائه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب أصلاً.

وقد ورد التسلسل في عدة أحاديث بأربعة عشر أباً من طريق أهل البيت:

منها ما رواه الحافظ أبو سعيد[٤] بن السمعاني في الذيل[٥]، قال: أخبرنا أبو شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي الإمام، بقراءتي وأبو بكر محمد بن

---

(١) رواه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ٢٨٤، والتلمساني في النفح الطيب: ٢/ ١٠٥١.

قال الذهبي: المتهم به أبو الحسن وأكثر أجداده لا ذكر لهم في تاريخ وفي أسماء رجال، وقد سقط منهم جد وهو الليث والد أسد. وساق الخطيب بسنده إلى عمر بن مسلم قال: حضرت مع عبد العزيز بعض المجالس فسئل عن فتح مكة، فقال: عنوة، فطولب بالحجة، فساق حديثاً بسنده ومتنه في ذلك. قال ابن مسلم: فلما قمنا سألته فقال: صنعته في الحال أدفع به الخصم. ميزان الاعتدال: ٤/ ٣٦٠، وينظر تاريخ بغداد للخطيب: ١٠/ ٤٦١، والكشف الحثيث للطرابلسي: ١٦٨.

(٢) الوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده للعلائي. قال د. عبدالرحيم القشقري: لم يبق من الكتاب سوى قطعة وقفت عليها مصورة في مكتبة شيخنا الفاضل الشيخ حماد بن محمد الأنصاري. ينظر كتاب المختلطين للعلائي مقدمة المحقق: ١٥.

(٣) في (و): الكبار.

(٤) في (و): أبو سعد.

(٥) جاء في حاشية الأصل: ذيل تاريخ بغداد.

علي بن ياسين الجبائي، من لفظه قالا: حدثنا السيد أبو محمد الحسين بن علي بن أبي طالب، من لفظه ببلخ، حدثني سيدي والدي أبو الحسن علي بن أبي طالب، سنة ست وستين وأربعمائة، حدثني أبي أبو طالب الحسن بن عبد الله، سنة أربع وثلاثين وأربعمائة، حدثني والدي أبو علي عبيد الله بن محمد قال: حدثني أبي محمد بن عبيد[١] الله، حدثني أبي عبيد الله بن علي، حدثني أبي علي بن الحسن، حدثني أبي الحسن بن الحسين، حدثني أبي الحسين بن جعفر، وهو أول من دخل بلخ، من هذه الطائفة، حدثني أبي جعفر الملقب بالحجة، حدثني أبي عبيد الله، حدثني أبي الحسين الأصغر، حدثني أبي، علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس الخبر كالمعاينة**»[٢].

قال شيخنا عبد الرحيم: وهو أكثر ماوقع لنا في عدة التسلسل بالآباء[٣].

السابق واللاحق:

(وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما فهو السابق واللاحق)[٤] إذا اشترك اثنان في الرواية عن شيخ واحد وتقدم موت أحدهما على موت الآخر بحيث يكون بين وفاتيهما أمر بعيد فهو المقول له السابق واللاحق[٥]،

---

(١) في (و): عبد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عباس ﷺ، (١٨٤٢)، ١/ ٢١٥، وابن حبان في صحيحه، (٦٢١٣)، ١٤/ ٩٦، والطبراني في الأوسط، (٢٥)، ١/ ١٢، وأخرجه في موضع آخر من حديث أنس بن مالك ﷺ، (٦٩٤٣)، ٧/ ٥٩٠، والحاكم في المستدرك، (٣٢٥٠)، ٢/ ٣٥١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الهيثمي في الزوائد: رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح، وصححه ابن حبان. مجمع الزوائد: ١/ ١٥٣.

(٣) فتح المغيث للعراقي: ٣٨٤.

(٤) نخبة الفكر: ٥٥.

(٥) فتح المغيث للعراقي: ٣٨٥.

وقد صنف فيه الخطيب كتاباً وسماه بذلك[١]، قال ابن الصلاح[٢]: [ومن] فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب[٣].

مثاله: أن الإمام مالكاً روى عنه أبو بكر بن شهاب الزهري، أحد شيوخه، وروى [عنه] أيضاً أحمد بن إسماعيل السهمي، وقد تأخرت وفاة السهمي عن موت الزهري مائة وخمساً وثلاثين سنة، فإن الزهري مات في سنة أربع وعشرين ومائة[٤]، ومات السهمي ـ كما قال الحافظ أبو الحجاج المزيُّ[٥] ـ سنة تسع وخمسين ومائتين. وقد شهد أبو مصعب السهمي أنه كان يحضر معهم العرض على مالك[٦].

ومن ذلك أن البخاري محمد بن إسماعيل، وأبا الحسن أحمد بن محمد الخفاف، النيسابوري، قد اشتركا في الرواية عن أبي العباس محمد بن إسحاق السّراج، وتوفي البخاري سنة ست وخمسين ومائتين، وتوفي الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، فبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة[٧].

المهمَل:

(وإن روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل)[٨] قد يروي المحدث عن رجلين متفقين في الاسم فقط، أو في

---

(١) كتاب (السابق واللاحق) للخطيب، مطبوع بتحقيق: محمد مطر الزهراني، دار طيبة ـ الرياض، سنة ١٤٢٠هـ ١٩٨٢م.

(٢) مقدمة ابن الصلاح: ٢٨٦.

(٣) ومن فوائده أيضاً: أن لا يظن سقوط شيء من الإسناد، وتفقه الطالب في معرفة العالي والنازل، ومعرفة الأقدم من الرواة عن الشيخ، ومن به ختم حديثه. فتح المغيث للسخاوي: ٣/ ١٨٣.

(٤) ينظر تهذيب الكمال: ٢٦/ ٤٤١، والكاشف للذهبي: ٢/ ٣١٧، والتقريب: ٥٠٦.

(٥) تهذيب الكمال: ١/ ٢٦٧.

(٦) ينظر تهذيب الكمال: ١/ ٢٦٧.

(٧) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٨٦.

(٨) نخبة الفكر: ٥٦.

الاسم واسم الأب والجد والنسبة، ولا تميز أحدهما من الآخر فيسبق إلى الذهن أنهما رجل واحد وليس كذلك، ويتبين المراد منهما بالاختصاص، فمن عرف اختصاص الراوي به منهما فهو المراد، فإن [لم] يتبين له اختصاص[١] بواحدٍ منهما فالإشكال [حينئذ]، وإنما يميز ذلك أهل الحفظ والمعرفة[٢].

مثال ذلك: الأعمش قد روى عن اثنين كل واحد منهما اسمه إبراهيم بن زيد، وقد جمعهما عصر واحد، وبلد واحد، واشتركا في أكثر من رويا عنه وروى عنهما، وأحدهما النخعي[٣]، والآخر التيمي، وقد عتب السلطان على أحدهما فأمر بأن حاجَّه فغولط به إلى الآخر[٤].

من حدث ونسي:

(وإن جحد) الشيخ (مرويه جزماً ردَّ، أو احتمالاً قُبِل في الأصح)[٥] إذا روى ثقة حديثاً عن شيخ ثقةٍ فجحد الشيخ أن يكون روى ذلك الحديث فلا يخلو إما أن [يكون] يجزم جحده كأن يقول: مارويت هذا له، أو يتردد كأن يقول: لا أذكره، أو لا أعرفه، أو نحو ذلك مما يقتضي شكَّه أو نسيانه، فإن كان الأول وجب رد ذلك الحديث وحده لكذب واحد منهما لا بعينه، ولا

---

(١) في (و): الاختصاص.

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٣٢٤ ـ ٣٢٦، وفتح المغيث للعراقي: ٤٢٦ ـ ٤٢٩.

(٣) في (الأصل): الجعفي، والصواب ما أثبتُّه.

(٤) قد روى هذه القصة ابن سعد في طبقاته فقال: كان سبب حبس إبراهيم التيمي أن الحجاج طلب إبراهيم النخعي فجاء الذي طلبه فقال:: أريد إبراهيم. فقال إبراهيم التيمي: أنا إبراهيم وهو يعلم أنه يريد إبراهيم النخعي فلم يستحل أن يدله عليه، فأتى به إلى الحجاج فأمر بحبسه، ولم يكن لهم ظل من الشمس ولكن من البرد، وكان كل اثنين في سلسلة واحدة، فتغير إبراهيم فعادته أمه فلم تعرفه حتى كلمها، فمات في السجن، فرأى الحجاج في نومه قائلاً يقول: مات في البلد الليلة رجل من أهل الجنة، فسأل فقالوا: مات في السجن إبراهيم التيمي. الطبقات الكبرى: ٦/ ٢٨٥، وينظر السير: ٥/ ٦٢.

(٥) نخبة الفكر: ٥٧.

يكون ذلك قدحاً في عدالتهما ولا في باقي روايتهما لأن كلَّ واحدٍ منهما مُكذِّب للآخر، وليس قبول [قول] أحدهما بأولى من الآخر فيتساقطا، وإن كان الثاني فذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين إلى قبوله، وأبى ذلك بعض الحنفية، حجة الجمهور أن الفرع عدل جازم بالسماع ولم يصدر عن الأصل جزم يعارضه فوجب قبول روايته عنه[١]، ويحتمل، جحد الشيخ للرواية على النسيان إذ هو الغالب على نوع الإنسان، وقد روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[٢]، من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «**قضى باليمين مع الشاهد**»، زاد أبو داود في رواية: أن عبد العزيز الدراوردي قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة، أني حدثته إيَّاه ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحدث به عن ربيعة عنه عن أبيه[٣]. ولم ينكر ذلك عليه أحد من التابعين فكان إجماعاً.

فإن قيل: لعل سهيلاً تذكر الحديث برواية ربيعة عنه ومراجعة من راجعه في ذلك فيخرج القصة عن الاحتجاج بها في محل النزاع[٤].

قلنا: لو كان كذلك لما رواه بعد ذلك عن ربيعة عنه بل كان يرويه كما لو لم ينسه عن أبيه، عن أبي هريرة، وحجة الباقين أن الفرع تبع للأصل في الإثبات فيكون تبعاً له في النفي كالشهادة إذا نفاها أصل جزماً أو قال: لا أعلم فإنها لا تقبل من الفرع[٥].

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٠٥، وفتح المغيث للعراقي: ١٦٥.

(٢) أبو داود، في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، (٣٦١٠). والترمذي، في الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد. وقال: حديث حسن غريب (١٣٤٣).وابن ماجه، في الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٦٨).

(٣) أبو داود: ٣/ ٣٠٩.

(٤) ينظر الكفاية: ٢٢٢.

(٥) ينظر تدريب الراوي: ٢٣٦.

وأجيب: بأنه لا يلزم من كونه فرعاً في الإثبات أن يكون فرعاً في النفي لأن عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه، والمثبت مقدم على النافي، ولا يصح القياس على الشهادة لأنها أضيق من الرواية، ألا ترى أن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية[١].

(وفيه من حدَّث ونسي)[٢] أي وفي هذا النوع صُنّف كتاب «من حدَّث ونسي» ومصنِّفه الدارقطني[٣]، وصنَّف أيضاً الخطيب كتاباً فيمن حدَّث ونسي[٤]، ولكون الإنسان معرض للنسيان كره الشافعي، وغيره، التَّحديث عن الأحياء[٥].

المسلسل:

(وإن اتفق الرواة في صيغ الأداء أو غيرها من الحالات فهو المسلسل)[٦] التسلسل[٧] من صفات الإسناد وهو اتفاق رجاله[٨] على صيغة [من صيغ الأداء أو غيرها من الحالات، مثال ما اتفق رواته على صيغة]: أن يقول كل واحد من رواته: سمعت فلاناً، أو حدثنا فلان، أو أخبرنا فلان، ونحو ذلك، ومثال ما اتفق رواته على حالة فعليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) نخبة الفكر: ٥٧.

(٣) ذكره السخاوي في فتح المغيث: ١/ ٣١٨، والسيوطي في التدريب: ٢٢٢، ولم أقف عليه.

(٤) واسمه (أخبار من حدث ونسي)، ذكره ابن الجوزي في المنتظم: ٨/ ٢٦٦، وابن الصلاح: ١٠٦، والسيوطي في التدريب: ٢٢٢، وقد لخصه في جزء سماه (تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي) طبع بتحقيق شيخي السيد صبحي السامرائي، نشر الدار السلفية ـ الكويت. وبتحقيق عبد الله الدرويش طبع بدمشق.

(٥) ينظر الكفاية: ١٤٠.

(٦) نخبة الفكر: ٥٨.

(٧) في (و): المسلسل.

(٨) في (و): ما اتفق رواته.

«**شبَّك بيدي أبو القاسم ﷺ، وقال: خلق الله الأرض يوم السبت..**»[١]، فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه.

ومثال اتفاقهم على حالة قولية قولهم: «**إني أحبك فقل...**»[٢].

ويأتي التسلسل بغير ذلك، وأفضله ماكان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس.

وللمسلسل فائدتان:

أحدهما: الاقتداء بالنبي ﷺ فيما فعله.

والأخرى: مزيد الضبط من الرواة.

ومن المسلسل ماينقطع[٣] تسلسله، كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل بأولية[٤]. فإنه إنما يصح التسلسل فيه إلى سفيان بن عيينة، وقد أكمل أبو نصر

---

(١) أخرجه مسلم في التوبة، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام (٢٧٨٩). وأخرجه مسلسلاً الفاداني في العجالة في الأحاديث المسلسلة: ١/ ١٣، بلفظ «شبك بيدي».

(٢) ولفظه: عن معاذ بن جبل أنه قال: إن رسول الله ﷺ أخذ بيدي يوماً ثم قال: يامعاذ والله إني لأحبك. فقال معاذ: بأبي أنت وأمي يارسول الله ﷺ وأنا والله أحبك. فقال: أوصيك يامعاذ لاتدعن في دبر كل صلاة أن تقول «اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». أخرجه أحمد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، (٢٢١٧٢)، ٥/ ٢٤٤. وأبو داود، في الصلاة، باب في الاستغفار (١٥٢٢). والنسائي، في عمل اليوم والليلة، باب الحث على قول: رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك دبر الصلوات (٩٩٣٧).
وأخرجه الفاداني مسلسلاً في العجالة: ١/ ٢٧، وقال: وهكذا قال كل راوٍ لمن روى عنه: (إني أحبك فقل)، وقال لنا ذلك شيوخنا.

(٣) في (و) زيادة: (به).

(٤) هو أن يقول كل راوٍ عمن روى عنه، (وهو أول) إلى نهاية السند .وهو حديث: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء». أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (٦٤٩٤)، ٢/ ١٦٠. وأبو داود في الأدب، باب في الرحمة (٤٩٤١). وقال: لم يقل مسدد مولى عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ. والترمذي، في البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين (١٩٢٤). وقال: هذا حديث حسن صحيح. =

الوزيري التسلسل فيه ووصله إلى منتهاه، وقال أبو المحاسن المالكي الحافظ: هذا التسلسل لم يأت به أحد [غير][(١)] الوزيري، وقد تكلَّم فيه الحفاظ[(٢)].

صيغ الأداء والتحمل:

(وصيغ الأداء: سمعت، وحدثني، ثم أخبرني، وقرأت عليه، ثم قُرئ عليه وأنا أسمع، ثم أنبأني، ثم ناولني، ثم شافهني، ثم كتب إليَّ، ثم عن، ونحوها)[(٣)]، لما وقع منه ذكر صيغ الأداء احتاج إلى بيانها وذكرها مُرتَّبةً بـ (ثم):

فأول مراتبها فيه لفظان: سمعت وحدثني، وجعل الخطيب أرفع المراتب سمعت، ثم حدثنا، واستدل على ترجيح سمعت [بأنها] لاتكاد تُستعمل في الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس مالم يسمعه[(٤)]، بخلاف حدثنا فإن بعضهم استعملها في الإجازة[(٥)]. وقيل: حدثنا أرفع لأنه يقتضي أن المحدث قصد إسماعه وخاطبه بخلاف سمعت فإنه لا يتوقف على قصد الإسماع، وقد صرَّح الأصوليون بأن الشيخ إذا لم يقصد إسماع الراوي فليس له أن يقول: حدثنا وأخبرنا[(٦)]، وهو مذهب أبي بكر البرقاني، فإنه كان يقول فيما يرويه عن أبي القاسم عبد الله بن إبراهيم الجرجاني: سمعت، ولا يقول: حدثنا ولا أنا، فسأله عن ذلك أبو بكر الخطيب، فذكر له أن أبا القاسم كان عسراً في الرواية

= والحاكم في المستدرك، (٧٢٧٤)، ٤/ ١٧٥، وقال: هذه الأحاديث كلها صحيحة، وإنما استقصيت في أسانيدها بذكر الصحابة ﷺ لئلا يتوهم متوهم أن الشيخين لم يهملا الأحاديث الصحيحة.

(١) أضفتها من عندي ليستقيم السياق.

(٢) فقد طعنوا فيه لذلك. كما ذكره الذهبي في الميزان: ٢/ ٥٨٦.

(٣) نخبة الفكر: ٥٨.

(٤) في (و): تسمعه.

(٥) ينظر الكفاية: ٢٨٤.

(٦) ينظر الكفاية: ٢٨٥.

فكان يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع ما يحدث به الداخل[١]، فلكونه لم يقصد بالسماع لم يقل: أخبرنا ولا حدثنا[٢].

ثانيها[٣]: فيه أيضاً لفظان: (أخبرني، وقرأت عليه) وقد سوَّى جماعة بين أخبرني وحدثني[٤].

ثالثها: قرئ عليه وأنا اسمع[٥].

رابعها: أنبأني، وهو عند المتقدمين مثل حدثني[٦].

خامسها: ناولني.

سادسها: شافهني[٧].

سابعها: كتب إليّ[٨].

ثامنها: عن فلان ونحو عن فلان، قال فلان، وأن فلاناً[٩].

(فالأولان: لمن سمع وحده من لفظ الشيخ)[١٠]. لما فرغ من إيراد ألفاظ الأداء وبيان مراتبها، شرع في بيان استعمالها من حيب تحمُّل الحديث، فذكر أن اللفظين الأولين وهما: سمعت، وحدثني، صالحان لمن

---

(١) ينظر تاريخ بغداد: ٩/ ٤٠٧.

(٢) في (و): ولاتشافهنا.

(٣) بياض في (و).

(٤) ينظر الكفاية: ٢٨٦، ومقدمة ابن الصلاح: ١٢٢، وفتح المغيث للعراقي: ١٨٢.

(٥) ينظر الكفاية: ٢٩٧، ومقدمة ابن الصلاح: ١٢٣، وفتح المغيث: ١٨٥.

(٦) ينظر الكفاية: ٢٨٧، ومقدمة ابن الصلاح: ١٢٠، وفتح المغيث: ١٨٢.
قال ابن الصلاح: قول: (أنبأنا)، و (نبأنا)، قليل في الاستعمال.

(٧) أي: بالإجازة، ينظر نزهة النظر: ٥٨، والنكت على النزهة: ١٦٩.

(٨) أي: بالإجازة، نزهة النظر: ٥٨، والنكت: ١٦٩.

(٩) نزهة النظر: ٥٨ ـ ٥٩، والنكت على النزهة: ١٦٨ ـ ١٦٩.

(١٠) نخبة الفكر: ٥٨.

سمع وحده من لفظ الشيخ، وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث، ويجوز [فيه] أيضاً أن يقول فيه: أخبرنا[١].

(فإن جمع فمع غيره)[٢] أي إن جمع الراوي الضمير فقال: سمعنا أو حدثنا فهو صالح لمن سمع مع غيره من الشيخ، وهذا[٣] اختيار الحاكم[٤]، وذكر أنه عهد عليه أكثر شيوخه وأئمة عصره.

(وأولها: أصرحها وأرفعها في الإملاء)[٥] أول المراتب أصرح صيغ الأداء لأنها لاتحتمل الواسطة، وأرفع صيغ الأداء لما سمع من لفظ الشيخ حالة الإملاء، وقال أبو الحسين القطان[٦] المالكي الحافظ: إن حدثنا ليست بنص فكأن قائلها سمع، محتجاً بحديث الرجل الذي يقتله الدجال[٧]، فيقول له: أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله ﷺ، ومعلوم أن ذلك الرجل لم يسمع منه ﷺ[٨]، وجوابه، من وجوه:

أحدها: أن ذلك حيث يكون السماع ممكناً، وإلا فيتعين الحمل على المجاز للقرينة.

ثانيها: أن معمراً قال: إن ذلك الرجل الخَضِر[٩]، فلا مانع حينئذ

---

(١) النكت على النزهة: ١٦٩.

(٢) نخبة الفكر: ٥٨.

(٣) في (و): وهو.

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم: ٢٦٠.

(٥) نخبة الفكر: ٥٩.

(٦) في (و): ابن القطان.

(٧) البخاري في الحج، باب لايدخل الدجال المدينة في صحيحه، (١٧٨٣). ومسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب صفة الدجال وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه (٢٩٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٨) بيان الوهم والإيهام لابن القطان: ٢/ ٣٨٠.

(٩) هذا القول يمكن أن يكون له وجه عند القائلين بحياته، والمسألة خلافية، والجمهور على أن الخضر ليس حيًّا. ينظر ترجمته في الإصابة للحافظ ابن حجر.

من سماعه من النبي ﷺ[١].

ثالثها: [مراده] حدَّث أمته، وهو منهم.

واعلم أن ما يسمع من الشيخ إملاءً هو أرفع أنواع السماع لأن الشيخ يعلم مايملي ويتدبره، والكاتب يحقق مايسمعه ويكتب[٢]، وفي ذلك أنشدنا أبو محمد عبد الله بن علي بن محمد بن الباجي، بقراءتي عليه عن عبد الرحمن بن مخلوف بن جماعة الربعي، أنشدنا جعفر بن أبي الحسن الهمداني، أنشدنا الحافظ أبو طاهر السِّلفي، لنفسه:

واظب على كتب الأمالي جاهداً ... من ألسن الحفاظ والفضلاء
فأجلُّ أنواع السماع بأسرها ... ما يكتب الإنسان في الإملاء[٣]

(والثالث كالرابع: لمن قرأ بنفسه)[٤] اللفظ الثالث من صيغ الأداء، وهو (أخبرني) مثل اللفظ الرابع منها، وهو (قرأت عليه) في كونه صالحاً لمن قرأ بنفسه على الشيخ، وإطلاق أخبرنا في القراءة [على الشيخ] دون حدثنا، وهو مذهب الشافعي، وابن وهب[٥]، وهو أول من سن ذلك بمصر، وقال به مسلم، وجمهور أهل المشرق، وهو الشائع في هذه الأعصار ليفرقوا بين النوعين[٦]، وزادا أن حدثنا لايكون إلا مشافهة بخلاف أخبرنا فإنها تصح في الكتاب والتبليغ، ألا ترى أنك تقول: أنبأنا الله بكذا، وأنبأنا[٧] رسوله، ولا تقول: حدثنا، وقد سوَّغ مالك، ومعظم علماء الحجاز وغيرهم إطلاق حدثنا

---

(١) فتح المغيث للعراقي: ١٨٣.

(٢) العالي الرتبة: ١٥٣.

(٣) أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني: ١/ ١١.

(٤) نخبة الفكر: ٥٩.

(٥) ينظر فتح المغيث للعراقي: ١٨٨.

(٦) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم: ١/ ٢١، وفتح المغيث للعراقي: ١٨٨، وفتح الباري: ١/ ١٤٥.

(٧) في (و): وأخبرنا.

أيضاً فيها، ورأوا أن حدثنا وأخبرنا واحد، وأن ذلك يستعمل فيما سمع من لفظ الشيخ، وفيما قرئ عليه وهو يسمع، وهو مذهب البخاري[١]، وحجتهم قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [الزُّمَر: ٢٣]، وقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاء: ٨٧]، فقد أطلق فيه لفظ الحديث، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ [الزَّلزَلة: ٤]، و ﴿قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ [التَّوبَة: ٩٤]، فقد سوَّى بين هذه الألفاظ.

وحُكي عن إسحاق بن راهويه أنه اختار أخبرنا في السماع والقراءة على الشيخ لأنها أعم من حدثنا، وتابعه على ذلك طائفة[٢].

[تنبيه]: يؤخذ من تشبيهه أخبرني بقرأت عليه أن التعبير بقرأت أجود في أداء من سمع بالعرض لأن المشبه دون المشبه به، وقد صرحوا بذلك لأنه أفصح بصورة الحال[٣].

[فوائد]:

الأولى: القراءة على الشيخ أحد طرق التحمل، والمتقدمون يسمونها عرضاً من حيث أن القارئ يعرض ما يقرأه على الشيخ كما يعرض على المقرئ القرآن، سواء قرأ الطالب من حفظه أو من كتاب، أو سمع بقراءة غيره من حفظه، أو من كتاب، وسواء كان الشيخ حافظاً لما قريء عليه أو غير حافظ له ولكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره خلافاً لبعض الأصوليين فيما إذا لم يمسك الشيخ أصله بنفسه، [و] أجمعوا على صحة الرواية بها[٤]، واختلفوا هل تساوي السماع من لفظ الشيخ أو هي دونه أو فوقه على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر شرح النووي: ١/ ٢٢، وفتح المغيث: ١٨٨، وفتح الباري: ١/ ١٤٥.

(٢) ينظر الكفاية: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، وفتح المغيث: ١٨٣، وفتح الباري: ١/ ١٤٥.

(٣) النكت على النزهة: ١٧٠.

(٤) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٢٢، وفتح المغيث للعراقي: ١٨٥.

أحدها: أنهما سواء وهو مذهب مالك، وأشياخه وأصحابه، [و] معظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري، وحكاه الصيرفي عن الشافعي[١].

وثانيها: أن القراءة على الشيخ أرفع من السماع من لفظه، وهو مذهب أبي حنيفة، وابن أبي ذئب، والليث، وشعبة وغيرهم[٢]، وروي عن مالك، قال ابن أبي أويس: وكان مالك يحتج في هذا بأن الراوي ربما سهى وغلط فيما يقرأه بنفسه فلا يرد عليه الطالب السامع ذلك الغلط، إما لأن الطالب جاهل فلا يهتدي للرد عليه، وإما لهيبة الراوي وجلالته، وإما لكونه غلط في موضع صادف فيه اختلافاً فيجعل خلافاً توهماً أنه مذهبه فيجعل الخطأ صواباً. قال: وإذا قرأ الطالب على الراوي فسهى الطالب أو أخطأ ردَّ عليه الراوي لعلمه مع فراغ ذهنه، أو يرد عليه غيره ممن يحضره لأنه لا هيبة للطالب ولا يعدُّ له أيضاً مذهب في الخلاف إن صادف بغلطه موضع اختلاف فالرد عليه متوجه.

وثالثها: أن السماع من لفظ الشيخ أعلى من القراءة عليه وهو الصحيح، وإليه ذهب جمهور أهل المشرق[٣]، ويؤيده أن السماع من لفظ الشيخ موافق للأصل لأن النبي ﷺ أخبر الناس ابتداء بما جاءهم به من ربه ﷻ وأسمعهم إياه، والتقرير على ما جرى بحضرته أو السؤال عنه مرتبة ثانية، فالأولى أولى.

[الفائدة الثانية]: لا يشترط إقرار الشيخ بصحة ما قريء عليه نطقاً خلافاً لبعض أهل الظاهر[٤] وغيرهم، ودليلنا أنه لو لم يكن المقروء عليه من روايته صحيحاً لكان سكوته على الإنكار مع القدرة عليه فسقاً؛ لما فيه من إيهام صحة ماليس بصحيح وذلك بعيد عن العدل، فإن كان ثم مخيلة إكراه أو غفلة لم يكف سكوته.

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٢٢، وفتح المغيث للعراقي: ١٨٦، وفتح الباري: ١/ ١٥٠.
(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٢٢، وفتح المغيث للعراقي: ١٨٦، وفتح الباري: ١/ ١٥٠.
(٣) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٢٢، وفتح المغيث للعراقي: ١٨٦، وفتح الباري: ١/ ١٥٠.
(٤) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٢٦، وفتح المغيث للعراقي: ١٩٠.

[الفائدة الثالثة]: إذا كان السامع أو المسمع ينسخ حال القراءة ففي صحة سماعه خلاف صححه قوم، وأباه آخرون، والأصح التفصيل فإن كان النسخ يمنع من فهم المقروء لم يصح السماع[١]، والأصح وهذا التفصيل جارٍ فيما إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث حال القراءة، أو كان القارئ يفرط في الإسراع، أو كان صوته خافياً، أو كان بعيداً بحيث لايفهم كلامه، قيل: والظاهر أنه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير كالكلمة والكلمتين[٢].

[الفائدة الرابعة]: يستحب للشيخ أن يجيز السامعين رواية جميع الكتاب الذي سمعوه لفظاً وخطاً لينجبر بالإجازة، ما وقع من النقص، ومن ثم قال أبو عبد الله بن عتَّاب الأندلسي: لا غنى في السماع عن الإجازة[٣].

(فإن جمع فهو كالخامس)[٤] أي فإن جمع الراوي الضمير فقال: أخبرنا، فهو مثل اللفظ الخامس، وهو قُرئ عليه وأنا اسمع، في كونه صالحاً لما سمعه على الشيخ بقراءة غيره أو قرأه هو بنفسه ومعه غيره، وقد قال ابن حنبل: إذا حدثك العالم وحدك فقل: حدثني، وإذا حدثك في ملأٍ فقل: حدثنا، وإذا قرأت عليه فقل: قرأت عليه، وإذا قريء عليه، فقل: قريء عليه وأنا أسمع، وقال الحاكم أبو عبد الله: الذي أختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر شيوخي وأئمة عصري أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد: حدثني فلان، وما كان معه غيره: حدثنا فلان، وما قرأ على المحدث بنفسه: أخبرني فلان، وما قرئ على المحدث وهو حاضر: أنا فلان[٥]. قال ابن الصلاح: وهو حسن رائق[٦].

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٢٩، وفتح المغيث للعراقي: ١٩٥.

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٣٠، وفتح المغيث للعراقي: ١٩٦.

(٣) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٣٠، وفتح المغيث للعراقي: ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٤) نخبة الفكر: ٥٩.

(٥) معرفة علوم الحديث للحاكم: ٢٦٠.

(٦) مقدمة ابن الصلاح: ١٢٧.

[تنبيه]: هذا التفصيل في ألفاظ الأداء ليس بواجب وإنما هو مستحب، حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة، فجائز لمن سمع وحده أن يقول: أخبرنا، وثنا، ومن سمع مع غيره أن يقول: أخبرني، وحدثني، وغير ذلك[١].

(والإنباء، بمعنى الإخبار إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة، كعن)[٢] الإنباء في اللغة، وفي اصطلاح المتقدمين، مرادف للإخبار[٣]، وأما في عرف المتأخرين من المحدثين، فهو مخصوص بما رووه إجازة، مثل ماخصوا «عن» بذلك فإذا قال الراوي: انبأنا فلان، أو عن فلان، علم أن تلك الرواية إجازة[٤].

الإجازة وأحكامها:

والأحرى[٥] ذكر الإجازة فلنذكر معناها، وحكمها، وأركانها، فنقول:

اعلم أن الإجازة مصدر أجازه يجيزه إجازة، وأصلها أجوازه تحركت الواو وتوهم انفتاح ماقبلها فانقلبت ألفاً وحُذفت إحدى الألفين لالتقاء الساكنين ومعناها في اللغة: العبور والانتقال والإباحة القسيمة للوجوب والامتناع.

وفي الاصطلاح: إذنٌ في الرواية لفظاً أو كتباً، يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً[٦].

واحترزنا بقولنا: الإخبار الإجمالي عن التفصيلي. وبقولنا: عرفاً عن المفيد وضعاً.

---

(١) الكفاية: ٢٩٤، وينظر المنهل الروي: ٨٢.

(٢) نخبة الفكر: ٥٩.

(٣) ينظر مختار الصحاح: ٢٦٨، ولسان العرب: ١٥/ ٣٠٢.

(٤) ينظر المنهل الروي: ٨٠، وفتح المغيث للعراقي: ١٨٢، والنكت على النزهة: ١٧١.

(٥) في (و): والأخرى.

(٦) العالي الرتبة: ١٥٥، وتدريب الراوي: ٢٦١، واليواقيت والدرر: ٢/ ٢٩٨.

وأما حكمها، فقال: بجواز الرواية بها جماهير الفقهاء، والمحدثين، واستقر عليه العمل[١]، وهو المشهور من قولي مالك، قيل: وإنما كرهها لمن لا يستحقها لا لنفسها[٢]، وقال أحمد بن ميسر الإسكندراني، أحد الأئمة: إجازة عندي على وجهها خير من السماع الرديء[٣].

وذهب جمع من الفقهاء، والأصوليين، إلى المنع[٤]، وهو قول أشهب، وقول مالك، والشافعي.

احتج المجوِّزون بأن الإجازة طريق يفيد الإخبار بالمروي جملة فيصح كما لو أخبر به تفصيلاً، وإخباره به لا يفتقر إلى النطق صريحاً، كالقراءة عليه، فمعنى أجزت لك، أخبرتك أني أروي هذا الكتاب وأذنت لك أن تنقله عني، ومعنى أنا فلان، إجازة، أخبرني أنه يروي الكتاب الفلاني وأذن لي في نقله عنه فانا أنقل عنه بهذه[٥] الطريق.

واحتج المانعون: بأن الإجازة بالإخبار تدليس والتدليس كذب[٦].

وأجيب: يمنع كونه تدليساً إذ لابد من إيضاح كيفية الإخبار.

والقائلون بجواز الإجازة اختلفوا في وجوب العمل بالمروي بها، والصحيح أنه واجب[٧].

وقال أهل الظاهر: لا يجب.

دليلنا أنه خبرٌ متصلُ الرواية فوجب العمل به، كالسماع.

---

(١) ينظر الكفاية: ٣١١، ومقدمة ابن الصلاح: ١٣٥، والمنهل الروي: ٨٤، اختصار علوم الحديث: ١١٩، وفتح المغيث للعراقي: ٢٠١، وعقود الدرر: ٦١.

(٢) ينظر الكفاية: ٣١٧.

(٣) تدريب الراوي: ٢٥٢.

(٤) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٣٤، وفتح المغيث للعراقي: ٢٠١.

(٥) في (و): بهذا.

(٦) ينظر الإحكام لابن حزم: ٢/ ٢٦٣.

(٧) ينظر الكفاية: ٣١١، ومقدمة ابن الصلاح: ١٣٦، وفتح المغيث للعراقي: ٢٠١.

واحتج[١] بأنه خبرٌ خالٍ من السماع فلا يجب العمل به كالمرسل[٢].

والجواب: منع الحكم في الأصل ثم الفرق بأن المرسل لا إخبار فيه البتة وهذا فيه الإخبار موجود، ثم معنى العمل به أن يجعله المجتهد مستنده في الفتيا.

وأما أركانها فأربعة:

أحدها: **المجيز**، ويشترط فيه ما يشترط في المحدث وهو أن يكون مسلماً مكلفاً، عدلاً ضابطاً، فإن كان ما أجاز به مصوناً عند ثقةٍ غيره لم يشترط في المجيز الضبط[٣].

الركن الثاني: **المجاز له**، ويشترط فيه أن يكون معيناً على الصحيح، ولا يشترط فيه عند الجمهور أن يكون عاقلاً مميزاً، فتجوز للمجنون والصبي عند ولادته، ودليلهم أن الإجازة إباحة، والإباحة تصلح[٤] لغير العاقل[٥].

وفيه نظر لأن الإجازة إباحة مفيدة للإخبار، وغير العاقل ليس من [أهل] الإخبار، ولا يشترط أيضاً الإسلام، لأن الكافر يصح سماعه[٦].

الركن الثالث: **المجاز به**، ويشترط فيه أن يكون معيناً فإن كان معيناً من وجه دون وجه نحو أن يقول: أجزت لك جميع مسموعاتي أو مروياتي، فالأكثرون على صحتها لرجحان العلم بالجملة على الجهل بالتفصيل عندهم؛ إذ المقصود هو الإخبار الإجمالي[٧].

---

(١) في (الأصل): احتجوا. أي احتج أهل الظاهر على عدم جواز العمل بالإجازة.

(٢) ينظر الإحكام لابن حزم: ٢/ ٢٦٤، والكفاية: ٣١١، ومقدمة ابن الصلاح: ١٣٦، وفتح المغيث للعراقي: ٢٠١.

(٣) ينظر الكفاية: ٣١٧.

(٤) في (و): تصح.

(٥) ينظر الكفاية: ٣٢٥، ومقدمة ابن الصلاح: ١٤١، والمنهل الروي: ٨٦، والعالي الرتبة: ١٥٥، وتدريب الراوي: ٢٥٧.

(٦) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٢٠٨ ـ ٢٠٩، وتدريب الراوي: ٢٥٧.

(٧) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٢٠١، والعالي الرتبة: ١٥٥، وفتح المغيث للسخاوي: ٢/ ٧٥، وتدريب الراوي: ٢٥٢.

الركن الرابع: مايقع به الإجازة، وهو إما بالقول وحده، كأن يقول: أجزت لك الكتاب الفلاني الذي هو سماعي، أو أجزت لك ماسمعته أو ما أرويه ونحو ذلك.

وإما بالكتابة وحدها، كأن يكتب أجزت لك ماصحَّ عندك أني سمعته أو نحو ذلك ولا يتلفظ بالإجازة فهذه أدون من الأولى، لأن القول دليل رضاه بالإجازة، والكتابة دليل القول الدال على الرِّضى الدال بغير واسطة أقوى.

وإما باللفظ والكتابة معاً، وهو أبلغ[١].

العنعنة:

(وعنعنة المعاصر محمولة على السماع إلا من المدلس، وقيل: يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة وهو المختار)[٢] العنعنة مصدر عنعن الحديث يعنعنه إذا رواه بصيغة عن فلان عن فلان[٣]، وإنما يفعل ذلك في الإسناد المتصل طلباً للاختصار وقد اختلف في قول الراوي: عن فلان وهو معاصر له هل ذلك محمول على أنه سمعه منه إذا كان غير مدلس؟ حتى يظهر خلاف ذلك وهو مذهب مسلم وادَّعى الإجماع عليه[٤]، أو لابد في ذلك من العلم بأن لقيه ولو مرة في دهره فإن لم يعلم لاتقوم به حجة حتى يأتي بلفظ السماع والتحديث وهذا هو المختار عند المصنف[٥]، وهو مذهب البخاري وجمهور أئمة الحديث وغيرهم[٦]، لأن العنعنة لا تقتضي السماع فإذا لم يثبت لقاء الراوي

---

(١) ينظر فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٣٦.

(٢) نخبة الفكر:

(٣) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٥٦.

(٤) ينظر الكفاية: ٢٩١، ومقدمة ابن الصلاح: ٦٠، ومقدمة صحيح مسلم للنووي: ١/ ١١٥ ـ ١١٩، والمنهل الروي: ٤٨، وشرح علل الترمذي: ٢١١، وفتح المغيث للعراقي: ٧٤، والعالي الرتبة: ١٥٦، وتدريب الراوي: ١٣٨.

(٥) النكت على النزهة: ١٧٢.

(٦) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٥٦، والمنهل الروي: ٤٨، وشرح علل الترمذي: ٢١٤ ـ ٢١٥، وفتح المغيث للعراقي: ٧٤، والعالي الرتبة: ١٥٦، وتدريب الراوي: ١٣٩.

الذي ليس بمدلس لمن عنعن عنه احتمل أن يكون سمعه منه وأن يكون سمعه من غيره عنه ولا مرجح لأحد الاحتمالين على الآخر، فإذا ثبت اللقاء ترجَّح احتمال السماع منه لأنه لو لم يكن سمعه منه لكان مدلساً بإطلاقه الرواية عنه من غير الرواية عنه من غير ذكر الواسطة، والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس[١].

المشافهة، والمكاتبة:

(وأطلقوا المشافهة في الإجازة الملفوظ بها، والمكاتبة في الإجازة المكتوب بها)[٢] أطلق المتأخرون وهم من بعد الخمسمائة، المشافهة في الإجازة التي[٣] يشافه بها المجيز، فيقول: أخبرنا فلان مشافهة، أو شافهني فلان.

وكذلك أطلقوا[٤] لفظ المكاتبة في الإجازة المكتوب بها، فيقول: أخبرنا فلان مكاتبة أو كتابة أو كتب إليَّ[٥].

والمتقدمون لا يطلقون الكتابة إلا على ما كتب به الشيخ إلى الطالب، من الحديث أذن له في الرواية أم لا[٦].

ورأي شيخنا عبد الرحيم: أن هذه الألفاظ وإن استعملها طائفة من المتأخرين لا تسلم من طرف من التدليس، أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله

---

(١) ينظر اليواقيت والدرر: ٢/ ٣٠٠.

(٢) نخبة الفكر: ٦١.

(٣) في (و): الذي.

(٤) في (و): أُطْلق.

(٥) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٥١، والمنهل الروي: ٩٠، وفتح المغيث للعراقي: ٢٢١، وعقود الدرر: ٦١، والنكت على النزهة: ١٧٢، والعالي الرتبة: ١٥٧، وفتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٣١، واليواقيت والدرر: ٢/ ٣٠١.

(٦) ينظر الكفاية: ٣٣٤.

المتقدمون[١]، يكتب المحدث عنه إلى آخر بأحاديث يذكر أنه سمعها من فلان كما رسمها في الكتاب[٢].

وقد نصَّ الحافظ أبو المظفر الهمداني، في جزء له في الإجازة على المنع من ذلك وعلله بالإيهام الذي ذكره شيخنا[٣].

المناولة:

(واشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهي أرفع أنواع الإجازة)[٤] المناولة أحد طرق الأخذ والتحمل وهي على قسمين:

الأول: المناولة المقرونة بالإجازة، وصورتها أن يدفع الشيخ للطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ويقول: هذا سماعي وروايتي عن فلان فاروه عني، أو أجزت لك روايته ونحو ذلك[٥]، ويملكه إياه أو يتركه عنده عارية إلى أن ينسخه ويقابل به، أو يأتيه الطالب بأصل سماعه أو فرعه المقابل به يعرضه عليه فيتأمله ثم يناوله للطالب ويقول: هو روايتي أو سماعي عن فلان أو عن من ذكر فيه، أو نحو ذلك، وقد سمى هذا غير واحد من أئمة الحديث عرضاً، وقد تقدم أن القراءة على الشيخ تسمى عرضاً فيكون هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة، وهذه المناولة أرفع أنواع الإجازة، وقال بصحتها معظم الأئمة[٦].

قال القاضي عياض: وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر وهي بمنزلة السماع عند مالك، وجماعة من الأئمة[٧]. ونقل ابن الأثير،

(١) فتح المغيث للعراقي: ٢٢١.

(٢) ينظر فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٣١.

(٣) العالي الرتبة: ١٥٨، وفتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٣٢.

(٤) نخبة الفكر: ٦١.

(٥) ينظر الكفاية: ٣٢٦، ومقدمة ابن الصلاح: ١٤٦، والمنهل الروي: ٨٨، وفتح المغيث للعراقي: ٢١٦.

(٦) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٤٧، وفتح المغيث: ٢١٦.

(٧) ينظر الكفاية: ٣٢٦، وفتح المغيث للعراقي: ٢١٧.

في مقدمة جامع الأصول[١]، أن من أصحاب الحديث من ذهب إلى أنها أوفى من السماع، ووجهه أن الثقة بكتابه مع إذنه أكثر من الثقة بالسماع [منه] وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع.

[القسم الثاني]: المناولة المجردة عن الإجازة، وهو أن يناوله كتاباً ويقول: هذا سماعي من فلان، ولا يقول له: أجزته لك، أو اروه عني ونحو ذلك[٢].

فذهب ابن الصلاح[٣]: إلى أنه لايجوز الرواية بها، وذكر أنه عابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين سوَّغوا الرواية بها.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنها صحيحة، وأن الرواية بها جائزة كما حكاه الخطيب[٤]، لأنها لاتخلو من الإشعار بإذنٍ في الرواية[٥].

[تذنيب]:

جوَّز الزهري ومالك: إطلاق حدثنا، وأخبرنا في المناولة، وهي مقتضى القول بأن عَرْض المناولة بمنزلة السماع، والصحيح الذي عليه عمل الجمهور المنع من ذلك والتعبير بما يشعر بها، كقوله: ناولني، أو حدثنا أو أخبرنا مناولة[٦].

الوجادة، والوصية، والإعلام:

(وكذا يشترط[٧] الإذن في[٨] الوجادة، والوصية بالكتاب، والإعلام، وإلا

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير: ١/ ٨٦.

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٤٩، والمنهل الروي: ٨٩، وفتح المغيث: ٢١٩.

(٣) مقدمة ابن الصلاح: ١٤٩.

(٤) الكفاية: ٣٢٦.

(٥) فتح المغيث للعراقي: ٢١٩.

(٦) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٥٠، والمنهل الروي: ٨٩، وفتح المغيث للعراقي: ٢٢٠.

(٧) في النخبه: واشترطوا.

(٨) في (و): و.

فلا عبرة بذلك؛ كالإجازة العامة، والمجهول، والمعدوم[١]، على الأصح في جميع ذلك)[٢] يعني فكما اشترط الإذن في المناولة اشترط الإذن في الوِجادة، وما عطف عليها وإن لم يكن أذن في هذه الأشياء فلا عبرة بها كما لا عبرة بالإجازة العامة، والإجازة للمجهول والإجازة للمعدوم على الأصح.

واعلم أنه اشتملت عبارته على ذكر ثلاثة طرق لتحمل الحديث ونقله، وهي الوجادة، والوصية بالكتاب، والإعلام، وثلاثة أضرب من ضروب الإجازة وهي الإجازة للمجهول[٣]، والإجازة العامة[٤]، والإجازة للمعدوم[٥]، فلنتكلم عليها على طريق الاختصار فنقول:

أما الوجادة بكسر الواو، مصدر وجد يجد مولَّد غير مسموع[٦]، فهي: أن يجد الطالب أحاديث بخط راويها أو كتاباً بخط مصنفه ولم يسمع الواجد ذلك ولا له به إجازة، وقد وثق بأنه خطه فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه أنا فلان، ويسوق الإسناد والمتن أو ما وجده[٧]، فإن لم يثق بأنه خطه فليقل: (بلغني عن فلان)، أو (وجدت عن فلان)، أو (قال لي فلان) إنه (بخط فلان)، أو (ظننت أنه خط فلان)، أو (ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان) ونحو ذلك من العبارات المفصحة[٨]، ولم يُجز

---

(١) في النخبة: وللمجهول وللمعدوم.

(٢) نخبة الفكر: ٦١.

(٣) (كأن يكون مبهماً أو مهملاً). نزهة النظر: ٦٢، والنكت على النزهة: ١٧٤.

(٤) (في المجاز له، لا في المجاز به). نزهة النظر: ٦٢، والنكت على النزهة: ١٧٤.

(٥) وللخطيب البغدادي جزء «الإجازة للمعدوم والمجهول»، طبع ضمن مجموع رسائل بتحقيق: السيد صبحي السامرائي.

(٦) في حاشية الأصل: من العرب: (مقدمة ابن الصلاح: ١٥٧، والمنهل الروي: ٩١).

(٧) مقدمة ابن الصلاح: ١٥٨، والمنهل الروي: ٩١، واختصار علوم الحديث لابن كثير: ١٢٧، وفتح المغيث للعراقي: ٢٢٨، وتدريب الراوي: ٢٧٣.

(٨) ينظر الكفاية: ٣٥٣ ـ ٣٥٥، ومقدمة ابن الصلاح: ١٥٨ ـ ١٥٩، والمنهل الروي: ٩١، واختصار علوم الحديث: ١٢٧، وفتح المغيث: ٢٢٨، وتدريب الراوي: ٢٧٣.

أحد ممن يعتد به التعبير في الوجادة بـ (حدثنا، وأخبرنا) ولا عدَّها مُعَدَّ المسنَد وإنما هي من باب التعليق، إلا أن ما يثق الواجد بأنه خط من وجده عنه قد أخذ شوباً من الاتصال بقوله: (وجدت بخط فلان)[١].

وقد اتفق الأئمة على منع النقل والرواية بالوجادة كما قال القاضي عياض[٢]، وإنما اختلفوا في العمل بها، فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل بها، وحُكيَ تجويز العمل بها عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه، وقطع بعض المحققين منهم بوجوب العمل بها عند حصول الثقة[٣]، وهو الصحيح الذي لا يتجه غيره في هذه الأعصار عند ابن الصلاح[٤].

قال ابن كثير: وقد ورد ما يقويه في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أي الخلق أعجب إليكم؟ قالوا: الملائكة. قال: وكيف لايؤمنون وهم عند ربهم؟!. وذكر الأنبياء، قال: وكيف لايؤمنون والوحي ينزل عليهم؟!. قالوا: فنحن: وكيف لاتؤمنون وأنا بين أظهركم؟!. قالو: فمن يا رسول الله؟. قال: قوم يأتون بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها**»[٥]، وهو استنباط حسن[٦]، وفي الحديث علَمٌ من أعلام النبوة وهو إخباره بما سبق وهو تدوين القرآن وكتبه في صحف ولم يكن ذلك في زمنه ﷺ.

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٥٨، والمنهل الروي: ٩١، واختصار علوم الحديث: ١٢٧، وفتح المغيث: ٢٢٨، وتدريب الراوي: ٢٧٤.

(٢) ينظر الإلماع للقاضي عياض: ١٢٢.

(٣) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٦٠، والمنهل الروي: ٩٢، واختصار علوم الحديث: ١٢٨، وفتح المغيث للعراقي: ٢٢٩، وعقود الدرر: ٦٥، وتدريب الراوي: ٢٧٥.

(٤) مقدمة ابن الصلاح: ١٦٠.

(٥) ذكره ابن كثير في أوائل تفسيره (١/ ٤٢)، من طريق الحسن بن عرفة العبدي قال: حدثنا إسماعيل بن عباس الحمصي عن المغيرة بن قيس التميمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ... الحديث. رواه أبو يعلى في مسنده (١٦٠)، ١/ ١٤٧. والحاكم في المستدرك، (٦٩٩٣)، ٤/ ٩٦، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٦) تدريب الراوي: ٢٧٦، والباعث الحثيث: ١٣٠.

وأما الوصية بالكتاب فهي: أن يوصي الراوي عند سفره، أو موته بدفع كتابه الذي يرويه لشخص معين من غير زيادة على ذلك[١]، فنقل عن بعض السلف أنه أجاز للموصى له روايته عن الموصي[٢]، قال أيوب: قلت لمحمد بن سيرين: إن فلاناً أوصى لي بكتبه أفأحدث بها عنه؟. قال: نعم، ثم قال بعد ذلك: لا آمرك ولا أنهاك. قال حمَّاد بن زيد: وكان أبو قلابة، قال: ادفعوا كتبي إلى أبي أيوب إن كان حيّاً وإلا فاحرقوها[٣].

وعلله القاضي عياض بأن في دفعها له نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة، وجعلها قريبة من ضرب الإعلام[٤]، وصحح ابن الصلاح عدم جواز الرواية بها وعلَّل تجويز من جوز ذلك على إرادة النقل بطريق الوجادة ومنع تشبيهها بالمناولة والإعلام[٥].

وأما الإعلام، فهو أن يُعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب أو الكتاب الفلاني روايته أو سماعه من فلان مقتصراً على ذلك[٦]، فمنع قوم من المحدثين، وأئمة الأصول الرواية بذلك؛ كالشاهد إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له،

---

(١) ينظر الكفاية: ٣٥٢، ومقدمة ابن الصلاح: ١٥٧، والمنهل الروي: ٩١، واختصار علوم الحديث: ١٢٦، وفتح المغيث للعراقي: ٢٢٦، ونزهة النظر: ٦٢، والنكت على النزهة: ١٧٣، والعالي الرتبة: ١٦١، وتدريب الراوي: ٢٧٣، واليواقيت والدرر: ٢/٣٠٨.

(٢) ذكر الخطيب أنه لايجوز للموصى أن يروي بالوصية إلا على سبيل الوجادة، وقال: وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم اللهم إلا أن يكون تقدمت من العالم إجازة لهذا الذي صارت الكتب له بأن يروي عنه مايصح عنده من سماعاته. (الكفاية: ٣٥٢).

(٣) ينظر المحدث الفاصل للرامهرمزي: ٣٦٠، والكفاية: ٣٥٢.

(٤) ينظر الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتفييد السماع للقاضي عياض: ١١٩.

(٥) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٥٧.

(٦) ينظر الكفاية: ٣٤٦، ومقدمة ابن الصلاح: ١٥٥، والمنهل الروي: ٩٠، واختصار علوم الحديث: ١٢٦، وفتح المغيث للعراقي: ٢٢٤، ونزهة النظر: ٦٢، والنكت على النزهة: ١٧٤، والعالي الرتبة: ١٦١، وتدريب الراوي: ٢٧١، واليواقيت والدرر: ٢/٣٠٨.

ولم يشهده على شهادته، وأجازها بعض أهل الظاهر، والكثير من أئمة الحديث، ونظار الفقهاء[١]، وأهل الأصول[٢]، أنه إخبار إجمالي وهو يحصل بدون الإذن كما إذا قرأ الطالب على الشيخ شيئاً من حديثه وأقر بأنه روايته عن فلان عن فلان، فإنه يجوز له أن يرويه عنه مع أنه لم يسمعه من لفظه ولا أذن له في روايته عنه، وقياس ذلك على الشهادة غير صحيح لأن الشهادة لاتصح إلا مع الإشهاد والإذن في كل حال، إلا إذا سمع أداءها[٣] عند الحاكم ففيه خلاف، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق، والشهادة مفترقة عن الرواية في أكثر الوجوه وهذا منها[٤].

وأما الإجازة العامة فهي أن يجيز الشيخ لغير معيَّن بصفة العموم كإجازته لأهل بلدة معينة أو قبيلة معينة، أو للموجودين في زمانه، أو للمسلمين[٥]، فذهب القاضي أبو الطيب الطبري إلى صحتها للموجودين منهم عند الإجازة، وذهب أبو بكر الخطيب، وغير واحد من أهل الحديث والصنعة[٦]، إلى

---

(١) منهم عبد الملك بن جريج، وبه قطع أبو نصر بن الصباغ من الشافعية، واختاره أبو العباس الوليد بن بكر الغمري المالكي، ينظر الإلماع للقاضي عياض: ١٠٦، ومقدمة ابن الصلاح: ١٥٥.

(٢) ينظر المحدث الفاصل للرامهرمزي: ٤٥١، والمستصفى: ١٣١، والإحكام للآمدي: ٢/ ١١٢، والمحصول: ٤/٦٤٨، ومقدمة ابن الصلاح: ١٥٥، وفتح المغيث للعراقي: ٢٢٥، والعالي الرتبة: ١٦١، وتدريب الراوي: ٢٧٢.

(٣) في (و): ادائها.

(٤) فتح المغيث للعراقي: ٢٢٦.

(٥) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٣٦، والمنهل الروي: ٨٥، واختصار علوم الحديث: ١١٩، وفتح المغيث للعراقي: ٢٠٢، والنزهة: ٦٢، والنكت على النزهة: ١٧٤، والعالي الرتبة: ١٦٢، وتدريب الراوي: ٢٥٣، واليواقيت والدرر: ٢/ ٣٠٩.

(٦) منهم أبو عبد الله بن مندة الحافظ، وأبو العلاء الحسن بن أحمد العطار، وأبو عبد الله بن عتاب، وآخرون كأبي الفضل بن خيروت وأبي الوليد بن رشد والسِلفي، وخلائق، وقد جمعهم البعض في مجلد ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم، ينظر الإلماع: ٩٨، وفتح المغيث: ٢٠٢، وتدريب الراوي: ٢٥٣.

صحتها مطلقاً[(١)]، ورأوها شبيهة بالوقف على المجهول ومن لا يحصى، كالوقف على بني تميم، وقريش، وذلك يصح عند المالكية، ومحمد بن الحسن، [و]أبي يوسف، وهو أحد القولين عند الشافعية، قالوا: ومن أجاز الوقف فهو أحق به، كما لو قال: على الفقراء والمساكين وهم لا يحصون، ومن قال ببطلانها رآها إضافة إلى مجهول[(٢)] فلا تصح كالوكالة[(٣)].

وأما الإجازة للمجهول فكقوله: أجزت لمحمد بن عبد الله المصري، وثَمَّ جماعة يُسمَّون بذلك ولم يتضح المراد منهم فهذه إجازة باطلة إذ لا سبيل إلى معرفته[(٤)].

وأما الإجازة للمعدوم فكقوله: أجزت لطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا، أو لكل من دخل بلد كذا من طلبة العلم، أو لمن يولد لفلان[(٥)]، فأجازها من الفقهاء أبو الفضل بن عمروس المالكي، والقاضي أبو عبد الله الدامغاني الحنفي، وأبو يعلى بن الفراء الحنبلي.

واختلف فيها قول القاضي أبي الطيب الطبري، من الشافعية.

---

(١) ينظر الكفاية: ٣٢٥، ومقدمة ابن الصلاح: ١٣٧، والمنهل الروي: ٨٥، واختصار علوم الحديث: ١١٩ ـ ١٢٠، وفتح المغيث: ٢٠٢، والعالي الرتبة: ١٦٢، وتدريب الراوي: ٢٥٣، واليواقيت والدرر: ٢/ ٣٠٩.

(٢) في (و): المجهول.

(٣) ينظر الإحكام للآمدي: ٢/ ١١٤، والعالي الرتبة: ١٦٢.

(٤) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٣٧ ـ ١٣٨، والمنهل الروي: ٨٥، واختصار علوم الحديث: ١٢٠، وفتح المغيث للعراقي: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، والعالي الرتبة: ١٦٢، وتدريب الراوي: ٢٥٤، واليواقيت والدرر: ٢/ ٣١٠.

(٥) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٤٠، والمنهل الروي: ٨٦، واختصار علوم الحديث: ١٢٠، وفتح المغيث للعراقي: ٢٠٧، والعالي الرتبة: ١٦٣، وتدريب الراوي: ٢٥٦، واليواقيت والدرر: ٢/ ٣١٣.

وأجازها غيره منهم، ونقل القاضي عياض جوازها عن معظم الشيوخ المتأخرين، قال: وبها استمر عملهم بعد شرقاً وغرباً[١].

وأبطلها ابن الصباغ، والماوردي، وغيرهما، وهو الصحيح عند ابن الصلاح.

حجَّة المجوِّزين أن الإجازة أذن لا محادثة فلا يشترط فيها الوجود، وأيضاً القياس على الوقف على المعدوم فانه يجوز عند المالكية، والحنفية، وإن لم يكن أصله موجوداً [حال] الإيقاف.

حجَّة المانعين أن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز فكما لايصح الإخبار للمعدوم لاتصح الإجازة له.

المتَّفِق، والمُفْتَرِق:

(ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً واختلفت أشخاصهم فهو المتفِق والمفترِق)[٢] من أنواع علم الحديث المتفِق والمفترِق[٣]: وهو أن يتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم في الخط والنطق، وتختلف أشخاصهم، وهو فنّ مهمّ لأنه ربما يوهم[٤] أن الشخص منهم الآخر ويكون أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً، فإذا غلط من الضعيف إلى القوي صحح

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٤٠، والمنهل الروي: ٨٦، واختصار علوم الحديث: ١٢٠، وفتح المغيث: ٢٠٧، والعالي الرتبة: ١٦٣، وتدريب الراوي: ٢٥٥.

(٢) نخبة الفكر: ٦٣.

(٣) صنف فيه الخطيب البغدادي كتاباً سماه «المتفق والمفترق»، انتقده ابن الصلاح في مقدمته (٣٢٤) بقوله: (وهو مع أنه كتاب حفيل غير مستوفٍ للأقسام التي أذكرها)، وللكتاب المذكور عدة نسخ مخطوطة في مكتبات العالم، كما في (تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ١/ ٥٦٤، وفهرس المخطوطات المصورة: ٢/ ١٥٢).

وكتاب الخطيب هذا قد لخصه الإمام ابن حجر وزاد عليه أشياء كثيرة، وقف عليها السخاوي حيث قال: وقد شرعت في تكملته مع استدراك أشياء فاتته. ينظر النكت على النزهة: ١٧٦، وفتح المغيث للسخاوي: ٢/ ٣٢٠.

(٤) في (و): يتوهم.

غير الصحيح، وإذا غلط من القوي إلى الضعيف ضعف الصحيح[١]، مثال من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم: حميد بن قيس المكي، وحميد بن قيس الأنصاري، يجمعها عصر واحد، وقد اشتركا فيمن رويا عنه، وروى عنهما.

ومثال من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم: أحمد بن جعفر بن حمدان، أربعة متعاصرون في طبقة واحدة وكل واحد منهم روى عمن اسمه عبد الله:

فالأول: أبو بكر البغدادي، القطيعي، سمع من عبد الله بن أحمد بن حنبل، المسند، والزهد، توفي سنة ثمان وستين وثلاثمائة، روى عنه أبو نعيم الأصبهاني وجماعة آخرون.

والثاني: السقطي، البصري، يكنى أبا بكر أيضاً، يروي عن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الدورقي، وغيره، روى عنه أيضاً أبو نعيم وغيره توفي سنة أربع وستين وثلاثمائة وقد جاوز المائة.

والثالث: الدنيوري، روى عن عبد الله بن محمد بن سنان الروحي، روى عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي، وغيره.

الرابع: أبو الحسن الطرسوسي، روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي، وروى عنه القاضي أبو الحسن الخطيب[٢] بن عبد الله بن محمد الخصيبي، المصري.

ومن غريب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد، ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المائة وهم:

أبو بكر الأنباري، البندار، والحافظ أبو عمرو بن مطر النيسابوري، وأبو بكر بن كنانة البغدادي، وكان موتهم سنة ستين وثلاثمائة.

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٣٢٤، والمنهل الروي: ١٢٧، وفتح المغيث للعراقي: ٤٢٦، والنكت: ١٧٥.

(٢) في (و): الخصيب.

المؤتلف والمختلف:

(فإن اتفقت الأسماء خطاً واختلفت نطقاً فهو المؤتلف والمختلف)[١] من مهمات فنون الحديث المؤتلف والمختلف ومن لم يعرفه كثر خطؤه وهو الأسماء المتفقة في الخط المختلفة في النطق.

مثاله: عايش بياء خاتمة الحروف أي [التهجي] وشين معجمة، وعابس بباء موحدة وسين مهملة، فالأول من أهل المدينة روى عنه عطاء، والثاني ابن ربيعة[٢]، من أهل الكوفة روى عنه إبراهيم النخعي.

المتشابه:

(وإن اتفقت الأسماء واختلفت الآباء أو بالعكس فهو المتشابه)[٣] من المهم أيضاً معرفة المتشابه من الأسماء وهو ما اتفق لفظه وخطه، واختلف أسماء الآباء لفظاً وتألفت خطاً أو بالعكس[٤]، وهو ما اختلف من الأسماء وتألف خطاً واتفق أسماء الآباء خطاً ولفظاً.

مثال **القسم الأول**: موسى بن عَلي بفتح العين، وموسى بن عُلي بضم العين، فالأول جماعة كثيرة متأخرون ليس في الكتب الستة، منهم شيء.

والثاني: ابن رباح اللخمي المصري أمير مصر، اشتهر بضم العين، وصحَّح البخاري، وصاحب المشارق، الفتح[٥].

وقال محمد بن سعد: أهل مصر يفتحون، وأهل العراق يضمون[٦]. وقال الدارقطني: كان يلقب بعُلي وكان اسمه عُلياً[٧].

---

(١) نخبة الفكر: ٦٤.

(٢) جاء في حاشية الأصل: يعني النخعي.

(٣) نخبة الفكر: ٦٥.

(٤) في (و): العكس.

(٥) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: ٧/ ٢٨٩. مشارق الأنوار للقاضي عياض: ٢/ ١١٠.

(٦) ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد: ٧/ ٥١٢.

(٧) المؤتلف والمختلف للدارقطني: ١٥٦٠.

وقد اختلف في سبب تصغيره، فقال أبو عبد الرحمن المقرئ: كانت بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحاً فقال: هو عُلي، وقال ابن حبان في الثقات[١]: كان أهل الشام يجعلون كل عَلي عندهم عُلياً لبغضهم علياً ﷺ[٢]، ومن أجله ماقيل لعلي بن رباح: عُلي بن رباح، ولمسلمة بن علي[٣]، [مسلمة] بن عُلي.

ومثال القسم الثاني: سُريج بن النعمان، وشريح بن النعمان، وكلاهما مصغر:

فالأول: بالمهملة والجيم سُريج بن النعمان بن مروان اللؤلؤي البغدادي، روى عنه البخاري وروى له أصحاب السنن.

والثاني: بالمعجمة والحاء المهملة، شريح بن النعمان الصائد الكوفي، تابعي له في السنن الأربعة حديث واحد عن علي بن أبي طالب ﷺ.

أنواع أخرى مما سبق:

(وكذا إن وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب والاختلاف في النسبة)[٤] إذا وقع الاتفاق خطاً ولفظاً في الاسم واسم الأب والاختلاف في النسبة مع التأليف خطاً يسمى متشابهاً كما إذا وقع الاتفاق في الأسماء والاختلاف في الآباء أو بالعكس.

مثاله: محمد بن عبد الله المُخَرِّمي، ومحمد بن عبد الله المَخْرَمي:

فالأول: بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة إلى

---

(١) الثقات لابن حبان: ٧/ ٤٥٤.

(٢) ليس لهذا الكلام دليل، وإنما هو شيء تناقله بعض المؤرخين دون أن يأتوا عليه بشاهد ضعيف فضلاً عن شاهد صحيح أو حسن.

(٣) ينظر الثقات: ٥/ ١٦١، والمؤتلف والمختلف للدارقطني: ١٥٦٠، والطبقات الكبرى لابن سعد: ٧/ ٥١٥).

(٤) نخبة الفكر: ٦٥.

المخرم من بغداد، وهو محمد بن عبد الله بن المبارك أبو جعفر القرشي الحافظ قاضي حلوان، روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي[١].

[**والثاني**]: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء، قال ابن ماكولا[٢]: لعله من ولد مخرمه بن نوفل، روى عن الشافعي وروى عن عبدالعزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة[٣]، ليس بالمشهور.

(ويتركب منه ومما[٤] قبله أنواع منها: أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب إلا في حرف أو حرفين أو بالتقديم والتأخير أو نحو ذلك)[٥] يتركب من هذا النوع وهو المتشابه ومن النوع الذي قبله وهو المؤتلف والمختلف أنواع من تلك الأنواع أن يحصل الاتفاق إلا في حرف.

مثاله: عبد الله بن مُنَين، وعبد الله بن مُنِير:

أما الأول فبميم مضمومة بعدها نون مفتوحة وآخرها نون قبلها ياء مثناة من تحت عبد الله بن مُنين اليحصبي، من أهل مصر، يروي عن عمرو بن العاص، وقيل: عن عبد الله بن عمرو، والأول أصح، حدَّث عنه الحارث بن سعيد العتقي، وليس له غير حديث واحد[٦].

وأما الثاني: فبكسر النون التي بعد الميم وبراء بعد الياء، عبد الله بن مُنِير أبو عبد الرحمن المروزي، سمع يزيد بن هارون، ووهب بن جرير،

---

(١) ينظر الكنى والأسماء لمسلم: ١/ ١٨١، وتلخيص المتشابه: ١/ ١٧٨، وتاريخ بغداد: ٥/ ٤١٦، واللباب لابن الأثير: ٢/ ١٧٨.

(٢) الإكمال لابن ماكولا: ٧/ ٣١١، وينظر تلخيص المتشابه: ١/ ٧٧، وميزان الاعتدال: ٨/ ١٨١.

(٣) ينظر تلخيص المتشابه: ١/ ٧٧، وتاريخ بغداد: ٥/ ٤٢٣، واللباب: ٣/ ١٧٨.

(٤) في (الأصل): وما.

(٥) نخبة الفكر: ٦٥.

(٦) ينظر تهذيب الكمال: ١٦/ ١٨٠، والكاشف: ١/ ٦٠١، والتقريب: ٣٢٤.

ونحوهما، روى عنه البخاري في صحيحه، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأبو عيسى الترمذي، وكان من الثقات المعدلين.

ومنها أن يحصل الاتفاق إلا في حرفين.

ومنها أن يحصل الاشتباه إلا في حرف، ومنها أن يحصل الاشتباه إلا في حرفين.

ومنها أن يحصل ذلك بالتقديم والتأخير، كالأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود.

معرفة طبقات الرواة:

(خاتمة: ومن المهم معرفة: طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم وأحوالهم تعديلاً وتجريحاً وجهالة)[١]

هذه الخاتمة تشتمل على أمور مهمة يفتقر طالب الحديث إلى معرفتها:

فمن ذلك طبقات الرواة، وقد غلط بسبب الجهل بمعرفتها غير واحد من المصنفين، فجعل بعض الرواة في غير طبقته نحو ما وقع لبعضهم [أنه] عدَّ أبا الزناد عبد الله بن ذكوان، في أتباع التابعين وهو من التابعين[٢].

والطبقة لغةً: القوم المتشابهون[٣].

واصطلاحاً: جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ[٤]، وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين مثل: أنس بن مالك، وأشباهه من صغار الصحابة، فإنه من طبقة العشرة عند من جعل الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان[٥]، لاشتراكهم في الصحبة، ومن غير طبقة العشرة عند من

(١) نخبة الفكر: ٦٧.

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٧٥، وفتح المغيث للعراقي: ٣٧١.

(٣) ينظر المنهل الروي: ١١٥.

(٤) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٧٨، وفتح المغيث للعراقي: ٤٧٣، وعقود الدرر: ٩٥، ونزهة النظر: ٦٨، والعالي الرتبة: ١٧٥.

(٥) ينظر الثقات في الجزء الثالث والرابع.

جعل الصحابة طباقاً متفاوتة بالسبق إلى الإسلام أو شهود المشاهد كأبي عبد الله محمد بن سعد البغدَادي.

معرفة المواليد والوفيات، وأحوال الرواة:

(ومن ذلك معرفة مواليد الرواة ومعرفة وفياتهم، فإن بهما يعرف صدق مدعي اللقاء وعدم صدقه)[١]، ومن ذلك معرفة أحوال الرواة من كونهم معدلين، أو مجروحين، أو مجهولين فإن بذلك يعرف صحيح الحديث من سقيمه[٢]، وقد قال علي بن المديني: التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصفه الآخر[٣]، وفي ذلك لأئمة الحديث تصانيف منها ما أفرد بالضعفاء: كتصنيف البخاري، والنسائي[٤]، والعقيلي[٥]، والساجي[٦]، وابن حبان[٧]، والدارقطني[٨]، والأزدي[٩]، وابن عدي[١٠]، إلا أنه ذكر كل

---

(١) ينظر المنهل الروي: ١٤٠، وفتح المغيث للعراقي: ٤٤٦، ونزهة النظر: ٦٨، والعالي الرتبة: ١٧٥، وتدريب الراوي: ٤٧٣، واليواقيت والدرر: ٢/ ٣٤٦.

(٢) ينظر فتح المغيث: ٤٦٣، ونزهة النظر: ٦٨، والعالي الرتبة: ١٧٥، واليواقيت والدرر: ٢/ ٣٥١.

(٣) ينظر المحدث الفاضل للرامهرمزي: ٣٢٠، والجامع للخطيب: ٢/ ٢١١.

(٤) كتابا النسائي والبخاري في (الضعفاء) مطبوعان في جزء واحد، بتحقيق: محمود إبراهيم زايد، في دار الوعي سنة ١٣٩٦ه.

(٥) كتابه (الضعفاء الكبير)، مطبوع بتحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، في دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٤ه.

(٦) لم أقف عليه مخطوطاً ولا مطبوعاً، وأخبرني شيخي المحقق صبحي السامرائي أنه مفقود.

(٧) كتابه (المجروحين) مطبوع بتحقيق: محمود إبراهيم زايد، في دار الوعي بحلب سنة ١٣٩٦ه.

(٨) كتابه (الضعفاء والمتروكين) مطبوع في مؤسسة الرسالة في السعودية سنة ١٤٠٥ه.

(٩) كتابه (المتوارين) مطبوع في جزء واحد بتحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، في دار القلم ببيروت سنة ١٤١٠ه.

(١٠) كتابه (الكامل في ضعفاء الرجال) مطبوع، بتحقيق: يحيى مختار غزاوي، في دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

من تُكلِّم فيه وإن كان ثقة، وتبعه على ذلك الذهبي[١]، وذكر شيخنا أبو الفضل بن العراقي أنه ذيَّل عليه ذيلاً في مجلدة[٢].

ومنها ما أفرد بالثقات، كتصنيف ابن حبان[٣]، وابن شاهين[٤]، ومنها ماجمع بين الضعفاء والثقات، كتاريخ البخاري[٥]، وتاريخ ابن أبي خيثمة[٦]، وهو كثير الفوائد، وطبقات ابن سعد[٧]، ولا يقبل في الجرح والتعديل إلا قول العدل الحازم المتوسط بين المفرِط والمفرِّط، فمن علا في الجرح حتى جرح بما يصلح ومالا يصلح لايقبل قوله، ومن أحسن ظنه بالناس حتى عدّل من يصلح ومن لا يصلح لايقبل قوله، لأن الأول إفراط، والثاني تفريط وكلاهما مذموم والصواب التوسط، ولهذا جعل بعضهم المتكلمين في [الرجال] على أقسام:

[منهم] من نَفَسُهُ حادّ في الجرح، كيحيى بن سعيد، وابن معين، وأبي حاتم، وابن خراش، ومنهم من هو متساهل، كالترمذي، والحاكم، والدارقطني في بعض الأوقات، ومنهم من هو معتدل، كأحمد بن حنبل، والبخاري، وأبي زرعة، وذكر الذهبي أن علماء هذا الشأن لم يجتمع منهم قط اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة، وإنما يقع اختلاف عباراتهم

---

(١) في (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) مطبوع طبعات متعددة، ومتداول.

(٢) قال الحافظ العراقي: (إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبوعين، وفاته جماعة) فتح المغيث للعراقي: ٤٦٣.

(٣) كتابه (الثقات) مطبوع، بتحقيق: السيد شرف الدين أحمد، في دار الفكر سنة ١٣٩٥ه.

(٤) كتابه (تاريخ أسماء الثقات) مطبوع بتحقيق: الشيخ صبحي السامرائي، في الدار السلفية في الكويت سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

(٥) كتابه (التاريخ الكبير) مطبوع، بتحقيق: السيد هاشم الندوي في دار الفكر.

(٦) طبع منه جزء واحد فقط، وباقيه مخطوط، منه مجلدة في مكتبة القرويين بفاس، وأخرى في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة تبتديء بالجزء (٥٧) وتنتهي بآخر الكتاب وثالثة مجلد منه في الهند.

(٧) كتابه (الطبقات الكبرى) مطبوع، بتحقيق إحسان عباس، في دار صادر ـ بيروت.

في مراتب القوة أو مراتب الضعف، والواحد يتكلَّم بحسب اجتهاده وقوة معارفه[١].

وإنما أجيز الكلام في الجرح والتعديل لصيانة الشريعة، كما أجيز تجريح الشهود لمراعاة الحقوق ورفع الشبهات[٢]، وقد أوجب الله تعالى التبين عند خبر الفاسق فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

وقال النبي ﷺ في التعديل: «**إن عبد الله [رجل][٣] صالح**».

وفي الجرح: «**بئس أخو العشيرة**»[٤].

فإن قيل: كيف يسوغ التجريح وهو غيبة إن كان ماذكره صحيحاً وبهتان [إن لم يكن صحيحاً]، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الغيبة فقال: «**ذكرك أخاك بما يكره. قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان في أخيك ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ماتقول فقد بهته**»[٥].

فالجواب: إن ذكر الإنسان عيب أخيه إنما يكون من باب الغيبة المنهي عنها إذا قصد [بذلك] تنقيصه وعيبه، وأما إذا ذكر ذلك على وجه النصيحة فلا يكون غيبة، بدليل قوله ﷺ للمرأة التي ذكرت له أن فلاناً وفلاناً خطباها: «**أما فلان فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما الآخر فصعلوك لا مال له**»[٦]، ولم

---

(١) الموقظة للذهبي: ٨٣.

(٢) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٤٦٤.

(٣) ساقطة من النسختين، والحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٣٥٣١).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٥٦٨٥)، ومسلم، في البر والصلة والأدب، باب مداراة من يتقى فحشه (٢٥٩١).

(٥) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة (٢٥٨٩).

(٦) أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠).

ير ذلك غيبة لما كان مستشاراً في النكاح، ودعت الضرورة إليه، وهذا كالشاهد ليس تجريحه بغيبة إلا إذا كان على طريق النقص والمشاتمة، وليحذر الجارح كل الحذر من الإقدام على تجريح مسلم بمجرد الظن، وليتثبت[١] لئلا يَسمُ بريئاً بسمةِ سوءٍ يبقى عليه طول الدهر عارها.

وقد ذكر الإمام أبو الفتح بن دقيق العيد[٢]: أن الوجوه التي تدخل منها الآفة في هذا الباب خمسة:

أحدها: الهوى والغرض وهو شرها، وقد وقع[٣] في تواريخ المتأخرين ذلك، والمتقدمون وإن تنزهوا عنه لتوفر دينهم فقد تبدر بادرة ممن هو من [أهل] التقوى بسبب غضب؛ لأن فلتات الألسن لا يدعى منها العصمة.

والثاني: المخالفة في العقائد[٤] فقد نشأ من ذلك الطعن بالتكفير أو التبديع، وهذا يوجد كثيراً في الطبقة المتوسطة من المتقدمين.

والثالث: الاختلاف بين المتصوفة، وبين أهل علم الظاهر[٥] فإن كثيراً من أقوال المحققين من الصوفية وأحوالهم لايفي بتمييز حقها من باطلها علم الفروع، بل لا بد مع ذلك من معرفة القواعد الأصولية والتمييز بين الواجب والجائز والمستحيل العقلي والعادي، وهذا المقام خطر فإن القادح في المحق منهم بغير حق معادٍ لأولياء الله تعالى، وقد قال تعالى فيما أخبر [عنه] نبيه ﷺ: «**من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة**»[٦]، والتأول لإنكار الباطل مما يسمعه عن بعضهم تارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عاص لله

---

(١) في (و): ويثبت.

(٢) ينظر الاقتراح لابن دقيق العيد: ٣٣١.

(٣) في (و): يقع.

(٤) الاقتراح في بيان الاصطلاح: ٣٣٢.

(٥) فتح المغيث للعراقي: ٤٦٤.

(٦) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، (٦٠٩)، ١/ ١٩٢. وأصله في البخاري في كتاب الرقاق، رقم (٦٥٠٢).

تعالى، داخل إن لم ينكر بقلبه تحت قوله ﷺ : «**وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[١].

والرابع: الجهل بالعلوم ومراتبها، فقد اشتغل المتأخرون بعلوم الأوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب، وفيها الباطل كالطبيعيات، وكثير من الإلهيات، وأحكام النجوم، فيحتاج القادح بذلك أن يميز بين الحق والباطل لئلا يكفّر من ليس بكافر ويقبل رواية كافر[٢].

والخامس: الأخذ بالتوهم مع عدم الورع، فمن فعل ذلك فقد دخل تحت قوله ﷺ : «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**»[٣]، وضرر الجارح إذا كان معروفاً بالعلم قليل التقوى عظيم، فإن علمه يقتضي سماع قوله فيقع الخلل بقلة ورعه وأخذه بالتوهم، ثم قال: وأحسن في المقال[٤] من قال[٥]: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام.

مراتب الجرح:

(**ومراتب الجرح: وأسوأها الوصف بأفعل كأكذب الناس**)[٦] من المهم أيضاً معرفة مراتب الألفاظ الدالة على الجرح فإن بعضها أشد في الجرح من

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٥٠).

(٢) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٤٦٥.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٤٨٤٩). ومسلم، في البر والصلة والأدب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (٢٥٦٣).

(٤) في (و): بالمقال.

(٥) وهو الإمام ابن دقيق العيد في الاقتراح: ٣٤٤.

(٦) نخبة الفكر: ٦٩.

بعض وإنما قدم مراتب الجرح على مراتب التعديل لأنه يرى تقدم الجرح على التعديل كما سيأتي بيانه.

والجرح: بفتح الجيم هو القطع في الجسم الحيواني بحديد أو ما يقوم مقامه[١]، ثم استعمله المحدثون والفقهاء فيما يقابل التعديل؛ لأنه تأثير في الدين والعِرض وهو أن ينسب إلى شخص[٢] مايخل بالعدالة التي هي شرط قبول الرواية. فأسوأ مراتب التجريح أن يوصف الراوي بأفعل، كأكذب الناس[٣].

(ثم هو دجَّال، أو كذَّاب، أو وضَّاع)[٤] يلي تلك المرتبة قولهم: فلان دجال، أو فلان كذاب، أو فلان وضاع، وهذه المرتبة أسوأ مراتب التجريح عند صاحب الميزان[٥]، والحافظ أبي الفضل ابن العراقي[٦].

(وأسهلها: ليِّن الحديث، أو سيِّء الحفظ، أو فيه أدنى مقال)[٧] [من] أسهل مراتب التجريح قولهم: فلان ليِّن الحديث، قال ابن أبي حاتم: إذا أجابوا في رجل بأنه ليِّن الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً[٨]. وسأل حمزة السهمي، أبا الحسن الدارقطني: أي شيء تريد إذا قلت: فلان ليّن، قال: لايكون ساقطاً متروك الحديث، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط من العدالة[٩].

---

(١) ينظر مقدمة فتح الباري: ١/ ١٧٣.

(٢) في (و): الشخص.

(٣) نزهة النظر: ٦٩.

(٤) نخبة الفكر: ٦٩.

(٥) ينظر ميزان الاعتدال: ١/ ١١٤.

(٦) ينظر فتح المغيث للعراقي: ١٧٦.

(٧) نخبة الفكر: ٦٩.

(٨) فتح المغيث للعراقي: ١٧٧، ولم أقف عليه في الجرح والتعديل.

(٩) سؤالات السهمي للدارقطني: ٧٢، والجرح والتعديل: ٢/ ٣٧.

فإن قلت: فعلى هذا يكون لين الحديث معمولاً به وإلا لزم أن يكون ساقطاً ومتروكا؟.

فالجواب: أن ذلك ليس بلازم لجواز أن يكون متوقفاً فيه لأن الجرح أوجب ريبة، والريبة أوجبت توقفاً. ومن أسهلها قولهم: فلان سيء الحفظ إذ لا يقال ذلك إلا لمن لم يفحش غلطه، وكذلك قولهم: فلان فيه أدنى مقال أي قربه من الدنوّ لا من الدناءة[١].

مراتب التعديل

(ومراتب التعديل[٢]: وأرفعها الوصف بأفعل، كأوثق الناس)[٣] أي ومن المهم معرفة مراتب ألفاظ الأئمة في التعديل فإن لها مدخلاً في الترجيح عند تعارض الروايات، والتعديل: أن ينسب إلى الشخص من العفة والصيانة والمروءة والديانة بفعل الواجبات وترك المحرمات ما يسوغ قبول قوله شرعاً[٤]، وأرفع ألفاظهم في التعديل وأعلاها وصفهم الراوي بأفعل التفضيل كقولهم: أوثق الناس؛ لأنه يقتضي أن يزيد[٥] على المضاف إليه في الثقة التي هو وهم شركاء فيها[٦].

(ثم ما تأكد بصفة أو صفتين: كثقة ثقة، أو [ثقة حافظ)[٧] يلي المرتبة الأولى من مراتب التعديل أن يؤكد التوثيق إما بإعادة اللفظ بعينه كقولهم: ثقة

---

(١) ينظر نزهة النظر: ٦٩، والنكت على النزهة: ١٨٨، والعالي الرتبة: ١٧٦.

(٢) قال السيوطي: ذكرها ابن الصلاح تبعاً لابن أبي حاتم أربعة مراتب، وجعلها الذهبي والعراقي خمسة، وابن حجر ستة، ينظر تدريب الراوي: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٣) نخبة الفكر: ٧٠.

(٤) ينظر الكفاية: ٨٠.

(٥) في (و): زيد.

(٦) وهذه الرتبة التي زادها الإمام ابن حجر وهي أعلى من مرتبة التكرير. (تدريب الراوي: ٢٢٧).

(٧) نخبة الفكر: ٧٠.

ثقة، وإما بلفظ آخر من طبقته كقولهم: ثقة حافظ، أو ثبت حافظ، أو ثقة متقن، والظاهر أن هذه المرتبة والتي قبلها سواء لأن التأكيد في هذه نظير الزيادة في أفعل التفضيل، وهذه الألفاظ هي أعلى العبارات عند صاحب الميزان[١]، وشيخنا الحافظ أبي الفضل بن العراقي[٢]، وعند الخطيب أرفع العبارات أن يقال: حجة، أو ثقة[٣]، وظاهر كلام أحمد، وابن معين، أن الوصف بثقة دون الوصف بحجة[٤].

قال أبو زرعة الدمشقي[٥]: «قلت ليحيى بن معين، وذكرت له الحجة، فقلت: محمد بن القاسم منهم؟ فقال: كان ثقة، إنما الحجة عبيد [الله] بن عمرو، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز». وقال: «سألت أحمد عن عبد الله بن أبي ثور، فقال: معروف في رواية محمد بن إسحاق، قلت: فلو قال رجل: إن محمد بن إسحاق كان حجة لكان مصيباً، قال: لا ولكنه ثقة.

[فائدة]:

قال ابن دقيق العيد في الاقتراح[٦]: وقد فهم من بعض أرباب الحديث أنه يطلق اسم الثقة على من لم يظهر فيه جرحه مع زوال الجهالة عنه، وهذا هو المستور الحال وزوال الجهالة يرجع إلى المعين[٧]، وقد يكون الشخص مجهول العين[٨]، ويكون مجهول الحال، فمن كان يرى هذا المذهب، فتزكيته الراوي بكونه ثقة لا يكفي عند من لا يقبل رواية المستور.

(١) ينظر ميزان الاعتدال للذهبي: ١/ ٤.
(٢) ينظر فتح المغيث للعراقي: ١٧٢.
(٣) ينظر الكفاية: ٢٢.
(٤) العالي الرتبة: ١٧٧.
(٥) ينظر الجرح والتعديل: ٧/ ١٦٩، وتاريخ بغداد: ١/ ٢٣٢، وميزان الاعتدال: ٣/ ٤٧٢.
(٦) الاقتراح لابن دقيق العيد: ٣٢٣.
(٧) في الاقتراح: العين.
(٨) في الاقتراح: غير مجهول العين.

فأما من لا يرى هذا المذهب فإذا قال: فلان ثقة كفى ذلك إن صرح بأنه لا يقبل مثل رواية هذا الشخص، فإن أطلق هذا اللفظ من لا يُعلم مذهبه في هذا فالأقرب أن ينزل قوله: فلان ثقة على أنه معروف الحال عندهم لا على كونه مستوراً بالتفسير الذي ذكرناه.

(وأدناه ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ)[١] أدنى هنا يحتمل أن يكون من [الدناءة، ويحتمل أن يكون من] الدنو ومعناه أقرب مراتب التعديل ما كان مشعراً بالقرب من أسهل مراتب التجريح وهي آخرها نحو قولهم: فلان شيخ، قال أبو الحسن بن القطان يعنون بذلك أنه ليس من طلبة العلم، وإنما هو رجل اتفقت له رواية الحديث أو أحاديث أخذت عنه[٢]. وقال المزي: المراد به أنه لا يترك ولا يحتج بحديثه مستقلاً[٣].

شروط المزكّي:

(وتقبل التزكية من عارف بأسبابها، ولو من واحد على الأصح)[٤] التزكية هي الثناء على الشخص بصفات العدالة وهي مقبولة من العدل العارف بأسباب التزكية لأنه لو لم يكن عارفاً لربما زكّى بما لايقتضي التزكية[٥]، كما روى يعقوب الفسوي، في تاريخه[٦]، قال: سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس: عبد الله العمري، ضعيف؟ قال: إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه، لو رأيت لحيته وخضابه وهيأته لعرفت أنه ثقة، فاستدل أحمد بن يونس [على ثقته] بما ليس بدليل لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره، وقوله: ولو

---

(١) نخبة الفكر: ٧٠.

(٢) العالي الرتبة لتقي الدين: ١٧٨.

(٣) لم أقف على قول المزي هذا في كتبه المطبوعة.

(٤) نخبة الفكر: ٧٠.

(٥) العالي الرتبة: ١٧٩.

(٦) المعرفة والتاريخ للفسوي: ٣/ ٣٠، والكفاية: ٩٩.

[من] واحد على الأصح لأن العدد إذا لم يشترط في الرواية لم يشترط في شرط قبولها وهي التزكية لأن الشرط لا يزيد على مشروطه.

قال العلامة أبو الحسن التبريزي: وفيه بحث لأن هلال رمضان يثبت بواحد مع أن تعديل الشاهد بذلك لا يثبت بواحد، ووجه مقابل الأصح أن التزكية صفة فيحتاج في ثبوتها إلى عدلين، كالترشيد، والكفاءة، وغيرهما[١].

من أحكام الجرح والتعديل:

(والجرح مقدم على التعديل إن صدر مبيَّناً من عارف بأسبابه)[٢] إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم على التعديل عند المصنف[٣]، سواء كان عدد الجارحين أكثر من عدد المعدلين أو أقل أو مساوياً، لأن الجارح مصدق للمعدِّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ومخبر عن أمر باطن خفي عن المعدِّل فيقدم قوله كراوي الزيادة في الحديث تقبل لأنه سمع مالم يسمع غيره[٤]، لكن يشترط أمران:

أحدهما: أن يكون سبب الجرح مبَّيناً لأن الجرح يحصل بأمر واحد فلا يشق ذكره، ولاختلاف الناس في أسبابه فلابد من بيان السبب ليظهر أهو قادح أم لا؟ فقد جرّح بعضهم فاستفسر فذكر ماليس بقادح[٥].

[و] الثاني: أن يصدر الجرح من عارف بالأسباب المقتضية له يريد وهو عدل لأنه إذا لم يكن كذلك لم يقبل قوله[٦]. وقال الخطيب[٧]: إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلاً مرضياً في اعتقاده وأفعاله عارفاً بصفة العدالة

---

(١) ينظر العالي الرتبة: ١٨٠.

(٢) نخبة الفكر: ٧٢.

(٣) ينظر النكت على النزهة: ١٩٣.

(٤) ينظر العالي الرتبة: ١٨٠.

(٥) ينظر فتح المغيث للعراقي: ١٤٥.

(٦) ينظر فتح المغيث: ١٤٧.

(٧) الكفاية: ١٠٠.

والجرح وأسبابهما، عالماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملاً ولا يسأل عن سببه، وقال به غير واحد من الأصوليين، واختاره القاضي أبو بكر بن الطيب، ونقله عن الجمهور[١].

(فإن خلا عن تعديل قُبل مجملاً على المختار)[٢] إذا كان المجروح لم ينص على تعديله أحد من الأئمة فالمختار عند المصنف[٣] أنه يقبل الجرح فيه مجملاً ولا يجب بيان السبب لأن الظاهر من حال العدل العارف أن لايطلق الجرح إلا فيما هو موجب له عند الجميع.

الكنى والأسماء:

(ومن المهم أيضاً معرفة: كنى المسمَّين، وأسماء المكنَّين[٤])[٥] من المهم في علم الحديث معرفة كنى ذوي الأسماء، ومعرفة أسماء ذوي الكنى، فإن الراوي قد يورد مرة بكنيته، ومرة باسمه، ومرة بهما فيظن من لا معرفة له التعدد[٦]، وقد صنَّف في ذلك جماعة، وأجلُّ تصنيف فيه[٧]: مصنف أبي أحمد الحاكم، شيخ أبي عبد الله الحاكم، وذلك على أقسام:

أحدها: من اشتهر باسمه دون كنيته، كـ:

طلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف، والحسين بن علي في آخرين، كنية كل واحد منهم أبو محمد.

وكالزبير بن العوام، وحذيفة، وسَلْمان، وجابر، في آخرين كنوا بأبي عبد الله.

---

(١) ينظر العالي الرتبة: ١٨١.

(٢) نخبة الفكر: ٧٢.

(٣) النكت على النزهة لابن حجر: ١٩٣.

(٤) في (و): المكنيين.

(٥) نخبة الفكر: ٧٢.

(٦) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٣٩٢.

(٧) قال العراقي: لأنه يذكر فيه من عرف اسمه غالباً ومن لم يعرف اسمه. (فتح المغيث: ٣٩٢).

وكعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر في آخرين كنوا بأبي عبد الرحمن[١].

والثاني: من اشتهر بكنيته دون اسمه[٢]، كـ:

أبي الضحى: مسلم بن صُبيح، بضم المهملة وفتح الموحدة بعدها آخر الحروف ساكنة.

وأبي إدريس الخولاني: عائذ الله.

وأبي إسحاق السبيعي عمرو. وخلق لايحصون.

والثالث: من اختلف في كنيته دون اسمه، كـ:

أسامة بن [زيد]، اختلف في كنيته؛ فقيل: أبو زيد، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو خارجة.

وكأُبي بن كعب، كنيته قيل: أبو المنذر، وقيل: أبو الطفيل[٣].

والرابع: من اختلف في اسمه دون كنيته[٤]، كـ:

أبي هريرة الدوسي، اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو عشرين قولاً، قاله ابن عبدالبر[٥]، وقال النووي: ثلاثين قولاً[٦]، وذكر ابن إسحاق أن اسمه عبد الرحمن بن صخر، وصحَّحه أبو أحمد الحاكم في الكنى، والثوري، وآخرون[٧]، وصحَّح الدمياطي أن اسمه عمير بن عامر.

والخامس: من اختلف في كنيته واسمه معاً نحو: سفينة مولى رسول الله

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، وفتح المغيث للعراقي: ٣٩٥.

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٣٠٢، وفتح المغيث للعراقي: ٣٩٦.

(٣) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٣٠٠.

(٤) فتح المغيث للعراقي: ٣٩٤.

(٥) ينظر الاستيعاب: ٤/ ٥٠١٧٦٨.

(٦) ينظر تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٥٤٦.

(٧) ينظر المقتنى في سرد الكنى: ٢/ ١٢٥.

ﷺ وهو لقب له، واسمه عمير، وقيل: صالح، وقيل: مهران، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البحتري.

والسادس: من علمت كنيته واسمه معاً ولم يقع في واحد منهما خلاف[١]، نحو أئمة المذاهب أبي حنيفة النعمان، وأبي عبد الله سفيان الثوري، ومالك، [ومحمد] بن إدريس الشافعي، وأحمد بن محمد بن حنبل.

(ومن اسمه كنيته)[٢] من المهم معرفة من اسمه كنيته وهو قسمان:

أحدهما: من لا كنية له غير هذه التي هي اسمه.

مثاله: أبو بلال الأشعري، وأبو حصين بن يحيى الرازي، فقد قال كل منهما: اسمي وكنيتي واحد. وكذا قال: أبو بكر بن عياش: ليس لي اسم غير أبي بكر. وصحَّح ابن الصلاح أن اسمه كنيته[٣]، وصحَّح أبو زرعة أن اسمه شعبة.

وثانيهما: من له كنية غير اسمه الذي هو كنية له[٤].

مثاله: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد[٥].

وكذلك أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أحد الفقهاء السبعة اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن، وذكر الخطيب أنه لا نظير لهذين الاسمين في ذلك[٦]. قال ابن الصلاح[٧]: وقد قيل إنه كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه.

---

(١) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٣٩٥.

(٢) نخبة الفكر: ٧٢.

(٣) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٩٧.

(٤) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٣٩٣.

(٥) ينظر الطبقات الكبرى: ٢/ ١٢٤، وتهذيب الكمال: ٣٣/ ١٣٧، والتقريب: ٦٢٤.

(٦) فتح المغيث للعراقي: ٣٩٣.

(٧) مقدمة ابن الصلاح: ٢٩٧.

(ومن كثرت كناه أو نعوته)[١] من المهم أيضاً معرفة من كثرت كناه أو كثرت نعوته، وهو فن تمس الحاجة إليه لمعرفة التدليس[٢]، مثال من كثرت كناه: عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج، كني بأبي الوليد، وبأبي خالد[٣].

وكان يقال لمنصور بن عبد المنعم الفرادي: ذو الكنى؛ لأنه له ثلاث كنى وهي: أبو بكر، وأبو القاسم، وأبو الفتح.

ومثال من كثرت نعوته: سالم الراوي، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، هو سالم أبو عبد الله المدني، وهو سالم مولى مالك بن أوس، وهو سالم مولى شدَّاد بن الهاد، وهو سالم مولى النصريين بالنون والصاد المهملة، وهو سالم مولى المهدي، وهو [سالم] سبلان، بفتح المهملة والموحدة، وهو سالم مولى دوس، وهو سالم أبو عبد الله الدوسي[٤].

وروى الخطيب عن القاسم الأزهري، وعن عبد الله بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والجميع واحد، وهو يكثر من استعمال ذلك في شيوخه.

(ومن وافقت كنيته اسم أبيه، أو بالعكس، أو كنيته [كنية] زوجته)[٥]:

مثال الأول: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق، يرد في بعض الروايات أنا إبراهيم أبو إسحاق، وفي بعضها أنا إبراهيم بن إسحاق، وكلاهما صواب.

ومثال عكسه وهو من وافق اسمه كنية أبيه: إسحاق بن أبي إسحاق، الشيباني.

ومثال من وافقت كنيته كنية زوجته: أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي، ابن عمة النبي ﷺ برة بنت عبد المطلب، وزوجته أم

---

(١) نخبة الفكر: ٧٢.

(٢) ينظر فتح المغيث للعراقي: ٣٩٤، والعالي الرتبة: ١٨٤.

(٣) ينظر الكنى والأسماء: ١/ ٢٨٢، والمقتنى في سرد الكنى: ١/ ٢١٠.

(٤) ينظر تهذيب الكمال: ١٠/ ١٥٤، والسير: ٤/ ٥٩٥.

(٥) نخبة الفكر: ٧٢.

سلمة، واسمها على الصحيح هند بنت أبي أمية سهيل بن المغيرة المخزومية، وهما أول من هاجر إلى الحبشة، ومات أبو سلمة سنة أربع، وقيل: سنة ثلاث فتزوجها رسول الله ﷺ، وصنَّف في هذا النوع الحافظ أبو الربيع سالم.

الأنساب:

(ومن نسب إلى غير أبيه أو غير ما يسبق للفهم)[١] من المهم أيضاً معرفة من نسب من الرواة إلى غير أبيه إما إلى أمه، كبني عفراء، وهم معاذ، ومعوذ، [وعوذ] ويقال: عوف بالفاء، وعفراء أمهم، وهي عفراء بنت عبيد بن ثعلبة، من بني النجار، [و]اسم أبيهم الحارث بن رفاعة من بني النجار، أيضاً وشهد بنو عفراء بدراً فقتل منهم اثنان بها عوف، ومعوذ، وبقي معاذ إلى زمن عثمان، وقيل: إلى زمن علي رضي الله عنه، فتوفي بصفين، وقيل: إنه أيضاً جرح ببدر ورجع إلى المدينة فمات بها.

وإما إلى جدته كـ: يعلى ابن منية، الصحابي المشهور اسم أبيه أمية بن أبي عبيدة، ومنيه أم أبيه في قول الزبير [بن] بكار، وابن ماكولا[٢]، وقال الطبري: إنها أم يعلى نفسه، ورجَّحه المزي[٣].

وإما إلى جده كأبي عبيدة بن الجراح، وهو عامر بن عبد الله بن الجراح، وحمل بن النابغة[٤]، هو ابن مالك بن النابغة، وكابن جريج هو عبد المطلب بن عبد العزيز بن جريج[٥]، وابن حنبل هو أحمد بن محمد بن حنبل[٦].

وإما إلى رجل تبناه كالمقداد بن الأسود، ليس هو بابن الأسود، وإنما

---

(١) نخبة الفكر: ٧٣.

(٢) الإكمال لابن ماكولا: ٦/ ٤٦.

(٣) ينظر تهذيب الكمال: ٣٢/ ٣٧٨.

(٤) ينظر الطبقات الكبرى: ٧/ ٣٣، والإصابة: ٢/ ١٢٥، والتقريب: ١٨١.

(٥) ينظر التاريخ الكبير: ٥/ ٤٢٢، والتقريب: ٦٨٨.

(٦) ينظر التقريب: ٦٨٩.

كان في حجر الأسود بن عبد يغوث، وتبناه فنسب إليه واسم أبيه عمرو بن ثعلبة، الكندي[١].

وإما إلى زوج أمه كالحسن بن دينار، أحد الضعفاء ليس دينار بأبيه، وإنما هو زوج أمه، واسم أبيه واصل، قاله يحيى بن معين، والفلاس[٢]، والجوزجاني[٣]، وابن حبان[٤]، وغيرهم. قال ابن الصلاح: وكان هذا خفي على ابن أبي حاتم حيث قال فيه: الحسن بن دينار بن واصل[٥]، فجعل واصلاً جده، وكشيخنا الفقيه الإمام أبي حفص عمر بن الملقن، لم يكن الملقن أباه، وإنما هو وصيه وزوج أمه فنسب إليه[٦]، وأبوه الإمام أبو الحسن علي الأنصاري، المرسي، وقوله: أو إلى غير ما يسبق إلى الفهم من ذلك أبو مسعود البدري، واسمه عقبة بن عمرو الأنصاري، الخزرجي، فإنه لم يشهد بدراً في قول أكثر أهل العلم، وذكر إبراهيم الحربي، أنه إنما نسب لذلك لأنه كان ساكناً ببدر، وقد شهد العقبة، مع السبعين وكان أصغر من شهدها. وقال محمد بن سعد[٧]: شهد أحداً وما بعدها ولم يشهد بدراً، قال: وليس بين أصحابنا في ذلك اختلاف. وقال ابن عبد البر[٨]: لايصح شهوده بدراً.

ومن ذلك سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر، قال البخاري في

---

(١) توفي سنة (٣٣هـ)، وصلى عليه عثمان ﷺ، ينظر الطبقات الكبرى: ٣/ ١٦١، والاستيعاب: ٤/ ١٤٨٠، والإصابة: ٦/ ٢٠٢.

(٢) ينظر ميزان الاعتدال: ٢/ ٢٣٤، ولسان الميزان: ٢/ ٢٠٣.

(٣) ينظر أحوال الرجال للجوزجاني: ١٠١.

(٤) ينظر المجروحين لابن حبان: ١/ ٢٣١.

(٥) ينظر الجرح والتعديل: ٣/ ١١.

(٦) ينظر ذيل تذكرة الحفاظ: ١٩٧.

(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٦/ ١٦.

(٨) الاستيعاب لابن عبدالبر: ٣/ ١٠٧٥.

التاريخ[١]: كان ينزل بني تيم، وهو مولى بني مرة. ومن ذلك أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، نزل في بني دالان بطن من همذان، فنسب إليهم، وإنما هو أسدي مولاهم.

ومن ذلك خالد الحذَّاء، وهو ابن مهران، قال يزيد بن هارون: ماحذا نعلاً قط، إنما كان يجلس إلى حذاء فنسب إليه، وقيل: كان يقول: احذ على هذا النحو فلقب الحذَّاء[٢].

من اتفق اسمه واسم أبيه وجده:

(ومن اتفق اسمه واسم أبيه وجده، أو وإسم شيخه وشيخ شيخه فصاعداً، ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه)[٣]:

مثال الأول: محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري، أبو الفتح الحافظ شيخ مشايخنا.

ومثال الثاني: سليمان بن أحمد الطبراني، عن سليمان بن أحمد الواسطي، عن سليمان بن عبد الرحمن المشهور بابن بنت شرحبيل.

ومثال الثالث: ابن جريج، روى عن هشام بن عرفة[٤]، وروى عنه هشام بن يوسف الصعَّاني.

معرفة الأسماء المجرَّدة والمفردة:

(ومعرفة الأسماء المجردة والمفردة)[٥] من المهم أيضاً معرفة أسماء الرواة المجردة، وذلك كثير، ومعرفة أسمائهم المفردة وهو فن مليح يوجد مفرقاً في كتب الحفاظ، وقد أُفرد بالتصنيف، وممن صنف فيه الحافظ

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري: ٤/ ٢٠.

(٢) ينظر التاريخ الكبير: ٣/ ١٧٣، والتقريب: ١٩١.

(٣) نخبة الفكر: ٧٤.

(٤) أظنه أراد هشام بن عروة.

(٥) نخبة الفكر: ٧٤.

أبو بكر بن أحمد بن هارون البرديجي[١]، وقد استدرك عليه غير واحد أسماء جعلها مفردة ولها ثانٍ، وثالث، وأكثر من ذلك، ومن أمثلته: لُبيّ بن لَبا، صحابي من بني أسد، وكلاهما باللام والباء الموحدة، فالابن مصغر على وزن أبيّ، والأب مكبر على وزن عصى، وهما فردان[٢].

الكنى والألقاب:

(وكذا الكنى والألقاب)[٣] مثل الأسماء المفردة في كون معرفتها من المهم معرفة الكنى والألقاب المفردة:

مثال الكنى المفردة: أبو مُعَيد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وآخره دال مهملة واسمه حفص بن غيلان.

ومثال الألقاب المفردة: سحنون بن سعيد التنوخي، القيرواني، المالكي، واسمه عبدالسلام وسُحنون لقبه وهو بضم السين، وقيل: بفتحها، والصواب الأول كما قال القاضي عياض[٤]، ونقله عن جملة مشايخه المتقنين، وسائر المحدثين، والفقهاء.

الأنساب:

(والأنساب: وتقع إلى القبائل والأوطان بلاداً، أو ضياعاً، أو سككاً، أو مجاورةً، وإلى الصنائع والحِرف)[٥]و] من المهم أيضاً معرفة أنساب الرواة فإنه ربما حصل[٦] بذلك التمييز بين الاسمين المتفقين في اللفظ، وكانت العرب إنما تنسب إلى قبائلها فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنى البلاد حدث فيهم الانتساب إلى الأوطان من البلاد والقرى، أو السكك: أي

---

(١) كتابه (الأسماء المفردة) مطبوع، بتحقيق: عبده كوشك، بدار المأمون للتراث ـ دمشق.

(٢) ينظر التاريخ الكبير: ٧/ ٢٥٠، والإصابة: ٥/ ٦٧٤.

(٣) نخبة الفكر: ٧٦.

(٤) ينظر الثقات لابن حبان: ٨/ ٢٩٩، والسير: ١٢/ ٦٩.

(٥) نخبة الفكر: ٧٧.

(٦) في (و): يحصل.

الأزقة، وإلى الحرف: أي الصنائع كما هو عادة العجم، وضاع كثير من أنساب العرب بسبب ذلك[١].

مثال النسبة إلى البلد: عبدالغني بن سعيد المصري[٢]، وإلى القرية: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ثم من كان من قرية من قرى بلدة فله أن ينسب[٣] إليها أو إلى بلدتها، أو إلى الناحية التي بها تلك البلدة، فيقول[٤] فيمن هو من داريّا: الداراني، أو الدمشقي، أو الشامي، ومن كان من بلدة وانتقل منها إلى أخرى، وأراد أن يجمع بينهما في انتساب يبدأ بالأولى ثم بالثانية التي انتقل إليها، والأحسن أن يأتي مع الثانية بثم فيقول مثلاً: المصري ثم الدمشقي، وقد روي عن ابن المبارك، وغيره أن من أقام في مدينة أربع سنين فهو من أهلها.

الألقاب:

(ويقع فيها الاتفاق والاشتباه: كالأسماء، وقد تقع ألقاباً)[٥] يقع في انتساب الرواة مثل مايقع في أسمائهم الاتفاق في اللفظ والخط معاً، ويكون الافتراق بأنَّ مانسب إليه أحدهم غير ما نسب إليه الآخر، مثل الحَنَفي، نسبة إلى قبيلة وهم بنو حنيفة[٦]، منهم أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، وأخوه أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، أخرج لهما الشيخان.

ونسبه إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، وفيهم كثرة، وما أطلق من هذا النوع يعرف إما بالراوي عنه أو بالمروي عنه، أو بمجيئه من طريق آخر مبيناً.

---

(١) ينظر العالي الرتبة: ١٩١.

(٢) ينظر تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٠٤٧، والسير: ١٧/ ٢٦٨، وطبقات الحفاظ: ٤١٢.

(٣) في (و): ينتسب.

(٤) في (و): فتقول.

(٥) نخبة الفكر: ٧٧.

(٦) اللباب لابن الأثير: ١/ ٣٢٥.

وأيضاً يقع في الأنساب الاشتباه في الخط دون اللفظ مثل مايقع في الأسماء.

[مثاله]: الأَيلي، والأُبُلّي:

فالأول: بفتح الهمزة وسكون خاتمة الحروف، جماعة منهم: هارون بن سعيد الأَيلي، ويونس بن يزيد الأيلي، وعقيل بن خالد الأيلي، وجميع مافي الموطأ، والصحيحين، فهو من هذا النمط.

والثاني: بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام جماعة منهم: شيبان بن فروخ الأُبلي.

وقد تقع الأنساب ألقاباً للرواة، كالقطواني، خالد بن مخلد الكوفي، وقيل: إنه كان يغضب منها.

(ومعرفة أسباب ذلك)[1] من المهم أيضاً معرفة انتساب الراوي [إلى] الذي انتسب إليه، من ذلك: إبراهيم الخُوزي، بالخاء المعجمة المضمومة، والزاي منسوب إلى شِعب الخوز بمكة، لكونه نزله، والخوز بلاد بين فارس والبصرة[2]، ومن ذلك: عبدالملك العرزمي، بفتح المهملة وإسكان الراء بعدها زاي، منسوب إلى جبانة عرزم بالكوفة قبيلة من فزارة لأنه نزل بها[3].

معرفة الموالي:

(ومعرفة الموالي من أعلا ومن أسفل بالرق، أو بالحلف)[4]: من المهم أيضاً معرفة الموالي من الرواة المنسوبين إلى القبائل رفعاً لتوهم أنهم من قبيلتهم[5]، وهم إما موالي عتاقة من الرق، ومنهم من هو أعلا وهو الذي يكون ولاؤه لمن هو من العرب صليبة، كأبي البختري، الطائي، التابعي مولى

---

(١) نخبة الفكر: ٧٧.

(٢) ينظر اللباب: ١/ ٣٩٤.

(٣) ينظر اللباب: ٢/ ١٣١.

(٤) نخبة الفكر: ٧٧.

(٥) في (و): صلبيتهم.

طيء[١]، وأبي العالية الرياحي، مولى امرأة من رياح[٢]، ومنهم من هو أسفل وهو الذي يكون ولاؤه لمولى آخر، فإنه قد ينسب إلى القبيلة مولى مولاها:

كعبد الله بن وهب الفهري المصري، فإنه مولى يزيد بن زمانة، ويزيد هذا مولى يزيد بن أنيس الفهري[٣].

وأما موالي حِلف: كمالك بن أنس إمام دار الهجرة، هو أصبحي صليبة، وقيل له: تيمي لكون أصبح حالفوا تيم قريش[٤]، وقد يكون مولى بالإسلام: كالإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، قيل له: الجعفي ـ بضم الجيم وإسكان العين المهملة، لأن المغيرة جد أبيه أسلم على يد اليمان بن أخنس والي بخارى.

معرفة الأخوة والأخوات:

(ومعرفة الأخوة والأخوات)[٥] من المهم أيضاً معرفة الأخوة والأخوات من العلماء والرواة وهو من محاسن نكت أهل الحديث، وقد صنف فيه[٦]: علي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، وأبو داود، والنسائي، وأبو العباس السراج.

مثال الأخوين من الصحابة: عمر، وزيد ابنا الخطاب، وعبد الله، وعتبة ابنا مسعود.

---

(١) ينظر اللباب: ٢/ ٧٨.

(٢) ينظر اللباب: ١/ ٤٨٣، وتهذيب الكمال: ٩/ ٢١٤.

(٣) ينظر تهذيب الكمال: ١٦/ ٢٧٧.

(٤) ينظر اللباب: ١/ ٥٥.

(٥) نخبة الفكر: ٧٧.

(٦) كتاب (تسمية من روى عنه من أولاده العشرة) لابن المديني، وكتاب (تسمية الأخوة الذين روي عنهم الحديث) لأبي داود، طبعا بتحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، بدار الراية في الرياض، في مجلد واحد تحت اسم (الرواة من الإخوة والأخوات).
وأما كتب مسلم، والنسائي، وأبي العباس السراج فلم أعثر عليها.

ومن الغريب أخوان بين مولدهما ثمانون سنة: موسى بن عبيدة الربذي، وأخوه عبد الله.

ومثال الثلاثة: سهل، وعبّاد، وعثمان، بنو حُنيف مصغراً.

ومثال الأربعة: علي، وجعفر، وعقيل مكبراً، وفاختة، بنو أبي طالب. وعبد الرحمن، [و] محمد، وعائشة، وأسماء، أولاد أبي بكر الصديق.

ومن الغريب أربعة إخوة ولدوا في بطن واحد وكانوا علماء: بنو راشد أبي إسماعيل السلمي، وهم: محمد، وعمر، وإسماعيل، ولم يُسَمِّ البخاري[١] والدارقطني الرابع، وسمَّاه أبو عمرو بن الحاجب في كتابه جامع الأمهات في الفقه: علياً.

ومثال الخمسة: عبد الله، وضباعة، وصفية، وأم الحكم، وأم الزبير، [أولاد الزبير بن عبدالمطلب عم رسول الله ﷺ].

ومثال الستة: عطاء، وسليمان، وعبد الله، وإسحاق، وموسى، وعبد الرحمن، بنو يسار.

ومثال السبعة من الصحابة: النعمان، ومَعقِل، وعقيل، وسويد، وسنان، وعبد الرحمن، وعبد الله، بنو مقرن، وهؤلاء السبعة هاجروا وصحبوا النبي ﷺ، ولا نعلم سبعة إخوة هاجروا غيرهم، قاله: ابن عبدالبر[٢]، وجماعة، وقيل[٣]: إنهم شهدوا الخندق.

ومثال الثمانية: خراش، وذؤب، وحمران، وفضالة، وسلمة، [ومالك، وأسماء، وهند، بنو حارثة الأسلميون، صحبوا رسول الله ﷺ]، وشهدوا بيعة الرضوان، ذكرهم أبو القاسم البغوي، وابن عبد البر[٤].

ومثال التسعة من التابعين: محمد، وأنس، ويحيى، ومعبد، وخالد،

---

(١) وقال: والرابع لا يحضرني وأظنه كان محدثاً. (التاريخ الكبير: ١/ ٨٠).

(٢) ينظر الاستيعاب: ٣/ ١٤٣٢.

(٣) الطبقات الكبرى: ٦/ ٢٠.

(٤) ينظر الاستيعاب: ٤/ ١٥٤٤، والإصابة: ٢/ ١٢٠.

وحفصة، وكريمة، وعمرة، وسودة، بنو سيرين، وقد روى ثلاثة منهم بعضهم عن بعض، وذلك في حديث رواه الدارقطني، في كتاب العلل[١]، من رواية هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه يحيى بن سيرين، عن أخيه أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لبيك حقاً حقاً تعبداً ورِقاً**»، وهذه غريبة عايابها بعضهم فقال: أي ثلاثة إخوة يروي بعضهم عن بعض.

ومثال العشرة بنو العباس بن عبدالمطلب، وهم: الفضل، وعبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، وقثم، ومعبد، وعون، [الحارث]، وكثير، وتمام، وكان أصغرهم، وكان العباس رضي الله عنه يحمله ويقول[٢]:

تموا بتمام فصاروا عشرة يارب فاجعلهم كراماً بره

واجعل لهم ذكراً وأنمِ [الشجرة]

وكان له ثلاث بنات: أم كلثوم، وأم حبيبة، وأميمة.

ومثال الأحد عشر: بنو عبد الله بن أبي طلحة، القاسم، وعمير[٣]، وزيد، وإسماعيل، ويعقوب، وإسحاق، ومحمد، وعبد الله، وإبراهيم، ويعمر، وعمارة.

قال أبو نعيم[٤]: وكلهم حمل عنه العلم، ومن الغريب ماذكره ابن أبي خيثمة، أن أبا ليلى وقع إلى الأرض من صُلبه ثلثمائة ولد، وذكر غيره أنه شهد وقعة الجمل ومعه سبعون من بنيه ومعه راية علي رضي الله عنه.

معرفة أدب الشيخ والطالب:

(ومعرفة أدب الشيخ والطالب)[٥] ومن المهم أيضاً معرفة أدب الشيخ

---

(١) لم أجده بسند الثلاثة في الأجزاء المطبوعة من علل الدارقطني، وقد يكون في الأجزاء التي لا زالت مخطوطة.

(٢) ينظر الإصابة: ١/ ٣٧٥.

(٣) لعله عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري.

(٤) لم أقف على قول أبي نعيم هذا في تاريخه.

(٥) نخبة الفكر: ٧٧.

ومعرفة [أدب] الطالب، فمن أدب الشيخ تصحيح النية وتطهير القلب من الأغراض الدنيوية، والأعراض الدَّنية، والتخلق بالأخلاق التي أثنى الشارع عليها، وليحرص على نشر الحديث رجاءَ الدخول في قوله ﷺ: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها»[(١)].

وإذا أراد أن يحدث فليتطهر وليتطيب وليلبس أحسن ثيابه، وليجلس متمكناً في جلوسه بوقار وهيبة، وليحذر من التحديث في بيوت الأمراء والمباشرين للمكوس[(٢)].

وقد أنشد الفقيه المقرئ أبو محمد عبدالوهاب بن محمد بن عبد الرحمن بن القروي الأسدي، بقراءتي عليه بثغر الإسكندرية، أنشدنا عمر بن محمد بن يحيى العتبي، الصّادِرِي، أنشدنا أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي بن الحاسب، أنشدنا الحافظ أبو الطاهر أحمد بن محمد الأصبهاني، أنشدنا أبو

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده، (١٦٧٨٤)، حديث جبير بن مطعم ﷺ. والدارمي في سننه، المقدمة، باب الإقتداء بالعلماء، (٢٢٨). وابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علماً (٢٣١). والطبراني في الكبير: ٢/ ١٢٦، والحاكم في المستدرك، (٢٩٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قاعدة من قواعد أصحاب الروايات ولم يخرجاه. كلهم من حديث جبير بن مطعم ﷺ. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وأحمد، وفي إسناده ابن اسحاق عن الزهري وهو مدلس وله طريق عن صالح بن كيسان عن الزهري، ورجالها موثقون. (مجمع الزوائد: ١/ ١٣٩).
وأخرجه بلفظ مقارب من حديث زيد بن ثابت ﷺ، أبو داود في العلم، باب فضل نشر العلم (٣٦٦٠). والترمذي، في العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٦)، وقال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وجبير بن مطعم، وأبي الدرداء، وأنس، وحديث زيد بن ثابت حديث حسن. وابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علماً، (٢٣٠).

(٢) المكوس: هم جباة الضرائب الذين يأخذونها من الناس، والمكس هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشَّار، ينظر النهاية: ٤/ ٣٤٩، ومختار الصحاح: ٢٦٣، ولسان العرب: ٦/ ٢٢٠.

سعيد أحمد الخانساري، أنشدنا أبو الوفاء مهدي بن أحمد بن طمار، أنشدنا عبد الرحمن بن محمد بن الحسين السلمي، أنشدنا أبو العباس محمد بن يعقوب، الأموي، أنشدنا الربيع سليمان المرادي، أنشدنا محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه:

العلم من شرطه[١] لمن خدمه ... أن يجعل الناس كلهم خَدَمه

وواجب[٢] صونه عليه كما ... يصون في الناس عرضه ودمه

فمن حوى العلم ثم أودعه ... بجهله غير أهله عَدِمه[٣]

وكان كالمبتني البناءَ إذا ... تم له ما أراده هدمه[٤]

وليرشد المبتدئين إلى المهم، وليدلهم على ماهو أعلا منه، فإن كان الذي دلهم عليه عامياً وعلم قصورهم في إقامة مروياته دلهم على عارف يسمعون بقراءته، أو حضر هو معهم، وروى بنزول جمعاً بين الفوائد.

[ومن أدب] الطالب: تصحيح نيته، وتطهير قلبه، وتحلية نفسِهِ بالأخلاق المرضية والآداب الشرعية، وليكن قصده الانتفاع والنفع للغير لما أخبرنا عبد الله بن عمر الحلادي[٥]، بقراءتي عليه، أنا أحمد بن كشتغدي بن عبد الله الخطابي، أنا عبد اللطيف الحراني، أنا أبو علي بن أبي القاسم بن الخريف، أنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، أنا أبو بكر أحمد بن علي الخطيب الحافظ، أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، وغيلان بن محمد بن إبراهيم السمسار، قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، حدثني، وفي حديث ابن الفضل، ثنا محمد بن خالد بن يزيد

---

(١) في الديوان: (فضله).

(٢) في الديوان: (فواجب).

(٣) في الديوان: (ظلمه).

(٤) ديوان الإمام الشافعي: ٨٠.

(٥) في (و): الحلاري.

البردعي، بمكة، ثنا عطية بن بقية، ثنا أبي، ثنا حمزة بن حسان، حدثني شيخ يكنى أبا الحسن، عن نفيع بن الحارث، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تعلم حديثين اثنين ينفع بهما نفسه، أو يعلمهما غيره فينتفع بهما، كان خيراً له من عبادة ستين عاماً**»[١].

وليبدأ بالسماع من شيوخ بلده مقدماً للأولى فالأولى، وليقدم العناية بالصحيحين، والموطأ، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وجامع الترمذي، ضبطاً لمشكلها[٢]، وفهماً لخفي معانيها، ولا يقتصر على سماع الحديث وكتابته دون فهمه ودرايته، وليعمل بما يسمعه من الأحاديث في فضائل الأعمال مالم تكن موضوعة، وليذاكر بما عنده وليعتن بالأهم فالأهم من علوم الحديث وأهمها مايؤدي إلى معرفة صحيح الحديث، ومن الخطأ الاشتغال بالتتمات وتضييع المهمات.

سن التحمل والأداء:

(**ووقت سن التحمل والأداء**)[٣] من المهم أيضاً معرفة مقدار السن الذي يصح فيه تحمل الحديث ومعرفة مقدار السن الذي ينتصب فيه الراوي لأداء ماتحمله من الحديث، أما معرفة مقدار سن التحمل فالصحيح أن أقله غير منحصر في سن مخصوص، وإنما المعتبر الفهم والتمييز، لكن استقر عمل المتأخرين من أهل الحديث على أن يجعلوا ابن خمس سنين سامعاً وابن أقل من ذلك حاضراً[٤]، واحتجوا بقول محمود بن الربيع: «**عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من دلوٍ وأنا ابن خمس سنين**»[٥].

---

(١) أورده السيوطي في مفتاح الجنة: ٦٧.

(٢) في (و): لشكلها.

(٣) نخبة الفكر: ٧٨.

(٤) ينظر الكفاية: ٥٩، ومقدمة ابن الصلاح: ١١٧، وفتح المغيث للعراقي: ١٨٠.

(٥) البخاري في العلم، باب متى يصح سماع الصغير، (٧٧). ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، (٣٣).

ولا حجة فيه لأنه لا يلزم من كونه عقل المجة أن يعقل غيرها، ولا أن كل من بلغ هذا السن يميز تمييزه، ولا أن من كان سنه أقل من ذلك لا يعقل مثله فإن الطباع مختلفة، واستحب أبو عبد الله الزبيري، كتب الحديث في العشرين لأنها مجتمع العقل[١].

وقال موسى بن هارون الحمال: أهل البصرة يكتبون لعشر سنين، وأهل الكوفة لعشرين، وأهل الشام لثلاثين[٢]، والمختار في هذه الأزمان ما قاله ابن الصلاح[٣]: أن يبكر بإسماع الصغير في أول زمن يصح سماعه لأن الملحوظ الآن إبقاء سلسلة الإسناد وأن يشتغل بكتب الحديث وتقييده من حين تأهله لذلك[٤].

وأما مقدار السن الذي يتصدى فيه للتحديث والأداء فالحق أن من كانت [عنه] براعة في العلم، أو احتيج إلى ما عنده تصدى لنشر ذلك في أي سن كان، فقد جلس للناس مالك وهو ابن نيف وعشرين، وقيل: ابن سبع عشرة، والناس متوافرون وشيوخه أحياء[٥]، ربيعة، وابن شهاب، وابن هرمز، ونافع، ومحمد بن المنكدر، وغيرهم.

وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفُريعَة، وحدّث عنه وأخذ [عنه] الشافعي العلم في سن الحداثة، وانتصب لذلك في آخرين من الأئمة المتقدمين والمتأخرين، وقد قال الشاعر[٦]:

---

(١) ينظر المحدث الفاضل: ١٨٧، والكفاية: ٥٥.

(٢) الكفاية: ٥٥.

(٣) مقدمة ابن الصلاح: ١١٥ ـ ١١٦.

(٤) جاء في حاشية الأصل: قوله: لأن الملحوظ أي المقصود بالسماع بقاء السلسلة أي الاتصال في الإسناد المخصوص بهذه الأمة، أي أمة نبينا محمد ﷺ.

(٥) ينظر المحدث الفاضل: ١/ ١٩٣، والجامع لأخلاق الراوي: ١/ ٣١٣.

(٦) قال الرامهرمزي: وأنشد أصحابنا البغداديون. (المحدث الفاضل: ١٩٣).

إن الحداثة لا تقتصر بالفتى المرزوق ذهناً

لكن يذكى قلبه فيفوق أكبر منه سناً[١]

فأما من لم تكن له براعة في العلم وأراد الانتصاب للتحديث ابتداءً من نفسه فالمستحب له كما قال ابن خلاد: أن يكون ذلك بعد استيفاء الخمسين لأنها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الأشد، ولأن من هو في هذا السن مظنة الاحتياج إليه، وليمسك المحدث عن التحديث عند التغير وخوف الخرف، والسن الذي يخاف حصول ذلك فيه يختلف باختلاف الناس[٢].

واستحب القاضي أبو محمد بن خلاد، أن يمسك في الثمانين لأنها حد الهرم إلا إذا كان ثابت العقل مجتمع الرأي، ووجه ذلك أن الغالب على من بلغ الثمانين تغيير الفهم وضعف الحال وحصول[٣] الخرف، فخشي أن يبدأ به التغيير والاختلال فلا يفطن له إلا بعد أن جازت عليه أشياء كما اتفق لجماعة من الثقات، كعبد الرزاق في آخر [عمره] ضَعُف، وكان يُلقَّن[٤]، ولذلك ضعَّف أحمد حديثه بأخرة[٥].

وإلا فقد حدَّث خلق بعد مجاوزة الثمانين لما صحبتهم السلامة كسهل بن سعد، وعبد الله بن أبي أوفى، من الصحابة، وكمالك، والليث، وابن عيينة.

وحدَّث قوم بعد المائة كأنس بن مالك من الصحابة، وكالحسن بن عرفة، وأبي قاسم البغوي، وأبي إسحاق الجهمي[٦]، وأبي الطيب الطبري، وأبي طاهر السِّلفي.

---

(١) المحدث الفاضل: ١٩٣، والجامع للخطيب: ١/ ٣١٣.

(٢) ينظر المحدث الفاضل: ٣٥٢، والجامع للخطيب: ١/ ٣٢٣.

(٣) في (و): وحلول.

(٤) جاء في حاشية الأصل: يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم انه من حديثه.

(٥) ينظر ميزان الاعتدال للذهبي: ٢/ ٦٠٩.

(٦) جاء في حاشية الأصل: الهجيمي.

صفة الضبط بالحفظ والكتاب:

(وصفة الضبط بالحفظ والكتاب)[١] من المهم أيضاً معرفة صفة الضبط:

إما بالحفظ: فهو أن يثبت ماسمعه في خياله بحيث لايزول عن القوة الحافظة إلا نادراً ويتمكن من استحضاره متى شاء.

وإما بالكتاب: فهو أن يصونه عن التغيير وتطرق التزوير منذ سمع فيه وصححه إلى أن يروي منه ولا تضر المخالفة النادرة.

ويُعرَف كون الراوي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن كان الغالب عليه موافقتهم فهو ضابط ولا تضره المخالفة النادرة وإن كان الغالب عليه مخالفتهم فهو غير ضابط.

[فروع]:

أحدها: إذا خرج كتاب الراوي من يده بإعارة، أو ضياع، أو سرقة، ونحو ذلك، فذهب بعض أهل التشديد إلى أنه لايجوز له الرواية منه لغيبته عنه وجواز التغيير فيه، وذهب الجمهور[٢] إلى أنه إذا كان الغالب على ظنه سلامته من التغيير والتبديل جازت له [الرواية] منه لاسيما إذا كان ممن لايخفى عليه في الغالب إذا غُير فيه شيء لأن باب الرواية يبنى على غلبة الظن[٣].

ثانيها: إذا كان الضرير والأمي البصير لايحفظان من المحدث ماسمعاه منه فاستعانا بثقةٍ في كتبه وحفظه، واحتاط كل واحد منهما عند القراءة منه عليه بحسب حاله بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايتهما، ومنع من ذلك غير واحد[٤].

---

(١) نخبة الفكر: ٧٩.

(٢) وهو الصواب كما قال العراقي. (فتح المغيث: ٢٥٧).

(٣) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٨٧، والمنهل الروي: ٩٨، وفتح المغيث للعراقي: ٢٥٧.

(٤) ينظر الكفاية: ٢٢٨، والمقدمة: ١٨٧ ـ ١٨٨، والمنهل الروي: ٩٨، وفتح المغيث: ٢٥٨، وتدريب الراوي: ٢٩٧.

ثالثها: إذا وجد في كتابه خلاف ما يحفظه؛ فإن كان حفظ منه رجع إليه، وإن حفظ من فم المحدث أو من القراءة عليه اعتمد على حفظه إذا لم يكن شاكاً فيه، والأحسن أن يجمع بينهما، فيقول: حفظي كذا، وفي كتابي كذا، هكذا فعل شعبة، وغير واحد من الحفاظ. كما إذا خالفه فيه غيره من الحفاظ المتقنين فيقول: حفظي كذا، وقال فيه: فلان كذا، وقد [فعل] ذلك سفيان الثوري وغيره[١].

صفة كتابة الحديث:

(وصفة كتابة الحديث)[٢] من المهم أيضاً معرفة صفة كتابة الحديث.

وقد اختلف السلف في كتابته، فكرهها طائفة[٣] منهم، كعمرَ، وابن مسعود، وزيد، لقوله ﷺ: «**لاتكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه**»، أخرجه مسلم[٤]، من حديث أبي سعيد. وأباحها طائفة منهم: علي، وابنه الحسن، وعبد الله بن عمرو بن العاص، لقوله ﷺ عام الفتح: «**اكتبوا لأبي شاه**»[٥]، وأجيب عن حديث أبي سعيد بأن النهي كان في أول الأمر لخوف اختلاطه بالقرآن فلما أمن منه أذن في ذلك.

وأجمع المسلمون بعد على جوازها[٦]، وصفة ذلك أن يصرف الطالب همته إلى ضبط ما يكتبه، أو يحصله بخط غيره بالنقط والشكل بحيث يؤمن اللبس ليؤديه كما سمعه ويضبط [الكلمة المشكلة في نفس الكتاب]، ثم يكتبها

---

(١) ينظر المقدمة: ١٨٩، والمنهل الروي: ٩٩، وفتح المغيث: ٢٥٩ ـ ٢٦٠، وتدريب الراوي: ٢٩٨.

(٢) نخبة الفكر: ٧٩.

(٣) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٦٠، والمنهل الروي: ٩٢، وفتح المغيث للعراقي: ٢٣٠.

(٤) مسلم، في التفسير، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٣٠٠٤).

(٥) البخاري في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (٢٣٠٢). ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٥).

(٦) مقدمة ابن الصلاح: ١٦٢.

مفرقة الحروف في الحاشية قبالة ذلك ويشكلها حرفاً حرفاً، فإنه أبلغ في رفع الالتباس[١].

ويعتني بضبط أسماء البلاد الأعجمية والقبائل العربية، ويحقق الخط ولا يدققه إلا لعذر[٢]، وليكتب كتابة ينتفع بها وقت كبره وضعف بصره، ويضبط الحروف المهملة وسبيل الناس في ضبطها مختلف، فمنهم من يجعل النَقْط الذي فوق المعجمات تحت مايشاكلها من المهملات غير الحاء، ومنهم من يجعل فوقها كقلامة الظفر مضجعة على قفاها، ومنهم من يجعل تحت كل مهمل حرفاً صغيراً مثله[٣].

ولا يفصل بين اسم الله تعالى وبين المضاف في مثل: عبد الله، بأن يكتب في آخر سطر عبد ويكتب اسم الله في أول السطر الذي يليه، وكذلك الحكم في المضاف إلى اسم النبي ﷺ كما لو كتب (**سابُّ النبي ﷺ كافر**)، فلا يجوز أن يكتب ساب في آخر سطر وما بعده في أول سطر آخر، وليحافظ على كتب الثناء على الله تعالى [شأنه] كلما كتب اسمه تعالى[٤].

وعلى كتب الصلاة والتسليم كلما كتب اسم النبي ﷺ، وإن لم يكن ثابتاً في الأصل ولا يسأم من تكرار ذلك، ومن أغفل ذلك حرم خيراً كثيراً، ويصلي بلسانه على النبي ﷺ عند الكتابة أيضاً، وكذلك الترضي، والترحم على الصحابة والعلماء، ويكره الاقتصار على الصلاة دون التسليم، ويكره الرمز لذلك في الكتابة[٥].

---

(١) المقدمة: ١٦٢، وفتح المغيث للعراقي: ٢٣٢.

(٢) يدل عليه قول الإمام أحمد (رحمه الله) لابن عمه حنبل بن إسحاق ورآه يكتب خطاً دقيقاً: «لاتفعل أحوج ماتكون إليه يخونك». (الجامع لأخلاق الراوي للخطيب: ١/ ٢٦١).

(٣) ينظر المقدمة: ١٦٤ ـ ١٦٥، والمنهل الروي: ٩٣، وفتح المغيث للعراقي: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٤) ينظر المقدمة: ١٦٦، والمنهل الروي: ٩٣، وفتح المغيث للعراقي: ٢٣٧.

(٥) ينظر المقدمة: ١٦٦، والمنهل الروي: ٩٤، وفتح المغيث: ٢٣٧.

المقابلة:

(وعرضه)[١] من المهم أيضاً معرفة صفة عرض كتابه: أي مقابلته بأصل شيخه الذي يرويه عنه سماعاً أو إجازة، أو بأصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو بفرع مقابل بأحدهما المقابلة المعتبرة[٢]، فقد قال عروة لابنه هشام: عرضت كتابك؟ قال: لا، قال: لم تكتب[٣].

وصفة ذلك أن يمسك الطالب كتابه أو ثقة غيره، ويمسك الشيخ كتابه أو ثقة غيره في حالة السماع من الشيخ أو القراءة عليه إن أمكن ذلك.

وتقديم المقابلة على السماع أولى لأنه إن وقع فيه إشكال كشف عنه وضبطه فقرئ على الصحة، فإذا وقع فيه نقص وكان من وسط السطر خرج له من موضعه في السطر خطاً صاعداً قليلاً إلى تحت السطر الذي فوقه ثم يعطف طرفه بين السطرين عطفاً يسيراً إلى الجهة التي يكتب فيها اللحق ـ بفتح اللام والحاء المهملة ـ وهو الساقط، ويكتبه قبالة العطف في الهامش الأيمن إن اتسع إلا أن يكون السقط بعد تمام السطر من الصفحة اليمنى ولم يضف[٤] مابعد آخره، أو من الصفحة اليسرى فيكتبه متصلاً به في الهامش الأيسر ولا يكتبه إلا صاعداً إلى أعلا الورقة لا إلى أسفلها لاحتمال تخريج آخر.

وإذا كان اللحق أكثر من سطر ابتدأ سطوره من جهة طرف الورقة إن كان في يمين الورقة بحيث تنتهي سطوره إلى أسطر الكتاب، وإن كان في الشمال ابتدأ الأسطر من جهة أسطر الكتاب ثم يكتب بعد انتهاء كتابة الساقط (صح) ولتكن صغيرة لئلا يتوهم أنها من تمام الساقط، وإذا وقع في الكتاب خطأ وحققه كتب عليه (كذا) صغيرة، وكتب في الحاشية (صوابه كذا) إن تحققه،

---

(١) نخبة الفكر: ٧٩.

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح: ١٦٨، والمنهل الروي: ٩٤، وفتح المغيث للعراقي: ٢٤٠.

(٣) ينظر المدخل للبيهقي: ٤٢٣، والكفاية: ٢٣٧، ومقدمة ابن الصلاح: ١٦٨، وفتح المغيث للعراقي: ٢٤٠.

(٤) في (و): يضق.

وإن وقع فيه ماليس منه أزاله إما بالكشط أو بالمحو[١] إن كانت الكتابة في رقٍ[٢]، أو ورق صقيل في حال طراوة المكتوب، أو بالضرب عليه وهو خير منهما، وصفته أن يخط فوقه خطاً بيناً مختلطاً به يدل على إبطاله ويقرأ ما خُطَّ عليه من تحته، وقيل: لايخطه بالكتابة بل يكون [فوقه] معطوفاً على أوله وآخره.

وقيل: يُحوِّق على أوله نصف دائرة وعلى آخره نصف دائرة، **وقيل**: يكتب (لا) في أوله و (إلى) [في] آخره.

وإن وقع فيه كلمة مكررة في أول السطر ضرب على الثانية، وإن كانتا في آخر السطر ضرب على الأولى صيانة لأوائل السطور وأواخرها.

وإن كانت إحداهما في آخر سطر والأخرى في أول الذي يليه ضرب على الأولى؛ لأن مراعاة أول السطر أولى.

وإن كانتا في وسط [السطر] ضرب على الثانية.

وقيل: يبقي أحسنهما وأبينهما صورة، فإن تكرر المضاف أو المضاف إليه، أو الموصوف، أو الصفة راعى الاتصال بين المضاف والمضاف إليه وبين الصفة والموصوف ولا يفصل بينهما لأن مراعاة المعاني أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط، وإذا اختلفت الروايات في كلمة جعل متن كتابه على رواية ثم ما كان من زيادةٍ ألحقها في الحاشية ونقصانٍ عَلّم عليه، ويذكر اسم من رواه بتمامه فإن رمز له بين مراده في أول الكتاب.

وإذا صحَّ كلام روايةً ومعنى إلا أنه عُرضة للشك أو الخلاف كتب عليه (صح)، ويسمى هذا التصحيح، فإن كان ثابتاً من جهة النقل إلا أنه فاسد لفظاً أو معنى، أو ضعيفاً أو ناقصاً لإرسال، أو انقطاع، أو غير جائز عند أهل العربية، أو شاذ عندهم، أو مصحف، أو نقص منه كلمة أو أكثر وما أشبه

---

(١) في (و): بالمحق.

(٢) الرَّق: بفتح الراء، مايكتب فيه وهو جلد رقيق، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ ۝٣﴾ [الطور: ٣] ويقال له: القرطاس والكاغد أيضاً، ينظر الصحاح: ٤/ ١٤٨٣.

ذلك وضع عليه خطاً ممدوداً أوله مثل: الصاد، هكذا (صـ) ولا يلزقه بالمعلم عليه لئلا يظن أنه ضربٌ، ويسمى ضبة وتمريضاً.

معرفة صفة الرحلة في طلب الحديث:

(وسماعه وإسماعه والرحلة فيه)[١] من المهم أيضاً معرفة سماع الحديث وإسماعه، وقد تقدم بيانها في أدب الطالب والشيخ، ومن المهم [أيضاً] معرفة صفة الرحلة في طلب الحديث فإنها عادة الحفاظ المبّرِزين[٢]، روينا عن إبراهيم بن أدهم، رحمه الله تعالى أنه قال: إنه يُدفع عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث[٣]، وقال الخطيب[٤]: المقصود بالرحلة في الحديث أمران:

أحدهما: تحصيل علو الإسناد وقِدم السماع[٥].

والثاني: لقاء الحفاظ والمذاكرة [لهم] والاستفادة عنهم. فإذا كان الأمران موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة والاقتصار على مافي البلد أولى، وإذا كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره إلا أن ما في كل واحد من البلدين مختص به، فالمستحب للطالب الرحلة لتجتمع الفائدتان من علو الإسنادين، علم الطائفتين لكن بعد تحصيله حديث بلده وتمهره في المعرفة به.

قال: وإذا عزم الطالب على الرحلة فينبغي له أن لا يترك في بلده من الرواة أحداً إلا ويكتب عنه ما تيسَّر من الأحاديث وإن قلَّتْ، فإني سمعت بعض أشياخنا يقول: ضيِّع ورقة ولا تضيعنَّ شيخاً[٦].

---

(١) نخبة الفكر: ٧٩.

(٢) جاء في حاشية الأصل: برز الرجل تبريزاً: أي فاق أصحابه فضلاً أو شجاعة، ينظر القاموس المحيط: ١/ ١٤٦.

(٣) الرحلة في طلب الحديث للخطيب: ٨٩.

(٤) الجامع للخطيب: ٢/ ٢٢٣.

(٥) جاء في حاشية الأصل: أي بأن يسمع من أقدمهم سماعاً.

(٦) الجامع للخطيب: ٢/ ٢٢٤.

تصنيف الحديث:

(وتصنيفه على المسانيد، أو الأبواب، أو الشيوخ، أو العلل، أو الأطراف)[١]: من المهم أيضاً معرفة صفة تصنيف الحديث، فإن المحدث إذا تأهَّل للجمع والتأليف واستعد لذلك ينبغي له أن يبادر إليه فقد قال الخطيب[٢]: قلما يتميز في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقه، وألف مشتته، وضم بعضه إلى بعض واشتغل بتصنيف أبوابه وترتيب أصنافه، فإن ذلك الفعل مما يقوي النفس ويثبت الحفظ، ويذكي القلب ويشحذ الطبع، ويبسط اللسان، ويجيد البيان، ويكشف المشتبه، ويوضح الملتبس، ويكسب أيضاً جميل الذكر ويخلده إلى آخر الدهر كما قال الشاعر:

يموت قوم فيحيى العلم ذكرهموا والجهل يُلحق أمواتاً بأمواتِ[٣]

وتصنيف الحديث إما على المسانيد فيجمع في ترجمة كل صحابي ماعنده من حديثه، [صحيحه] وسقيمه، ويرتبهم على الحروف أو على القبائل فيقدم بني هاشم، ثم الأقرب فالأقرب، أو على السوابق فيقدم العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل الحديبية، ثم من هاجر بينها وبين الفتح، ثم أصاغر الصحابة كأبي الطفيل، ثم النساء ويبدأ بأمهات المؤمنين[٤].

وإما على أبواب الفقه كما فعله البخاري رحمه الله تعالى وغيره[٥]، وإما على الشيوخ فيجمع حديث كل شيخ على انفراده، كمالك، وشعبة، والثوري، وابن عيينة، وحمَّاد بن زيد[٦].

---

(١) نخبة الفكر: ٧٩.

(٢) الجامع للخطيب: ٢/ ٢٨٠.

(٣) ينظر الجامع لأخلاق الراوي: ٢/ ٢٨٠.

(٤) ينظر المقدمة: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، والمنهل الروي: ١١٠، وفتح المغيث للعراقي: ٣٠٦.

(٥) ينظر المقدمة: ٢٢٨، والمنهل الروي: ١١٠، وفتح المغيث للعراقي: ٣٠٦.

(٦) ينظر الجامع لأخلاق الراوي: ٢/ ٢٩٧، والمقدمة: ٢٢٩.

قال عثمان بن سعيد: يقال: من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث وهم أصول الدين[١].

وإما أن يجمع في كل حديث طرقه واختلاف رواته معللاً كما فعل يعقوب بن شيبة، فإن معرفة العلل أجل أنواع الحديث[٢]، قال ابن مهدي: لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب اليَّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي[٣]. وإما أن يذكر من كل حديث طرفه ويذكر من رواه.

معرفة أسباب الحديث:

(ومعرفة سبب الحديث، وقد صنَّف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى الفراء)[٤] من المهم أيضاً معرفة سبب الحديث مثل ماقيل في قوله ﷺ: «**[و]من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»، أن سبب ذكر المرأة قصة مهاجر أم قيس، رواها الطبراني في المعجم الكبير[٥]، بإسنادٍ رجاله ثقات، من رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس: فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس، ولم يُسمّ هذا الرجل، وأما أم قيس فذكر ابن دحية، أن اسمها قيلة.

وقد صنَّف في هذا النوع من المتقدمين أبو حفص العكبري، بعض شيوخ القاضي أبي يعلى الفراء.

(وصنَّفوا في غالب هذه الأنواع، وهي نقل محض ظاهرة التعريف

---

(١) ينظر الجامع لأخلاق الراوي: ٢/ ٢٩٧، والمقدمة: ٢٢٩.

(٢) ينظر الجامع لأخلاق الراوي: ٢/ ١٩١، وفتح المغيث للعراقي: ٣٠٦.

(٣) ينظر معرفة علوم الحديث: ١١٢، والجامع لاخلاق الراوي: ٢/ ١٩١، وفتح المغيث للسخاوي: ٢/ ٣٨٧.

(٤) نخبة الفكر: ٨٠.

(٥) المعجم الكبير للطبراني، (٨٥٤٠)، ٩/ ١٠٣. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ٢/ ١٠١.

مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر، فليراجع لها مبسوطاتها): يعني أن علماء الحديث صنَّفوا في غالب الأنواع المذكورة في الخاتمة وهي من قبيل النقل المحض.

وهذا خاتمة الكتاب والله الموفق [والهادي] للصواب، وفي آخر النسخة المنقولة هذه منها مالفظه:

وكان الفراغ من وضع هذا الشرح في [العشر الأخير من رمضان، سنة سبع عشرة وثماني مائة، بالقاهرة المعزية حرسها الله تعالى، انتهى].

ووقع الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة إن شاء الله تعالى، نفع الله بها كاتبها، وقارئها، وجميع المسلمين ببركة النبي ﷺ، نهار الأربعاء المبارك، ثامن عشر شهر شوال المبارك، من شهور سنة سبع وثلاثين وتسعمائة، بالقلعة المنصورة الحلبية المحروسة، على يد أفقر العباد إبراهيم بن يوسف ابن عبد الرحمن التاذفي، غفر الله تعالى له ولوالديه، ولأولاده، ولمشايخه، ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين[1].

أنهيت نسخ شرح نخبة الفكر ... للأثري من بالشُّمُنِّي اشتهر
فاغفر لماتن، وشارح، وللـ ... ـكاتب، والقاريء إلهي ماغبر
والناظم إبراهيم بن يوسف ... يرجو وفاء الدين من رب البشر
مولى الزبير اقض ديوني عاجلاً ... وامح ذنوبي كلها يا من غفر
فرِّجْ همومي مسرعاً تفضلاً ... واستر عيوبي دائماً يا من ستر
فالدهر لمَّا أن رماني وغدر ... فما رأيت في زماني من عذر
وبالهموم والغموم خصَّني ... بما على رأسي عَبَرَ من العِبر

---

(١) في النسخة (و): وكان الفراغ من وضع هذا الشرح في ليلة الثلاثاء من شهر شعبان المعظم، على يد الحقير الفقير أحمد بن ملا محمد عربي زاده، مدرس المرجانية المنورة، لسنة أربعة وخمسون ومائة وألف.

فأدرك المسكين يا من فضله ورفده ولطفه غمرَ البشر
بالمصطفى وآله وصحبه من هم نجوم وهو فيهم كالقمر

الخاتمة

وتضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة وتحقيق هذا الكتاب، وهي:

ولد الإمام الشُّمُنّي في أول سنة (٧٦٦ هـ) في الإسكندرية، ونزل في القاهرة فقيل له: القاهري.

نسبته بالشُّمُنّي تعود إلى مزرعة بالقرب من قسطنطينية ـ شرق الجزائر اليوم ـ من بلاد المغرب يقال لها: شُمُنّة.

لم تذكر المصادر إلا القليل عن أسرته لأنه نشأ يتيماً، سوى جده محمد بن خلف الله الذي كان عالماً فقيهاً شافعياً.

توفي رحمه الله في ليلة الخميس العشرين من ربيع الأول سنة (٨٢١ هـ) بعد علة أصابته.

كان قد صنف أجزاء ومجاميع لكن مابقي منها قليل جداً بسبب آفة أصابتها ففقد أكثرها، ولم يبق منها إلا القليل الذي وصل إلينا.

كتابه هذا (نتيجة النظر في نخبة الفكر) هو أول شرح وضع على نخبة الفكر، فكان الأساس الذي اعتمد عليه شرَّاح النخبة بعده.

كثيراً ما ينسب بعض شرَّاح النخبة ومحققيها أقوال الشُّمُنّي إلى تلميذه ابن حجر، أو ابنه تقي الدين الشُّمُني، حتى أن نسخة الأوقاف قد نُسِبْت في فهرست الأوقاف إلى ابنه خطأ.

كان يتصرف في بعض النصوص ويصوغها بأسلوبه وعباراته مع عزو هذه النصوص في بعض الأحيان إلى أصحابها.

زاد نوعاً لم يذكره الحافظ ابن حجر في نخبته وشرحها النزهة وهو صفة الضبط بالحفظ والكتاب مع شرحه له.

أما صاحب النخبة الحافظ ابن حجر فقد ولد في الثالث عشر من شعبان سنة (٧٧٣ هـ) في مصر.

ونسبته العسقلاني إلى مدينة عسقلان بفلسطين.

أسرته غير معروفة حيث أنه نشأ يتيم الأبوين وكفله بعض أصحاب أبيه.

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد صلاة العشاء من ليلة السبت الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة (٨٥٢ هـ) بعد مرض أصابه في بطنه.

امتاز الحافظ ابن حجر بكثرة مؤلفاته التي طافت الآفاق حتى بلغت أضعاف ماصنَّفه الإمام السيوطي، وقد أُحصيت من قبل بعض الباحثين فبلغت (٣٤٠) مصنف.

أما كتابه النخبة فهو من الكتب المهمة التي أُلِّفت في مصطلح الحديث والتي ألَّفَها الحافظ ابن حجر بعد أن تمكَّن في هذا العلم فكان راضياً عما ضمنه إياها، كما أنه أضاف أنواعاً أخرى في هذا الفن لم يسبقه أحد إليها مما زاد من أهميتها.

وبسبب هذه الأهمية أحاطها العلماء باهتمام كبير، فكانوا بين ناظم، وشارح، ومختصر، فبلغ عدد هذه المؤلفات (٦٦) مؤلفاً وفق الإحصاءات الحديثة.

المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم

ـ أ ـ

٢ ـ **أبجد العلوم/ لصديق بن حسن القنوجي** (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبدالجبار زكار، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٧٨م.

٣ ـ ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ـ ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة/ للدكتور شاكر محمود عبدالمنعم، دار الرسالة ـ بغداد.

٤ ـ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول/ للإمام علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٠٦هـ)، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥ ـ الإحكام/ للإمام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ، دار الحديث ـ القاهرة.

٦ ـ الإحكام في أصول الأحكام/ للإمام علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٧ ـ أحوال الرجال/ للإمام إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت٢٥٩هـ)، تحقيق: الشيخ صبحي البدري السامرائي، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٨ ـ أخبار مكة/ لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر ـ بيروت، ١٤١٦ ـ ١٩٩٦م.

٩ ـ أدب الإملاء والاستملاء/ لأبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني

(ت٥٦٢هـ)، تحقيق: ماكس فايسفايلر، الطبعة الأولى ـ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠ ـ الأدب المفرد/ للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

١١ ـ الإرشاد/ للإمام الخليل بن عبد الله الخليلي (ت٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، لطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.

١٢ ـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم/ لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٣ ـ إسبال المطر على قصب السكر/ محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: الشيخ محمد رفيق الأثري، الطبعة الأولى ـ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، مكتبة دار السلام ـ الرياض.

١٤ ـ الاستذكار/ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى ـ ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٥ ـ الاستيعاب/ لأبي عمر بن عبدالبر، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل ـ بيروت.

١٦ ـ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة/ للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م، مكتبة الخانجي ـ القاهرة.

١٧ ـ الأسماء المفردة/ لأبي بكر أحمد بن هارون البرديجي (ت٣٠١هـ)، تحقيق: عبده علي كوشك، الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ، دار المأمون للتراث ـ دمشق.

١٨ ـ الأشباه والنظائر/ للإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٩ ـ الإصابة في تمييز الصحابة/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى ـ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، دار الجيل ـ بيروت.

٢٠ ـ الإعتبار/ لأبي بكر عبد الله بن محمد القرشي البغدادي (ت٢٨١هـ)، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، الطبعة الأولى ـ ١٤١٣ ـ ١٩٩٣م، دار البشير ـ عمان.

٢١ ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح/ للإمام تقي الدين بن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: قحطان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الإرشاد ـ بغداد، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٢ ـ الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء/ لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي (ت٦٣٤هـ)، تحقيق: د. محمد كمال الدين، الطبعة الأولى ـ ١٩٩٧م، عالم الكتب ـ بيروت.

٢٣ ـ الإكمال/ للإمام علي بن هبة الله ابن ماكولا (ت٤٧٥ه)، الطبعة الأولى ـ ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٤ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع/ للقاضي عياض (ت٥٤٤ه)، تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى ـ ١٩٧٠م، مطبعة السُنة المحمدية ـ القاهرة.

٢٥ ـ الأم/ للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد زهدي النجار، الطبعة الثانية ـ ١٣٩٣م، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٦ ـ الأنساب/ لعبد الكريم السمعاني، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، دار الجنان، بيروت ـ لبنان.

ـ ب ـ

٢٧ ـ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث/ للحافظ ابن كثير** (ت٧٧٤هـ)، تأليف: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثالثة، مكتبة محمد علي صبيح ـ مصر.

٢٨ ـ البحر المحيط في أصول الفقه/ للإمام محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحرير: د. عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٩ ـ البداية والنهاية/ للحافظ ابن كثير، مكتبة المعارف ـ بيروت.

٣٠ ـ البدر الطالع/ محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

٣١ ـ البرهان في أصول الفقه/ للإمام أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة ـ ١٤١٨ه، الوفاء المنصورة ـ مصر.

٣٢ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة/ للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية ـ بيروت.

٣٣ ـ بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام/ لأبي الحسن بن القطان الفاسي (ت٦٢٨ هـ)، إعداد الأستاذ إبراهيم بن الصديق، مطبعة فضالة ـ المغرب، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

ـ ت ـ

٣٤ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل/ لأبي القاسم محمد بن يوسف العبدري** (ت٨٩٧ هـ)، الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨ه، دار الفكر ـ بيروت.

٣٥ ـ تاريخ الأدب العربي/ كارل بركلمان، نقله إلى العربية: د. يعقوب فكر، دار المعارف ـ القاهرة، ١٩٧٧م.

٣٦ ـ تاريخ أسماء الثقات/ لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (ت٣٨٥ هـ)، تحقيق: الشيخ صبحي الحسيني السامرائي، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، الدار السلفية ـ الكويت.

٣٧ ـ تاريخ أصبهان/ لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف ـ الرياض، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٨ ـ تاريخ الأمم والملوك/ محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠ هـ)، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧ه، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٩ ـ تاريخ بغداد/ للخطيب البغدادي (ت٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٠ ـ تاريخ جرجان/ لأبي القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني (ت٣٤٥ هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٤١ ـ تاريخ الخلفاء/ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م، مطبعة السعادة ـ مصر.

٤٢ ـ تاريخ دمشق/ لأبي القاسم بن عساكر (ت٥٧١ هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٥ه ـ ١٩٩٥م.

٤٣ ـ تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار/ لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل ـ بيروت.

٤٤ ـ التاريخ الكبير/ للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر ـ بيروت.

٤٥ ـ التبصرة في أصول الفقه/ للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣ه، دار الفكر ـ دمشق.

٤٦ ـ التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي/ للحافظ العراقي (ت٨٠٦ هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٤٧ ـ تحفة الأحوذي/ للإمام محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٨ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف/ للحافظ جمال الدين أبو الحجاج

المزي (ت٧٤٢ هـ)، تصحيح وتعليق: عبدالصمد شرف الدين، الدار القيمة ـ الهند، ١٩٦٥م.

٤٩ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي/ للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: الشيخ عرفان العشا حسونة، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٥٠ ـ تذكرة الحفاظ/ لأبي عبد الله الذهبي (ت٧٤٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٣٧٤هـ.

٥١ ـ تذكرة المؤتسي/ للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: الشيخ صبحي البدري السامرائي، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ، الدار السلفية ـ الكويت.

٥٢ ـ التراتيب الإدارية/ عبد الحي الكتاني الإدريسي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٥٣ ـ الترغيب والترهيب/ للإمام عبد العظيم المنذري (ت٦٥٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى ـ ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٤ ـ تسمية من روي عنه من أولاد العشرة/ لأبي الحسن علي بن عبد الله السعدي (ت٢٣٤ هـ)، تحقيق: د. علي محمد جماز، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، دار القلب ـ الكويت.

٥٥ ـ تشنيف المسامح بجمع الجوامع/ للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: د. عبد الله ربيع، ود. سيد عبدالعزيز، الطبعة الأولى ـ ١٤١٩هـ، مؤسسة قرطبة ـ القاهرة.

٥٦ ـ التعاريف/ للإمام محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١ هـ)، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ، دار الفكر المعاصر ـ بيروت.

٥٧ ـ تعجيل المنفعة/ للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٥٨ ـ التعديل والتجريح/ لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤ هـ)، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦، دار اللواء للنشر، الرياض.
٥٩ ـ التعريفات/ لعلي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٦٠ ـ تغليق التعليق/ للإمام ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٦١ ـ تفسير البيضاوي/ للإمام البيضاوي (ت٧٩١ هـ)، تحقيق: عبدالقادر عرفات العشا حسونة، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
٦٢ ـ تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ محمود شكري الآلوسي (ت١٢٧٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٦٣ ـ تفسير القرآن العظيم/ لابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤ هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠١هـ.
٦٤ ـ تفسير مجاهد/ للإمام مجاهد بن جبر المخزومي (ت١٠٤ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي، دار المنشورات العلمية ـ بيروت.
٦٥ ـ تفسير النسفي/ للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي.
٦٦ ـ تقريب التهذيب/ للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦، دار الرشيد ـ سوريا.
٦٧ ـ التقييد/ لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي (ت٦٢٩ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦٨ ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح/ للحافظ العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.

٦٩ ـ تكملة الإكمال/ لأبي بكر محمد بن عبدالغني البغدادي، تحقيق: د. عبدالقيوم عبد رب النبي، الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

٧٠ ـ تلخيص الحبير/ للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٧١ ـ تلخيص المتشابه في الرسم/ للخطيب البغدادي، طبعة دمشق.

٧٢ ـ تلقيح فهوم أهل الاثر/ لابن الجوزي.

٧٣ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ للإمام ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، ١٣٨٧ه.

٧٤ ـ تهذيب الأسماء واللغات/ للإمام محيي الدين النووي (ت٦٧٦ هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة الأولى ـ ١٩٩٦م، دار الفكر ـ بيروت.

٧٥ ـ تهذيب التهذيب/ للحافظ ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، دار الفكر ـ بيروت.

٧٦ ـ تهذيب الكمال/ للإمام أبي الحجاج المزي (ت٧٤٢ هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

— ج —

٧٧ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول/ لابن الأثير** (ت٦٠٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى ـ ١٣٨٩هـ، مكتبة الحلواني.

٧٨ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ محمد بن جرير الطبري، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧٩ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل/ لأبي سعيد العلائي (ت٧٦١ هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، عالم الكتب ـ بيروت.

٨٠ ـ الجامع الصحيح (سنن الترمذي)/ للإمام أبي عيسى الترمذي (ت٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٨١ ـ الجامع الصحيح/ للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٨٢ ـ الجامع الصحيح المختصر/ للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧، دار ابن كثير ـ بيروت.

٨٣ ـ الجامع لأحكام القرآن/ للإمام القرطبي (ت٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد عبدالعليم البردوني، الطبعة الثانية ـ ١٣٧٢هـ، دار الشعب ـ القاهرة.

٨٤ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع/ للخطيب البغدادي (ت٤٦٣ هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف ـ الرياض، ١٤٠٣هـ.

٨٥ ـ الجرح التعديل/ لابن أبي حاتم (ت٣٢٧ هـ)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٨٦ ـ جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام/ للإمام ابن قيم الجوزية (ت٧٥١ هـ)، تحقيق: الشيخ: طه يوسف شاهين، دار الكتب، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٨٧ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية/ لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥ هـ)، ميركتب خانة ـ كراتشي.

— ح —

٨٨ ـ **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني/ لعلي الصعيدي العدوي المالكي**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٢هـ.

٨٩ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة/ للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ـ ١٩٦٧م، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.

— خ —

٩٠ ـ **الخصائص الكبرى المسمى كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب/ للإمام جلال الدين السيوطي**، الطبعة الأولى ـ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٩١ ـ خلاصة تذهيب التهذيب/ للحافظ ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤، دار الفكر ـ بيروت.

— د —

٩٢ ـ **الدارس في تاريخ المدارس/ لعبد القادر بن محمد النعيمي (ت ٩٧٨ هـ)**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٩٣ ـ الدرر الكامنة/ للحافظ ابن حجر، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ ـ ١٩٧٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدرآباد ـ الهند.

٩٤ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب/ لابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٩٥ ـ ديوان الإمام الشافعي/ للإمام محمد بن إدريس الشافعي، جمعه وعلق

عليه: محمد عفيف الزعبي، الطبعة الرابعة، دار العلوم الحديثة ـ بيروت، لبنان، ومكتبة الشرق الجديد، بغداد ـ العراق.

٩٦ ـ ديوان حسان بن ثابت ﷺ، تحقيق: د. سيد حنفي حسنين، مراجعة: حسن كامل الصيرفي، المكتبة العربية الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

ـ ذ ـ

٩٧ ـ **ذكر من تكلم فيه وهو موثق/ لأبي عبد الله الذهبي** (ت٧٤٨ هـ)، تحقيق: محمد شكور حرير الميادريني، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦ه، مكتبة المنار ـ الزرقاء.

٩٨ ـ ذيل تذكرة الحفاظ/ للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت٧٥١ هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني ـ القاهرة.

٩٩ ـ ذيل التقييد/ محمد بن أحمد أبو الطيب الفاسي (ت٨٣٢ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠٠ ـ ذيل ذيل تاريخ مولد العلماء/ هبة الله بن أحمد الأكفاني (ت٥٢٤ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن أحمد بن سلمان الحمد، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ، دار العاصمة ـ الرياض.

١٠١ ـ ذيل مولد العلماء/ لأبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني (ت٤٦٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ، دار العاصمة ـ الرياض.

ـ ر ـ

١٠٢ ـ **الرحلة في طلب الحديث/ للخطيب البغدادي**، تحقيق: نور الدين عتر، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٥هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠٣ ـ رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه/ للإمام أبي داود السجستاني (ت٢٧٥ هـ)، محمد الصباغ، دار العربية.

١٠٤ ـ الرسالة/ للإمام الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ١٣٥٨ ـ ١٩٣٩م.

١٠٥ ـ الرسالة المستطرفة/ للإمام محمد بن جعفر الكتاني (ت٣٤٥ هـ)، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

١٠٦ ـ الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام/ لعبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت٥٨١ هـ)، تحقيق: مجدي منصور السوري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠٧ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين/ للإمام النووي، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٠٨ ـ روضة الناظر وجنة المناظر/ لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبدالعزيز عبد الرحمن السعيد، الطبعة الثانية، جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الرياض.

ـ ز ـ

١٠٩ ـ **الزهد الكبير/ للإمام أحمد بن الحسين البيهقي** (ت٤٥٨ هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الطبعة الثالثة ـ ١٩٩٦، مؤسسة الكتب ـ بيروت.

ـ س ـ

١١٠ ـ **سنن ابن ماجه/ للإمام محمد بن يزيد بن ماجه** (ت٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

١١١ ـ سنن أبي داود/ للإمام داود السجستاني (ت٢٧٥ هـ)، راجعه وضبط أحاديثه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السُنة النبوية.

١١٢ ـ سنن البيهقي الكبرى/ للإمام أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
١١٣ ـ سنن الدارقطني/ للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
١١٤ ـ سنن الدارمي/ للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥ هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
١١٥ ـ السنن الكبرى/ للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣ هـ)، تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١١٦ ـ سؤالات السهمي/ لأبي الحسن الدارقطني (ت٣٨٥ هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبدالقادر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، مكتبة المعارف ـ الرياض.
١١٧ ـ سير أعلام النبلاء/ لأبي عبد الله الذهبي (ت٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد بن نعيم العرقسوي، الطبعة الأولى ـ ١٤١٣ه، مؤسسة الرساة ـ بيروت.

ـ ش ـ

١١٨ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ لأبي الفلاح بن العماد الحنبلي** (ت١٠٨٩ هـ)، المكتبة التجارية، بيروت ـ لبنان.
١١٩ ـ شرح سنن ابن ماجة/ للإمام جلال الدين السيوطي، قديمي كتب خانة ـ كراتشي.
١٢٠ ـ شرح علل الترمذي/ لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥ هـ)، تحقيق: الشيخ صبحي السامرائي، عالم الكتب ـ بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
١٢١ ـ شرح قصب السكر نظم نخبة الفكر/ للإمام محمد بن إسماعيل

الصنعاني (ت١١٨٢ هـ)، تأليف: عبدالكريم بن مراد الأثري، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥هـ، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة.

١٢٢ ـ شرح المقاصد في علم الكلام/ للإمام سعد الدين التفتازاني (ت٧٩١ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١، دار المعارف النعمانية، لاهور ـ باكستان.

١٢٣ ـ شرح المواقف/ للقاضي عضد الدين الإيجي (ت٧٥٦ هـ)، تأليف السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، ضبطه وصححه: محمود عمر الدمياطي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ ـ ١٩٩٨، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٢٤ ـ شروط الأئمة الخمسة/ للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت٥٨٤ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٢٥ ـ شروط الأئمة الستة/ للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٢٦ ـ شعب الإيمان/ للإمام أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ـ ص ـ

١٢٧ ـ صحيح ابن حبان/ محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٢٨ ـ صحيح ابن خزيمة/ محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١ هـ)، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م.

ـ ض ـ

١٢٩ ـ **الضعفاء/ لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي (ت٣٢٢ هـ)**، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٣٠ ـ الضعفاء والمتروكين/ للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٦، دار الوعي ـ حلب.

١٣١ ـ الضعفاء والمتروكين/ للإمام أبي الحسن الدارقطني، مؤسسة الرسالة ـ السعودية، ١٤٠٥هـ.

١٣٢ ـ الضعفاء والمتروكين/ لابن الجوزي (ت٥٧٩ هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٣٣ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع/ للإمام شمس الدين السخاوي (ت٩٠٢ هـ)، مكتبة الحياة ـ بيروت.

ـ ط ـ

١٣٤ ـ **الطبقات/ لخليفة بن خياط الليثي (ت٢٤٠ هـ)**، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، دار طيبة ـ الرياض.

١٣٥ ـ طبقات الحفاظ/ جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٣٦ ـ طبقات الحنابلة/ لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت٥٢١ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة ـ بيروت.

١٣٧ ـ طبقات الشافعية الكبرى/ لأبي نصر عبدالوهاب السبكي (ت٧٧١ هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، ود. محمود محمد الطناحي، الطبعة الثانية ـ ١٩٩٢م، هجر للطباعة والنشر ـ الجيزة.

١٣٨ ـ طبقات الشافعية/ لابن قاضي شهبة (ت٨٥١ هـ)، تحقيق: د. عبد الله أنيس الطباع، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ، عالم الكتب ـ بيروت.

١٣٩ ـ طبقات الفقهاء/ لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم ـ بيروت.

١٤٠ ـ الطبقات الكبرى/ محمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠ هـ)، دار صادر ـ بيروت.

١٤١ ـ طبقات المحدثين بأصبهان/ عبد الله بن محمد بن جعفر أبو محمد الأنصاري (ت٣٦٩ هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

ـ ع ـ

١٤٢ ـ **العالي الرتبة في شرح نظم النخبة/ للإمام تقي الدين أحمد بن محمد الشُّمُنّي** (ت٨٧٢ هـ)، تحقيق: هارون بن عبد الرحمن الجزائري، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، دار ابن حزم ـ بيروت.

١٤٣ ـ **العبر في خبر من غبر**/ محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨ هـ)، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، الطبعة الثانية ـ ١٩٤٨، مطبعة حكومة الكويت ـ الكويت.

١٤٤ ـ العجالة في الأحاديث المسلسلة/ لأبي الفيض محمد ياسين بن محمد بن عيسى الفاداني، الطبعة الثانية ـ ١٩٨٥م، دار البصائر ـ دمشق.

١٤٥ ـ عصر السلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي/ محمود رزق سليم، مكتبة الآداب ـ القاهرة، له عدة طبعات.

١٤٦ ـ العقائد النسفية/ للإمام أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧ هـ)، وشرحها للإمام مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣ هـ)، مكتبة المثنى ـ بغداد، ١٣٢٦هـ.

١٤٧ ـ عقد الدرر شرح مختصر نخبة الفكر/ للعلامة أبي المعالي محمود شكري الآلوسي (ت١٣٤٢ هـ)، تحقيق: إسلام بن محمود دربالة، الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد ـ الرياض.

١٤٨ ـ عقود الدرر في علوم الأثر وشرحها/ للإمام محمد بن بهاء الدين الشهير بابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢ هـ)، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، ومصطفى إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، دار ابن حزم ـ بيروت.

١٤٩ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية/ للإمام الدارقطني (ت٣٨٥ هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، دار طيبة ـ الرياض.

١٥٠ ـ علل الحديث/ لابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧ هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٥١ ـ عمدة القاري/ للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث ـ بيروت.

١٥٢ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود/ للإمام محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية ـ ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ـ غ ـ

١٥٣ ـ **غاية السول في خصائص الرسول ﷺ** / سراج الدين عمر بن علي (ت٨٠٤ هـ)، تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله، الطبعة الأولى ـ ١٩٩٣م، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

١٥٤ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**/ لأبي الخير محمد بن الجزري (ت٨٣٣ هـ)، مكتبة الخانجي ـ مصر، ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

١٥٥ ـ **غريب الحديث**/ لأبي سليمان الخطابي (ت٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، مطبوعات جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٥٦ ـ **غوامض الأسماء المبهمة/** لأبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال (ت٥٧٨ هـ)، تحقيق: د. عزالدين علي السيد، ومحمد كمال الدين عز الدين، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ، عالم الكتب ـ بيروت.

ـ ف ـ

١٥٧ ـ **الفائق في غريب الحديث/ عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري** (ت٢٧٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٧هـ، مطبعة العاني ـ بغداد.

١٥٨ ـ الفائق في غريب الحديث/ محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة ـ لبنان.

١٥٩ ـ فتح الباري/ للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٦٠ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

١٦١ ـ فتح المغيث بشرح الفية الحديث/ للإمام عبدالرحيم العراقي، تحقيق وتعليق: الأستاذ محمود ربيع، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، مكتبة السنة ـ القاهرة.

١٦٢ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث/ للإمام شمس الدين السخاوي (ت٩٠٢ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، مطبعة العاصمة ـ القاهرة.

١٦٣ ـ الفرق الإسلامية/ للكرماني (ت٧٨٦ هـ)، تحقيق: سليمة عبد الرسول، مطبعة الإرشاد ـ بغداد، ١٩٧٣م.

١٦٤ ـ الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية/ لعبد القاهر البغدادي (ت٤٢٩ هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ ـ ١٩٧٣، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

١٦٥ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل/ لابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦ هـ)، الطبعة الأولى ـ ١٣١٧هـ ـ المطبعة الأوبية ـ مصر.

١٦٦ ـ الفصل للوصل المدرج/ للخطيب البغدادي (ت٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمد مطر الزهراني، الطبعة الأولى ـ ١٤١٨هـ، دار الهجرة ـ الرياض.

١٦٧ ـ فهرس الخزانة التيمورية، الطبعة الأولى، ١٣٦٧ ـ ١٩٤٨، دار الكتب المصرية ـ القاهرة.

١٦٨ ـ فهرس المخطوطات المصورة في معهد المخطوطات المصورة/ فؤاد سيد، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٤م.

١٦٩ ـ الفوائد البهية تراجم أئمة الحنفية/ للإمام محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤ هـ)، مكتبة خير كثير ـ الهند.

ـ ق ـ

١٧٠ ـ **القاموس المحيط/ للفيروزآبادي**، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٧١ ـ قواطع الأدلة في الأصول/ لابن السمعاني (ت٤٨٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٧٢ ـ قواعد التحديث/ محمد جمال الدين القاسمي، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ـ ك ـ

١٧٣ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة/ للإمام الذهبي** (ت٧٤٨ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن ـ جدة.

١٧٤ ـ الكامل في التاريخ/ محمد بن عبد الواحد الشيباني (ت٦٣٠ هـ)،

تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٧٥ ـ الكامل في ضعفاء الرجال/ لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥ هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ ـ ١٩٨٨، دار الفكر ـ بيروت.

١٧٦ ـ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار/ للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بالنسفي (ت٧١٠ هـ)، مع شرح نور الأنوار على المنار للشيخ أحمد المعروف بملا جيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الميهوي (ت١١٣٠ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٧٧ ـ الكشف الحثيث/ لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط الطرابلسي، تحقيق: الشيخ صبحي السامرائي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧، عالم الكتب ـ بيروت.

١٧٨ ـ كشف الخفاء/ للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢ هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٧٩ ـ كشف الظنون/ مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة (ت١٠٦٧ هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٣ ـ ١٩٩٣.

١٨٠ ـ الكفاية في علم الرواية/ للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ حيدرآباد الدكن، ١٣٥٧هـ.

١٨١ ـ الكنى/ محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

١٨٢ ـ الكنى والأسماء/ مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ هـ)، تحقيق:

عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ، الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة.

— ل —

١٨٣ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب/ للمؤرخ عز الدين علي بن محمد بن الأثير (ت٦٣٠ هـ)**، مكتبة القدسي ـ القاهرة، ١٣٥٧هـ.

١٨٤ ـ لسان العرب/ محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١ هـ)، الطبعة الأولى، دار صادر ـ بيروت.

١٨٥ ـ لسان الميزان/ للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦، مؤسسة الأعلى ـ بيروت.

١٨٦ ـ اللمع في أصول الفقه/ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

— م —

١٨٧ ـ **مآثر الإنافة في معالم الخلافة/ أحمد بن عبد الله القلقشندي (ت٨٢١ هـ)**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الثانية ـ ١٩٨٥، مطبعة حكومة الكويت ـ الكويت.

١٨٨ ـ المتوارين/ للإمام عبدالغني بن سعيد الأزدي (ت٤٠٩ هـ)، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ، دار القلم ـ دمشق.

١٨٩ ـ المجروحين للإمام محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى ـ ١٣٩٦هـ، دار الوعي ـ حلب.

١٩٠ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧ هـ)، دار الريان للتراث ـ القاهرة، ودار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٩١ ـ المجمع المؤسس للمعجم المفهرس/ مشيخة الإمام الحافظ ابن حجر

العسقلاني، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار المعرفة - بيروت.

١٩٢ - مجموع كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير/ أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية.

١٩٣ - المحدث الفاصل/ للإمام الرامهرمزي (ت٣٦٠ هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، الطبعة الثالثة - ١٤٠٤هـ، دار الفكر - بيروت.

١٩٤ - المحصول في علم الأصول/ محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦ هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.

١٩٥ - مختار الصحاح/ محمد بن أبي بكر الرازي (ت٧٢١ هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان - بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥.

١٩٦ - مختصر المنتهى الأصولي/ للإمام ابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦ هـ)، الطبعة الأولى - ١٣١٦هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر.

١٩٧ - المختلطين/ للحافظ أبو سعيد العلائي (ت٧٦١ هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، وعلي عبدالباسط مزيد، الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ، مكتبة الخانجي - القاهرة.

١٩٨ - المدخل إلى السنن الكبرى/ للإمام البيهقي (ت٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب - الكويت، ١٤٠٤هـ.

١٩٩ - المدونة الكبرى/ للإمام مالك بن أنس، دار صادر - بيروت.

٢٠٠ - مرآة الزمان في تاريخ الأعيان/ للإمام شمس الدين أبو المظفر يوسف البغدادي (ت٦٥٤ هـ)، تحقيق: جنان جليل محمد الهموندي، الدار الوطنية - بغداد، ١٩٩٠.

٢٠١ ـ المستدرك على الصحيحين/ لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١ ـ ١٩٩٠، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٠٢ ـ المستصفى في علم الأصول/ للإمام محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، الطبعة الأولى ـ ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٠٣ ـ مسند أبي يعلي/للإمام أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي (ت٣٠٧ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤، دار المأمون للتراث ـ دمشق.

٢٠٤ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل/ لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١ هـ)، مؤسسة قرطبة ـ مصر.

٢٠٥ ـ مسند البزار/ أبو بكر أحمد بن عمرو البزار (ت٢٩٢ هـ)، تحقيق: د.محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ، مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت.

٢٠٦ ـ مسند الطيالسي/ سليمان بن داود الطيالسي (ت٢٠٤ هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٠٧ ـ مشارق الأنوار/ القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي (ت٥٤٤ هـ)، المكتبة العتيقة.

٢٠٨ ـ مشاهير علماء الأمصار/ محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤ هـ)، تحقيق: المستشرق فلايشهمر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٥٩م.

٢٠٩ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه/ أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠ هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣هـ، دار العربية ـ بيروت.

٢١٠ ـ مصنف عبد الرزاق/ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١

هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٢١١ ـ المعتزلة/ لزهدي حسن جارالله، مطبعة مصر ـ القاهرة، ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م.

٢١٢ ـ المعتمد في أصول الفقه/ لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت٤٦٦ هـ)، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢١٣ ـ المعجم الأوسط/ للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة، ١٤١٥هـ.

٢١٤ ـ معجم البلدان/ ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦ هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٢١٥ ـ معجم السفر/ للإمام أحمد بن محمد أبو طاهر السلفي (ت٥٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة.

٢١٦ ـ المعجم الكبير/ للإمام الطبراني (ت٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٣، مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل.

٢١٧ ـ معجم المحدثين/ للإمام أبي عبد الله الذهبي (ت٧٤٨ هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨، مكتبة الصديق ـ الطائف.

٢١٨ ـ معجم المؤلفين/ لعمر رضا كحالة، مطبعة الترقي ـ دمشق، ١٣٧٦ ـ ١٩٥٧م.

٢١٩ ـ معرفة الثقات/ للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (ت٢٦١ هـ)، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥، مكتبة دار المدينة المنورة.

٢٢٠ ـ معرفة علوم الحديث/ للإمام أبي عبد الله الحاكم (ت٤٠٥ هـ)، تصحيح وتعليق: الدكتور: معظم حسين، المكتب التجاري للتوزيع والنشر ـ بيروت.

٢٢١ ـ معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار/ للإمام أبي عبد الله الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط، وصالح مهدي عباس، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٢٢٢ ـ المعرفة والتاريخ/ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧ هـ)، تحقيق: خليل منصور ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٩ ـ ١٩٩٩م.

٢٢٣ ـ المعين في طبقات المحدثين/ لأبي عبد الله الذهبي، تحقيق: د.همام عبدالرحيم سعيد، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ، دار الفرقان ـ عمان.

٢٢٤ ـ المغني في الضعفاء/ للإمام أبي عبد الله الذهبي، تحقيق: د. نورالدين عتر.

٢٢٥ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر ـ بيروت.

٢٢٦ ـ مفتاح الجنة/ للإمام جلال الدين السيوطي، الطبعة الثالثة ـ ١٣٩٩هـ، الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة.

٢٢٧ ـ مقالات الإسلاميين/ لأبي الحسن الأشعري (ت٣٣٠ هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥.

٢٢٨ ـ المقتضى في سرد الكنى/ لأبي عبد الله الذهبي، تحقيق: محمد صالح عبدالعزيز المراد، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ، الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة.

٢٢٩ ـ مقدمة ابن الصلاح المسمى علوم الحديث/ للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣ هـ)، تحقيق وتخريج: نور الدين عتر، المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٢٣٠ ـ مقدمة فتح الباري/ للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٣١ ـ المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور/ لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفي (ت٦٤١ هـ)، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٣٢ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم/ عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧ هـ)، الطبعة الأولى ـ ١٣٥٨هـ، دار صادر ـ بيروت.

٢٣٣ ـ من رمي بالاختلاط/ إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي (ت٨٤١ هـ)، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، الوكالة العربية ـ الزرقاء.

٢٣٤ ـ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث/ للإمام بدر الدين ابن جماعة (ت٧٣٣ هـ)، تحقيق: د. محي الدين عبد الرحمن رمضان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦، دار الفكر ـ دمشق.

٢٣٥ ـ المواعظ والاعتبار يذكر الخطط والآثار المسمى بخطط المقريزي/ للإمام أحمد بن علي المقريزي، نشر دار التحرير عن طبعة بولاق، ١٢٧٠هـ.

٢٣٦ ـ الموافقات في أصول الفقه/ إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي (ت٧٩٠ هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٣٧ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/ محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت٥٩٤ هـ)، الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨، دار الفكر ـ بيروت.

٢٣٨ ـ المؤتلف والمختلف/ للحافظ أبي حسن الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبدالقادر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

٢٣٩ ـ موضح أوهام الجمع والتفريق/ للخطيب البغدادي، تحقيق:

عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٤٠ ـ الموضوعات من الأحاديث المرفوعات/ لأبي الفرج بن الجوزي (ت٥٩٧ هـ)، تحقيق: د.نور الدين بن شكري بن علي بوياجيلار، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ـ ١٩٩٧، مكتبة أضواء السلف ـ الرياض.

٢٤١ ـ الموطأ/ للإمام مالك بن أنس، رواية ابن زياد، تحقيق: محمد النيفر، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

٢٤٢ ـ الموطأ رواية الحدثاني، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

٢٤٣ ـ الموطأ رواية الزهري، تحقيق: د. بشار عواد، ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٢٤٤ ـ الموطأ رواية الشيباني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، وزارة الأوقاف المصرية.

٢٤٥ ـ الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٤٦ ـ الموقظة في علم مصطلح الحديث/ للإمام شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت٧٤٨ هـ)، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الرابعة ـ ١٤٢٠هـ، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

٢٤٧ ـ مولد العلماء ووفياتهم/ محمد بن عبد الله بن أحمد الربعي (ت٣٩٧ هـ)، تحقيق: د.عبد الله أحمد سليمان الحمد، الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ، دار العاصمة ـ الرياض.

٢٤٨ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ لأبي عبد الله الذهبي (ت٧٤٨ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى ـ ١٩٩٥، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

— ن —

٢٤٩ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة/ لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤ هـ)، المؤسسة المصرية العامة ـ مصر.

٢٥٠ ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر/ للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، الآثار ـ القاهرة.

٢٥١ ـ نصب الراية/ عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢ هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث ـ مصر، ١٣٥٧.

٢٥٢ ـ نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٦ ـ ١٩٩٥، دار ابن الجوزي ـ السعودية.

٢٥٣ ـ النفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب/ أحمد بن محمد المقريء التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، ١٩٦٨.

٢٥٤ ـ نقد المنقول/ لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت٧٥١ هـ)، تحقيق: حسن السماحي سويدان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، دار القادري ـ بيروت.

٢٥٥ ـ النكت على كتب ابن الصلاح/ للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مسعود عبدالحميد السعدني، ومحمد فارس، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٥٦ ـ النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر/ للحافظ ابن حجر العسقلاني، بقلم: علي بن حسن الحلبي الأثري، الطبعة السادسة ـ ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي ـ المملكة العربية السعودية.

٢٥٧ ـ النهاية في غري الحديث والاثر/ أبو السعادات ابن الأثير (ت٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٥٨ ـ النور السافر عن أخبار القرن لعاشر/ لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله

العيدروسي (ت١٠٣٧ هـ)، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ـ هـ ـ

٢٥٩ ـ **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين/ لإسماعيل باشا البغدادي**، مكتبة المثنى ـ بغداد.

ـ و ـ

٢٦٠ ـ **الوفيات/ لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب (ت٨٠٩ هـ)**، تحقيق: عادل نويهض، الطبعة الثانية ـ ١٩٧٨، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

٢٦١ ـ وفيات الأعيان وأنباء الزمان/ لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١ هـ)، تحقيق: د. احسان عباس، دار الثقافة ـ بيروت، ١٩٦٨.

٢٦٢ ـ وفيات المصريين/ لأبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الحبال (ت٤٨٢ هـ)، تحقيق: محمود بن محمد الحداد، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ، دار العاصمة ـ الرياض.

ـ ي ـ

٢٦٣ ـ اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر/ للإمام عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١ هـ)، تحقيق: د. المرتضى الزين أحمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ ـ ١٩٩٩، مكتبة الرشد ـ الرياض.

الرسائل الجامعية

٢٦٤ ـ الأسود بن يزيد النخعي ومروياته في كتب الحديث الستة ـ دراسة وتحليل، رسالة ماجستير مقدمة من قبل عبير قيس محمد نايف القيسي إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة بغداد سنة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، بإشراف الدكتور مظفر شاكر الحياني.

٢٦٥ ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني ومنهجه في فتح الباري شرح صحيح البخاري، رسالة دكتوراه مقدمة من قبل عبدالحميد عبطان عباس، إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة بغداد، سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، بإشراف الدكتور أبو اليقظان عطية الجبوري.

٢٦٦ ـ الحافظ العراقي وجهوده في علوم الحديث، رسالة دكتوراه مقدمة من قبل الشيخ عبدالرزاق أحمد عبدالرزاق إلى مجلس كلية الشريعة ـ جامعة بغداد سنة ١٩٩٤م، بإشراف الدكتور عبدالستار حامد الدباغ.

٢٦٧ ـ حفصة بنت سيرين ومروياتها في كتب الحديث ـ دراسة وتحليل، رسالة ماجستير مقدمة من قبل تغريد مخلف السامرائي إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة بغداد، سنة ٢٠٠١م، بإشراف الدكتور مظفر شاكر الحياني.

٢٦٨ ـ شرح ألفية العراقي للإمام جلال الدين السيوطي، دراسة وتحقيق القسم الأول، رسالة ماجستير مقدمة من قبل عبد الله الناصري إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة بغداد، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، بإشراف الدكتور مظفر شاكر الحياني.

٢٦٩ ـ شرح ألفية العراقي للإمام جلال الدين السيوطي، دراسة وتحقيق القسم الثاني، رسالة ماجستير مقدمة من قبل حسن علي محمود القيسي إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة بغداد، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، بإشراف الدكتور داود سلمان صالح الدليمي.

٢٧٠ ـ عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية ومروياتها في كتب الحديث التسعة ـ دراسة وتخريج، رسالة ماجستير مقدمة من قبل إنتصار قيس محمد نايف القيسي إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة بغداد سنة ٢٠٠١م، بإشراف الدكتور محمد بشار محمد أمين الفيضي.

٢٧١ ـ الغوامض والمبهمات للإمام عبدالغني بن سعيد الازدي، دراسة وتحقيق، رسالة دكتوراه مقدمة من قبل الشيخ سعيد رشيد الكرخي إلى

كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة بغداد، سنة ٢٠٠٣م، بإشراف الدكتور مظفر شاكر الحياني.

البحوث

٢٧٢ ـ أم الدرداء الصغرى ومروياتها في كتب الحديث الستة ـ دراسة وتخريج، بحث تكميلي مقدم من قبل عبير محمد نايف القيسي إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة بغداد سنة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م بإشراف الدكتور زياد محمود رشيد العاني.

فهرست الآيات القرآنية

﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾﴾ ١٨١

﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ ٥٤

﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ ٦٧

﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾ ٢٧٠

﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾ ٧٥

﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ ٧٧

﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ﴾ ١٨٠

﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ٦٨

﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ ٨٩

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ ١٨٠

﴿قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ ٢٧٠

﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ ٦٧

﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ٧٠

﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ ٢١١

﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ ٢٣٤

﴿نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾ ٢٧٠

﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ ٥٥

﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ ٩٩

﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ٢٤٤

﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ٥٣
﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا﴾ ٢٤٤
﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ ٦٢
﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ ٥٤
﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ ٥٧
﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ ٥٨
﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ ٥٨
﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ ٥٣
﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ٥٣
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ ٩٩
﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ ٥٤
﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ ٢٧٠
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ .. ٢٣٤
﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ٦٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ ٢١٥ و٢١٨ و٢٩٣
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ٦٢
﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾ ٢٧٠

فهرست الأحاديث والآثار

- الأذنان من الرأس ٨٨
- وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ٢١٤
- احتجم وهو صائم ١٤٢
- إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه ١٣١
- إذا صلى أحدكم فليجعل شيئاً تلقاء وجهه ١٩٨
- إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام ٢٠٢
- إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة ٧٤
- أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ٢٥٠
- أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ٢٢٤
- أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار ١٩١
- أصاب النبي ﷺ بعض نسائه ثم نام حتى أصبح ١٥٦
- أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ٢٣٢
- أفطر الحاجم والمحجوم ١٤٢
- اكتبوا لأبي شاه ٤٢٠
- أما فلان فلا يضيع عصاه ٢٩٣
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٨٧ و٨٨ و١١٦
- أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ٢٣٠
- أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ١٠٧
- إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ٢٠٤
- إنا قافلون إن شاء الله غداً ٩٤

- إن حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ٢٢٤
- إن خير التابعين رجل يقال له أويس ٢٤٣
- أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً ١٢٩
- أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٢٥٥
- إن عبد الله رجل صالح ٢٨٦
- أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم ١٤٢
- أن النبي ﷺ أولم على صفية ٢٥٥
- إن في المال لحقاً سوى الزكاة ١٩٩
- أنزلوا الناس منازلهم ٢٥٤
- إنما الاعمال بالنيات ١٠٦
- أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ١٨٥
- إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين ١٦٠
- إني أحبك فقل ٢٦٥
- أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً ٧٣
- أولم على صفية بسويق وتمر ٢٥٥
- إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ١٨٨و١٨٩
- أي الخلق أعجب إليكم؟ ٢٨١
- أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ١٢٨
- بئس أخو العشيرة ٢٩٢
- تقاتلون قوماً صغار الأعين ٢٢٨
- ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ١٨٧
- حبُّ الدنيا رأس كل خطيئة ١٧٧١
- ذكاة كل مسك دباغه ٢١٠
- ذكرك أخاك بما يكره ٢٩٣
- الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء ٢٠٧
- ذي اليدين في السهو ٨٦

ـ رأيت رسول الله ﷺ رَمَل من الحجر الأسود	٢٢٥
ـ رحم الله حارس الحرس	١٦٥
ـ ساق النبي ﷺ مئة بدنة	٢٠٢
ـ سئل عن الحنان المنان	٢٥٩
ـ سبوح قدوس رب الملائكة والروح	١٩٠
ـ السلام عليك أيها النبي ورحمه الله	٦٠
ـ سمع أن لمن حمده	٢٢٦
ـ شبك بيدي أبو القاسم ﷺ	٢٦٥
ـ الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطه محجم، وكية نار	٢٢٨
ـ الشهر تسع وعشرون	١٣٤
ـ الصلاة في أول وقتها	١٢٧
ـ طلب العلم فريضة على كل مسلم	٨٦
ـ عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من دلو	٣١٦
ـ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	٢٢٩
ـ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة	١٢٧
ـ فرّ من المجذوم فرارك من الأسد	١٣٨و١٣٩
ـ في الحبة السوداء شفاء من كل داء	٢٥٦
ـ قتل شارب الخمر في المرة الرابعة	١٤٢
ـ قر الدجاجة	٢٠٥
ـ قضى باليمين مع الشاهد	٢٦٣
ـ قضى في الجنين بغرة	٩٨
ـ قل التحيات لله	١٩٢
ـ كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار	١٤٤
ـ كان أصحاب النبي ﷺ يقرعون بابه بالأظافير	٢٢٧
ـ كان الماء من الماء رخصة ثم أمر بالغسل	١٤١
ـ كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى	٢٢٨

- كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ١٤٥
- كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع ٥٢
- كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان ١٣٣
- كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ٢٣١
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ١٤٠٤
- كيف تصنع في الموقف يوم عرفة ٢٣٠
- لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ١٩٠
- لاتتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ٢٠٧
- لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ١٩٦
- لاتفضلوا بين الأنبياء ١٤٥
- لاتكتبوا عني شيئاً غير القرآن ٣٢٠
- لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ١٧٦
- لا عدوى ولا طيرة ١٣٩
- لا يقبل الله صلاة من غير طهور ١٣٨
- لا يورد ممرض على مصح ١٣٨و١٣٩
- لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً ٢١٣
- لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب ٢٠٥
- للعبد المملوك أجران ١٩٣
- لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من ألبانها ١٨٩
- لولا حدثان قومك ٧٢
- ليس الخبر كالمعاينة ٢٦٠
- ليس الشديد بالصرعة ٢٢٥
- ليس في المال حقاً سوى الزكاة ٢٠٠
- ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفتهم الملائكة ٣٥٩
- مر بمجلسين أحد المجلسين يدعون الله ٣٥٨
- المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٨٧

- من أتى ساحراً أو عرَّافاً ٢٢٦
- من أسدى إليكم معروفاً فكافؤه ٦١
- من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام ١٣٢
- من تعلم حديثين اثنين ينفع بهما نفسه ٣١٦
- من جعل لله نداً دخل النار ١٩٤
- من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب ١٨٢
- المبطون شهيد ٢٣٧
- من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة ٢٣٩
- من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال ٢٠٥
- من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ٦١
- من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة ٢٩٤
- من كان عنده شيء من هذه النساء ٢٥٠
- من كثرت صلاته بالليل ١٧٨
- من كانت هجرته لدنيا يُصيبها ٣٢٦
- من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم ١٨٠
- من كذب علي متعمداً ليضل به الناس ١٧٩
- من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ٧٧ و١٧٩
- من مات لايجعل لله نداً دخل الجنة ١٩٤
- من مات وهو لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة ١٩٣
- من مس ذكره أو أنثييه ١٩١
- الناس تبع لقريش ٢٢٨
- نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها ٣١٤
- نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ٢٣٠
- هل بقي من أصحاب النبي ﷺ غيرك ٢٣٥
- وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ٢٩٥
- ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ٣٢٦

- يأتي على الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور ٢١٢
- يابلال أذن في الناس ٢١٧
- يذكر الله على كل أحيانه ١٤٥
- يقرأ في المغرب بالطور ١٨٥

فهرست الموضوعات

الإهـــداء ٥
الشكر ٧
المقدمة ٩
الدراســـة ١٣
المبحث الأول: التعريف بالحافظ ابن حجر العسقلاني ١٥
المبحث الثاني: التعريف بالإمام الشُّمُنِّي ٢١
المبحث الثالث: أهمية نخبة الفكر وعناية العلماء به ٢٦
المبحث الرابع: التعريف بشرح الشُّمُنِّي على النخبة ومنهجه ٢٩
صور المخطوط ٤٠
مقدمة المؤلف ٤٩
أقسام الخبر: المتواتر، والآحاد ٧٤
الحديث المتواتر ٧٧
إفادة المتواتر العلم النظري ٧٩
شروط المتواتر ٨٢
والشروط المعتبرة في المتواتر على الصحيح ثلاثة ٨٢
الحديث المشهور ٨٥
فائدتان ٨٥
الحديث العزيز ٨٨
الحديث الغريب ٩٣

تعريف خبر الواحد ٩٥
أقسام الآحاد ـ المقبول والمردود ١٠٠
إفادة الآحاد العلم النظري بالقرائن ١٠١
مثال خبر الواحد المفيد للعلم ١٠٣
الفرد المطلق والنسبي ١٠٥
الصحيح لذاته ١٠٧
مراتب الصحيح ١١٣
بين صحيح البخاري وصحيح مسلم ١١٥
الحسن لذاته ١٢١
معنى قول الترمذي وغيره: حسن صحيح ١٢٣
التفصيل في قبول زيادة الثقة ١٢٥
المحفوظ، والشاذ ١٢٩
المعروف والمنكر ١٣١
المتابعة التامة، والمتابعة القاصرة ١٣٣
الشاهد ١٣٦
الاعتبار ١٣٦
المحكم ١٣٧
مختلف الحديث ١٣٨
الناسخ والمنسوخ ١٤٠
الضعيف ١٤٣
المُعلَّق ١٤٣
المرسل ١٤٧
المعضل ١٥٢
فائدة ١٥٤

المنقطع ١٥٤
معرفة السقط الواضح أو الخفي ١٥٥
معرفة التأريخ ١٥٦
فائدة: ١٥٨
المدلس ١٦٠
المرسل الخفي ١٦٥
من أحكام الكذب في الحديث وروايته ١٦٧
الموضوع ١٧٤
فوائد ١٧٧
المتروك ١٨٢
المنكر ١٨٣
المعلَّل ١٨٣
المدرج ١٨٥
مدرج المتن ١٩١
المقلوب ١٩٥
المزيد في متصل الأسانيد ١٩٦
المضطرب ١٩٨
المصحَّف والمحرَّف ٢٠٣
اختصار الحديث وروايته بالمعنى ٢١٤
غريب الحديث وبيان المشكِل ٢٠٧
الجهالة بالراوي لسبب ٢٠٩
الوحدان ٢١١
المبهمات ٢١١
مجهول العين، ومجهول الحال ٢١٤

احتج الجمهور بأمور ٢١٥
المبتدعة من الرواة ٢١٧
سوء الحفظ والاختلاط ٢٢٠
متابعة السيء الحفظ والمستور ٢٢٣
المرفوع ٢٢٤
الموقوف ٢٣٣
تنبيهات ٢٣٥
المقطوع ٢٤٠
تنبيهان ٢٤١
فوائد ٢٤٢
المسنَد ٢٤٥
الإسناد العالي وأقسامه ٢٤٦
الموافقة، والبدل ٢٤٨
المساواة، والمصافحة ٢٤٩
الإسناد النازل ٢٥١
رواية الأقران ٢٥٢
المدبَّج ٢٥٣
رواية الأكابر عن الأصاغر ٢٥٤
رواية الأبناء عن الآباء ٢٥٦
السابق واللاحق ٢٦٠
المهمَل ٢٦١
من حدث ونسي ٢٦٢
المسلسل ٢٦٤
صيغ الأداء والتحمل ٢٧٦

[فوائد] ٢٧٠
الإجازة وأحكامها ٢٧٣
العنعنة ٢٨٦
المشافهة، والمكاتبة ٢٧٧
المناولة ٢٧٨
[تذنيب] ٢٧٩
الوجادة، والوصية، والإعلام ٢٧٩
المتَّفِق، والمُفْتَرِق ٢٨٥
المؤتلف والمختلف ٢٨٧
المتشابه ٢٨٧
أنواع أخرى مما سبق ٢٨٨
معرفة طبقات الرواة ٢٩٠
معرفة المواليد والوفيات، وأحوال الرواة ٢٩١
مراتب الجرح ٢٩٥
مراتب التعديل ٢٩٧
[فائدة] ٢٩٨
شروط المزكِّي ٢٩٩
من أحكام الجرح والتعديل ٣٠٠
الكنى والأسماء ٣٠١
الأنساب ٣٠٥
من اتفق اسمه واسم أبيه وجده ٣٠٧
معرفة الأسماء المجرَّدة والمفردة ٣٠٧
الكنى والألقاب ٣٠٨
الأنساب ٣٠٨

الألقاب ٣٠٩
معرفة الموالي ٣١٠
معرفة الأخوة والأخوات ٣١١
معرفة أدب الشيخ والطالب ٣١٣
سن التحمل والأداء ٣١٦
صفة الضبط بالحفظ والكتاب ٣١٩
[فروع] ٣١٩
صفة كتابة الحديث ٣٢٠
المقابلة ٣٢٢
معرفة صفة الرحلة في طلب الحديث ٣٢٤
تصنيف الحديث ٣٢٥
معرفة أسباب الحديث ٣٢٦
الخاتمة ٣٢٩
المصادر والمراجع ٣٣١
فهرست الآيات القرآنية ٣٦٢
فهرست الأحاديث والآثار ٣٦٤
فهرست الموضوعات ٣٧١